

دخل في نوبة الفقير الى الكريم القدير
احمد حسين المصطفى
غفر لهما

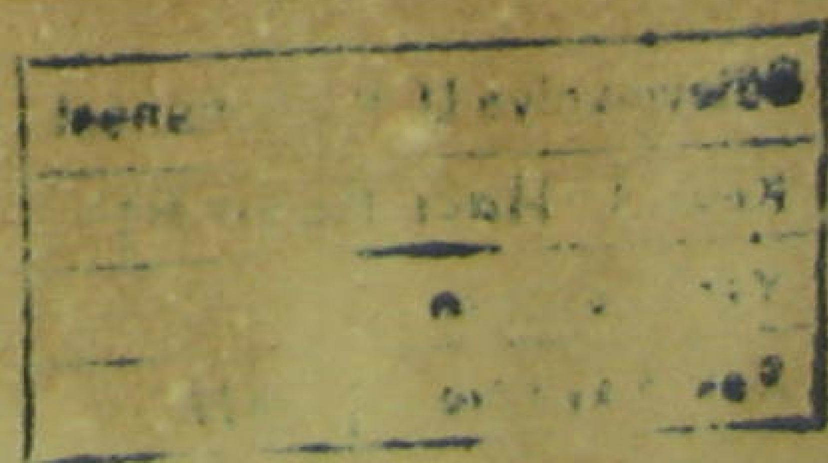
الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير آغا دار السعادة
كتبته فيها لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الملك المريد
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منازلها ونشر في ملكوت السموات والارض
اضوائها وانوارها ورفع الفقه بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتعل شرفه
نام الفرقدين فضاء شعلته للثقلين ما بين المشرقين والمغربين ببث افضل المرسلين
صلى الله عليه واله اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة علماء الشريعة
وافضل ارباب الطريقة رافع اعلام الفضلاء ومبين الحلال والحرام ملك
فقهاء الانام كشاف المشكلات ومفتاح باب المعضلات
مفتي البشر امام اهل الفقه والنظر الراجي مغفرة ربه المعبود بالحق ابو الرجا مختار بن
محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان وجعل له نمارق مصفوفة
في اعلى الجنان لما دخلت غوايم الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث
الشرعية واحتاج ثم اثارة السيوف الجارية عن زمر المتعلمين ومن شاء
بعد هذه الفتنة الظاهرة من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتهدي
الى معرفة الصواب من الخطاء في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين و
لا توجد في شروح الكتب المتاخرين الا في تصنيف استاذ الائمة وصولاهم خاتم المجتهدين
وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع ابن منصور العربالشي سقى الله
روضته شآبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بقنية الفقهاء
فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومهم
من تطويلات المسايلين وتدبا بانه في اسولتهم وتطبيق المفتين في اعراضهم
في اجوبتهم فطال فيه الكلام وبعد عن المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها
وحررت على رسوم ساير الكتب اجوبتها وبدلت ما وقع فيها من لسان
الخوارزم الى العربية وسميته بحاوي مسائل المنية وما تركت في تدوينه شيئا
من مسائل المقنعة ووردت فيه من الفتاوى التتميم الغنية ورقمت اسامي





اسامي الكتب والمفتين باوايل حروفها وبجملة لمنادبهم على شاركها فيها تحرزا بالتبيين
واختصاره بعون القادر الغفار ووضعت فهرست حروف ارقام الاسامي
على طريق ترتيب حروف التهجي فما جاء بالالف اصغ الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي
اسغ الاسرار لنجم الدين العلامة اخت الاختيار من شروح المختار ما جاء بالباء بجب
برهان الفتاوى البخارية بق البقالي بق وري بم برهان صاحب المحيط بس برهان
السمرقندي صاحب الهداية بر بدر طاهر بن بزدوي بط بكر محيط بت برهان
ترجماني بخ بكر خواهر زاده بص برهان الصدر بف ابو بكر بن الفضل بك برهان
كافي ما جاء بالتاء واقعات الناطفي تخ تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تخ
تحفة ما جاء بالثاء ث ابو الليث او النعبان ثو ثوري ما جاء بالجيم جت جمع التعاريق
جنس جناس ناطفي جص جامع الصغير جمع جامع العلوم جك جامع الكبير جف جامع
الفصولين جل جلال الدين جى جمع البخاري جبه ابو جعفر الهندواني ما جاء بالحاء حك
ابو حفص الكبير حق حقايق حم ابو حامد حل حلوائي ما جاء بالخاء خج خجندي خن خانية
خع خلاصة عن خق خواهري خك خزانة الملك ما جاء بالدال دل دقايق الاسرار
ده رواية ما جاء بالذال ذ ذخيرة ما جاء بالراء ر روضة ما جاء بالزاء ز زيادات
ما جاء بالسين سبج اسبيجابي سى سيف سايلي سم اسمعيل المتكلم س سمرقندي مجموعات
ما جاء بالشين شر شرح بكر خواهر زاده شح شمس الائمة الحلوائي شد شرح ارشاد
شر شمس الائمة الاوزجندي شب شرح بزدوي شس شرح سرخسي شص شرح صباغ
شط شرح طحاوي شظ شرح ظهيره شع شرف الائمة العتابي شق شرح قدوري شبق
شرح بقالي شز الزيادة شقخ شرح قاضي خان شم شرف الائمة المكي شه شهاب الامامي
ما جاء بالصاد صغ الفتاوى الصغرى صبق صلوة بقالي صل اصل صج صلوة جلالي
صب صلوة برهان الائمة صح صدر حسام صهب صدر شهيد بخاري صق صدر
القضاة صش صدر الشريعة ما جاء بالضاد ضح ضياء الائمة الحجي والايضاح ما جاء بالطاء
ط محيط طح طحاوي ما جاء بالظاء ظت ظهير تمرتاشي ظم ظهير مرغيناني ما جاء بالعين
عت علاء تاجري عتج علاء ترجماني عز علاء الزاهدي عج علاء الحمامي او عم الحافظ عخ
علاء الخياطي عس علاء السعدي ع عيون عط عطاء بن حمزة السعدي عك عبز

الائمة الكرباسي عن عمر النسفي او عين الائمة النسفي عح عبد الرحيم البخاري عحت علاء الدين
يعني علاء الائمة الحماصي وعلاء او لائمة التاجري ماجاء بالعين عن غريب الرواية غم
غياث المفتين غن القنية ماجاء بالفاء فه فتاوى برهان الدين فث فتاوى
ابو الليث فج فقيه ابو جعفر فنج فتاوى البخارية فتخ فتاوى جواهر زاده فك
ابو الفضل كرماني فس فتاوى سمرقندي فقص فتاوى الصاعدي فع فتاوى
العصر لعلي السغدي فض فتاوى الفضلي فن فتاوى نسفي ماجاء بالقاف قه قاضي
بديع قج قاضي خان قص قاضي صدر قع قاضي عبد الجبار ق قدوري قاضي علاء المروزي
قضم قاضي القضاة المتكلم قض قاضي ابو اليسر ماجاء بالكاف كب كمال بياعي كخ
ركن خوارزمي كف كافي كص ركن الصباغي ك كفاية كن ركن الواني ماجاء باللام
لف لمعات الفقه ماجاء بالميم مت مجد الائمة ترجماني مج مجد الائمة صاحب
النجم بديع مح مختص مح محور مخت مختار مل امالي ابو يوسف م منتقى م مجد الائمة البخاري
مح مجد الائمة الخياطي ما ماجاء بالنون نج نجم الائمة الحكيمي نط نظم الزندويسني نو
نو الائمة المنصوري ن نوازل ابو الليث نخ نجم الائمة البخاري ماجاء بالواو
و واقعات برهان وا واقعات حسام الصدر الشهيد ماجاء بالهاء ه
هداية ماجاء بلام الالف لا فتاوى لؤلؤ ماجاء بالياء يب يوسف بلا
يت يوسف الترجماني الصغير يتم يتيمة الدهر في فتاوى العصر كتاب الطهارة
وهو اثنى عشر فصلا فصل في الوضوء فع الخد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب
الماء البشرة لا تجزيه السنغ هذا في اللحية الخفيفة والخفيفة لان غسل البشرة
تحتها واجب كما في الحاجبين والعذارين والاهداب والشارب واما
في اللحية الكثيفة فيجزيه وان لم يصل الماء تحتها لان غسل ظاهره في حد الوجه
منها كاف لقيام المسح قيام غسل تحتها وفي محص مثله سم ارسل الماء في الوضوء
من وسط رأسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه السنغ
بخلاف سقوط فرض مسح اللحية باسالة الماء عليها من غسالة الوجه فانه
لا يسقط به سم ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه
في غير زمان البرد يأثم نخم ان داوم على تركه من غير عذر يأثم بجم قال في ابتداء

قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
سنة التسمية بق على رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه
وفي السنغ الاظهر في مسح الرأس لا يشترط المد ولو غسل رأسه يقوم مقام
مسح رأسه وفي مح مثله ومسح الرقبة بماء الرأس لا يجزيه وفي فع شب
الوضوء ثلاثا مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي
الثالثة نفل وقيل على العكس وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ
ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل
سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى السنغ ومن سنة الوضوء
ان لا يستعين فيه بغيره وان لا ينفض يديه وان لا ينشف الاعضاء
في اظهر الوجهين وفي مح مثله ومن وجوب الوضوء ان يلازم المتوضي فيه
الماقين والصدغين والخطين والساق والعراقيب والخاتم الذي
لم يتحرك عس ويلازم الوضوء للاقطع السنغ ومن قطعت يده من الكوع
فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل رأس عظم في اصح
القولين وان قطعت من المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب وفي
مح مثله وقيل هذا في الذي قطع احدى اليدين فقط واما الذي قطعت
يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين فلا صلوة له اصلا وقيل يجب قاعدا
بمسح رأسه بان يمسحه بغيره او يوضع عنده ماء فيغمر رأسه فيه ناويا
للمسح فج ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي لا الكراهة
الا من حيث الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار
ويكره بالمشمس لقوله عم لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس
لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله شع قع نح صح النية
ليست بشرط في التوضي بسور الحمار شب خمر الاناء اذا غطاه وسئل
محمد بن الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضا العامة
قال النبي عم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية جك كان

يكره ان يستخلص الاثان من لنفسه انما يتوضأ منه دون غيره نخ يجب على المولى
ماء وضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر
من الجبهة الى الذقن فصل في الاستنجاء السنخ من اراد دخول الخلاء ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول ورجله اليمنى في الخروج ويضع عند الدخول ما عليه اسم الله ورسوله ولا
يستنجي بالماء في موضع الفراغ وفي مح مثله بق نز من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم
يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور به والنهي
راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها
على جدار مستقبل او مستاجر جمع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل
الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق
ولا يمتخط ولا بأس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز
ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي
لمن اذكرك فنزل اذكرني على كل حال شو لا بأس به وقيل بمثله عن
ابي حنيفة ومحمد وبه بو ويسره غائط حتى لا يلحق اللعن ثو ولا يدعو حال قضاء
الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع و
هب لي ذرية طيبة مطيعة لك السنخ يدعو عند الدخول في الخلاء قبل
البول والتغوط اللهم اني اعوذ بك من الخبث من الشيطان الرجيم وعند
الخروج الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني وفي مح مثله علك يتوضأ في الخلاء
لا يذكر التسبيحات التي وردت ملك يجوز قراءة القران في الخلاء ح
دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القران يكره وفيما دون الآية لا يكره
نح الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم
يضطر نرجو ان لا يأثم بزنج ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله
حتى ينزعه الا اذا [illegible] ولم يتعين كتابته في شرح السنة جمع الحديث النهي
عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بان يخالف احدهما
فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض
وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر

وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما
اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسر وتعسف وتلويث
وتكلف وتضييق وقال الله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه بيساره لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج الاستنجاء بكالة قيمة لا يجوز فصل
فيما ينقض الوضوء والشك فيه وما يمنعه الحدث شم قاء دودا كثيرة لا ينقض
ظم وكذا اذا قاء حية ملء فاه السنخ انسد السبيل المعتاد وانفتحت
ثقبة تحت المعدة فالخارج منه حدث معتادا كان او غير معتاد في الاصح
ولو انفتحت فوق المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد منفتح فالخارج
منها ليس بحدث في الاصح وفي مح مثله ما عض القرد فسال بعصره لا ينقض
لانه مخرج وليس بخارج قيح ظم ينقض بط وفي مجموع النوازل مثله قال رح
وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه اختلاف فع لا ينقض
مت مثله ظم ينقض ط ان عالجه بيده او بخرقة حتى دخل ينقض وان
تنفس ودخل لا لان اليد تتزيد بالة منه بخلاف التنفس شم في الملتقط القاضي
لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في [illegible]
خو بت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد صح مثله
جك ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج السنخ ادخل قطنة في احليله ثم غيبها
ثم اخرجها او اخرجت ان كان طرفها في اليد ولا بلة عليها لا ينقض والا
فينقض ذكره صاحب الاجناس وابو علي الدقاق وقال صاحب التجنيس
لا ينقض كما في الحقنة وان لم يكن طرفها في يده ينقض لف خرج الدم
من انفه ولم يظهر ان خرج الى ما يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينقض والا
ان ظهر اثره على الاصبع لو ادخل فيه ط اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع
لا ينقض والا فينقض فع نبح المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل و
الغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر
ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين او بين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا

لمحمد مت وعندي لا ينقض والبه اشار في صح مت عك حم المباشرة الفاحشة
توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما في المحيط مثله مح مثله في مشكل الاثار
وفي شرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة باسناده
الى النبي عم انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا تنام قلبي
وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رح غ ومن به رمد عيناه فسال منهما
ماء بسبب الرمد ينقض كذا في شرح الزاهدي اسنع خرج الدم او الصديد
او الماء على راس الجرح ولم يسل منه لا ينقض ولو القى التراب الرقيق
او التراب او الغبار او نحو ذلك على ذلك الدم وجذبه الى نفسه ولم
يذهب عن راس الجرح لا ينقض ايضا ما دام عليه وان يبس معه وان
سقط عنه ينقض وكذا لو وضع الدواء او العلك على الجرح وعصبه بخرقة
او نحوها وجذب ما فيه من القيح او نحوه الى نفسه لا ينقض الوضوء ما دام
الدواء عليه وان سقط عنه ينقض لكون العصابة بمثابة الجلد من البول
ولهذا قالوا لو وضع الدواء على شقوق رجليه يكفي اجراء الماء عليه في الوضوء
ولا يلزمه القلع وغسل تحته وفي تحت مثله شم خرج من ثدي الرجل ماء فالصحيح
لا ينقض مت به جايفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن اسنع
وكذا اذا عصر جرحا ليس فيه دم ولا قيح فخرج منه الماء الذي دخل فيه في الحمام
او الحوض سم فع من به سلس البول لا ينقض وضوءه بالودي في الوقت لانه
من جنس البول شه ينقض لانه حدث آخر شم قع كص امتخط وفيه
حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق اسنع ولو استويا فيهما ينقض احتياطا كص
تعين في وضوئه وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا والصحيح
انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا ينقض
الوضوء ما لم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته وان كان
بعد في المري لا ينقض بالاتفاق اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان
وصل الدم الى الغروت ينقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج
الصلوة يتوضا والا فلا اسنع شك بحيث لا يعرف الرجل من المراة فعليه

فعليه الوضوء كذا في التجريد وفي مح يمنع الحدث من البالغ مس المصحف وكتب
التفسير والفقه كما يمنعه الحيض والنفاس ولا يمنع الحدث الصبيان من
ذلك ويجوز له حمل المصحف في الامتعة وقلب اوراقه بالخشب وبالسكين
للقراءة بلا مسه لا يجوز عند البعض ويجوز عند البعض الآخر فصل الجنابة
والغسل اسنع اسباب وجوب الغسل اربع الجنابة والحيض والموت
والنفاس ويلحق به الولادة بلا بلل في اظهر الوجهين وفي مح مثله شم
تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق
مت الجواب على روايتين في صيرورة الماء مستعملا بمزايلة العضو ام لا
لف احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال فعليها الغسل
قع شه سي احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني وبقية
المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة
البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال نخ لا يلزمه وهو الظاهر بو
يفرض الغسل اسمها ستركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوصل شم لم يجز الا
اذا مسحت جميع راسها يم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن
حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل فع قيل يجب للجنب
اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد عك جم خوبت
احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك
غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وماؤه
ابيض خاثر وماؤها اصفر رقيق وفي ما نظر ان كان طويلا يجب عليه وان كان
مدورا يجب عليها وعن ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما بو عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راق ويختار ما هو استر والمراة تؤخره وبه
بق كص والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز
كشف عورته للحاجة نفسه بت طا ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية
في الغسل بخلاف راس المراة حس وقال ابو يوسف فرج البهيمة كفرجها

لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم
اكل لحمه به وقال محمد وطئ طبيئة يجامع مثلها لسحت لها ان تغتسل كانه
لم ير محمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال على الرازي انها تضرب على الاغتسال
وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة المبالغة
في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صبق انهما سنة في الوضوء
واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما اسبع جنب اغتسل ونسي المضمضة وصلى
لم يجز صلوته ولو شرب الماء فابتل فاه وحلقه ثم صلى جازت ان لم يكن
في نهار رمضان وان كان فيه كفى له بل فانه فقط ولا يلزم بل حلقه عر
وغسل يوم الجمعة والعيدين ينوب عن السنتين كالغسل عن الحايض
والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ذكره في دبر نفسه ولم ينزل
فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة وبر ادخل اصبعه في دبره نفسه يجب
عليه الغسل عند اكثر المشايخ ويقضي صومه به اذا كان صايما ولا ينقض وضوءه به
اذا لم توجد بلة على اصبعه عند الخروج اسبع اذا جامع ميتة لا غسل عليه
ان لم ينزل كالبهيمة وهو جواب قع شه وقال شم ينبغي ان يجب عليه الغسل
بالايلاج وان لم ينزل عر مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما
ان كان مثله صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا بعر مني الرجل ابيض ومنيها
اصفر ونظيره فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان
منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا نخ مسها الرجل فوجدت لذة ورات
بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي
بعد ساعة لا غسل عليه فصر في حكم الحياض والابار والاواني غم حوض كبير
نجس الجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب آخر والجمد متصل
بالماء فهو نجس وان كان منتجيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد قع
شه حكم الركية على البير شم تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس
ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني
كالبير فيخ فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف ماء

اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس صم قح يكون
نجسا ولو وجد في المرقة بعرة غنم غير منتفخة قال بخ لا يؤكل وقال بم روى
عن محمد ان جميع ما في الاناء طاهر بخ ونزح البير ان ينزح حتى لا يمتلئ
من دلوها الا نصفها فيطهر كصر ضرط في ماء البير لا ينجس قع استنجى
في ماء الحوض وغسالته تحرك اليه فتختلط ثم تغترف الماء منه بيده في الحال
لا يجوز بهذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصبه الى الكوز فاصابت
كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم نخ يدور الدولاب
وفم جدول حوضه ومقرابه او رافوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر
ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري قع عك لا عبرة
للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك فو رأى رجلا يتوضأ
بماء الحوض نجس يجب عليه ان يخبره جم لا يجب اسبع اذا اخبر بنجاسة
الماء معتمد فقول المخبر اذا كان ممن تقبل روايته وبين سبب النجاسة
او كان ممن يعلم انه لا يجازف ولو اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد
فيه ويتوضأ بما غلب على ظنه طهارته وان قدر على ماء متيقن في طهارته
واشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد فيه بل يريقهما ويتيمم وان تغير اجتهاده
الاول لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يتيمم وفي مح مثله بب رأى رجلا في حوض
ثمانية او ذرع في ثمانية يغتسل فيه من الجنابة لا يغترف مثله ولو رأى
غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس عن قول محمد بن سلمه
اسبع عن ابي يوسف ومحمد ان ماء الحمام الذي يكون في الحياض في حكم
الجاري وفي فتاوى البقالي مثله نت وقع عن قوم خفه قطعه في الجب لا ينجس
ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا اذا وجد في الركية خف خلوه وكذا
الدريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البير بو فخ مثله ولو
اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ذلك ولو استنجى
بالماء الدايم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء
لكن يميل الى الجانب الآخر ص فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون

ولو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه طم والمنزح
ما بين عشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة
اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال جت روى
ان الماء في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن
تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار
كغسل العظم شم شه مع امتلاء البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء بخ
تنجس ماء البير ثم انتقض ثم نزح لا تطهر في الجامع الصغير قال شداد ماتت
فارة في بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا
طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف لو غار الكل ثم عاد ينزح منه ولو واحد
وقال محمد عشرون دلوا شب روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البير
قال ابو يوسف رح استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رح وعبارة
الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف لو
كان قليلا يابسا لم يفسده فقيده الحاكم باليسير بو وقع الزعفران في الماء ان
امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل
لا يتوضا به ولو سبع يمشي في الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها
فنجس والا فلا فصل في الماء المستعمل بت لا احفظ رواية في وضوء الصبي
ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن
جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي فيه انه غير طهور
وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف
الوضوء مثله لان بدن الجنب في الجنابة كعضو واحد وعن ابي نصر لا يجزيه
قال رح وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب بو غسلت يدها ان العجين
ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا فصل في التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار سنح
وفي المجرد لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل المتناثر من العضو الممسوح في اصح الوجهين
ولا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق ونحوه ان لم يكن الخليط قليلا منه والا
فيجوز ولا بد من قصد التراب حتى لو سفت الريح التراب على العضو الممسوح

الممسوح فمسحه بنية التيمم لم يجز ولا يجب ايصال التراب الى منابت شعور اللحية
الخفيفة ويجب ايصاله الى ما تحت الخاتم وبين الاصابع قنم بيده قروح يضره
الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له
التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بخ له التيمم مطلقا قب مسافر معه ماء زائد عن
شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التتماج ان كان معه خبز يكفيه من غير احتياج الى الماء
لم يتيمم والا يتيمم شفخ اذا احتاج اليه لاتخاذ العجين يتيمم وان احتاج لاتخاذ المرقة
لم يتيمم شع يتيمم بم حضر جنازة لو توضا يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك
جميع التكبيرات فانه يتوضا عج فخ مريض ييممه غيره فالنية دون الميمم ك
عك معه في السفر جمد او ثلج وله آلة الذوب لا يتيمم جم جاز له التيمم عك انتهى
الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب التقوير ولا يجوز التيمم جم يتيمم
ظم شم توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة
يجزيه قنع لا يجزيه قبخ تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز عز يصلي بالتيمم فرأى
رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فما اعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالرؤية قال رض وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير عز
سـ فر ان انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم فزعم الآخر طهارته فتوضا
ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب فبطل الاستخلاف
واتم كل واحد منهما صلوته ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه
محدث به افتى ائمة بلخ وهو حسن صح والتيمم على التيمم ليس بقربة
وفي فخ وكذا الغسل على الغسل صح ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض
التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت
السنح ولو اخفى رحله الذي فيه الماء بين الرحال فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى لم
يجب عليه الاعادة وكذا لو نسي الماء في رحله او امتلا فيه فتيمم وصلى عند
بعض المشايخ وعند بعضهم يجب عليه الاعادة في اظهر القولين وفي ك مثله
صح الاسير في ايدي الكفار او العدو اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم
ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان

عنده ماء ولص او ظالم يؤذيه او سبع او حية يتيمم صح المريض اذا وجد من يوضيه
بغير اجرة لا يتيمم في قولهم جميعا وان طلب اجرة يتيمم عند ابي حنيفة رح وقالا
ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ز بقي
على جسد الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما
يبقى الآخر بلا نية اسبيج نوى الفرض والنفل به صح فيجوز به الفرض والنفل
ولو نوى به النفل دون الفرض لا يجوز الفرض به وكذا العكس ولو نوى به
الصلوة مطلقا يجوز كلاهما ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة و
يصلي من النفل ما شاء ويجوز به الجمع بين فريضة وصلوة جنازة وفي
مح مثله شر يتيمم لقراءة القران او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض
خلافا للشافعي جع يتيمم في كلة متوضا لخوف البق او مطر او حر شديد جاز
نخ ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه
يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال
رضي وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة
يخاف عليها ان ذهب الماء يتيمم بو الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجده
في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد
ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد ولو سار في ارض غيره يصلي
الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا
فيجوز ان لم يكن فيه ضرر فصل في المسح على الخفين والجبائر اسبيج غ
ولا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لانه عزم فعل هكذا
قع عك لا يجوز المسح على خف من مسك عن مثله لانه لا استمساك
له كالعهن وقال القاضي الذي بخارى يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه
يجوز اذا كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجوارب المكي عند ابي يوسف
والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي
يبدو للناظر الكعب اسبيج يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد او الخشب
او الصفر او الزجاج اذا امكن متابعة المشي عليها والا فلا وان كان

وان كان من الفضة او الذهب لا يجوز المسح عليه ولو كان ضيقا لكن يمكن
متابعة المشي عليه ويكون منتفعا بالمشي يوما او يومين جاز المسح والا
فلا ولو كان مسروقا او مغصوبا لا يجوز وفي التلخيص مثله ولو لبس صاحب
العذر الخف على السيلان ان كان ممن ينقطع السيلان عنه تارة لا يجوز له
المسح والا فيجوز ولو لبس حين الانقطاع ثم سال يجوز ايضا غنـ المسح
على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا بالتيسر شب جس الغسل افضل
شر الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف
او ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلث اصابع اذا كان الخرق
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم غز وكذا لو لم يكن للقدم
اصابع شب ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم
قنخ قال علي الرازي فيمن قطع من جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه
لم يجزه ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجزه
كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبيرة من غير برء فالمسح بحاله عند
ابي حنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم اسبيج افتصد و
عصب يده ان ضر الغسل بالسراية يجوز المسح على جميع العصابة
وان ضر ينقض الوضوء لا السراية مسح موضع الفصد فقط فصل
في الاعيان النجسة واحكامها قا قليلا قليلا والسبب والمجلس متحدان
يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه لو
يجز قع نحوه شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا
اتصل وانبسط زاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدم من النجس اذا انبسط
قب ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر شج مثله مت عن عبد الكريم
خرؤه نجس يت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة قع استنجى
بالحجر وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على الدرهم ففيه خلاف ظاهر و
الاحوط الاعادة شم يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق
فصلى لم يجزيه لان النجاسة غالبة في الاسواق نخ يجزيه شم شه طين السوق

او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء ينجس س عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهر الا اذا رأى عين النجاسة
قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
وقع بول في ماء او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة
لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال دم فصح به جواب ابي نصر وكان شم
احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في السرقين النجاسة وانه حسن
عند المصنف دون المعاند قع رماد الفتيلة النجس طاهر ولو مكث الماء
في خابية حتى اسن وانتن بحيث يتعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر
كما كان قع نخ اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما
انها تربض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقالا هو
عفو نخ الدودة اليابسة المتولدة من العذرة وقعت في الماء نجسة بم
وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحته دم جاف لا ينجس قال ده وفيه
نظر فقط قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع
الصلوة الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب
المصلي من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فيه
قال ره فكذا اذا وقع في الماء بول الفارة نجس الا عند ... ان وقيل
هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد
رواية شاذة ان بول الفارة طاهر من غير فصل قع صح الصحيح انه من جعل
الفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة خو
بيضة مدرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف
اللبن لانه يتغير باللون وطعمه وبتغير الطعم لا تنجس العين بت مثله ولو لم
تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة مت وفيه اشكال
جم المرقة اذا انتن لا ينجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس
وفي كتاب الاشربة ان الطعام بالتغير لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكره الجلافي

الجلافي على نهاية التغير وما ذكر في كتاب الاشربة على نفس التغير طح في مشكل
الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله وفي المنية ولو اغلي في الماء واريق ماؤه فزال
نتنه بذلك السبب ينزل من الحرام الى كراهة تنزيه م والسمن واللبن
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم مح وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر
غ هذا في حق الصلوة لا في الاكل عث المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت
واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى
اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها غ السنغ وكذا البط والاوز ولو
ذبحت هذه الطيور وتركت بغير اخراج ما في البطن حتى انتفخت بطونها
يحرم اكلها ولو الى انتن لا سبيل الى اكلها كما لو اغليت في الماء وفي
الكافي مثله وكذا الحكم في البقر حيث لا يحل اكله اذا لم يخرج ما في بطنه من الروث
الى ان يبرد ولو الى الانتفاخ او الى النتن لا سبيل الى اكله وكذا الحكم
في كل ما اختلف في نجاسة ما في بطنه غليظة وخفيفة وفي ص مثله ولو
اختلف طهارة ونجاسة خفيفة كالشاة وامثاله يحل اكله الى نتن
ما في بطنه ولو اغليت في الماء لا يحل خو عرق في الثياب النجس ببدنه
بو خشبة الدوارة تدق فيه السرقين وجب ان تنجس خي الطاوس والدراج
بمنزلة خرء نجس الحمام و نصف النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة يجمع
قع صلى ومعه بندر دود القز جاز ص هذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر
ولا اعرف له نجاسة وعند الش فهي نجس مح واختلف في نجاسة الكلب
والذي صح عندي من الرواية في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في بير وخرج
حيا فاصاب ثوبا انه ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة
يش بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس نجاسة خفيفة وقيل
غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك
وقال تنفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تنفرون من تجارة متفقة حرمتها
نخ بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرء الدجاج

والبط غليظة بالاجماع شم شـ قع شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند المذبح
فيخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر
ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم
الذي في القلب ليس بنجس اصنو ابو بكر العياضي الدماء كلها نجس مسفوحة
او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله بن فلاس الدم الذي
ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب حك صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به كما روي
ان عائشة رضـ كانت تطبخ البرمة صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة
الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهر عند محمد شمـ قع
عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس شم طاهر مح اختلف
في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفه انه عفو ما لم يتغير اذا كان
طعاما او ماء اما المرة فلا ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفه رح خفيفة شم قع صح فرخ دجاجة وغسل ما عليها من
النجاسة وصلى معها جاز ما لم يشق بطنها صح ان كانت حية جاز والا
فلا حتى تخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال
مخها دما تجوز الصلوة معها اصفر صلى ومعه حمامة مذبوحة جازت جت
ولا تجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز زاد او لم تزد موضع
الزكوة على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر فك
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل نق مثله حتى خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر
وان كان ميتة قال رح اختلف الناس وهم ائمة زماننا في الدكلاني يجلب
من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارة كب طاهر جت عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة
فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن و

وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام الربيع
في الغلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال
منه وكذا العنب اذا اكل منه الكلب شح وعن مالك البعرة طاهرة
فالاغماض عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط
اقوى عمـ عن ابي يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود
فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جع بول الكلب والخنزير نجس
خلافا لمالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك اجزاه بو عضه الكلب
ولا يرى بللا لا باس به بم اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم
فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد قح الصحيح عندي انه لا يجوز شب قح وعصام
في مختصر ما لم يكن حدثا من دم او قيح او قيء روي عن ابي يوسف انه طاهر وقال
محمد نجس يتنجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المانعة
نج كب رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها
ولدها ويجف ثم يجعلها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو قب راعي لطخ ضرع الشاة ببعرها وسحب حلبها
بيد رطبة فيه نجاسة اللبن روايتان وكذا البقرة والناقة عج جلدة
الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي متلطخ ببعرتها وتلطها
ولكن يرى الان عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل
رطب ونحوه فالكل طاهر عج دم سائل عن راس الجرح فان سال نجس وما بقي
على راسه لا ياخذ حكم النجاسة عج الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة لا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر عند ابي حنيفه
خلافا لهما وكذا انفحتها والبيضة من دجاجة ميتة لا باس عندهم شم جلد الميتة
الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس عندهم ط

روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة
طاهر لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد لا يؤكل م عن محمد
لبن الاتان كعرقها صر مشكل كلعابها فح ولبن الهرة طاهر شح مثله
وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها فصل في تطهير النجاسات
والدباغ شم سي للنقش الذي يكون لون نقشه كلون اثر الحناء النجس
حيث يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين فح حم يطهر عك
حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا
يحتاج الى الجفاف عت عن محمد لا يطهر ابدا وعن ابي يوسف يطهر بان يبل
الماء ثم يجف ثلاث مرات شم فح بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه
الثوب يطهر بالفرك شم اصابت ظهر قدم الخف نجاسة فغسل ثلاث
مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصير ينوب عنه
شم فح اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول
خشبا مستعملا كالمحور والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاث
مرات بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلها
بالكوز او العمقة وكان يأخذ عروته ويضع يده معها في كل مرة في غير موضع
المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد ولو اخذ منها الموضع الماخوذ
من قبل لا تطهر كلا سمانخ خرف كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة
طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعلماء الائمة الكبار
لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق
الحافظ انه لا يطهر وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب
الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض في غسلت تطهر كلها
نخ غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة
يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان
كذلك عادة نخ لا يطهران في الطشت مطلقا كب يطهران مطلقا نخ
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد يبقى

وقد يبقى فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر مح اصاب الظفر نجاسة
او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها فذهب عينها
وريحها يطهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه لو تنجس
النطع ويفره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ولو سرقين
الارض ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب
رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين طم مثله شم استنجى
بالماء وبيده خيط مشدودة لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا
بليغا حم فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب
الماء فيها وفي شط والملال الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس
دباغة بت تطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب وصار حامضا
والا فلا فح مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء
ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفي سائر الكتب ويجفف
في كل مرة صح مثله في الخف في المكعب والجرموق اذا امر الماء عليه
ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيقة
دون الجديدة وفي سائر الكتب ويجفف في كل مرة قب والمختار انه
يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى تذهب الندوة ولا يشترط اليبس
بم غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر بخ لا تطهر ما لم
تزل الرائحة فح سي يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء و
الاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضر به سج لا تطهر ما لم تزل الرائحة
وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عك قمقمة
او حجر او حديد اصابه نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا كثر الماء عليه
جو ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا ث يشترط التجفيف في غسل
الآجر الجديد دون غيره مت وفي الصندلة بخلافه عك مثله ف وفي الصلوة
الاثر عن الحسن البصري زعفران يجعل في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به
الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا مت

وان فيه نشر دبغ الجلد من الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو
شط بق مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا بق فالظاهر
ان هذا بالاتفاق بح الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول فع شم وعن قم لا يطهر ط صب كوز من خمر
في دن خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة
من خمر لا يباح من ساعته جم يباح للحال قنية الحنطة اذا طبخت في الخمر
لا يطهر ابدا قال مولانا هر اذا صب فيه الخل وترك حتى صار خلا
يطهر ولو صب على الحنطة ولم تشربها تغسل ثلاثا وتجفف في كل
مرة ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخل في خابية الخل يتخلل للحال قال
رح وهو الصواب فح مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز
لانها من الارض قال ابو زرانيه تقبيله تنجست فغسلت كما هي تجزي
جت واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه
المني والصحيح انه يفرك كالاعلى منص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه
البلة لا الجرم صبغ النجاسة الغليظة اذا يبست على الثوب ففركها
يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل صح طرح خل في خابية خمر طهر خم تخلل
الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سيح اصاب ثوبه خمر لا يطهر
الا بالغسل وان القي عليه ملح وبقي مقدار ما تخلل وفي شرح صدر
القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه تجوز الصلوة
فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية تب بالوعة يبست
فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا
احرقت والخنزير او الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف
مت تنور احمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر
ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمي بالطاهر
مرة يكفيه شح هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر
مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتى صح

صح مسح التنور بخرقة نجسة رطبة او رش بماء النجس ثم الزق الخبز لا يؤكل
بو عن ابي يوسف احراق السرقين يكره اكل خبزه بز لا بأس به جم سؤر التنور
بالاخثاء والاوراث يكره الخبز فيه واوراثه بالماء يطلب الكراهة شم
فع اذيب الشحم النجس طهر بخلاف الموم شم كص لا يطهر الا بالغسل ثلاثا
بعده شه غسل الثوب النجس في الطشت ثلاثا في كل مرة بعده عصر
الثوب صنو يغسل الطشت في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة
مرة مت قال عبد الوصيم الجنبي طاهر ماث رالبه في الجامع انه لا يحتاج
الا غسل الاجانة كالثوب والدلو في شرح البيرافي كم جلد غير مدبوغ
كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شح غسل تنجس يجعل في
طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثا
فيطهر وفي المضيع مثله كص لكن جربناه فوجدنا الغسل مرا قال رح وكذلك
الدبس اذا تنجس لف وكذا السمن غ وقيل يغلي بالماء مرة وهو في مقدار
النجس معه وفي دسر وعن ابي يوسف انه صب عليه الماء في اناء عظيم ثلاثا
فيغلي فيرفع الدهن في كل مرة فيطهر في الثالثة وفي الحاوي الكبير اذا وقعت
فارة في السمن ان كان جامدا فتلقى الفارة وما حولها فيطهر وان كان ذائبا
فيراق لما روي عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب
هكذا حين سئل عنه وفي التكملة مثله ط ما طهر جلده بالدبغ طهر جلده
ولحمه بالذكوة قيل يشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة و
اللحيين من اهلها شح مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا لف
لو ذبح الخنزير يطهر جلده بالدبغ عند ابي يوسف غ فعلى هذا يطهر جلد الحية
عنده بالدبغ لو دبغت وقال شمس الائمة الحلواني لا يطهر واما قميصها فطاهر
وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب وكذا الكلب
ونحوه اذا ذبح هو بخ ذبح المسلم ولم يسم عمدا طهر بخ مسح الحجام موضع
الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال
الدم بالمرة الواحدة والا فلا فصل في المستحاضة ومن في معناها

فع حو قال القاضي الذرنجري المقتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع
الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم
المستحاضة لكن منعت الدم عن السيلان بقطنة عت مثله وجواب م
دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم من
السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة لمنع الدم وهو موافق للاول
والثاني احوط التجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد
مفتوحا والناس عنه غافلون ور رعفا وسال عن جرح دم ينتظر آخر
الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم لو انقطع
قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلوة والا فلا بم اعتاد
السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا
يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال ره وانما
يؤخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلوة قضاء
بطهارة كاملة والا فلا يؤخر كما مر في وقع اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلته يبقى الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها
معه خلافا للش فع بناء على مقدار الرخص جشق لم تجز صلوتها بالاجماع
قال ره هذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص
على الاول القاضي الحكيم في مختصر حنيفة وشرحه ايضا بق وان علمت انها
لو غسلته تعود تجب تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند محمد لا تغسل
وتصلي هكذا وفي لا مع المجروح ثوبان نجس وطاهر جازت صلوته في النجس
ان علم انه لو صلى في الطاهر تنجس ناقضه حب ولا يكون السيلان
استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم
في الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سرط صاحب الجرح السائل
ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون
صاحب جرح سائل قال ره فلم يعتبر السيلان في وقت صلوة كامل
اول مرة ونص في شر ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات

وانفلات الريح وسقوط الدود سواء من ان طهارتهم يتقدر بالوقت
بالعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا تدوم
وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت
بهم حكم المستحاضة قال ره وقد وافق بعض الائمة زماننا ان الدوام فيها
شرط الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب ظت ان السيلان
في الوقت مرة يكفي حالة البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان
فقل انكاري ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الذي دم
المستحاضة ويكفي فيه تكرر السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا
قلت وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال
بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان
لا يجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف
يعرف دوام المستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه
الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات
واذا كان المراد ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل
سواء على ما نص عليه في الكتب وهكذا تر تنبيه في تعقيد ... من الاساتذة
الواقفين على هذه الحقايق وفي الجامع متى اجتمع في المكتوبة علتان
احديهما يجوز في التطوع من غير ضرورة والاخرى لا يجوز الا في حالة الضرورة
فالتي تجزى اسر العلتين قلت مثل هذا لو صلت قائمة تنجس
ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مح به
سلس البول ان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قايما بايما
لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قايما بايماء ولذا
ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في
التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب فصل في الحيض والنفاس
السبع اقل مدة تحيض فيه المراة تسع سنين قمرية ومن رات قبل ذلك
شيئا من الدم فهو حيض ليس بدم الحيض شم شكت الحايض في يومها

انه العاشر او الحادي عشر ولا يثبت لها راي فان كانت ترى الدم فهي
حايض قو شـ تعمل بغالب ظنها مت رات يوما دما في اول ايام حيضها
ثم طهرت تتوضاء وتصلي الفرايض لا النوافل اذا لم يكن من عادتها تخلل
طهر بيوم او يومين في ايام حيضها عادتها في النفاس اربعون وعادتها
ان الدم ينقطع في يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم
يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف شم تغتسل
وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة
العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة وان اخرتها
الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان
بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها
بح قضاء القاضي بالاياس ليس شرطا للحكم به وهو الاظهر شب اذا
بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج في ذلك الوقت الى القضاء
بو رات حمرة في ايام الحيض مختلطة بالبياض والبياض غالب فليس
بحيض كمسئلة البزاق خ لا تثبت للمراة عادتان عند الدقاق و
اكثر المشايخ قيل تثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة
وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة
فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها
سبعة فرات ثلاثة وطهرت خمسة اختلف في قول محمد والاصح انه يحل له
وطئها لان احتمال كونه حيضها بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف
اذا رات يوما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم النفاسة وزاد على
خمسة ايام حل لزوجها وطئها عند محمد وعند ابي حنيفة رح لا يحل حتى يتم
عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في
الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا
منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لان المتيقن
كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا

حاملا من آخر جماع ستة اشهر الى سنتين وقيل حاملا ما لم تتيقن بالحبل
والاول اصح لان التحري سايغ في كل الامور بم قالت لها امراة
عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات
الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتحتاط قب اسقطت
سقطا غير مستبين الخلق فالدم المرئي بعده حيض سواء ذلك في ايام
حيضها او لا كص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا
مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت
من الصيام بناء على ما ذكره م هشام عن محمد تزوج امراة لم يكن لها
زوج قبل وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي
حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة
اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جاءت به لاقل فسد كص
انقطع دم المبتداة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا
عند العشرة شم ظم لا يجب مت توقف كص شم ولدت في عشر
رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر
ونصف من الولادة تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها
في النصف الاخير وكذا صلوتها ان كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لابتداء الحبل في النصف الاخير كخ وغيره يستحب للحايض
ان تتوضاء لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي
رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان
ابن خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان
ابو مطيع غايبا فاذهب الى المسجد واجلس ساعة كيلا تزول عنك
عادة الاختلاف فكذا الحايض بم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر
الى فرجها وقت كل صلوة كتاب الصلوة وهو ستة وثلثون
فصلا فصل في الاذان فع شم يسمع الاذان من كل جانب تكفيه

اجابة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة بو المؤذن ينتظر بين النفس مساويه وفي الوقت سعة
فقال اعتبر الاصح وبعذر وقال ابو ذر يؤخر شم سكلم في الفقه او في الاصول
فسمع الاذان يجب الاجابة قع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيبه بم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة
او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادة الاقامة لان تكرارها غير مشروع
ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء اساعتذ لا بس
اعادة الاقامة جع عن عايشة رضه اذا سمع الاذان فما عمل بعده
فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من ورائه
ورد خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن التاتارخانية
كان الامراء يوقفون اقرانهم له ويقولون كفوا واختلف في ايهما
اولى فقيل التاذين اسلم لقوله عم الايمة الضمناء والمؤذنون امناء
مت وقت في الاذان للتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة
كثيرة يعيد شد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا يتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى
في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي
اذان المغرب اختلاف المشايخ فخ قوله اذا انتهى الى الصلوة
والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن
يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح
عن شماله منقو في شرح والاقامة كذلك خ يجعل اصبعيه في اذنيه سنة
الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يفعل ذلك في الاقامة م يرفع صوته في الاذان والاقامة بح
والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من
نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت
وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفة

ابا حنيفة وابا يوسف صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة
اخطاءوا السنة واثموا فدل انهم راوها واجب كص عطس انسان
حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع لا يحمد و في الملتقط لا ينبغي لاحد ان
يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه ولا يحول رأسه في الاقامة عند الصلوة و
الفلاح الا ان الناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فتعوي الكلاب
فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا **فصل في مواقيت الصلوة**
قع مح شح تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار
الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ع اذا
خافت القابلة ان يفوت الولد لو اشتغلت بالصلوة جاز
لها ان تتاخرها وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق
ظم مت يؤدي العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان
الكراهة في التاخير لا في الوقت شمر الوتر يقضي بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر
قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد بخلاف ما لو شرع ثم قطع
واقتدى فرضه عمر عن السيد ابي شجاع انه قال سالت عن كسالى
العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال
لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب
الحديث والاداء الجائز اولى من الترك اصلا صق صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينقض وضوءه ولكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه
شه وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه

اويكون قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن
النبي عم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس وما احسن
هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه عخ عن النوباجي سمعت
مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة
شم الافضل لها في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة

فصل في ستر العورة

شم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في
الماء يلزمه شم قع شه رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف
من كمها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها ف انكشف ربع اذنها
الواحدة او شعرها يمنع الصلوة لانه عضو بان والثدي الناهد تبع
للصدر ز انكشف من شعرها شي في صلوتها ومن فخذها ومن ساقها
ومن ظهرها ومن بطنها شي فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او فخذها او
ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رح وهذا نص
على امرين والناس عنها غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء
كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوفة
يمنع الجواز حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الساق تسعها
يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن ز بزدوي عريانة لها
ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها
تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لا مر ولو انكشف اقل
من ربع ساقها فقائمة شح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل
الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها ظم
الجنب تبع البطن مت الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له
مح عريان قدر على الطين يلطخه بعورة ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا
ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كص لو ستر عورته

لو ستر عورة بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان عن
محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رح سطر ما لم يخف فوت الوقت
ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رح كص شم وكما جاز الصلوة في مكان
نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه
السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت قع صح يسجد
لغير القبلة فيها ولا يومي صح انكشفت عورته في الصلوة بفعله فسدت
في الحال عندهم وان لم بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي
جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي
تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة ثوب يستر بها
ربع اصغر العورات او لم يستر فسدت والا فلا قخ قال نصير سمعت
يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يخير وقال
الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري
عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربع
الطاهر مانعا من جواز الصلوة ع بان اعتبار الربع في التغطية
بالربع في الانكشاف بو صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير
وضوء

فصل فيما يتعلق بمكان المصلي

وثوبه وبدنه من احكام النجاسة
وغيرها قع نع فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من
التشهد لا يكره لان الموافق في الافعال شرط دون الاذكار على مصلاه
نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش ظهارته
وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة عليه ح ما اعتاده
اهل بلدت من مشيهم حفاة وبلا جرموق وبطون العذرات والسرقين
وردغة السكك والاسواق ثم يطئون بسط المسجد ويلطخونها بها

لا يلزم على المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال
النجاسة قال رح هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا
لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليه شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التي هي وجه دينه وعماده لس لو صلى على قباء فيبسط جيبه تحت رجليه
ويسجد على ذيل ويجعل البطانة تحته والظاهر فوقه قاله الحلواني
وفي بط مثله خ نشر البساط على الاشياء القائمة لا يجوز الصلوة
عليه ويجوز على قطعة جمد تجري في النهر شخ لا يجوز حتى تتصل بحافتي
النهر شبه القنطرة ل الصلوة على العجلة التي طرفها على الدابة لم
تجز الا في حالة العذر وان كان على الارض يجوز نو ولو صلى على بعير
واقف لا يجوز وعلى عجلة واقفة يجوز غم صلى على لوح احد طرفيه
على الدكان والاخر في يد انسان لا يجوز كما صلى على العجلة فو شم
الصلوة على الدمث الجاري تجوز كالسفينة شخ والنجاسة في موضع
القدمين والسجود تمنع شخ والنجاسة تحت القدمين تمنع كذا
ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما
بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما
الفرض م لا بأس بالصلوة على الازار الذي تمسح به اعضاء الوضوء
علك غيره اولى شخ صلى في مكان نجس فارسل طرف راسه او بلغ مقام عليه
وهو يسجد على طرف كمه يجوز بو لا يجوز وكذا لو لف المصلي على
ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها
وكذا لو صلى في الكلة النجسة بت يصلي في النجمة وراسه يتناول سقفها
لم تجز قع تجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان دفع سقفها
لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا خو صلى على مصلى في مكان
نجس يصف ما تحته يجوز بت خ تقدم صح مثله ولو صلى على
زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز در ولو صلى على الحصير المنسوج
من القصب النابت في الماء النجس وقد يبس قال صاحب المحيط

١٧

المحيط يجوز الصلوة عليه بط اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم
انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة ع وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه
يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين لك د وضعت كرسفا لا
يتبين منه شيء اذا لم يكن الكاين في الفرج الخارج زايدا على الدرهم
يجوز والا فلا فصل في النية والدخول في الصلوة لف في شرح
قاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عم ان ينوي الصلوة
فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة
الجنازة ان ينوي الصلوة لله والصلوات على النبي عم والدعاء
للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح
ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي
مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه
والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك لانه انما يتفوه به
تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل والسنة
يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني وكذا في ساير الصلوات وفي الصلوة الجنازة اللهم اني اريد
ان اصلي وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي
وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب
ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي
يجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها
اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على
الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الش فهي ركن حتى يشترط للكل

صلوة تكبيرة على حدة شب مثله ظم بو قال المصور او الى ق او العليم
او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم وان
اراد به ذات الله يصير شارعا الان الارادة والنية تقطع وجود
الاحتمالات عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لايدري الوقت
فينويهما ظهر يومه او عصر يومه فع ظن ان وقت الظهر قد خرج فنويها فائتة
ثم علم ان الوقت باق تجزيه ح قال عبد الواحد في صلوته اذا علم
اي صلوة يصلي قال محمد بن سلم بهذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح
انه يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لايكفر
ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما
شح كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز الصلوة كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل
يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل
الى الركوع وقيل الاصح انها لايجوز بعد التكبيرة صبو ترفع المرأة يديها
قيل هو السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة
ح عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر تجزيه
صح مثله عس شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة
حتى اتم صلوته لايستحب اعادة ظم لايعيد بو لاينقص اجره اذا لم يكن
التقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لايلزمه نية العبادة
في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال الا القيام او القراءة
او الركوع او السجود او القعدة ونحوها فان حقق الفعل والذكر
معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل
ولايؤخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما سهو معفو عنه
وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمدان لاينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لايستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا
لايتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء بو رفع
اليدين للتكبير خارج الكمين او فيهما سواء في الفضل ح قال الله اكبار

قال الله اكبار او الله اكبير لاتفسد وعن ذ بن المشايخ قال الله اكبار
او اكبير لاتفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خ وط تفسد لانه من اسماء
اولاد ابليس صبو لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن قاتل من
لايحسن بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عس لايصح الشروع
بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيه معنى الدعاء مح يصح بقوله
بسم الله عند ابي حنيفة رح ظم فع شه يصير شارعا بقوله بسم الله
الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية عند التكبير ونوى
عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام فشبهته و
خلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين
انه كان العصر تجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله فع تجزيه وان
لم يكن الوقت ضيقا صبو النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء
واللسان بدعة الا ان لايمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها
على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة الاقتصار على نية القلب
فلن عجز بلسانه عنه جاز نت سج الذكر مع اللسان افضل صح عليه
فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر قال الطحاوي
تجزيه لانها معينة في نفسها كمن نوى صلوة الامام ولايدري
انه ظهر او عصر ولايدري انه جمعة او ظهر تجزيه كذا ههنا وبه اخذ ابو
جعفر النسفي وقال القدوري لاتجزيه لما قال ابو حنيفة رح فيمن نسي
صلوة من يوم وليلة ولايدري ما هي انه يصلي خمس صلوات معينا
كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث قعدات
بنية ما عليه لم تجزه فصل في القراءة والسكوت والتسبيح
في الاخريين او التعوذ او الثناء تتم امام يقرأ فينتقل الى موضع
اخر فيذكر كلمة او كلمتين يكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب الكلام الاولى وكذا ان
كان اية او اكثر ان ينتقل الى ما فوقه والا فلا سن بت يعود لا

الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عم لانس عم اذا ابتدات
بسورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرا
بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا احب
ان يقرا سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرا سورة فيه
فاستقصر فقرا اخرى ليطول القراءة الاحب الاول ذلك
والركوع افضل ولو قراهما لا يكره وفي النوافل لا باس به اسبيع
اختار بعض مشايخنا القراءة للمقتدى خلف الامام في الصلوة
المخافتة وهو قول ابي حنيفة رح الاول قراءة الفاتحة على قصد
الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة في الصلوة صو كص س
تنوب عن القراءة ط لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الفاتحة
على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت
ان قرا الفاتحة والسورة يجوز ان يقرا في كل ركعة باية في جميع
الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة طم سي مثله
وحصر البزدوى الفجر به فع تراعى سنة القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت
وقال طم يراعى الوقت بو خاف فوت الوقت او برد اشديد
او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية بت
خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او ايتين او ثلاث ايات يتمها جهرا ولا يعيد سهى سها الامام
فخافت بالفاتحة ثم يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة بخ خافت
ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي اسبيع ولو ام في الوتر يجهر بالقنوت
ويكون ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في
ذلك لكن يكون قراءتهم دون قراءة الامام قيع الامام او المنفرد اشتبه
عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قراءته باين امرين لا يخاف كل
واحد منهما الآخر في المعنى نحو الحكم والعلم او عكسه ونحوهما يقرا على
غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى شم نحوه ظم الآية

الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث في حق اقامة السنة بم قب بخ
قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية انا اعطيناك
ثم ذكر يقطع ويبدا اذا جاء نصر الله عك مح خو يتم الكوثر بم قرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون وابتدا في الثانية الم تر كيف وتبت ثم
ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او
باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر ومقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلث
تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرا المعوذتين في المكتوبة
وهو قول ابي حنيفة رح ومحمد في روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا
في مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما
عنهم ث انهما ليسا من القران عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان
من كلام الله تعالى وكان يرى يعوذ بهما النبي عم فاشتبه عليه انهما من القران
ام ليسا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانداري ان ابن مسعود
لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم تكتبها قال لو كتبتها
لكتبتها قبل كل سورة وانما تركها لانه امن النسيان ان الصلوة لا تتم
الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروى انه رجع عن ذلك بعد ما
قرا علي بن ابي طالب رض وقال حسبهما عوذتين وروى ان ابي بن
كعب كتب في مصحفه مائة وست عشر سورة زايد فيه سورتين
دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق
لانه سمع النبي عم يقراهما في دعاء الوتر فظن انهما من القران ولم يسال
النبي عم منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعله بان ذلك كان وهما
منه والقران ما ضمنه الامام مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة على
ذلك وما عداه فانه لا يعد قرانا قال استاذي صدر القراء سيد الشهداء
رشيد الائمة المقتدى ذكر في الثالث في علل القراءات ثم الذي يزيل
هذا الشبهة فيما الزمونا في قصة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان الائمة

اتفقت على القراءات التي اختارها ايمة القراء واجمعت الامة
على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مستندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم
وحمزة والكسائي مستندة الى ابن مسعود وفي كلها اثبات المعوذتين
وليس فيها سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف
ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر
الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم مح رح
غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا
ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو
عليه وان كبر فتعوذ ثم وجد يسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم حمد ناسيا ثم
ذكر بدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى
او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة
ثم سورة ويسجد للسهو ط مسئلة عر لا يقدر على تعلم القراءة بالنظم العربي
ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربية
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن
العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه الحالة بو يقرأ آية
من قيام الليل تعدل ثلاثا تحصل السنة مك قرأ في الاولى من النفل
تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره في الفرض دون النفل خو
شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له
راي يقرأ السورة لا غير ب يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار رح
شمس طم تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فيسجد لا يعيد الفاتحة مح والاصح
ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه
يسمي تركه في الاول فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من
تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما

فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة رح انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاول وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند
الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة
شح قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا
تتميما لورده جت خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة
السورتين في ركعتين او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل يكره شح
لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين في كل ركعة لا يكره لانه عم كان يوتر بتسع
من المفصل فض يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل وفي التحفة مسئلة مت قرأ الفاتحة والسورة واجبة
لكن قراءة الفاتحة واجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة
الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر يت سئلت عن سنة القراءة
في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم سلفت فيه تقدير لكن
يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول وبهذا قال محمد
طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما
روي عن النبي عم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم
وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء فحمدت الله عليه قال رح قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن
في المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو
حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة
سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيه الامام
والمنفرد والناس عنه غافلون مح قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم
وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية شح قراءة
المسبوق في الاخيرين مع الامام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي
شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة
عند محمد بن الفضل فتح لا يلزم شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان

ويلزم مت والامي فيه كالاخرس قال رح وفيه نظر لان الاخرس
يعرف القراءة فيحركها في مخرجها بخلاف الامي شم قع طح
قرا في الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره
كص يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات
ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الثلث ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه
شح قال علماؤنا ينوي بالتلاوة في الاخر بين الذكر والدعاء لا
القراءة في تفسير الماثوري واختلف في تفسير اول المفصل قال
اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة
والضحى الى سورة والناس ط وقيل من الحجرات شمر ينبغي
ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور
فنح ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى بالصلوة لا يقطع لانه قرا
حروف القراءة لكن لا ينوب عن القراءة فك مراعات الترتيب
في القراءة افضل من الايات المفضلة كاية الكرسي ونحوها ولو
لو ترك القراءة في الثانية من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر
او صلوة السفر فسدت قال رح ولا يمكن اصلاح صلوته اصلا

فصل فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار شم

بسط يديه وسجد عليهما يجزم ويكره رفع راسه من الركوع رافعا له
لتزيد في القراءة بر ينقض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن
اسمعيل الزاهد رفع راسه رافضا فلم يقرأ بر ينقض الركوع على
قياس ابي حنيفه رح خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في القراءة
بر ينقض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به
كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ

يحفظ

ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله فع كبر قائما فركع ولم يقف صار
مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما كص
مثله قال رح لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى
الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو
اخر الصلوة يعل الزحمة فيجب ان يؤخرها وان خرج الوقت
على قياس قول ابي حنيفه رح في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا مت في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير
ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت
وربما تركت فح يصليها وصلا وانما ترك وانما الوصل ابو
يوسف تعليما للجواز بت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع
وبالتحميد حالة الاستقرار خو مثله صح حالة الرفع شح اما المنفرد
يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في
في الجواب الظاهر قال رح وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة ان
رسول الله عم كان قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين
انهم قالوا انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول
ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح رفع راسه من السجود قبل
امامه يعود اليه فع شب ثم الطمانينه في الركوع او السجود واجب
عند ابي حنيفه رح على اختيار الكرخي حتى لو تركه ساهيا يلزمه
السهو وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو
واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود
وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رح وقد شدد
والقاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا
بليغا فقال والكمال لكل ركن واجب عند ابي حنيفه رح ومحمد

وعند ابي يوسف والش فرض فريضة فيمكث في الركوع والسجود
والقومة منهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند
ابي حنيفة رح ومحمد حتى لو ترك منها شيئا ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
اذا خففت وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن
طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما
صلوته فاسدة كعرمت صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه
ولا عذر به يجوز رفح لا يجوز جت وقيل فيمن ينحط للسجود يجزيه
من الركوع ان لم يتعمد شمح وتفريق الاصابع سنة في ركوع الرجال
لا النساء شب في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل
هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه
على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه
شط يضعهما على ركبته كالركوع دخل في ركوع الامام فلما سبح
تسبيحة رفع الامام راسه اتمها ثلاثا وان دخل قبل ركوعه
بل يرفع حا لا يتمها مطلقا فصل في الذكر والذكر فيها والقيام
منها والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما
قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام
لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة بي يعود مع القوم بخ ولو نسي
القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد
عند تشهد امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو
في التشهد فانه يتشهد ثم الاخرة اذا استتم سياتي في فصل المسبوق
ان شاء الله تعالى شط قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ناسيا
فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو في القعدة بعد التشهد بما اوجب
بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عم علم ابن مسعود التشهد
ثم قال له اخره من الدعاء افضله اسنع اما افضل الدعوات المأثورة

المأثورة بعد التشهد فان يثني على الله اولا بقوله اللهم ربنا لك الحمد
كله ولك الشكر كله ولك الملك كله واليك ترجع الامور كلها
سرها وعلانيتها وانت على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي عم ثانيا
بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وترحم محمدا وال محمد كما صليت
وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يدعو لنفسه ولساير المسلمين ثالثا بقوله اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف
الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع
السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم
الراحمين مت اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولها ما قال
زيد بن علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدي ابي الحسين بن علي وقال
عدهن ابي علي بن ابي طالب وقال لي عدهن في يدي رسول الله عم
وقال لي عدهن في يدي جبرائيل عم وقال هكذا انزلت بهن من
عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم وتحنن كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك

حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال رح وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه
بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلماء فلم اجد فيها رواية
لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت مما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت
بحمد الله في الصلوة لمجير الوبري صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي مرت
عن علي بن ابي طالب وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا
للنبي عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن علي وعبد الله بن عباس
وابن مسعود وجابر انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف
الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو ان اخذ
المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث علي فاحسن وان
اخذ بحديث الصحابة فهو اجدر واحسن وبه ناخذ لانه رواية الكثير و
والتمسك به افضل سر المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى وما
فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتبع التشهد امامه كذا هنا الحصر
مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب سلم
عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها جت وتبطل القعدة بالعود الى
التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر
رحمه الله لا تبطل صبق يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ

الامام من قراءته وعن محمد انه يعتبر قدر التشهد لا الفراغ و فرغ
المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته فصل
في السترة والمرور بين يدي المصلي مت في غريب الرواية النهر
الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير عك البئر سترة بخ
اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يدي
ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر و
يفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم
وان نزل وستر بالدابة ومر لم يأثم ومر رجلان متحاذيين فالذي
يلي المصلي هو المار بخ قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رح دل عليه
ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس عن النبي عم انه قال من نظر
الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط
على رقابه فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة
فصل فيما يكره من العمل في الصلوة شح لا بأس ان يتكلم مع
المصلي ويجيب هو رأسه بم مثله ورد الكتاب والاثر
عن عائشة رح عس فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات
لما فرغ امامه عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون
الاذكار شمد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة
والافضل في التنخم الى اليسار سغ يكره في الصلوة قراءة سورتين
وترك سورة بينهما وكذا قراءة سورة في الركعة الثانية قبل
السورة التي قرأها في الركعة الاولى وكذا قراءة وسط سورة في ركعة
ثم قراءة وسط سورة اخرى في ركعة اخرى وكذا القراءة في الصلوة
في آخر سورة اخرى في ركعة اخرى وقال بعض المشايخ لا يكره القراءة
فيهما من اواخر السور وهو الاصح ويكره فيها على رجل واحدة وتقديم

احدى رجليه على الاخرى والاعتماد على احديهما كذا قاله الامام الغزنوى
عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة
اهل بلدنا وعن جار الله العلامة مثله صح السدل ان يجعل ثوبه
على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه
فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ
مح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة
او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوايبه لعمل كان يعمل قبل
الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن
الحسن عن ابي حنيفة رح انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء
او قميصا ورداء فان امهم في قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاءه
وان امهم في ازار متزر به او سراويل فقد اساء لا يعد عادة و
اساءة في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث طح
صلى وهو مشدود الوسط لا يكره بح صلى بقباء شد وسط فيه تشمير لعبادة
ربه بخ ظهر على انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه
على الارض وكان يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكهما
كف الثوب وانه يكره بخ وغيرهما كانوا يمسكون ذلك
قال رح وهو الاحوط فصل فيما يفسد الصلوة من الافعال
وغيرها شط تروح بمروحة فسدت صلوته وبالكم لا تفسد وعن ابي حنيفة
رح ان تروح بمروحة فاكثر التروح فسدت ومرة او مرتين لا و
ان تروح بازاره ما بين فخذيه او بردائه على ظهره لم تفسد ولو دخل
يده في ازاره ومس ذكره بباطن كفه لم تفسد ينع ولو ادخل سراويل
او ميزره في الصلوة فشده بيد واحدة لا تفسد ولو بيدين وان
سقطت عمامته او قلنسوته ان رفعها بيد واحدة لا تفسد ولو
بيدين تفسد وكذلك اذا سوى كور عمامته بيد واحدة لا تفسد
ولو بيدين تفسد بخلاف لف العمامة فيها ولو بيد واحدة تفسد

تفسد ولو سقط قناع المرأة فيها ان رفعت بيد واحدة قبل اداء ركن
من اركانها لا تفسد وان رفعت بيديها تفسد وكذا لو رفعته
بعد اداء ركن وغطت به راسها تفسد ولو بيد واحدة كذا قاله الامام
الغزنوى ولو اخذ لجام فرسه فيها او المخلاة عن قربوس السرج بيد
واحدة لا تفسد ولو بيدين تفسد مح حمل المصلي مقدار صف او اكثر
ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت بج
بهرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فسدت ان مكثت عليه قدر ركن ط فح ركب ظهر الساجد صبي
ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه و
ان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رح فعلى هذا
لا تفسد بالهرة لانها تستمسك بنفسها بم سجد للسهو على راس
الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بنى عك جم ذكر بعد التشهد
في الفجر انه لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادة
ركعة غير معتد بها فح صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها
ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت وان لم تنزل لا تفسد شح ان
مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر وتنزل بها اللبن
وهو الاصح مت تلا آية السجدة وسجد وظن المؤتم انه ركع فركعوا
فسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجد واخرى فسدت لكمال الركعة
بها بم ط مثله كص سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان يشاركه
فيها بين ركعتين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة
لان الركعة الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية
والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى وانهما لما اشتركا في القومة
لم يتصل سجوده بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع
وسجود وفي كتاب المتجانس قيل المصلي منفرد يتقدم فيقدمه
بامره او دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان

عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه جع
قال الامام الى الرابعة في المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد او لم يقعد
وان تذكر القعدة او كذا في الخامسة في ذوات الاربع علم به او لم يعلم
وبه ث لا فساد في موضع الانفراد جت مثله شط وذكر الفضل انما
تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة لانه لم يخف عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة
بحت والصحيح ما ذكر في الشافي انه لو قام الى الخامسة قصد التنفل
خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة
فكذا ههنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطاء الامام
تفسد وكذا في المسبوق قال رح وعلى هذا اذا سجد الامام ثالثة
سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة والفساد فيه اظهر ط تابع
المسبوق الامام وسجد للسهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت
اصغر الربوتي سجد الامام للتلاوة ثم تذكر ان يجب عليه وتابعه المقتدي
فسدت صلوتهما ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي
فلا تفسد م بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حوّل
وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه في الزحام فصلوته تامة ما لم
يركع او لم يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة رح وان تعمد
شيئا منها فسدت جب عن محمد يصلي وبيده عنان دابته او مقودها
وهو نجس ان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك
بتحريكه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه
فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صنو سها عن القعدة الاخيرة
وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمدت
فسدت س تفسد في الحالين فصل في الاقوال المفسدة طم
رتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة
قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسد لان تذكره يضاف الى الفتح طم

ظم وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم
ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل
لان التلقين من الخارج شم ولو تلكلكت القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح
عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته بو يسمع المصلي في مصلى آخر
ولا الضالين فقال آمين فعند ابي حنيفة رح لا تفسد صلوته وعند
المتأخرين تفسد فخ تفسد وكذلك اذا كان خارج الصلوة شم قع
مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى
المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير
فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال لو عند ختم الامام قراءته
صدق الله وصدق رسول الله وكذا اذا ذكر في تشهد الشهادتين
عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة نخ قام الامام
الى الخامسة فيتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد طم اخطأ الامام فتنحنح
المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد صح التنحنح بغير سبب
يكره وان كان بسبب كنخوعة في حلقه او اعلام لغيره انه في
الصلوة لم يكره ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح
فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة
فك لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة انه
تفسد كالانين من وجع نخ في الظهر ونيات سلم قائما على ظن
انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف
القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عالما
بها فسبح المقتدي فظن انه الخطاء فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني
نخ شح قراء الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك
او قال سمعنا واطعنا لا تفسد السنع ولو قال المقتدي اللهم
صل على محمد اذا قرأ الامام يا ايها الذين امنوا صلوا عليه تفسد
لانه اجابة طم فت قال بعد التشهد الاول نائبا السلام ثم ذكر

فقال ورحمة الله لا تفسد ولو قال اللهم سل بعده تفسد وفي اللهم صل لا تفسد
بل يلزم عليه السهو جت جك سلم المسبوق ناسيا او عابدا كان
عادته اعاد من سلم المسبوق قام مع امامه ومسح يديه على وجهه يعيد
لانه عمل كثير وفي حاشية بهاء الدين مشكله فتح مصل قال السلام
على احد ساهيا ثم علم فسكت تفسد صلوته ن لو قال السلام فدخل
رجل في صلوته لا يصير داخلا وان لم يقل عليكم بعد شم سي لو قال
استغفر الله وهو عادته لا يعيد وعند كرخي يعيد قال ولو قراء
المسبوق بعد التحية سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان
لا تفسد خ قراء المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج
ناسيا فسدت بق ترك حرفا او آية او خطاء في لفظ فقاداه
المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم لانه تعلم
بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي عم وصلى عليه كص استعطف بهمزة او
كلبا او ساق حمارا او وقفه بلفظ اهل الرستاق لم تفسد الصلوة
لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع
غنة شح راى منكر الجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا تفسد واجمعوا
على ان الحوقلة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد
وعن ابي حنيفة رح انه يفسد خ وغيره قام الامام الى الثالثة فقال
المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ
على الوسوسة لا تفسد طا والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا
تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد خ قال عند ذكر النار خوفا من هولها
ما افعل او قال ما اعظم البلايا بهذه او ما اعجبها او قال واويلاه اووا
واغوثاه تفسد قيل له لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رح فتح
في الفرق ولم يتضح لنا ولا صح به فرق بو قراء خذوه فغلوه فقال
اللهم نجني لا تفسد السنغ قراء وازلفت الجنة للمتقين فقال المقتدي
اللهم اجعلني منهم لا تفسد وكذا لو قال اللهم لا تجعلني منهم عند قراءة

عند قراءة الامام وبرزت الجحيم للغاوين وكذا بكل لفظ وضع للدعاء
كقوله اللهم ارزقني عند قراءته آية الترغيب وكقوله اللهم نجني عند
قراءته آية الترهيب هذا اذا لم يكن الدعاء متضمنا معنى الاجابة
واما اذا تضمن تفسد الصلوة به كما اذا قراء الامام ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها فقال المقتدي اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى يا الله
يا رحمن او نحوهما من اسماء الحسنى فصل في الجماعة ومسجد المحلة صح
اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك
كله يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر صح والسفر ليس بعذر شم قع صلى
بهم فطلعت الشمس تستحب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد
محلته لزيادة تقوى غيره او علمه شط لو كان الامام لحانا او فاسقا له
ان يترك مسجد حيه وكذا لو كان غيره اخف قراءة والحسن وفي
شرح بهاء الدين الخياطي مشكله السنغ في الفتاوى الظهيرية انه
كان في المحلة مسجدان فالصلوة في اقدمهما اولى وان استويا ففي اقربهما
وان استويا ان كان عالما ففي اقلهما جمعا شم المتفقهة لا يتركون مسجد
المحلة للدرس في غير مجلسهم قع في فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء
قبل غيبوبة البياض اخذ بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد
البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلواته
او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه
افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى محمد بن
عيسى بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او
اكثر افضل من اسباغ الوضوء اثنى ثلاثا بو التوضي ثلاثا افضل
من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي ثلاثا متواترة
وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع ك يدرك التكبيرة الاولى في مسجد
آخر وفي مسجده تفوته ركعتان او ركعة فالافضل مسجده شم خ

وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت
عنه وفي الخلاصة وخزانة الفتاوى رجل يترك الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال وفي اسنع هذا اذا واظب ترك الجماعة او
الصلوة بغير عذر اما اذا احضرها او صليها او احيانا او تركها
احيانا ان كان بغير عذر يجب التعزير بالضرب وان كان بعذر
نج يشتغل بتكرار الفقه ليلا او نهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل
شهادته ولا يعذر ولا يعذر الامام ولا المؤذن ولا الجيران بالسكوت
عنه ولا تقبل شهادتهم به نج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته
الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر
في ترك الجماعة قال رح وجوابه الاول فيمن واظب على ترك
الجماعة تكاسلا وقلة مبالات بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب
على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لتفقه وللمسلمين
وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن اسنع ترك الجماعة لفسق
الامام يعذر بم شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت
لا تقطعها وان خاف فوت الجماعة جت ومن يشتغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله قرونس قال ابو حنيفة رح سهى او نام او شغل
عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شح يصلي باهله
بمنزله احيانا يكره اي من غير عذر مح خلافه علكم اهل السوق الذين
منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم جاءوا موافقيه ومسجد
السكة في سائر الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة
ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها
من شعائر الاسلام شب انها سنة مؤكدة غاية التاكيد و
تاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي
وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى

وحده لم يجزه قال في اسنع هذا في واجد الجماعة واما في
فاقدها فيجوز لان طلبها ليس بلازم عليه شب وفي صلوة البقالي
الجماعة واجبة عند العراقيين ياثم بتركها مرة بلا عذر وعند ا
الخراسانيين انما ياثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها
في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو
ظاهر مذهب الشافعي ن ابو بكر راى المصلي في ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعة وان خاف
فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته و احب الي ان يدخل
في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله مح فاتته الجماعة في مسجده
فان اتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي عم فانه لا يخرج منهما ويصلي وحده سب مؤذن مسجد اذن واقام
وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه مح ينتظر الاقامة لدخول
المسجد فهو مسيء قع مسئله شم صلى ثلاثا في العصر ثم اقيمت ليس
له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان
الاتمام فرض والجماعة سنة فصل في الاقتداء وما يمنعه شم قع
رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود
متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح مسئله ن رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يتم المقتدي ثلاث تسبيحات والاصح انه يتابع
الامام وفي شرح الجامع الكبير مسئله بت للمقتدي في الجمعة ان يذكر الله
تعالى في قلبه دفعا للوسوسة اسنع اختار بعض مشايخنا القراءة
في رواية عن ابي حنيفة رح كما مر في فصل القراءة نج امامه لا ياتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي عن ياتي بها كب وغيره يعمله الطمانينة
ويصلي معه بم نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع
الثاني مفترضين بالمتنفل شم قع لم تفسد صلوتهم على ان لو اتبعوا

في العود الى القنوت السغ ان كان لا يحسن القنوت يقرأ
قل هو الله احد ثلاث مرات ويقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا
وللمسلمين والمسلمات كذا اورد الغزنوي في كتابه ط نسي
القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فعن ابي يوسف روايتان وفي
رواية يعود الى القيام ويقنت وفي الاخرى يمضي على ركوعه
ولم يقنت وكذا لو تذكر بعد ما قام من الركوع ولو تذكر تكبيرات
العيد في الركوع يعود ويكبر بالاتفاق فتح علك انتهى الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي خ ولا يكبر وعند الباب
اذا خاف فوت الركعة خو لا باس بالجماعة في مدرسة الترجمانيين
انها فناء المسجد قال يجوز الجماعة في فناء المسجد للحجرة فيحفظ
هذا لان فيه بلوى لاهل الرستاق في الصيف مت بت حم
ولو كان الامام في صفة واقتدى به الناس في صفة اخرى اجزاه علك
صلوا بجماعة في خان القاضي او الخان المستبل والباب مغلق يجوز
الاقتداء بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو الجواب القاضي
الحكيم بنجارا بو لا يجوز مح قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء
تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد
جواب علك مح معه صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل
خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز
صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب
حكما عر مثله شب نفس ظم لا يصح س ان جاء ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا مح وقيل يقوم وحده ويعذر و
قيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح
ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب
اليه رجلا او دخل في الصف قال رح والقيام وحده اولى في زماننا

اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فان جره تفسد صلوته و
في المحيط عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين
من الصف فان استويا ففي الايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف
والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث
هلم جرا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة
ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عم انه
قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب
الايمن خمس وسبعين صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة
وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلوة مح محمد عن ابراهيم
النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف
الثاني خير من الاذى و وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق
الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف
الاول وبه علك مح والسواري تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف
ورواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو
ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا
رواية فيه عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح سمع القراءة
او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه
لبعد او صمم وقيل لصمم لا يستفتح ولبعده يستفتح والاصح التسوية كما في
الخطبة مح تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان
وقيل يجوز اذا تفاوتت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
باكثر القدم واذا اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القوام به خط كبر والامام راكع فانحنى وسوى
ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا مثله
قال رح وقال المتأخرون ان بقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا

والا فلا صح مسئلة فصل فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة فرع
يصلي الفرض وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا
به يجهر فيما بقي وفي فرع مسئلة فك ان قصد الامامة يجهر منح ام قرأها
فقرأ او بعض الفاتحة سترا ثم ذكر قيل يجهر فيما بقي ويسجد للسهو ان
اقرأ آية وقيل استأنف بالجهر وهو ضعيف ظم ليس في المحلة
الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها شم ونية الامام
امامة النساء يعتبر وقت الشروع لا بعده بح ولو نوى امامة
امرأة بعينها لا يصلح اقتداء غيرها به قنية مسئلة فع فك جم ونية
النساء تصح بدون حضورهن عك يشترط حضورهن جت نوى
النساء الا هنده صحت نيته فك المحارم كالاجنبيات في
المحاذات منح المشتهاة في الماضي كالمشتهاة في الحال فيها قيل
هذا في حق من رآها او رآته في زمان الاشتهاء ثم من اي طرف
كان يكون معتبرا فيها وقيل من طرف المرأة لا يعتبر وهو الاصح
شب والمحاذات في صلوة لا تشترك فيها مكروهة علك
اقتدى به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان
عت بت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل جل الجنب
والمحدث تيمما اولى بالامامة وفي منح هذا اذا كان مذهبهم واحدا
واما اذا كان مذهب القوم مذهب الجنب فالجنب اولى بها
حل يجوز المقتدي بالمرجئ لا يجوز بالمجبرة والمشبهة المغالية
في المعنى يجوز بعيد عنح اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة
يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في
الركعات كلها شد فرع لم يجوزه ط عن محمد بن الفضل انه يصح جم امام
يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او
لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة . لكنه

لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده صح تبين له انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن فك لا يلزمه الاخبار لانه ما
سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رح وهذا اصح من جواب
بو صح واليه اشار ابو يوسف في سواء كان فساد صلوته مختلفا فيها
او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة
المقتدي عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك
اصلا س لا بأس ان يقول الامام قبل التكبير استووا او يكبر قبل الاستواء
او بعده ولو فتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله
لا وان لعدم تغير تحريمته ولو كانت امرأة ينبغي التحريمة الاولى
لتغيرها لف يكره للامام ان يكون موضعه اعلى من القوم بقدر القامة
او اكثر وفي الاقل لا قنية يستحب للامام ان يذهب من مكان
المكتوبة اذا اراد التطوع ويتحول الى يمين القبلة وبينها ما يكون
بحذاء يسار المستقبل عت في صلوة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف
الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا ح من جوز اقتداء الضالة بالضالة
غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحيض كاقتداء الخنثى المشكل
فصار في مسئلة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان س
اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وقوما قال مشايخ البلخ لا يجوز و
قال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة لكنهم ام المتوضئين قال رح
وهذا القول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل
ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف
وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في ناقص النظر وينبغي ان
يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الرأس شب قال ابو يوسف يكره
امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتأويل فاسد
كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو
دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى شرح كبير

عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاسٍ
بمعار او اقتداء صحيح بصاحب عذر صح حاذته امراة اقل من مقدار
ركن يفسد عند ابي يوسف وعند محمد انما يفسد بمقدار ركن صح
قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم عن ركعتين
لا يسلم معه ويصلي بعده بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى
الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه وظاهرها
صحيحة في حقه مح صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل
لا يصح وبه الاكثر وانا رأيته انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح
الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به
اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء
قال مث يمكن صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز
كالاختلاف فيهما في جهة التحري يمنع الاقتداء فصل في السنن و
ما يتعلق بتركها شم قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزم
وينبغي ان يصلي في وقت آخر كما في نذر صوم يوم النحر شم مح عليه
سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي
التراويح شم صلى سنة الفجر وقامة الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة
اذا قضى الفجر ط ان اشتغل بالسنة فاته الفجر ينبغي ان يشرع في السنة
بتكبيرة ثم في الفرض بتكبيرة اخرى فيصلي الفرض ثم يقضي السنة
قبل طلوع الشمس ينبغ ولو يقضيها بعده يكره لف هذا اذا امكنه
ذلك والا لا يكره والمقتدي والمنفرد فيه سواء ظم لا يصلي
في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو
قيل ففيه اشارة الى انه لو سكت ناسيا فعليه السهو ايضا وفي ذوات
الاربع من السنن سوى سنة الظهر انه مخير في الصلوة على النبي عم فيها
بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى

واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البلوالجي يصلي ويستفتح ظم اخر السنة
بعد الفرض ثم اداها آخر الوقت لا يكون سنة عك يكون سنة بت
لو اشتغل بالاربع قبل الظهر تفوته ركعتان من الظهر يترك السنة
بخلاف سنة الفجر لو كان فيه نهاية فع شم ش الاسفار بسنة الفجر افضل
من التغليس المتقرب من الفرض وقبل المستحب فيهما اول الوقت
شم ظم نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين
ابو صاحب المحيط لا يكون اتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها
الظهر فشرع في ركعتين ثم ذكرها يتمها ولو افسدها قضاها بح والرجل
والمراة في الاربع قبل الظهر سواء في كونها سنة عليهما ولو خاف
انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوت الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة
والتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لانه
ترك السنة جائز لادراك الجماعة وترك سنة السنة اولى
وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة
ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان
الجماعة يفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية واحدة لكن يتم الفاتحة
ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء بح نم
بخلافه صل صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر
فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه
ويترك سنة الفجر عت والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل
طح وفي شرح الآثار الافضل ان يطال شح ولو طول القراءة فيهما لا يجوز
بخلاف الفرض سس مثله عت والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما و
تخففهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما
فلا بأس وعن ابي حنيفة رح ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن علك
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي

في التحريمة ايضا قال وهذا هو الاصح صح سنن الصلوات مراتب
فاقواها ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق
عليه وقبله مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر
ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون
كله في البيت الا التراويح مح واختلف في اكد السنن بعد
سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان
بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد قلت
وقد استقصيت الكلام فيها في شرح المختصر القدوري صح واما
ماسوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى
عندنا وعند الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض يقضي عند
العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا
يقضي بخلاف سنة الفجر التاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله
ترك ماسواها مح ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف
فيما سواهما وفي ن ان ترك السنن بغير عذر لا بعذر يسأله الله تعالى
عن تاركها جت عن محمد اهل بلدة او قرية تركوا الاذان او سنة
من السنن يقاتلون وان كان واحدا قريته وحبسته وعن ابي
يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على ترك
الاذان وعن نصير في الوتر والغسل في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون
وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر نامرهم
ولا نؤدبهم قال البقالي واطلاق ماذكرنا يقضي خلافه س ترك
الاربع قبل الظهر او الركعتين بعد او ركعتي الفجر لا يلحقه الاثم
لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر كص
صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها
يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة
ثم يتناول الطعام مت مثله شب اذا لم يسع وقت الفجر

وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة
عند ابي حنيفة رح وعندهما السنة اولى من الوتر خ شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد
ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه خ كذلك
بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب اعادة
الاقامة فصل في النوافل والصلوة المنذورة السنع ولو صلى
التطوع قاعدا بغير عذر جاز ولكن وقت الركوع يقوم على رجليه ثم
يركع لانه عم فعل هكذا فخ مثله وقيل يكفي القيام على ركعتين
وقت الركوع بح دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم
يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير
مؤديا باداء الظهر فيكون قطعه لا كماله سنم نوى انه يتطوع اربعا و
شرع فيه فهو شارع الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند
الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا قع مثله بث اوجب على
نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها
كالصوم سنم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر
عك اراد ان يصلي نوافل قبل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال في السنع هذا اذا كان منفردا واما اذا اراد ان
يصليها بالجماعة لا يجوز الا بالنذر بان قال الامام لله علي ان
اصلي عشرين ركعة تطوعا بهذه الجماعة فيسرها لي وتقبلها مني
انا امام لمن اتبعني ويقول القوم لله علي ان اصلي مع هذا الامام
ما نذره فيسرها لي ويقبلها مني اقتديت بهذا الامام سنم رح
ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها
يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم
خرج الخطيب للخطبة قع طم عك قال لله علي ان اصلي يوما فعليه
ركعتان سنم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر

فيقوم عليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن
لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بو انه ليس بمذكور ويجوز ان
يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة
وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس
مثل المفروض لكنه يتم المغرب اربعا مت وهو الاولى حم ان على
الحائض لاشئ عليه وان على مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا
شم خ فع نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح
اذا قام الى الثالثة شب قض على فع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود ولو كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود
فح زو ع قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة
ومحمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة يفسد فبان الاختلاف
شم مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال
كلها ويتشهد ان لم يعد شم يصلي على النبي عم ويستفتح في ذوات
الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح ان لا ياتي بهما لانهما
صلوة واحدة فك مثل ظم لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى مع
قبل الظهر ولا في غيرها وقد ترجت شس صلوة تحية المسجد ثابتة
عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون ارواح والاصح انه يصليها
كما دخل قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق
ولا يجوز بعد طلوع الفجر حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند
الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد وذهب قوم الى
انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي
وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الراي وفي مناقب ابي
حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر و
قال محمد هذا احسن وليس بواجب جح دخوله المسجد بنية الفرض او
الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله

اذا دخله لغير الصلوة جح نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء
عليها شس عليها قضاء النفل وفي الصوم النفل روايتان شج شرعت
في صوم النفل ثم افطرت فحاضت فعليها القضاء وان حاضت
قبل الافطار ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت
فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة
الفوت اجت نذر الصلوة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤه لم
يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في
الحالين سح لو قال لله علي سجدة تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال
ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرح
الجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الآي وما روي عن الاحاديث
من قراءة في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات
مطلب صلوة التسبيح
واما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة و
فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورويها العباس وابنه عبد الله
بن عمرو عن رسول الله ورواها ابو عيسى في جامعه وحميد بن زنجويه
في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك
اللهم اه ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر
مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله
اه عشر مرات ثم يكبر ويركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح فيه ثلاثا ثم يقول
سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد ويقول سبحان
الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله
عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى ويصلي اربع ركعات
بتسليمة واحدة في قعدتين هكذا يقوله في كل ركعة خمس وسبعين
مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج بعد

بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا او لم يذكر مت وقتها وذكر بن زنجويه فقال في
اول هذا الحديث اربع ركعات يصليهن من ليل او نهار ثم قال في
آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها
وخطاها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك
امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة فافعل
والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رح في شرح السنة
زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة مح تنفل بثلاث
او خمس او سبع قضى ركعتين خلافا لث فني شح المتنفل في المغرب
يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه
المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد جت يفسد وكذا قبل القعدة
عندها **فصل في التراويح والوتر** طم صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح وح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا
لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح
مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره شنم فسدت ترويحة
فقضاها يكون ترويحة بح دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي
العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح نف لو صلى التراويح بعد الوتر يجوز و
قبل الفرض لا يجوز بحت لو راى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله لا يلزمه
التراويح ولو قيل يلزم سع لو صلى التراويح وحده لا يكون تراويحا لانها
شرعت مع الجماعة و عن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح
يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قرا في قيام الليل آية
تعدل ثلاثا قصارا فهو مسنون عش ولو نام المقتدي في التراويح في القعود
فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان سبق

ما كان سبق من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى بح امام يصلي
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه
عند العذر فكيف في غيره ط صلاها في شدة الحر على سطح المسجد
يكره بو اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو وتر تبعه معه ويضم
اليها رابعة ولو افسدها لا شيء عليه لا لو صلى التراويح مع امام و
بعضها مع امام آخر يجوز **فصل في السهو والشك في الصلوة** شم
كبر المسبوق سهوا مع امام تكبيرة التشريق ينبغي ان يلزمه السهو
لو تعمده لم تفسد صلوته سي مثله قع غلب على ظنه انها الرابعة
فاتمها وقعد وضم اليها الاخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب
كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو
بخ النائم فيما يوجب السهو كاليقظان طم شك المقتدي في صلوة
الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلاثا او اربعا مضى في صلوته
مع الامام ويعيد طم وغيره المنفرد يعني ذا الجهر في صلوة الجهر خافت
في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد
المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع
في موقعه لانه يجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة
فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة
بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه
مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر
ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد طم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا
اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر
في الوتر او التراويح يلزمه السهو ولو يقرأ الفاتحة في خلال القنوت
او سلم ساهيا لا سهو عليه مح قيل اذا ترك الفاتحة كلها يلزمه
السهو وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب
انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوتيني اذا ترك

التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرا اكثرها
حس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية و
تكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر
ليس لمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو
مقصود وهو ما لا يجعل علامة لغيره فتركه يلزمه السهو مح ولو ترك
تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزم السهو
بز ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزم السهو دون غيرها
قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقدم تكبيرات
العيد لكونها بتعاقبها سبح ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه
السهو وفي غنى مثله جب بداء بالسلام من اليسار فلا سهو عليه وينبغي ان يتم
ولا يعيد وعن ابي يوسف ان عاد في الاخرى ما قرا في الاولى يسجد قال
مت وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرا في الثانية ما قرا في الاولى
رفح رفو غ عن ابي يوسف انه يجب السهو وهذا في الفرائض اما في القضاء
فلا سهو عليه عندي للاثار الواردة فيها شه شب شمر لما جلس المتنفل
يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد تامت يصلي العصر وعليه سجدة
فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو كص قرا في ركوعه او سجوده
او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع اسنع قرا سورة ثم
قرا سورة قبلها ناسيا قيل يلزمه السهو وقيل لا يلزمه وهو الصحيح و
لو كان ذلك عمدا يكره هذا في الفرائض واما في النوافل فبخلافه شب شمر
نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه كص
حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبح قبل فعله فباس فقول زفر تفسد
وعند اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا علت
قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه راقعا قبل الحدث لا تنتقض
شب العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سها يسجد

اذا سها يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في القبلة
الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك
سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا ينوب الزايدة عن
الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سها عن سجدة في الاولى
وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها
لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم تكن القعدة
في محلها بخلاف ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد
بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة
الثانية اوان القعدة نخ تطوع بركعتين وسها ثم بنى عليه
ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض
لا يسجد فك سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه علك وجب
السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي دس هذا عند
محمد فيما يخافت بالقراءة لانه اتى بالتسمية بين الفاتحة والسورة
عند ذلك واما في القراءة الجهرية فلا يؤتى بالتسمية بينهما اتفاقا
فلا يجب شيء بتركها بينهما غ لو زاد في التشهد الاول حرفا
يلزمه السهو عند ابي حنيفة رح وفي السنع لا يلزمه حتى يكون ما زاده
على التشهد الاول كلاما تاما نحو اللهم صل على محمد وقال ابن شجاع
انما يلزمه اذا عطف عليه قوله وعلى ال محمد وعن ظم المعتبر في اللزوم
ان يزيد قدر ما يؤدي فيه ركن وفي لف قيل يلزم اذا زاد قوله اللهم
وقيل لا يلزم به حتى قال معه صل فصل في سجدة التلاوة والشكر
شم سي نخ يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين
شب يتقدم ويصطف وان السامعون خلفه شص مثله ولا يرفع
السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته
بسبب لم تفسد عليهم عن يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا
وان كانوا لا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي

في الفصل نوع متابعة امره ايها دون ما سوبها شم ويستحب ان يقوم
للسجدة ثم يخر للسجود وان كانت كثيرة وان اراد ان يسجد بها تراد فيه
وفي فتاوى الظهيرية اذا رفع راسه من السجدة يستحب له ايضا ان يقوم ثم
يقعد قع قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب
تلزمه السجدة ظم وقاضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم
ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد
ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يتلوها ويسجد ثم يكررها ولو اخر
سجدة تلاوة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو
تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها
في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد
ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها
عت مثله شم نوع بيت فك ظم قد ولا يجب على المختصر الايماء بسجدة التلاوة
قع قيل يجب مسلم في الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحالة فسدت صلوته
عند ابي حنيفة رح ظم رح لا يجب نية التعيين في السجدات عت
السجود او سامن الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قاص
صعد المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس
حتى ائمة او قرأ السبعين او ثلاثة ثم عاد تلك الآية فعليه سجدة
واحدة بو تلاها في مجلس العلم تريد ان يسجد مرة لان المجلس واحد وان
طال ح قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها تجزيه وفي الثلاث لا تجزيه
في وسط السورة وفي آخرها تجزيه غ قرأ آية السجدة في الصلوة
واراد ان يركع لها يحتاج الى النية عند الركوع وان لم توجد عنده
لا تجزيه ولو نوى في الركوع اجاز المشايخ شر تلاها وتحول عن موضعه
فاعادها فعن محمد انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى

فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك
المكان او بعد عم ولو تلاها في الصلوة وفسد صلوته فعليه ان يسجد لها
لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اديتها فيها ثم
فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة
وانما تفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه مح صلى الظهر فلما تم
ذكره بعده سجدة تلاوة سجدها ويعيد الباقي دسه ويجب ان لا يسجد
في قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده شب المرأة
تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو صليا على الدابة
فقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة مرة والآخر في صلوته مرتين وسمع
كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى
صاحبه سجدتان صح وعن ابي حنيفة رح انه قال لا ارى سجدة الشكر
شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد وابو يوسف لكنا لا نكرهها
ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر
ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة
او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليست بقربة
وتباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا ادوها
اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة
للصلوة او تعيين القراءة لوقت ونحوه ح يكره ان يسجد شكرا في الوقت
الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره فصل في صلوة المسافر والصلوة
في السفينة وعلى الدابة شم سفينة وقفت على الارض فسرت
عليها لا يصلي فيها الا قائما بم قت مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما
بنفس التزوج في بلده فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج
عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة المقيم مح
الاصح انه يصلي صلوة المقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا

فخ صار مقيما لحديث عمر رح ولقوله عم من تزوج
صح

استوفت مهرها والا فليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت
نفسها عند ابي حنيفة رح قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال
وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا
وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان مفلسا والا فلا
وكذا النية الى المشخص اذا اشخص بغيره ظلما لانه غالب عليه فله
الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم
اذا علم التابع نية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر
كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية
رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي
لا ينقضه الا وطن اصلي ظمح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو
سائر كص وان سير الدابة لا يجزيه وقال كرخي يجزيه للمطلوب وان كان
يركض ولا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف
بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء بخ مثله
وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في الوحل يدور الى القبلة
ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها
راكبا لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا اسر الا بسيره
يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المقاتلة والسباحة بخ
اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة فان
فرض في حقه شق والعامري وغيرهما من المشرحين انه تفسد وهي نفل
في حق المقتدي حك ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى
فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر جت وليس على المسافر ان يصلي
السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل
يصلي ركعتي المغرب ايضا حاوي مسافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت
القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة
خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على

ظنه انه يقضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى مبح رجل ام قوما في بلدة
وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولو يعلموا انه كان مسافرا
فصح صلوتهم ام كان مقيما ففسدت صلوتهم لان الظاهر انه
كان مقيما سلم ركعتين سهوا فان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ
بالظاهر في مثله مقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام
عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر
فسدت صلوتهما والا فلا لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بج
اقتدى مقيم بمسافر في الركعة الثانية بعد القراءة قبل السجدة والاصح
انه لا يجب القراءة عليه فيصلي ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة
قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح
لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما يقرا في الركعة الاولى
فسدت كالفجر فلا ينقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى
الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض **فصل في الجمعة** منع سئل
القاضي الكوفي عن اقامة الجمعة بالسواد افتى لا استحسنه وقال المشايخ
البلخ انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة
الجمعة في تلك القرية وهو رواية عن ابي يوسف وعليه اكثر الفقهاء
وقال ابو شجاع هذا احسن وسئل ابو العلاء عن اعادة الظهر بعد الجمعة
قال احترز عن هذا ولكن لو عاد فهو الى التقوى اقرب في الفتاوى
مسئله يت يصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة
الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه
بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال
ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علمائه اياك وما يسبق الى
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس لكل سامع نكرا
تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان
قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت يخير ان شاء

صلى السنة قبلها ثم حضر وان شاء تركها وحضر ش كان المؤذن واحد للجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكثروا في عهد عثمان رض ظم شرح
في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل
السجدة وبعدها عند الركعتين فخ صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل
فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الولاية وصلى بالناس
بالغ جاز قع مت لا يجوز صلوتهم وان قدموا بالفاسق صح فاما الخطيب
فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة مح ولما ابتلي اهل مرو باقامة ال
الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف
والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق
باطلة امرائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل
ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه هو الاحسن
لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر
فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال
واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة او يصلي بعد
الجمعة اربعا بنية السنة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين وهو سنة الظهر ثم
اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري وقيل في الاخريين يقرأ المعوذتين وعلى هذا الخلاف
فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها برايه وم السنغ
الاصح والاحوط في ذلك ان ينوي السنة اربعا بعد الجمعة في موضع يعلم جوازها
ويقرأ في الاربع وينوي ظهر يومه في موضع يعلم فسادها ويقرأ في الاوليين و
ينوي باخر ظهر عليه بقوله نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد في
موضع يشك في صحتها وفسادها ويقرأ في الاوليين الضم ح واختلفوا
في انه هل يجب عليه مراعات الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر
حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعتا

اذا اجتمعتا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح
واختلف في الممرض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض وقيل لا والاصح
انه اذا بقي المريض ضايعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف
كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو
كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له
وسرعة العدو والمشي الى مسجد الجمعة لا يجب عند اصحابنا وعلماء الفقهاء
واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب
المشي اليها لانه يؤجر ما ركب في جمعه وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يصير
مسيئا بتركه الجلسة بين الخطبتين عص اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم
اداء الظهر بجماعة والبيان رحمه في خزانة الفقه الخطب ثمان يبدأ في ثلاث
منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة
العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم منزل الخطيب وسبعة المحدث لم يستخلف
احدا حتى لو استخلف لم يجز لعدم تقرر حكم الامامة له بالخطبة عندنا خلافا
للشافعي واما الوجه لجوازه فللقوم ان يستخلفوا وعلى هذا الخلاف وسبقه
الامام بعد شروعه في الصلوة قبل شروع الجماعة صح قال ابن سماعة سمعت
محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز
الا يرى ان رجلا لو قهرهم وظلمهم ثم صلى بهم الجمعة اجزأت ذلك ظم يجوز
الجمعة خلف الخارج والمتغلب و قال ابو بكر الرازي لو كان السلطان فاسقا
فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر
الاستيذان صح قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان
يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة شب ينتقض الظهر باداء بعض الجمعة
بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا
روى الحسن وفي ظاهر الرواية وادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض
الظهر عندهما **فصل في صلوة العيدين وتكبيرات التشريق** قع مح يقدم

صلوة العيد على صلوة الجنازة لو اجتمعتا نخ ولو قدم صلوة الجنازة على
الخطبة شمس شرع في صلوة العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما وعند
ابي حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما علك
التسبيح في تكبيرات العيد اوما جت عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين
بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا مح ولا يصلي العيد اهل
القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمراة منفردا في اي
موضع كان شم فو نخ اقامة صلوة العيد في الرساتيق تكره كراهة
التحريم علك فتح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا جت
والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر ان ينزل من المنبر اربع
عشر تكبيرات وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى تقبل الله
منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت
عن النبي عم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلافيهم بالدعاء بدعة
وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم
وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر
بن عبد العزيز تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل
اثني عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم و
الطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى
المصلى والافطار بالحلو ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم بعد ان لا يفعل
ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة الغداة في مسجد
حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر فيها
الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون
صبيانهم عن الاكل والاطفال لهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا
في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا من المتطوع اقتدى
بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى
ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجنازة قال رح

قال رح الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عن الكل فقد اطلق الكرخي
انه يكبر بعد القضاء جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ليلى يكبر
متابعة شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء معقود
وقال الحسن يكبر تبعا للامام ولا امام ولا يكبر بعد القضاء كص حسق ويستمع
القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة
العيد واجب وما خص عيدا دون عيد جت ويستحب في عيد الفطر
ان يؤخر خروج صدقة الفطر قليلا بعد دخول وقت الصلوة وتعجيل الاضحية
في عيد الاضحى فصل في قضاء الفوائت شم يعيد صلوة المؤداة
احتياطا لاحتمال فساد ما قال لا وان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها
في الاوقات المكروهة سي قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي شم
صلى مسافر المغرب الكعبتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي
امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه
ولا يسقط وكذا لا يسقط لو فاتته ثلث او اربع قبل الحيض ظم مثله مت
وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها ح وهذا بناء على ان الاعتبار
في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد بالصلوات ذكرها
فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رح لكن بينه وبين الحائض فرق
واضح ولا يمكن البناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب
في كص مثله شم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كص وكذا لو صح
ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مدة المسح بط بخلاف الاغماء
ولو قضى فوائت ولم ينو عند كل صلوة انها هي الاولى او الاخرى لجهله
بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم الاصح انه ينوي
الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي هي الاولى ولو فاتته صلوة
فنسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح وبه قضى ابو يوسف وفي رواية
ابن سماعة عن محمد يجب لان عندهما دخلت الساعات بين الفائتة

والوقتية في الكل ان سقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس
فوايت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة
وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها قال لي هل كالناسي
فلا يجب عليه قضاء ما صليها ولكن يقضي المغرب فخ المتنفل اولى
من قضاء الفوايت الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها
وكذا اذا لم يطلب قبله بالصلوات التي صليها في شبهة فالمتنفل
اولى ابو نصر الدبوسي يستحب قضاءها قال رح الاعادة احسن اذا كان
فيه خلاف المجتهدين حو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت
لا بعده بت القضاء اولى في الحالين ط سجد على الصورة او كان فوق
راسه او الحداثة او امامه في الحايط او السترة يصح ويكره ولكن ينبغي ان
يقال بالاعادة لا على وجه الكراهية وكذا الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره
للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رح هذا محمول على ما اذا
لم تكن شبهة الخلاف في الجواز ويكن مؤداة على وجه الكراهة كح
من قضى الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلي المغرب
والوتر اربعا بثلاث قعدات بخ فتم مثله علاء الحي طي ظت
يصليها ثلاثا ثلاثا قح صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر فصلى الظهر مع
تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر بم شرع في المكتوبة وغفل
عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر يجب لا تبع الا الوقتية
فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان
قيل يقطعها فله وجه كك وضعه في العث، والفجر ثم قال الحنفي فيه شفعوي
ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رح
ح على اي مذهب قضاها جاز خ عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه
قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات
يجعلها كالفرايض المختلفة يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه

ان عليه العصر تمم اربعا خو يقطعها لا داية ان ياخذ المغرب وانه مكروه و
في صلوة التقى ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة رح
شبر مثله وقال بق في رواية يفسد وفي رواية لا قال رح والثانية
ارجح عليه فوايت اربع والوقت لا يسعها وللوقتية ويسع لبعضها
وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية فخ لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيه
معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج
الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوايت فصل
في الحدث في الصلوة الاستخلاف فيها فخ سبقه الحدث
في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف مفضل رعف
في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار
دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى يستانف
ولو مر على حوض ماء ثم جاوزه الى حوض آخر يبني مك عطس فسبقه
حدث يبني تخ سقطة عنها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت
في قولهم وان سقط من تحريكها نبت عند ابي يوسف خلافا
لهما جـ حم احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من آخر
الصفوف لا باس به عك البادي اخذ نعله ليتوضأ او شيئا آخر
فسدت سر احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده
فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر
محدودبا متحفظا يبني ولو استخلف الامام وجهه بالاية التي انتهى
اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كصر ذهب الى البناء ثم وقف
يتفكر في امر دنيا فسدت كعرمت ولو وقف وتفكر كم ركعة
صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت
كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد
الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير
فيه سواء الا اذا كان مثله جامع المنصورة وجامع بيت المقدس

بت استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره
فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث
ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلي ركعة او ركعتين وعلم الخليفة
بشكه فعلمهم سجدتا السهو **فصل في المسبوق واللاحق** فع تذكر
الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق
والاظهر انه مفسد صلوة المسبوق بم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ
بالله بخ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند
الجرجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير بم ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق
التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه قيد لتشهد السنح فرغ المسبوق من
التشهد قبل الامام تابعه في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه
في الصلوة على النبي عم وفي الدعوات روى هشام عن محمد انه
يتابعه في الدعوات التي هي من القران ويصلي على النبي عم و
قال هشام ان لم يعلم الدعوات يكرر التشهد الى ان يسلم
الامام فع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذات
ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق
ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة
المسبوق عند ابي حنيفة رح وفي اللاحق روايتان وقيل الاصح انه
لا تفسد ومنها قال الامام بعد الفراغ من الفجر كنت محدثا في صلوة
العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها
اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهم فسدت صلوة
المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر
المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء فكذلك واما اذا انقضى مدة
مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت

وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد
لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق
روايتان واما تحول تحريمها بعد فراغ الامام بنى المسبوق ونفد صلوة
اللاحق بو لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده
ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان يقرا بعده قدر ما يصح به الصلوة فخ
شك المسبوق بعدما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر
ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اسلم ساهيا فظن ان صلوته
فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث
لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق **فصل في الصلوة المريض**
شم مريض فيشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين من غيره ينبغي ان يجزيه فع
مصلي اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع وسجود يجزيه
اذا لم يمكنه الا بهذا فع قع ش مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات
مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي فع اعتقل لسانه يوما وليلة يقضي
صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة فع عجز عن الوضوء
والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء
كالعاجز عن الصلوة شم نخ مثل فح عبد مريض لا يقدر على الوضوء يجب
على المولى ان يوضيه في رواية عن محمد شم مريض لا يقدر على القيام الا
مقدار اثنين او ثلث يفترض عليه القيام ظم ولو قدر على القيام
قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا مح ط يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض
القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله مح مريض اضطجع على
جنبه وصلي وهو قادر على الاستلقاء قيل يجزيه والاظهر انه لا يجزيه خلافا
للث فح وان تعذر الاستلقاء اضطجع على شقه الايمن او الايسر
ووجهه الى القبلة شح اخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي فو بت

ولا فدية في الصلوات في حالة الحيوة بخلاف الصوم طم مثله فتوح
عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الكعبين لا
صلوة عليه وفي نف مثله وقال وس يجب عليه الصلوة فاعد المسح
راسه قد مرت في كتاب الطهارة وفي طريقة الغياثية اغمي
عليه ثم افاقه قبل الحال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاده كذلك
يلزمه الصلوات وان دام ايام للفصل سم وان استمر يوما وليلة
لا يلزمه شمس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كص سقي البنج فنام يومين
يقضي لان العذر جاء من قبل العباد يو يسجد على وسادتين او
ثلاث وفرضه الايماء اجزيه عن القدر الممكن قال رح فعرف بهذا
ان من يجزيه الايماء لا يكفيه الاصل الانحناء والخفض بل يصلي بقدر
الممكن فصل في الجنائز شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوا الشهادة ولا يقال له قل ولكن
يقال وهو يسمع ويتلقن فتح صلوا على الجنازة راكبا جاز قياسا
فتح اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه يختلف
فيه المنية لو صلي على جنازة مكلف ومجنون وصبي وخنثى وامراة في
صلوة واحدة يقف على المكلف ويوضع المجنون ابعد منه نحو
القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ويجعل الضمير الراجع اليهم في الدعاء
في صيغ ضمير جمع المذكر ولو صلي على كل واحد منهم صلوة على حدة يصلي
على المكلف اولا ثم على المجنون ثم على الصبي ثم على الخنثى ثم على المراة
وفي عو الاصح انه يصلي اولا على الرجل المكلف ثم على الخنثى المكلف ثم
على المراة المكلفة ثم على الرجل المجنون ثم على الخنثى المجنون ثم على المجنونة
ثم على الصبي ثم على الصبية لان طايفة الرجال اقوى والمكلف احوج
الى الدعاء وهذا اذا كان المجنون ممن هو لا مفيقا واما اذا كان مطبقا
فهو مخير ان شاء صلي اولا على الرجل المجنون او الصبي ثم على الخنثى
المجنون ثم هو مخير ان شاء صلي على المجنونة اولا او على الصبية قال رح

وهذا التفصيل حسن واحوط خ اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا
وثوبا يلقى عليه ويعطي للقراء والشعراء والنايحات للحضار في التعزية
ويبني فوق القبر او يستره بالشوك او يجعل فوقه حانوتا او حظيرة
او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع
الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه
وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه
فيه مكروه عك اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين
والارض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت بان لا يكون الارض
رخوة يجب ثمنه عليه دون التركة وان كانت رخوة يجب من التركة
بم امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد نط لم يوجد الرجل فصلت
عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة
مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس ط ولا يقوم الرجل بالدعاء
بعد صلوة الجنازة قال رح لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة
دس والدعاء لختم القران عليها قبل الدفن مكروه عس شح حضرت
وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب
شخ حم تقدم سنة المغرب خ حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد
صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى
عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهز الميت صبحة يوم الجمعة يكره
تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن خ وتقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم
على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها
اخريات الصفوف انها صلوة العيد حب عن شداد كره التعزية
عند القبر ذكره في المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل عك فك افضل

صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق الى تكبير
الامام بل كبر قبله يصير شارعا عس يكره دفن ميت على ميت بعد
اهيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظم لا يكره قع وجد راس
آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا اسنع ولو وجد
اكثره او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه ولو وجد نصفه بلا راس
او اقله مع الراس لا يصلى عليه عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا لو احترق
فوجد بعض عظامه مع عظام الراس ان كان الموجود منها اكثرها او نصفه
مع الراس صلى عليه والا فلا بت غسلها الحائض لا يكره عند ابي حنيفة
رح وكرهه ابو يوسف رح ولو كان محدثة لا يكره اتفاقا مت مات
في بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله
في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة تب يقول بعد التكبيرة
الاولى سبحانك اللهم الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الى آخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي
الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبيرة
الاولى يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته
لف لو قرأ فاتحة الكتاب في صلوة الجنازة على قصد الثناء جاز وعلى
قصد القراءة كره صح ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة
رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه اسنع
ولو ترك تكبيرة عن اربع تكبيرات ان كان قصدا تفسد صلوة الجنازة
لان كل تكبيرة منها كركعة اذ ليس لها ركن سواها وان كان سهوا ان ذكرها
قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها بالايدي قبل ان توضع

على الاكتاف يكبر ايضا فتصح الصلوة في الوجهين في ظاهر الرواية
وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب لا يكبر ولا تفسد الصلوة لكن بقيت على النقصان ولا يلزم
الاعادة كصلوة المسبوق بتكبيرة اذا لم يكبرها سهوا بعد تكبيرات
الامام حب ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة صفوف
يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عم
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سبيج يكره للمتبع بالجنازة
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن مت شه شم قع كراهة تحريم
عت هو تارك الاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم
شه كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا
عس ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه
ثم مات ابوه كافرا في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية
بالموت غز يصلى عليه تبعا للدار لان اصل هذه المسئلة في التبعية
الحضانة فانها للابوين ان وجدا مسلمين او كافرين وان وجدا
احدهما مسلما والآخر كافرا فللمسلم وان عدما فلجماعة المسلمين ولما مات
الاب هنا انتقلت منه اليهم كما انتقلت بموت الام الى الجدة ونحوها
فيصلى عليه تبعا للدار يعني لجماعة المسلمين وفي اسنع لا يتبع في دار
الاسلام لصاحب اليد ان كان كافرا ويتبع في دار الحرب ان كان مسلما
ولا يسبى معه احد من ابويه فيصلى عليه في الحالين في الاولى تبعا للدار
وفي الثانية تبعا لصاحب اليد صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن
والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا خ السارق
الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات لف
هذا في سارق اخذ مالا وقتل نفسا واما السارق الذي اخذ مالا فقط وامر
السلطان بصلبه للسياسة يصلى عليه اتفاقا لانه لا يستحق الصلب
والقتل بل يستحق القطع والحبس بم مقابر بني حطم يحجون لا يجوز نقلهم

الى موضع آخر شس صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس
معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة
حال الحيوة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي
قال ابو يوسف في الجارية العظيم والرضيع لا باس بان يغسلها الاب
والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا باس به ايضا بو
اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز
والاصح انه يجوز للزوج ان يريها عت التابوت في بلدنا افضل من تركه
شبز اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب
ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطين
الطبقة الاعلى ليصير كاللحد خ ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته
وكفنه الحاضر من ماله نفقه يرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع
اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رح كالعبد او الزرع او النخل بين
شريكين انفق احدهما عليه يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير
اذن القاضي عس يحتسب منه سواء انفق من تركته او من مال نفسه
فح مثله مت انما يرجع اذا انفق ذلك يرجع قتل عبد غيره وضمنه
لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطأ يغسل
ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه د اذا قتل الرجل نفسه
من وجع صلى عليه فصل فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار في الطهارة
والصلوة بم يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة تفوته الوقت
يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ظم مثله شم سي لو اشتغلت
بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوته الوقت ترضعه اذا خافت
عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها نائم قع
ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شبز مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القراءة ولو قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد مت قال ابن مقاتل

لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر
على الفاتحة والسورة فعنده نا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا قائما
وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة قح وعندي ان
في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومه لا تسع لثلاث
ايات يقوم عندهما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي
فرض القراءة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في الاخرس
والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قائما بقدر القومة وبعضها
جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا بر قح هذا هو اشبه الاقوال
عندي قال رح وما حكاه ت عن غريب الرواية مختصرا بقي منه شيء
لانه قال قح لانا نقول يقرأ من ثلاث ايات قائما ما يمكنه حتما وبقيته
جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال وهو الاشبه عندي قلت
فالحاصل انه يجوز مخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء
قراها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات
لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا تسيل وان وجد احدهما تسيل
يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة جت لحلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد
عند ابي حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح
ان محمدا مع ابي حنيفة رح نخ بم به وجع السن وانما سكن ما دام يمسك
في فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت جاز له ان يقتدي
بغيره فان لم يجده يصلي بغير قراءة قال رح وكذا في تكبيرة الافتتاح
سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة بو يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق
الوقت يصلي ولا يقرأ قال رح ولو جاز تأخير الصلوة لاصلاح القراءة
لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع شح مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض
لانها نجاسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت
الوقت والا يؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم
لحق الوقت والرواية في مسألة النجاسات رواية في التيمم لعدم كفوق

وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسألة روايتان
كص اذا احتشت فرجها تذهب بكارتها وان لم تفعل تسيل الدم تصلي
مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها فصل في مسائل
متفرقة قع ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول
يجوز قح لو شرع في صلوة الامام على ظن انه قد شرع ولم يشرع قيل يجوز
وقيل لا يجوز قال رح والاصح انه لا يجوز شم حنفي المذهب اذا كان
لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع لان
اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي وفي ابن مسلمين في دار الاسلام
بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تع مدة طويلة وكان ترك الصلوة ثم تنبه وتفكر
فعرفه بذاته وصفاته حتى معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان
مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه
قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه
قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة مت يجب عليه ما يجب
على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه
يعرف الله تع جملة فيؤمر بقضاء ما ترك صح المصلون ستة الاول علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من علم ذلك
وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه
والثالث من ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع من علم
ان فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض
من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة
ونوى صلوة الامام والخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته
والسادس من لا يعلم ان الله تع على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان
يصليها لاوقاتها لا يجزيه شم صلى قاعدا على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا

احدى

احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر غ ان رفع
احدى رجليه عند السجدة لا يجزيه بو قضى بعض المقتدين صلوته وقال
ان الامام لحن في قراءته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان فقيها ثقة جت
وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها
ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة
او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف
تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه آثم في القبلة
وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث
او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن
على خلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى كص مت
قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون
حتى تصح صلوتهم قال ليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة فالاصح انه لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا بانفرادهم قع شم طح كص مريض
دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره ش دفع زكوته
الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن القاضي
المتكلم الهمداني صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا
وفي شرح قص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض
المغصوبة لا يجزيه وقال العيائي اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة
صح ومثله في كشف المنار فحصلت المسألة خلافية وفي شرح العمد للقاضي
المتكلم غصب ثوبا وكان فرضا ان يؤدي الصلوة بلا ستر فستر به
عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا
فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء
دين الآن ينتهي حال صاحب الحق الى ان يجوز تأخيره لضرورة
وحاجة فتفسد وان اداها في آخر الوقت وقال ابو الحسن لا تصح صلوته

جايزة ان لم يستضر صاحبها بالتأخير ضررًا شديدًا خ صلى بثوب
مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا تطالب بها ثانيا
وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان في التأخير ضرر
بالطالب قع عن ابي القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلوة
عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها اسنغ قيل هذا
اذا لم يوجد في غالب قصده الشهادة بل فيه اخذ المال واما اذا كان
قصده على العكس لا يجب قضاؤها عليه قال ام في مثله لا يغز من صوم
وصلوة حتى يرجع وقال آخر هو في صومه وصلوته حتى يرجع والاصح انه
يجب قضاؤها عليه بعد الرجوع لانه عم قضى اربع صلوات فايتة فاتته
في يوم الخندق قخ من ليس له يد ولا رجل اصلا اذا لم يوجد من يمسح له
رأسه او يضع اناءه بماء يغمس رأسه فيه ناويا بالمسح لا تجب عليه الصلوة
فصل في زلة القاري وانه ستة انواع منها في ذكر حرف
مكان حرف عك عت حم بو قراء ونحفذ بالذال المعجمة فسدت
صلوته عك الطحيات بالطاء تفسد وعن زين المشايخ وفخر المشايخ
قال سبحان ربي العظوم لا تفسد بو تولوكم الادبار ثم لا تنصرون
بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال هذا احسن وانه التفات
عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلواه والطيباه
بالهاء لا تفسد وهي لغة فان من العرب من يقول جاء في البنون والبناه
عك لو قرا اعوذ بالله من الشيتان بالتاء او الشيدان بالدال
اذا كان في لسانه لكنه لا تفسد عك عت بحمد ربه تفسد وكذا اياك
نعبت او غير المغذوب او التحيات ربه او الطيبات او الصلام او لم يليت
او لم يولت او الصرات او عده ورسوره عك السالحين تفسد
وعن القاضي الزرنجري لا تفسد لان السالح الذي هو ذو سلاح على المعنى
المعنى مت وفي المستعين عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد
يت سالت عن جار الله عمن قرا وصلا او صبغ او صقر او مصفرات

بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد
السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا
ولو قراء ورخمت لا تفسد لان رخمة بمعنى رحمة لغة اهل اليمن ولو قراء
رحله الشطاء تفسد عك قوله اللهم سل في التشهد الاول او استغفرك
او تخنع او نستجد او نتوكن او نسحي او العديم تفسد عس واسروا
بالشين لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تع واسروا الندامة
اي واظهروها ولو قراء كثيبا مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير بو
ربنا لك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف ربه فانه ثلثة
احرف غير مغضوب تفسد قال رح يحتمل ان يكون في المسائل
ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد بهذا وفي قوله ايضا الحمد ربه
شو السرات مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قراء الصاد
سينا في كل القران هكذا لك الجواب قلت وهذه كقضية العامة حسنة
ولكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس
بلحن مت قرا مسيد بالياء لا تفسد فهي لغة بني اسد يجعلون
الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا
واردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف
يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر
رضه فقال قتلت ذبيا مكان ظبيا وانا معرم فلم يدر عمر ما قال
فقيل له قتلت ظبيا وانا محرم فقال بعض جلسائه هي لغة بعض بني
عقيل وتميم يجعلون الضاد زاء في كل موضع وربيعة يجعل الصاد
سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون
اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة
مكان وجلة وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت قال فعلى هذا
اذا قراء ذلك في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي
يوسف تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن قع شم قراء في التشهد الاول

حميت بحيت تفسد علك الاضين مكان الذين تفسد وكذا الصمت
مكان الصمد ورصوله مكان ورسوله وفي السلوات تعبد مكان الصلوات
احتياطا شم بلق البصر مكان برق لا تفسد كص نشوسا مكان نشوزا
لا تفسد قال ابن زيد نشزت المراة ونشصت ونشت بمعنى واحد
حب عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع ارجو ان يجوز
قال رح وهذا احسن فقد ذكر شم شح ان من الصحابة من رواه عن النبي عم
انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة بعض العرب
عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ لفسرت بالراء مكان لفسدت
لا تفسد قال رح سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي
عمن قرا في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول مخارج زميته كجلد جرم اوجيما
كالذي في آخر مخارج زميته الرجل مرج او الباباء كالذي في اول مخارج زميته
البهره بوش هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رايه على انه لحن مفسد
قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختار المتاخرون انه اذا تقارب المخرج
لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير
لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى عخ قرا
غير باغ بالعين المهملة مكان الغين لا تفسد لان البغو هو الجنابه والجرم
فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد الثاني منها في ذكر كلمة مكان كلمة
مت سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها
فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية ومعناه لا يشقى هذه الشقاوة كما
في قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن
جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة
قال رح ذكر في الخلاصة ان كانت الكلمة التي قراها مكان كلمة يقرب معناها
لا تفسد كما اذا قرا مكان العليم الحكيم او الخبير او البصير او السميع العليم ولو قرا
سطحت مكان نصبت او نصبت مكان سطحت او خلقت مكان رفعت
فعلى قياس ابي يوسف لا تفسد وعلى قولهما تفسد وان يوجد الكلمة المبدلة

في القرآن ولكن يقرب معناهما نحو التيابين مكان التوابين عنده
تفسد وعندهما لا تفسد وان لم يتقاربا في المعنى تفسد اجماعا اذا لم يكن
تسبيحا ولا تحميدا شم قرا فضربنا على آثارهم مكان اذانهم تفسد بو
قرا ما تنزل الملائكة مكان قولهم ما تنزل الملائكة او وعدا لله قبلا
مكان حقا تفسد عس سانحات سيبات مكان ثيبات تفسد
ووجوب اعادة هذه الصلوات لا يوجب الترتيب لان من العلماء
من قال لا تفسد بخطاء القاري اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان
مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله
على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان في القرآن
مثله الثالث منها في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب قع
عس قرا اذ الاعناق في اغلالهم مكان اذ الاغلال في اعناقهم
لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله العلامة قرا ملك ياخذ كل سفينة
غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرا وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد
ولو قرا في دعاء القنوت ونثنا عليك ذلك نصلي لا تفسد لان بني
طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة والباداة
وفنا ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم قرا وما ارسلنا
من رسول الا نوحا مكان نوحي نعيد قال رح وعلى ما ذكره جار الله
ينبغي ان لا يعيد مت عن زين المشايخ قرا ليغيظ بهم الكفار بضم
الياء لا تفسد لان بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن سنتها وعن ابن المشايخ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد
ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص الرابع منها
في الوقف والوصل قع علك قرا سبحان كلهم بالفصل تفسد
اذا بينه بيانا ظاهرا بو اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره
والا فلا وكذا اجاب في امثاله اسنح لو وقف في الوقف الكفر مثل قوله
حمار زقكم الله بسكون الهاء تفسد ولو وصل في الوقف الجائز كقوله توعدون

اصلوها بسكون الهمزة لا تفسد ولو قطع في الاية التي وجب وصلها
لما بعدها قيل تفسد وقيل لا الخامس منها في حذف الحرف والزيادة
فتح حم قراء وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب
يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قراء اعذ بالله
بلا واو لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله
والصلوات لا تفسد ولو قراء وطور سنين بحذف الياء لا تفسد ولو قراء
نستعنك بحذف الياء او يومين بك بزيادة الياء لا تفسد عس
اني اصطفيناك جار الله قراء وعافنا فمن عصيت فمن هاديت مكان
هديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك في الاخلاص لم يالد مكان
لم يلد فالاعادة احوط ولو قراء وباركاته لا تفسد ولو قراء استشهد
بدون الهاء معنى اشد فالاعادة احوط وفي قوله ونشكروك ونكفروك
ونتروك نعبد كص قال ابن المبارك قراء يدوع اليتيم او يدعوا اليتيم
لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة رح وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة
او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قراء وفي السماء
رزقكم واذا وقع الواقعه او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري
على لسان القاري من هذا النوع من الخطاء جازت صلوته عند بعض
المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراده الله تع فتفسد السنغ
هذا الخلاف في هذا النوع او النسيان ولو قراء هكذا بالعمد تفسد اجماعا
ولو حذف الكلمة من الاية ان تغير المعنى به تفسد سواء كان بالخطاء
او بالنسيان او بالعمد بان قراء ارايت الذي بالدين ونحوه وان
لم يتغير لا تفسد بان قراء فالذي يدع اليتيم بحذف ذلك ولو حذف
حرفا فاصلة لا تفسد مطلقا بان قراء ليس مثله شي بحذف الكاف او قراء
اقسم بحذف لا ولو حذف اية لا تفسد مطلقا ولكن كره في العمد ان كانت
اية سجدة والا فلا السادس منها في المتفرقات مت قال
زين المشايخ لو قراء الله اكبر مشدد لا تفسد وهو لغة بعض العرب

في الوقف يقول في جعفر جعفرة وعن فخر المشايخ مثله جار الله قراء
ورد ما ومدين بتشديد الدال تفسد عت قراء ورحمت بتخفيف الحاء
تفسد وبه جار الله حم عك لا تفسد تع عن زين المشايخ قراء الله
بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم
وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بو قراء هو الذي من نفس واحده
لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه تفسد ام لا يمضي في صلوته
ثم يستفتي شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك
فقد مر عك قال لا ادري كيف كانت قراءتي من وقت التكليف
فالاحتياط لا غاية له وسعت رحمة الله لا نهاية لها قال رح اشار الى
انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد
وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد نج قرات بجوز
الفاتحة عند عك فقرات فيها ما تفسد الصلوة فامرنا بترك
ما تفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطاء عند الشافعي
لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرجي هذا احسن لكن عند الشافعي
في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء لا تفسد الصلوة دون
تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام وام القوم واخبره
الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم
بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف
كثير وقيل من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان ياكله هذا
لا يفسد صومه فخ قراء وهو الذي خلق السموات والارض مكان الذي
او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصغاري لا تفسد
كص صح يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى
يتعلم قدر ما تجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في حروف كالهندي والتركي يقراء الحمد
والرحمن بالهاء ونحاه والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه

عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى تصحيحا قدر لفوض وان
لم يقدروا اصلوا بغير قراءة وان قرؤا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك
القراءة لكنه لا يقتدي به غيره روي ذلك عن ابرهيم بن يوسف
وابي مطيع ومحمد بن الازهر قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو
يجد قاريا في بيته او مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد
يطلبه قبل له ان غلب في ظنه وجود الماء لزم الطلب فكذا هنا قلنا لم يجب
المسائل كتاب الزكوة تشتمل على ستة فصول فصل
فيما يجب فيه الزكوة قع عت عك المعتبر في الزكوة وزن مكة
قال م الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة
دنانير بوزن مكة ينقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة و وفي الفتاوى
الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم
وزنهم فتجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين درهما وزن سبعة قلت
فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزن
مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا قيل هذا اذا كانت الدراهم
خالصة كالقطارفة او غشها اقل من النصف كالشاشية واما اذا
كان غشها اكثر منه كالعدالى لا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم
حتى لا تجب الزكوة في المائتين من العدالى حتى تبلغ قيمته مائتين
من القطارفة او الشاشية وكذا الفلوس حب بعث العبد
في حاجة قبل تمام الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد
وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي تضم اليه بق الذهب الشبغوني
اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب نصاب الذهب وجبت زكوة
الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة
وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله

ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا
لانه اعز واعلى قيمة قع عك له ابل عوامل يعمل بها في سنة اربعة اشهر
ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا تجب فيه الزكوة فصل في اداء الزكوة
والنية بج له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله
يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه المفروض
ولو كان الخبيث نصابا لا تلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه
فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه عز هلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الى صاحبها وهو فقير لرفع الخصومة يريد به الزكوة لا يسقط بو مسلم
له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء
من زكوة ماله فصح بهذا جواب بج شم قع وله والدان معسران فاحتال
في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما جاز ويكره
عك عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم
يؤدي حق الكريم اسنخ عليه دين زكوة وصوم وصلوة وحج فاوصى
بجميعها قدم دين الزكوة ولو قال دفعته اليك قرضا حسنا تجزيه عن
زكوته وان لم ينو ان كان المدفوع اليه مصرفا لان القرض الموصوف بالحسن
يراد به الصدقة كما في قوله تعالى ويقرض الله قرضا حسنا عت دفع المحترم
زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة تجزيه لان العبرة فيه
للقلب دون اللسان عك لا تجزيه بت تجزيه اذا تأول القرض
بالزكوة قال رح هذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه تجزيه لان العبرة لنية
الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في حب
في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذه الظالم على غير
جهة الزكوة ص وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته
هو اجزاه شمس لان العبرة للنية فلا تتغير بلفظ الهبة ومن امتنع
من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال

لان النية فيه شرط ولم يوجد منه فك امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ
منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي يوخذ جبرا فخ
في حل الافضل هو الاعطاء في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات
الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة
من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة موضعها
بخلاف الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء
المقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام اي جماعته فصل في حولان
الحول قع ظم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابرا رب الدين المديون
عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان
غنيا ففيه روايتان والاصح انه يضمن فصل فيمن يجوز دفع الصدقة
اليه خ له نصاب على آخر غايب او في بيته وكان ابن السبيل وله
قدر ما يكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه
خ صبي له ام غنية والاب لا يجوز دفع الزكوة اليه قع خك دفع زكوته
في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارث وقعت موقعها يت حم
لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا
هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية قص لو ادى زكوته
في مرض موته ثم مات قيل يعتبر من الثلث وقيل يعتبر من كل المال وهو
الصحيح لانه مضطر الى ادائها لكونها فرضا عليه ظم صرف زكوته الى ام ولد
غني قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز اسنع قال الشيخ
الامام ابو منصور ماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا
خرج للطلب حتى لو استغنوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين
الزكوة اذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على الفقير العالم افضل منه
على الجاهل وعن ابي حفص الدفع الى من عليه دين ليقضي دينه احب الي
من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين فصل في الخراج والعشر يت
استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق

ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم
والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
الخراج لاحد بدون علمه عك ترك ارضه المزرعة لعذر فرباه رجل
باذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحب البذر فلا يضمن ما انفق المربي
لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج
بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد
رب الارض جاز فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر
متبرعا طت بم لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب عس اشترى ارضا
وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه
العامل منه لم يرجع على البايع خ حامل البرات بالخراج اخذ ما في براته
ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار
على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها يت اهل
قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد
منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان الارض يصلح
للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر شن فخ في الجامع
الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران
لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالا وكذا
من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك هاهنا عس ولا نبت
كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا
فان كان نصف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه
فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض
الى ان يطعم اطعام الكرم قال رح فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر
في خراجه لا الصلاحية عج مقطع ارض من الديوان ان باع ارضه
من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري
ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله

ان نطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع
بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج على المالك بت مثله ظت
خراج المرهون على الراهن لانه مؤنة الملك وفي فتاوى النسفي عن عطاء
السغدي ان الخراج في بيع الوفاء بان قال المديون للداين بعت هذا
للدين فاذا اديت الدين استرد المبيع من المشتري على البايع ان نقصتها
الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج
على الآجر عند ابي حنيفة رح وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي
ضيع حقه كالاجر اذا ابرأه عن الاجرة سيبج اذا كانت الارض خراجية
ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص
الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كروة بذرها من الحنطة
ستون منا وعن ابي ذر خمسون في ديارنا جت الجريب ستون ذراعا
في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قبضة
في مائة كل قبضة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل في القبضات غير
منصوبة الابهام وقيل ما يعمله الفدان نج دفع الوالي ارضا مواتا الى رجل
ليحييها لنفسه لا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله او لديوانه
او لوالي آخر بعده طلب ذلك في الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكوة وصدقة الفطر اسنع ما يأخذه الاعونة وكظلمة من العشر
في زماننا من الرعايا ولا يصرفونه الى مصرفه بل يصرفونه الى انفسهم لا يسقط
العشر عنهم وهو الصحيح لان ما اخذوه منهم جامكيتهم من الديوان
وان سموه عشرا وهذا لان تجب الخدمة عليهم في مقابلة السلطان والعشر
حق الفقراء والمساكين ولا تجب عليهم الخدمة في مقابلته له فعلم بذلك
بطلان ما قيل ان كانوا فقراء سقط بخلاف الخراج فصل في بيت المال
ومصارفه ومسائل متفرقة بو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو
وجه لبيت المال فلان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء
في الحكم طف مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوات مائتا درهم

يعطيها

لا يعطيها ولا اعطيها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال
رح هذا قضاء لا ديانة وقد اطلق فخ في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة
وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه
لو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شك هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك
يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه
الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه
ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن بأخذه
في الحكم اما ديانة يرجى ان تحل له ذلك دس والصارف في بيت المال
الامام العادل ثم القاضي الصالح ثم المفتي الزاهد وللامام تضمين من اعطاء
القاضي والمفتي شيئا من ذلك والقاضي مع المفتي هكذا ولا ينعكس
اسنع لا تفضيل للذكر على الانثى من المسلمين في صرف بيت المال اليهما
لانه ليس على طريق الارث كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية
فصول فصل في نية الصوم فج نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم
تصح نيته مت ولا تفسد الصلوة عن قب والصغار اصبح يوم
الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانية ونوى الصوم لم يجزه جت
والصحيح في النسيان قبل النية انه يجزيه بعدها شط لم يجزه اسنع من نوى
الصوم الفرض يوم الشك فقد اثم فصل فيما يتعلق بهلال رمضان
والعيد قع جع لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه
كان ناسيا يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شمس
وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه
رم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان شم
اشترط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه
بقول المنجمين مت فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رح الا النادر والشافعي

انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا **فصل فيما يفسد الصوم** قع وضعت
الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو
في حكم الخارج ولو دخل حلوة النقارج مثل الحمصة من نقره فسد صومه وكذا
لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه حك
لا تفسد سح فتل خيطا فبلّه ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا
لا تفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم
تفسد فك نج نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه
لم يفسد قع سى استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه
لم تفسد سس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال
مالك تقضي الفرض اسنع او ادخل اصبعه في دبره لا تفسد ولا غسل عليه وكذا
لو دخل الخشبة لو كان طرفها خارجا لا تفسد وكذا لو ابتلع خيطه وطرفها في يده
ثم اخرجها وان ابتلع كلها تفسد وكذا لو جعلت في قبلها قطنة فانتهت
الى فرجها الداخل وطرفها في الفرج الخارج وان دخلت بالكلية تفسد **فصل
فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه** ظم شم حامل رأت الدم فظنت
انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة بم يلزمها شم وكذا لو رأت
قبل ان تبلغ خمسة عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ظم
قع عليها الكفارة فك ظنت دم الحيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة
سواء رأت في ايام الحيض او لا طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلاثة
ثم رأت الدم فظنته انه دم نفاس او دم حيض فافطرت لزمتها الكفارة اسنم
بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر
الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر
انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول
مالك والشافعي عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة
قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بهذا الاسقاط استحاضة ولو افطرت
على ظن انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل

بعد

بعد الصادق لزمته الكفارة شم اكل عجينا بزموقا لزمته الكفارة لانه يعجن
بالماء الحار جدا فيطبخ فيكون اكله مما يتغذى اسنع بخلاف عجين الخبز
والتماج ولو ابتلع الحصاة او الحديد على قصد الفساد من الزنا واللواطة
ونحوهما تلزمه الكفارة وان لم تكونا مما يتغذى زجرا له وكذا لو ابتلع
بزاق محبوبه ومعشوقه قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت
في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهره متعمدا يوم
بقتله شم قع رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متأولا
بقوله صم افطروا لرؤيته فعليه قح في شغ خلافه فقال ولو رأوا الهلال
في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
ان رأوه ما قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان
افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل قع نج عادتها في الطهر شهران
او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانها نادر نج افطر في رمضان
مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له
وكتب غيره نعم وكفتوى على ذلك وبه ايمة الامصار نج وغيره قال كلما
اشتريت امة او غلاما او يدخل في ملكي باي طريق ما من طرق الشرعية فهي حرة
او هو حر وقد وجبت عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه
الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في حت في الظهار
اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق
عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث عك جامع مجنونه عمدا في رمضان
فعليه الكفارة شم واما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية
فيه وقيل لا تجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل
هو كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة
اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمه شس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة
عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي بم لف ذكره بخرقة وجامعها

كفر ان لم يمنع تحرّكه وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل حم ابتلع
بزاق حبيبته لا كفارة عليه ط يكفر وفي السنغ مثله كما في ت ظن
ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عج لا كفارة عليه عت الاصح انه
لا كفارة عليه فح شهدت بها ان على طلوع الفجر واخران على عدمه فافطر
فظهر طلوعه كفر بالاتفاق فك سمع اهل الرستاق اصوات الطبل
يوم الثلثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره
لا كفارة عليهم فصل في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز
منع المرأة والعبد عن الصوم السنغ استفتى ابو عبد الله بن ابي موسى
في اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب عنها ومن على منارتها يرى الشمس بعد
ذلك بزمان كثير هل يحل لاهلها الفطر لا لمن على راس المنارة وفي
الفتاوى الصاعد مثله شم رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم
الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظير والمستاجرة كالام
في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا
بم كحايض تفطر سرا خ خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم
فله الافطار رج اشتد مرضه كره صومه قع ان ازداد عينه وجعا او حماه
شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد
يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة
وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم
واحد لمسكين يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من
يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة
اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار
في اول الجزء وتفترض في آخره بو عك المحترف المحتاج الى نفقته علم ان اشتغل
بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز
ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح
في النصف قيل له لا تكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل في اقصر

ايام الشتاء ج اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر
وقيل بخلافه وبه بو بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهة الله تعالى
كقضاء رمضان ونحوه سبيج في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم
لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد
الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة
بها خ سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم
ط ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الاكل بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح
صايما لف لو كان مريضا يعلم ان آخره الموت وامتد ذلك حتى امكنه
الايصاء في هذه الحالة بمنزلة الشيخ الفاني وفي ط مثله فصل
في النذر والشروع في الصوم بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض
يفدي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف من الصوم لاشتغاله
بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله
علي ان اصوم يوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا
ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين
ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم في يوم هو صايم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صايم
له وعليه صوم يوم لقدوم فلان فصل في الاعتكاف ج قال لله
علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند
علمائنا فصل في صدقة الفطر شم تعجل صدقة الفطر قبل ان يملك
مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان سبب راس يمونه ويلي عليه
ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة
قعنج تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة
على الاب والا فعليه صدقة فطرها قعم له عبد للتجارة لا بالولي نصابا
وليس له مال الزكوة سواه لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثناء

لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن
بخ هذا الجواب وتردد فيه بخ وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه
وقال الضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نوايا ان كان
الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق
تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام
قايم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال خ عبد ماذون له في التجارة
لا للتجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طش تجب
صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون خ تزوج امراة على عبد وسلمه
ثم يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة الفطر للعبد ص مثله
وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما اسنخ باع رجل عبد
اخر بغير امره في رمضان فاجازه المولى يوم الفطر فعليه صدقة الفطر ظم لها
جواهر ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر
اذا بلغت نصابا ج لا شيء عليها كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة
فصول فصل فيمن يلزمه وموانعه قعم له ارض وعقار وكروم
يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها
وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له
دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه
ولعياله قوت سنة فعليه والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير
ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج فان فعل
فهو افضل قع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد
والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء
عند الميداني بو للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ
من القافلة خ وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رح ولا اعتماد
الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن

وجب

وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية
يقال ما سلمت البادية عن اخذ يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو
عن الافات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى
بعض فقهائنا وقال ابو القسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء
في هذا الزمان وانما الشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال البادية عندي دار من
دور الحرب ث وعن عبد الله ابن الثلجي انه كان يقول ليس على اهل
خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الرازي في زماننا لا اقول
الحج فريضة قاله في سنة ست وعشر وثلثمائة جت افتى ابو بكر الرازي ببغداد
انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجمان الصغير
لخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
الى بيت الله تع فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين
حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزى
في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة
ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة ث ان كان الغالب في الطريق
السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط
قال وعليه الاعتماد خ يمشي قليلا فيضيق نفسه ويحتاج الى الاستراحة فيستريح
ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز
له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد
ويجد بلغما فيضعف نفسه فصل فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم
قح في مل لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان
ذلك ليس من محظورات الاحرام ص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى فصل
فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج عك دفع الى اخر ثلثين دينارا
على ان يحج عنه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين دينارا

بعد نفاذه فان كان هكذا الجواز زم فلا يصح ويضمن بت اوصى بان يحج
من ثلث ماله واحر وصيه بذلك وفرض القيام باقامة فريضة الحج بعد
موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار
الطريق مخوفا والشئ المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة
والحاجة الى زيادة النفقة لكن تقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشئ
من المعين ليزيد والذى فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من
ذلك المال من حيث تبلغ فع اوصى الى رجل ليحج من ثلث ماله و تعذر
عليه المشي الى الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي قعم نج
اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابى بكر الاسكاف فاوص
بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والا صرف الى حيث يراه الفقهاء من وجوه البر
فالوصية جايزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج
واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشرة سنين ثم يتصدق به
على الفقراء لانه اعظم وجوه البر فصل في مسائل متفرقة قضم
مت ظم صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل
بعد ما صلى العصر قع قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل
من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كتاب النكاح وانه
يشتمل على ستة وعشرين فصلا فصل في الالفاظ التي ينعقد
به النكاح وما يتعلق به قع قال لاجنبية هل وجدت رضاك في ذلك
بدينار فقالت وجدت ولعلمان انه عقد النكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا
بالنكاح او ما يقوم مقامه قع شم قال لها هل رضيت مالك في نكاح بكذا
دينار فقالت نعم فقال الزوج وفعلت فعل خطبتك مرة اخرى
ينعقد النكاح نج قال لها هل رضيت لي بمائة دينار فقالت بل بدينار
بحضرة الشهود صح شم قع قال الآخر اعطيتك بنتي بمائة دينار مهر
فقال الآخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب اعطيتكها في نكاح لانه

صار متعارفا فيه ط في نحوه اختلاف المشايخ شظ وهل ينعقد النكاح
بلفظ الاعطاء او قال هل اعطيتني بنتك فقال اعطيتكها فان كان المجلس
للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح وفي الينابيع انما يكون المجلس للعقد اذا
قالا ليكون مجلسنا هذا المجلس للعقد او النكاح او التزويج او ذكر المهر واما
اذا لم يقولا هكذا يكون للوعد شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا
فقال له اب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج نعم فهو قبول في المجلس وبعده
لا يكون قبولا فع س ليس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد
هل زوجتني بنتك بكذا فقال اب المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا
لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت
نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها
ن ابو بكر خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل آخر صغيرين برضى الولي فكبرا
فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جايز عندي لان قوله تزوجتك
يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ث ولو ظهر الزوج غلاما
والزوجة جارية جاز والا فلا ط قام احد الزوجين قبل القبول بطل
قال رح وهذا يستقيم على احد الروايتين في البيع دون الاخرى لانه لو قام
احد المتبايعين ففي بطلانه بم روايتان ان كان حمل زوجتي بنتا فزوجتكها
بكذا فولدت بنتا لم يصح نج لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك
هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح نج قالت زوجتك نفسي منك بعد انقضاء
عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل
بس له بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها
صح ولو زوجت نفسها منه ولم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس
فقبول بم مثله قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خويشتن را
بزني بمن ده فقالت شاباش فان قالته استهزاء فرد وان كان فيه دلالة
قبول فقبول بم لا ينعقد قنح قال لها زن من باش فقالت باشيده گير
او قال خويشتن بمن دادي فقالت داده گير ينعقد ان اراد ت

به التحقيق عس قال لامرأة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك
يا زوجي بمحضر من الشهود لا ينعقد اسنع ولو قالت فلان زوجي ينعقد
بخ قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت لا محالة فجواب وفي التتمة
يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده
يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون شهود عدول قح رجل
تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط ولو زوجت
ابنة صغيرة ودفعت الى زوجها ثم رفعت الى منزل ابيها وهي لا تطيق
الرجال فقال الاب له لا ادفعها اليك حتى تطيق الرجال فله ذلك وان لم يرض
الزوج ذلك فصل في الشهود بم زوج عبده امرأة وهو
حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة لا يجوز فيهما بخلاف البنت
البالغة وقال استاذنا رح فيهما روايتان قح زوج ابنته بشهادة
السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يدرونه
بعد زوال السكر ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز بل يكفر
لانه يعتقد علم الغيب في الرسول وهو كفر اسنع وكذا اشهاد الملائكة
مع الله تع فيه الا ان ينوي الحفظة فلا يكفر وهل يجوز النكاح بينه وبين الله
تعالى والاصح انه لا يجوز لان اشهادهما في امور الدنيا غير مشروع بخلاف
امور الآخرة ولو قال في الزوج بامر الله وبسنة رسوله وبشهادة هذه
الجماعة عند الكل صح وحسن وان كانوا فيها وراء حجاب لا يرونه لكن
سمعوا العقد قح فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر
ساكت ينعقد فلو تزوجها بحضرة النائمين وفيه اختلاف المشايخ قيل
الاصح انه لا ينعقد وقيل الاصح انه ينعقد والاول اولى بم تزوج ليلا فسمع
الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا
وكذا في التوكيل زوجا كان او امرأة فصل في نكاح الصغار والصغائر
شم بخ بم صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه والنكاح باطل د في اسنع مثله
حتى لو دخل بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول

بم قب زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا
وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب مأذون بشرى الجهاز عرفا وعادة
علمت او لم تعلم انه اشتريها من مالها بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رح ينبغي ان يكون بالاتفاق ط
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصليا لا يشرب الخمر واخبره الناس
بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم اب المرأة كونه شريبا وكان غلبة
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها
من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لاب
البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج
صغيرا فصل في نكاح الابكار بخ وجدت البكر زوجها عنينا
فاجل القاضي سنة ثم فرق بعد سنة وانقضت عدتها فانها كالثيب
لا يكون سكوتها رضا كتب ما قول المشايخ في بكر بالغة زوجت نفسها
بغير اذن ابيها والاب يابى هذا النكاح في زماننا فكتب نجم الدين الزاهدي
وتاج الدين الكاتي لا يجوز شم فع استامر ابنته البكر البالغة وقال لها
ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا فزوجها
فزوجها الاب جاز فع استامر البكر فسكتت فوكل من تزوجها
عن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله ولو وكل رجلا بتزويجها
قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت
فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند
نكاح الاب بخ ليس برضى وعنه ان علمت وقت الوطء انه وكيل الاب
فهو رضى شم قال لها عمها الذي هو وليها لا غير هل وكلتني في امرك ان
ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين
دينارا صح وهذا رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم تسلم مالها
ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب انه رضا بم سكوت المعتقة
البكر البالغة عند الاستيمار مولاها رضا بخ استامرها في نكاح رجل بعينه

فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان زوج قبل الزفاف ما وقع به كفرقة
فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد خ لو قال وكيل
الاب عند الاستيمار وكلني ابوك فسكتت فهو رضى سواء قبل مباشرة العقد
او بعده ولو استامرها ولم يذكر الاب وسكتت لا يكون رضا سواء قبل
مباشرة العقد او بعده وقد اشار الى هذا خ من بقوله ان علمت وقت
العوض انه وكيل الاب فهو رضى **فصل في الاولياء** شم يجوز لاحد
الاولياء المستويين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون
لو رضى احد الوليين بعد تزويج نفسها من غير كفو لم يبق للاخر حق الاعتراض
عس الام اذا زوجت ابنتها الصغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون
رضا فع قب مثله وفي اسنع وكذا لو كان الاب حاضرا عند التزويج
وسكت وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه وان طال ذلك
وله الخصومة متى شاء حتى تلد وفي الكافي وفوايد الهداية مثله الزوج ان كان
كفوا لا يصح للولي حق الاعتراض هكذا افتى شمس الايمة السرخسي ولو زوج
نفسها بغير الولي جاز النكاح عند ابي حنيفة رح بكرا كان او ثيبا وهو
الصحيح في الكفو وقال محمد وابو يوسف في قوله الاول لا يجوز مطلقا وهو الاصح
في غير الكفو قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن لا عن
عطاء السعدي الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم
قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
بالاجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم
واما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية التزويج عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال بم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السعدي
من الاجماع مستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخ والعم لانهن من ذوي
الارحام ثم قال بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها **فصل في الكفاءة** شم قع شه رجل ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليه ردة اسنع قيل العجمي العالم كفو للعربي الجاهل

وكذا

وكذا العالم الفقيه كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهرزاده والكفاءة
فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام شه قع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح لعدم الكفاءة بم زوجت نفسها
من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كما لا ابتداء
بان زوجها احدهما من غير كفو ليس للاخر حق الفراق وهذا هو المراد من
الاعتراض فخ الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا بج
وقيل هو كفو اسنع الطباع ليس بكفو لبنت البزار والاعونة الظلمة
ليس بكفو لبنت العلم وكذا العكس واهل الاجنبيه ليس بكفو لبنت الحراث
والجاهل الغني ليس بكفو لبنت العالم وكذا العكس اذا لم يكن العالم فقيرا
غ وخسيس النسب باعتبار الشرع ليس بكفو لبنت شريف النسب والفاسق
ليس بكفو لبنت الصالح لف والعالم كفو لبنت العلوي وكذا العكس
والعجمي ليس بكفو لبنت العربي وشريف النسب باعتبار الدنيا كفو لبنت
دني النسب والعبد لا يكون كفوا لبنت الحر **فصل في الشروط
في النكاح** بم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها
فعند ابي حنيفة رح تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد
وعند محمد صحيح لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان
يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل اسنع وفي التجنيس
لو قالت للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
صح النكاح والشرط ويحل للزوج الاول اجماعا قح قالت زوجت نفسي منك
على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح والصحيح
اسنع لو قال في هذه المسئلة قبلت صح النكاح والشرط حتى يجوز لها ان
تطلق نفسها متى شاءت وقيل بطل الشرط وصح النكاح والاول اصح
وان بدا الزوج فقال زوجني نفسك على ان امرك بيدك فطلقي نفسك
كلما تريدين فالنكاح صحيح والشرط باطل ح لو قالت زوجت نفسي لك
بشرط ان تزوجت على امراة كنت مطلقة او كان امر طلاقي بيدي فقال

قبلت صح النكاح والشرط ولو قالت بشرط ان ضربتني فانا طالق ان كان
الضرب مقيدا بان قالت على الزنا او على ترك الصلوة او ترك الاجابة اذا
دعيت الى الفراش ونحوه فالنكاح صحيح والشرط باطل لكونه مخالفا للشرع وان
قالت بشرط ان لم تضربني على فعل غير مشروع فانا طالق فالنكاح والشرط
صحيحان وان قالت لو ضربتني على عدم خروجي من بلدي عند ارتحالك
فانا طالق او امر طلاقي بيدي ففيه اختلاف وان قالت ان ضربتني بترك
خدمة البيت او رضاع الولد او نحوهما مما لم يجب عليها في الشرع فالاصح ان
النكاح والشرط صحيحان وان كان الضرب مطلقا بان قالت ان ضربتني
فانا طالق ففيه اختلاف قال بعض المشايخ هما فاسدان وقال بعضهم
هما صحيحان وقال بعضهم النكاح صحيح والشرط باطل بخ تزوجها على انها
بكر فكانت ثيبا او على ان تدفع المراة اليه كذا فلم تدفع او على العكس صح
النكاح وبطل الشرط وفي اسنع لو شرط في النكاح لو كانت بكرا فمهرها
الف درهم والا فخمسمائة فالنكاح صحيح والشرط باطل فلها مهر المثل وقيل الشرط
صحيح ايضا لف قالت زوجت نفسي منك على ان تعتق اخي او عبدا
من عبيدك لاجلي فالنكاح جايز والشرط باطل فلا يعتق الا باعتاق
مستانف غنم تزوج امة باذن مولاها على الف درهم بشرط البكر
فاذا هي ثيبة فالنكاح صحيح والمهر لازم بلا نقص قيل هذا اذا لم يشترط
النقص من المسمى على تقدير الثيابة وان شرط بنقص بمقداره لان قيمتها
ومهرها تختلف بالبكارة والثيابة بخلاف الحرة فصل في حرمة المصاهرة
بم صبي مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهي للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم
صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت
المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت خمس سنين
لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة

والا فلا ط اسنع ولو وطي ام امراته او اختها او جدتها او نحوهن تثبت
حرمة المصاهرة بينه وبين امراته حتى حرمت عليه عند البعض وعند البعض
لا تحرم لان الزنا المتاخر عن النكاح لا تثبت به المصاهرة لعدم ايجاد الحرمة
به ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ظم قبل المجنون
ام امراته بشهوة او السكران بنيته تحرم امراته عليه لف وكذا لو قبلت
ختنه بشهوة او لمست سواء كانت مجنونة او عاقلة اسنع وكذا الحكم
في العكس وان لم تكن القبلة بشهوة لا تحرم فيهما بان كانت الداعية اليها
محبة الامومية من جانب الختن ومحبة البنوة من جانب الام بخ وحرمة
المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد تفريق
القاضي او بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنى لانه مختلف فيه بخ منه
وعليه مهر المثل بوطيها بعد الحرمة ولا حد عليه ويثبت النسب فصل
فيما يجوز من الانكحة وما لا يجوز شم اهل الحرب الذين هم بقرب دار نا
معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله بخ تزوج
امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه ظت غ وقوله
في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة واما موقتة تزول
بزوال ملك اليمين بم شفعوي المذهب تزوج الحنفية بغير ولي لم يجز
وعلى عكسه جاز نخ ظت يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة
الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج
بالجنية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك يصفع السائل لحماقته
اسنع قيل لا يجوز تزوج الحرة الكافرة على الحرة المسلمة كتابية كانت او غير
كتابية وقيل يجوز في كتابية فصل في النكاح الفاسد بم ابنت
يولد في النكاح الفاسد تثبت النسب بغير دعوة شس الخلوة في النكاح الفاسد
لا توجب المهر والعدة في الاشهر اذا تاما في الدبر في النكاح الفاسد
لا يجب مهر لانه ليس بمحل النسل فج تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل

من المسمى ومهر المثل وعليها العدة وتداخلان صبق قال ابو القاسم الصفار
ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو قول زفر وقال
الفقيه ابو جعفر من وقت الفرقة وهو قول ابي يوسف بم من وقت المتاركة
وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها
قال بم المتاركة لا تكون الا بالقول مدخولة كانت او لم تكن حتى لو تركها
ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تزوج بآخر قح ذلك في المدخولة
وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح
الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول
مختلف وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه ظم
بخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة
هكذا عن ابي يوسف وقول المرأة عند حضر العدل من ازوى بيزارم متاركة
فصل في الرضاع قع سي امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر
ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم
ذلك الا من جهتها جاز لابيها ان يتزوج بهذه الصبية قع زنى بامراة
تحرم عليها بنتها من الرضاع وهي منصوصة في ص بخ مثله ولو ارضعت
ابن رجل ولهذه المرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان
يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه فج ارضعت صبية اسمها
عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عائشة
اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه
اسنغ الصبي اذا ارضعته ام ابيه لا يجوز له ان يتزوج امراة ابيه الذي
هو اخوه من الرضاع لانها موطوءة ابيه من النسب وتحرم امراته على ابيه
الذي هو اخوه منه لانها حليلة للابن من النسب ولا تحرم امه على ابيه
وكذا اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع
فيهما اي فيما ارضعته ام ابيه او ام امه ولو ارضعت لام امراة ابنها صبيعة
حرمت على ابنها لانها صارت اخته من الرضاع وكذا لو ارضعت ام الاب

رضيعة

رضيعة لانها صارت اخت ابيه من الرضاع وكذا لو ارضعت ام الام امراة
ابن بنتها رضيعة لانها صارت اخت امه من الرضاع خ بنات الاخ من
الرضاع في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو ارضعت امراة صبيا تحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تاخر ولو نزل لبن للبكر وهي لم تزوج فارضعت
ولدا فهو رضاع محرم ولو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج دفي ط
اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل منها لبن فارضعت صبية لا تحرم
على الزوج فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وكذا لو ولدت
من الزوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن فارضعت
صبية لا تثبت بين زوجها وبين رضيعة اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه
ليس بلبن ذلك الفحل ولهذا قال في فع لو ارضعت هذه المرأة في هذه الصورة
صبيا فله ان يتزوج ابنة هذا الزوج من غير هذه المرأة لان هذا اللبن ليس
بلبن هذا الفحل اسنغ واعلم ان اللبن ملك الزوج فقط عند بعض المشايخ
فاذا ارضعت بغير اذنه لا يتعلق به التحريم حتى يحلله وعند البعض ملك الزوجة
فينعكس الامر وعند البعض ملك لهما فيتعلق به التحريم مطلقا سواء كان باذنهما
او بغير اذنهما او باذن احدهما فهذا تثبت الحرمة بالارضاع جبرا عليهما وهذا
هو الاصح فصل في المهور سثم تزوج امراة وهي حلال له بمهر معلوم
لا يجب المهر فع يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود قع شه افترقا
وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها لتلك العشرة وهو تزوج بمثلها
بخ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابراتك عن الخمسين فقال
قبلت ينعقد بمهر المثل بم مريضة تزوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز
في الشرع ينصرف الى مهر مثلها قح مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم بخ
اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لكن بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط
فالقول قولها بم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا بعد
الفراق او بعد الموت وهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا

حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قب لا يصير حلالا قح مثله غج لها
طلب المهر مع تحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين بخ المهر فرضا
غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت لف ولو قالت لزوجها ابرائك
عن المهر فقبل منها البراءة ثم اعطاها دارا بالمهر ثم مات قبل القبض ان كانا
يعلمان ان لا مهر لها عليه فهي تركة له وان كانا يظنان المهر عليه فهي لها
وعليها للزوج مهر المثل وقال عك ان كان الزوج محللا بان قال ابرائتي
هنه مهر مالك للحيلة يثبت انها مهر ما سد الباب لحيلة عليه فجعل بمنزلة قوله
ان ابرائتي فاني انكحها وان لم يكن كذلك لا يثبت بم ولو تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وكل اخاه
ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب
مهر المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطئ
مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئة والا لا ويحد ولو وقعت بين الزوجين
حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة
لا يجب ويحد اسنغ لو نكح منكوحة الغير او محارمه ودخل بها ان ادعى
الاشتباه يلزم المهر والا لا ويحد بخلاف النكاح الفاسد حيث يلزمه المهر
بالوطئ سواء ادعى الاشتباه اولا ط قبل الزوج ام امرأته او بنتها
او على العكس ثم وطئها لا يحد ان ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف
الصحابة فيه بم ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
يجب نصف المهر لا كماله بخ دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال
الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فلا فع عك
تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا وعرضا فعليه كرباس من القطن يبلغ دينارا
عش تزوجها وخلا زوج بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر
بم خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتأخرين فعم صغير يقدر
على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا تجب كمال
المهر كالمريض القادر اذا لم يشتبه شم قح بخ خلوة الصبي الذي يتحرك

ذكره

ذكره ويشتهي ينبغي ان توجب كمال المهر قح يتأكد المهر بخ افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانها تنكر
سقوط نصف المهر ط مثله اسنغ القول قوله لانه ينكر وجوب الزيادة
على النصف فصل الزيادة على المهر ط الزيادة في المهر بعد هبة
المهر يصح قح قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم بخ جدد للحلال
نكاحا بمهر يلزم ان يجدده لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابر ثم
قال اني اجدد لك مهرا جديدا فابرأته يجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ
من الاول ويجب الجديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد قح وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى
قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت
الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف
عك حم لا يثبت الثاني فصل في نكاح الكفار والمرتدة قح
مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عك جاهلة
متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة
وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما كرها بمهر يسير ولو بدينار
رضيت او ابت حم مثله ن ث تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين
وليس لها الا التزوج بزوج الاول قح مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ
بلخ منهم قح وابو القاسم الصفار واسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض
ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وبجامع
الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شس
المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر
عن ابي حنيفة انها تسترق صت تم ولو كان الزوج عالما استولى عليها
بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ثم يشتريها من الامام
او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر
لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة الفترة العامة صارت

هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وماوراء
النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها
الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى في يده
بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير
السنغ لا يجوز نكاح المرتدة ما دامت على الردة لا من زوجها ولا من
مرتد ولا من كافر وكذا المرتد زجرا لهما وسدا لباب المعصية بل تجبر المرتدة
على الاسلام وتزوجها للزوج الاول لو ابت منها وقتل المرتد لو ابى من الاسلام
فصل فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء بم تم اذن لعبده
في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا فح يبقى ماذونا بم سكوت للمولى عند
تزوج العبد ليس برضى بخ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف
فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة فك عك اشترى جارية
تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشترى فالمهر للبايع عت
باع عبده بعد ما زوجه امراة حرة فالمهر في رقبة الغلام تدور معه اينما
دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك جع بو المهر في الثمن عت زوج عبده
حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد ثم يضمن المولى الاقل من قيمته
ومن مهرها بو زوج مدبرة امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد
يؤخذ به اذا عتق في جامع التاجي الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت
مطالبة الزوج بالقسم والوطئ والنفقة السنغ تزوج امة من عبده
على ان امرها بيد المولى فان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها
بيدك فطلقها كلما تريد لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر
بيده فصل فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ثم تزوج
في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست
نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر تزوج بلدية في بلد
فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء فلو اخرجها ثم ابت

فلها ذلك بخ له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له
ما القريب قال ما دون السفر قال رح وهو الصواب تاويل ما اجاب به
ثم كص والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القسم
الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رح في منع نفسها من خروجها
لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف
مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن
المسافة سفرا بالاتفاق بين ابي حنيفة رح وصاحبيه وان لم يوفها
مهرها فج امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف
لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه السنغ امراة ابت
ان تطبخ او تخبز ان كانت لها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات
الاشراف لها ذلك فعلى الزوج ان ياتي بمن يطبخ ويخبز واذا كانت تقدر
على ذلك مع العلة او هي ممن تخدم نفسها فليس لها ذلك بل عليها ان تطبخ
وتخبز وتخدم ما في البيت لانه عم جعل الخدمة التي هي داخل البيت على المراة
كذا قضى بين علي وفاطمة دس يجوز للزوج ان ياذن امراته بالخروج الى
زيارة ابويها وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والى مجلس العلم
وغسل الموتى ورفع الولد قابلة مع الحجاب ولا يكون الزوج عاصيا بذلك الاذن
ولا يجوز لها ان تؤدي دينها من ماله بغير اذنه فصل في الحضانة
بخ الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة ومعروفة بالفجور او كانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة
للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر
وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها
السنغ يأخذها الاب منها بعد البلوغ لكونها محتاجة الى التحصين والحفظ
والاب ممن يقوم مقامه عند عدمه في ذلك اقوى واهدى ولا خيار لها
وكذا المولى المحرم غير ابيها ان ياخذها منها بعد البلوغ اذا لم يكن فاسقا
ماجنا ولا خيار لها ايضا لانه تمحض لها ايضا خ الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة

ولها زوج لا تسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية
عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها وكصغيرة اذا كان في حضانة
الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه
او يستاجره فج صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمتها ان تأخذها منها
اذا اظهرت خيانتها **فصل فيما يتعلق بنكاح الفضولي**
وفسخ اليمين في تعليق الطلاق شي المجر في النكاح الموقوف لو قال خذ
هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل فج قال
ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهذا اجازة قولا وكذا لو قال كنت حلالا لي
والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد
الاجازة طم قع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول
ظم قع وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث
وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل و
حلف لا يطلق امرأته فخلعها منه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ
بدل الخلع لا يحنث شم لو قال كلما صارت فلانة حلالا لي فهي طالق ثلاثا
لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين بم ان تزوجت فلانة او دخلت
في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منها فضولي واجازه بالفعل طلقت
ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي كل جواب عرفته
في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من وجوب نكاح الفضولي فيه فهو الجواب كل امرأة
تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فكان ذكر الدخول
في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فتنحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث
واذا قال كل امرأة تصير حلالا فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء
قال رح الا ان جواب شم بم احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت
مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي
فهي طالق مني ثلاثا قال هذا كله هل له طريق ان يزوجها ولا يحنث سوى الحكم
فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رح وكان هذا قولا

آخره

آخره يعني قال وذكر الامام منتشي النظر رضي الدين النيسابوري ان فعل
الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق بم قال لاجنبية كلما دخلت في نكاحي
على اي مذهب كان انت طالق ثلاثا مني فزوجها فضولي عنه فاجاز بالفعل
لا يقع الطلاق قع مت قال ان تزوجت فلانة فهي بثلاث وان عقد لها
فضولي فهي بثلاث وان حكم الحاكم بصحة هذا فهي بثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين
بعد دعوى صحيحة قال رح ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي
تنحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فيبقى حلالا له وقال ان زوجتها بنكاح
فضولي فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد الموقوف بالاجازة
قب قال لو كانت فلانة زوجتي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي فاجازه
بالفعل لا تطلق هو المختار رقع قال في المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال
علي حرام فعقد له فضولي واجازه بالفعل لا يحنث بخ قال ان كانت
فلانة حليلة لي او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي
قيل اختير مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه
والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رح وهو الصحيح ولو قال كل امرأة
لا يقع لي لا ينفعه نكاح الفضولي قال رح وسمعت بخ في مجلسين يقول لها
اذا زوجك الفضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين
اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا في الملك
او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج
لكني واكثر اصحابه لم نجنحنا هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها
ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو زوج لابنه البالغ بغير امره فقال
ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ
بغير امره وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة
للضمان فس زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة
بم مثله قب لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا
وفي ط لو هنأه الناس للنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة دس زوج

ابنه البالغ ثم علم ذلك فقال للابن الامر اليك او عندك او في يدك او انت
تعلم الصواب او نحوه فهو اجازة وكذا لو قال لمثل هذه اذا علمه غيره ولو قال
مثل هذه قبل التزويج فهو اذن منه اسبيج قح زوجت نفسها بغير اذن
الاب فبلغه لخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها
وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ولا يتوقف على اجازتها بعد البلوغ قح الاصوب
في زماننا في حق من قال ان زوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي
ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ
قضاؤهم خصوصا عند الشافعي بخ لا تحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي
الى معرفة الفضولي بم طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو
اجازة م ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة
اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق بم زوجها فضولي ثم بعث الزوج
اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك
من جهة النكاح وقبضت فهو اجازة بخ زوج له فضولي وبعث قوم المرأة
اليه شيئا فليس بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال
كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد
الفضولي شيئا قليلا فيمن كان حلف قبل العقد ان زوجت امرأة فهي طالق
ولو نصف دينار لا يحنث قع قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز
عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك تزوجها بنفسه يقع ثلاث
قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يؤخذ في تعليق الطلاق الاجنبية
بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به
قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل عن
الصدر البزدوي وابي محمد وعلي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان
الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول جح شس ولو قضى به القاضي
لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول يثبت بالآثار المشهورة وفي لا في رواية
عن ابي حنيفة الخ تزوج بصبي صحيح باذن الولي ثم ارضعت تحرم عليه تزوج

للاول بلا عدة وكذا لو زوج امرأته من عبده الصغير ثم وهبه منها
وفي فتاوى التاتارخانية مثله وفي الينابيع لا يعمل بمثل هذا شم قع يت
يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول
بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود
وجهه ويبعد من البلد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج
للاول فقال بقيت مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه وفي اسبيج هذا
في المدخول بها واما في غير المدخول بها تحل للاول بلا تحليل فان الآثار المشهورة
في شرط الدخول والآية المأولة في حق المدخول بها وفي المشكلات مثله
عت المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم مقام
الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها
لا تحل للاول ص والزوج الثاني ما يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول
قع عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت
ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقرء وتزوجت بآخر ودخل بها فطلقها
وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول بان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم
بما صنعت وهي بينة لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول عن حم لا يصدق فان
في حق اسقاط العدة قضاء ويصدق فان ديانة شن طلق امرأته ثلاثا ثم
انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز
في المذهب الصحيح عن حلف بثلث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت
انها لو اخبرته به ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها
التحليل ديانة لا قضاء قال في غ سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه
يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في المرأة
لا يوثق بها ص شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد
ثم ماتا او غابا قبل ان شهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا
اذا شهدا على رضاع بينهما فاقدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج
بآخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء

ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل
فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا
قال رح فالحاصل انه على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد
ابي شجاع وابي حامد والسرخسي تحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله
تع وعلى جواب الباقين لا تحل عت سال مطلقته ثلاثا كيف صرت حلالا لي
فقالت على وجه كشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتبعيد الجيران عن نفسها يسعه
ان يتزوجها قيل له فلو كان الثاني فقيها قال بجواب ما مر عك لو قال
حللت لك او قالت فعلت حلالة لا تحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف
الناس في كيفية التحليل قال رح وهو الصواب فصل في النسب
والعنين بم تزوجها وولدت ثم تبين انها امة ثبت نسب الولد منه
وورث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب
منه ولا يرث لانه محجور قولا جارية لها ولد فقال مولاها ولدت مني ولد
او لم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه بم رجل له آلة قصيرة لا يمكنه
ادخال داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق مع وكذا لو وجدت
زوجها مجنونا او جذاما او برصا ليس لها حق المطالبة بالتفريق عندهما
خلافا لمحمد ولو وجدته مجبوبا لها ذلك اجماعا وفي الخلافيات مثله واختاره
في هذه العيوب لا ربعة ليس لها حق التفريق اجماعا فصل في غزل المرأة
وما يجمع بكسبها لمن يكون عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته
ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها
قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج او دفع الاجرة الى الحايك في فصل المنع
فهو متبرع شم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ ثيابا وتغزل فغزلت
ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة شح غزلت
القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا حاكت قبل النسج فهو لصاحب القطن حج
رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها
وتدفع الزوج غزلا الى الحايك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان

نسجها

نسجها للبياع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها شب
رجل جاء بالصوف وامر امرأته للغزل فغزلته فالمتاع للزوج ويجب عليه
اجر المثل لامرأته وان لم يأذن ولم يأمرها للغزل فغزلته فالمتاع للمرأة
ويجب عليها قيمة الصوف للزوج وان لم تعرف امره او لم يأمرها فبينهما
نصفان فصل في الاموال التي ترفع في المصاهرات
والرجوع فيها عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة
ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقا والمسألة
في مثل هذا عرفية فيما بينهم قع في المبعوث عادة ينظر الى عرف الباعثين
في مقدار ما يطلبونه به يطلبون في عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا بمثل
لا محالة وفي رستاق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى
العرف والعادة فيبسط كل بلدة الى عرفهم فان وجد عوض على حسب عرفهم
لا يرجعون به عند الافتراق والا يرجعون وهكذا الجواب في المنع شم بعث
اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها
منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت صح له طلب
المبعوث فع له طلب العوض ان لم يعوضوه فخ بعث ابو الزوج الى الخطيبة
دستيمان ثم اختلعت قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب
الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها لاجل كون
النكاح مباركا يرجع بالقايم دون الهالك كخ خطب لابنه الصغير امرأة
وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن نج ان عقد
النكاح فهو للابن يسترده فع حم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير
او دراهم او الامتعة ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث
مما حفظ وان كان الاب حيا يرجع الى بنته نج ولا يملك الابن الصغير ما بعث
الاب بنفس قبض الاصهار ز بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل
الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث الهدايا
من مال الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطيبة ما اعتاد وبعث قوم الخطيبة

بيد المتوسطة ثيابا برسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا
ففعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفاكهة ثم فسدت المصاهرة فهم
يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما انفقوا من الجانبين
في الضيافات قع عك العادة جارية في بلدنا انه يضمن الخاطب اذ بعث
اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت
اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذ بعثت
اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو
العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا
بعض الدنانير الى اجرة الحايك بعضها الى ثمن الشياه والحناء والشمع لا يقبل
قوله في التعيين قال رح فحصل جوابه في هذه المسائل اذا بعث الدنانير
الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه
من المهر وان اتخذوا له ثيابا طن بعث الى امراة متاعا وبعث ابو المراة
ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه
فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان
هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج
شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال
البنت برضاها لا يرجع الشيخ في الخلاصة رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت
ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج قال صدر الشهيد يرجع بما انفق
عليها زوجت نفسها منه اولا لانه رشوة وقال صاحب الخلاصة
والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها منه لانه مهر وان لم يشترط لكن
انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع قاله صدر الشهيد
وقال الامام خالي الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانها رشوة
ط مثله وهذا لم يأكل معها ما دفع اليها للانفاق واما اذا اكل معها لا يرجع
عليها بشيء وعلى هذا لو خدمها او خدم اب الخطيبة على شرط التزويج فابت

او

او لم يشترط ذلك لكن خدمها او خدم ابيها كذلك فابت ففي الاول
يرجع باجر مثل خدمته اجماعا وفي الثاني اختلف المشايخ والاصح انها
لو علمت انه خدمها لذلك يرجع به والا فلا ش تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية
فالقول قوله فاذا استرده من المراة فلها ان تسترد ما عوضته
عليه قيل لا يرجع كل واحد بما خرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة
ولا بمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة الشيخ بعث الى خطيبته حلوى
مسومة او لحما طريا او فاكهة رطبة او خبزا او نحوه ذلك مما يبقى للاكل ثم
ادعى انه من المهر لا يكون منه لو انكرت ولا تثبت المعاملة بينهما في كونها
لذلك وان كان لحما قديدا او فاكهة يابسة او عسلا او سمنا او دهنا
ثم ادعى ذلك فالقول قوله وان اعطى الى رجل شيئا لاصلاح مصالح المصاهرة
ان كان من قوم الخطيبة او غيرها الذين يقدرون الاصلاح والافساد وقال
هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال على عدم الافساد والسكوت
يرجع لانه رشوة والاجرة انما تكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان
لم يقل هو اجرة لك على واحد منهما يرجع وقال بعض المشايخ في هذه الصورة
لا يرجع فيما اعطى للاب والام وان كان رشوة لئلا يفسد باب التزويج
فيؤدي الى تقليل التناسل كما سيجيء في كتاب الهبة وان كان من قومها
الذين لا يقدرون عليهما او كان من جانب الذي يقدر عليهما ان قال
هو عطية او اجرة لك على الذهاب والاياب والكلام او الرسالة
بيني وبينها لا يرجع وان لم يقل شيئا منها تكون هبة جاز الرجوع فيه
ان لم يوجد شيئا من موانع الرجوع ولو اعطى شيئا الخطيبة عوضا عنه ان صرح
وسمع الزوج ذلك منه او من غيره فقبل او سكت لا يرجع والا يرجع

فصل فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس

شم زوج بنته البالغة وجهزها بامتعة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط

فيه التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها
فقالت بل بمالك فالقول للاب فخ القول للبنت وعنه القول للاب فانه
لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت بجهازها وقالت بل
من مالك فالقول للاب قال رح ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب
معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا تصدق وفي الثانية انما
عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان كقول من قال للقاضي بعت
هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان
قضاء على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف
ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه ظت دفع الى ام ولده شيئا لتتخذه جهازا
للبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة
نفس الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك لها في المتخذات بم بعث الى الخطيبة
دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث اليها
جهازا نخ له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من
دستيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين البزدوي وبرهان
الدين والد الصدر الشهيد قع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم نج نفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرد
او ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا
يعرف ذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قع
نخ صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت
امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام
فخ عت جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه
الفتوى قال رح الصواب والصحيح وتسليم ثياب الختن ما اجاب به نخ اذا
حملت الثياب الذي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له
فيها اذا لم يكن يحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا
في الجهاز ثيابا باسم الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت
الملك له فيها ما لم يقبضها عك امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة
من ابريسم كان اشتراه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار
العادة ظم صد قال لختنه خذ هذه الدراهم اشتر بها لنفسك عتابيا
ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه
ثيابا فقبضها ليس لها استردادها اذا خاطها الختن بم الصهرة بعثت
الى بيت ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة
اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان
قائما قال رح ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول قبل الزفاف
ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني
بعد الزفاف فترجع نخ دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء مسوقة فيها ديباج ثم زفت
اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز يعني لا رده اليه فليس له ان يسترده
منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك نخ افترقا وفي بيته جارية نقلتها
مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعاها فالقول له
لان يده كانت باقية ولم يوجد المزيل فصل في الاختلاف
في صحة النكاح وفساده فخ تزوجها وكانا في الدار شهدين ثم قال
الزوج كنت غير بالغ حين اتزوجها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه
وعليه تمام المهر واذا لم يطئها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه
كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول
للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة
فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد
وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا

في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه
في بجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب خج في رجل تام الحلقه يكذبه الظاهر
بو رجل تحته امراة تدعي نكاحا غيره قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها او بخلا
مهرها ولا دخول هناك منهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته
وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص
ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان
كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له
السنغ قالت لزوجها تزوجتني وانا معتدة الغير من طلاق وهي ممن تعتد
بالحيض وقال الزوج بل بعد العدة فالقول قولها ان لم يصدر منها
اقرار في انقضائها ولو قالت انت ذو رحم محرم مني وانكر الزوج فالقول
له وكذا لو قالت انت اخي من الرضاع فانكر ذلك ولو اقامت بينة على ذلك
يفسخ النكاح وكذا الحكم اذا قالت انا زوجة ابيك او جدك او ابنك
من قبل ولو ادعى رجلان نكاح امراة ولا سبق لاحد هما في التاريخ ولا فضل
ثم ادعى احدهما على الآخر انها زوجة ابيك من قبل وقال الآخر انها زوجة
ابنك او جدك من قبل فاثبتا ما قالاه بالبينة فاقرت المراة احدهما
يلزم المهر على المقر له ويفسخ النكاح ولو كانت ممن تحرم لاحد المدعيين لا الآخر
فاقرت لهما بلا سبق في التاريخ يثبت النكاح بهذا الاقرار في طرف الحل ويلغو
في طرف الحرام ولو كانت حلالا لهما يلغو فيهما فصل في القسم
بين نسائه فك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال
من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد
الاحتراز بها ظم مثله شس لا تتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة
من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي جنبها ويبيت معها احيانا
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها
بالصيام والقيام او بصحبة الامام فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من
اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث

سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت
فيه دس ولو جامع احدى نسائه اكثر من الاخرى فله ذلك ان سوى
بينهما في البيتوتة لان الجماع تظهير المحبة ولا يقدر على التسوية فيها قالت
لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها
لا تعذر بمنع النفقة والمبيت الآن تترك ذلك بعد النكاح قع البقالي
في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار واذا عقدت عقد له
لثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان له ولي غيره والا فلا يحل لانه يفوض
عليه فقد اجر نفسه على عمل هو واجب عليه السنغ وما اخذه القضاة في زماننا
من النكاح وتركة الميت لا يحل له ان لم يكن هو العاقد او القاسم او نايبه
وان كان هو العاقد او القاسم او نايبه لا يحل اخذه اكثر من اجر مثل
عمله ان لم يجر المعاملة بينه وبين الزوج او الوارث على مبلغ معلوم
بطيب القلب وان جرت تحل وان بطيب قلبه بتلك المعاملة ولكن عطاء
ما اراده ضرورة لا يحل كتاب الطلاق وانه يشتمل على ثمانية وعشرين
فصلا فصل فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا
او باينا قع قالت له احلف على بطلاق فقال احببه محلوفا عليك
يقع ان نوى ولو قال هو معطى لك يقع ولو قال ظننته معطى لا يقع
عك مثله عت فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق ث مثله
حم فتاوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال ظننتها محلوفا عليها لا يقع
ما لم يقل ظننت ولو قال خذيها محلوفا عليها يقع وان لم تقل كلما قلته
اخذته محلوفا عليها لان قوله خذيه محلوفا عليها لا يستعمل الا في الموجود
عك مثله قال ولو قالت طلقني فقال خذي الف تطليقة فستر بها يقع
الثلاث وكذا لو قال اعقدي الف طلاق بمقدم مقنعك يقع ان نوى
وان لم ينو ان طلقت نفسها في المجلس يقع سي لو قالت طلقني طلقة
فقال بل الاقل من ثلاث فقالت بل المعنى بان يفعل الثلث فقال بل يقع
سبعين مرة بكسر الراء لا يقع وان نوى وكذا لو فتح الراء قال في المنية

في نحو هذا هو كلام ناقص ليس فيه اضافة فلا يقع قع مثله وكذا لو قال في جواب
قولها بل المعنى بان يقعن الثلاث سقطن لا يقع وان نوى شم قع
قال لها في الغضب انت مني ثلاث مرات اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق
ولم يكن له نية لا يقع شيء عت يقع الثلث وان لم ينو لانه ليس ههنا شيء
محظور سوى الطلاق فانصرف اليه بخ قالت اعطني طلاقا فقال الزوج
اعطي اعطي وقال بعض مشايخ سمرقند يقع قخ قالت لزوجها لك ثلاث طلاق
فقال ثلاث طلاق لك لكن يقع بخ قال الطلاق لك لكن يقع كما حكى عن
قخ لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو
الطلقتك يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة
اللغوية قيل يصدق عك انت مني طلق ثلاثا يفتى بالوقوع وعنه ان كان
مظلوما يصدق انه نوى الموضع والا فلا ولو قال لها عند مذاكرة الطلاق
انت طلاق خمسين طلقة فقالت ثلاث تكفيني فقال الباقي لصاحباتك
تطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا وقال طح ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي
والتي فيها لا يقع على صاحبتها شيء ط مثله لان ما وراء الثلاث غير عامل
فيه اصلا وفيه حكاية عن احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي بت وحميد
الوبري قيل له اتكون زوجتك منك ثلاث طلاق او قيل الزوجة ثلاث
طلاق فقال الزوج ثلاث مرات او قال ثلاث طلاق ينبغي ان لا يقع مت
ينبغي ان يقع ومثله في ن عت قيل له الك امراة قال لا قيل له اتكون
طلاقا منك ان كانت فقالت تكون فان اشار الى شفته وقبضها
بيده يصدق انه لم يعن المراة والا يقع طلقة عم الحافظ قيل له اتكون الزوجة
منك طلاق فقال تكون ان نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعي بت يقع
بلا نية للعرف قع بو قالت له طلقني اربعمائة فقال بل ستمائة يقع مت
وعندي لا يقع شيء فصل فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث
والبائن بت قالت له طلقني فانا مطلقة بثلاث فقال بل ثنتين
فقالت انا مطلقة بثلاث فقال ثلاث وقع الثلاث ولا يقبل منه

بصـ

تفسير قع مثله سي قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال ان قالت
حلال وحلال وان قالت حرام وحرام فهذا كلام ضائع لا يقع به شيء وقيل
يقع شم قع مثله مت هو تصديق لها واقرار بالحرمة قع قيل له
ما حال امراتك فقال طلقتها فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي
والثلاث فينوي قع بينهما خصومة فقيل له عشر حسنا مع امراتك
فقال اعلم لا سبيل لهذا في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلاث عك
بت خ عت مثله سي يرجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك
لسوء خلقها وقوله اعلم لا سبيل لهذا تفسير قوله لا سبيل لي عليها
اسنع قال وجدت هذه المراة معي طريق الام او قال ذهبت معنا طريق
الام او طرقت طريق الام فهذا اقرار بالثلاث ظت قال لا سبيل مع
احي اما معها لا فهذا اقرار بالثلاث ايضا بم فيه ونحوه اقرار بالثلاث
حكما لا ديانة قخ لا يكون الا بالنية بخ قالت له انا امراة مطلقة الثلاث
فقال زوجها خمسون او ستون طلاقا او قال خمسون طلاقا تطلق
ثلاثا في الفصلين بخ قيل له هل زوجتك طالق منك فقال بل الف مرة
فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب بم ادعى على امراة نكاحا
وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح
ظت بينهما خصومة قد ذهبت الى اقربائها فقيل له اين زوجتك
فقال ابرأتني من حقوقها ودفعت الصك لها وما كان دفع الصك
فهو اقرار بالطلاق شنر قيل له يا حرام الزوجة فقال لبيك فان كان له امراة
مبانة ينصرف اليها والا فمنكوحته بم هذا اقرار بالحرمة مطلقا قب
ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا بم قالت له طلقني
فقال ابقي لك طلاق او ابقي لك نكاح او قال الك طلاق او الك نكاح
فهو اقرار بالثلاث وكذا لو قال هل بقيت بيننا طلاق في نكاح او الك
طلاق في نكاح فهو اقرار بالثلاث بخ قالت له انا حرام لك ما تريد مني فقال
الزوج لو كنت حراما كنت كامراة حرام فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكنت

لي الصك فانا حرام عليك فقال الف مرة حرام فهو انكار فلا يقع ولو قيل له
هل لك شبهة في حرمة امراتك او قيل له هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس
باقرار بحرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة
فخ بم حلفها ثم قيل له كم اعطيت امراتك من طلاق فقال مائة الف طلاق
يتم الثلاث قب قال ان طلبني فلان فقل انه فارق امراته وذهب فهو
اقرار بالطلاق شح الاقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف
سببها بخ قوله فارقت مع امراتي اقرار بالبائن في عرفنا قلت وفي زماننا
سمي الصك بالطلاق الرجعي فراق ايضا فك ولو قال اذهبي وتحللي
فاقرار بالثلاث السغ يرجع اليه في البيان ان قال اردت الطلاق
فثلاث وان فلا تطلق قب قال لجماعة من ضرب الرقص منكم فامراته طالق
فضربوا الرقص طلقت امراة كل واحد منهم بم لا تطلق قال دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا ثم شرب بعد ذلك
طلقت امراته بخ تزوجها ثلاث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلاث
ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال ان كان حرما سمعت
فاقرار بالحرمة وكذا لو قال لهم لا اجيبكم الى ما دعوتموني من الصلح حتى تصيروها
حلالا لي فاقرار بها ولو ظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال كتبتها في الوقت
الذي كانت هي حلالا فليس باقرار بالحرمة ولو قال لها زوجي نفسك فاقرار
بالحرمة كالمسا ومه الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا خ قال لامراته نجدد النكاح
بيننا احتياطا فقالت تبين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سراي
اين زن كار انست لي حم حيين حرام داري يكون اقرار بالحرمة ولو قال سراي
اين زن كار انست لي حرام داري لا يكون اقرارا بالحرمة وعن نج مثله
يت عك خو قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل له انك راجعتها
فقال راجعتها لتطيب لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق قالت بق خو علق طلاق
امراته بشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال مثل هذا كثير فهو اقرار بالثلاث
فع بو وللخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق نج وقوله فارقت

منك

منك مرة اخرى فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطى لها حنطة فقال
حسبتها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق شز شهدوا عليه انه قال ان
لم يكن امراتي هذا حراما ما ارثتها حتى تاتي هذا المكان لا يثبت الحرمة بهذه
الشهادة السغ شهدوا على زوج انه طلق امراته او خالعها بغير كلمة
الاستثناء او الشرط وادعى الزوج الاستثناء او الشرط يثبت الحرمة بهذه
الشهادة ولو قالوا في هذه الشهادة لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
لا يثبت الحرمة بها ويكون القول للزوج **فصل في الطلاق الذي
لا يقصد ايقاعه ونحوه** ش كتبت انت طالق وقالت لزوجها
اقراه فقرا لا يقع ما لم يقصد به خطابها سي مثله شز بكر مسائل
الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق لا تطلق بم متعلم يكتب
ناقلا عن كتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امراتي طالق ثلاثا وقاله
باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله باللسان
وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لا يقع ظت قالت لزوجها اقرأ
هذا الدعاء انت طالق باين فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل شز
في ز سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت
اصحابي فيه فاتفقت آراؤنا انه لا يفتى بالوقوع ز لقنته الطلاق بالعربية
فطلقها وهو لا يعلم لا يقع ومثله عن ابن سما عن محمد ان عن ابي القاسم
الصفاري يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق
وقيل يعتق ث تطلق وتعتق قضاء لا ديانة قال لعبده انت حر وهو
لا يعلم ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق قال
ابو الليث تطلق وتعتق قضاء لا ديانة عج قال لجماعة لا يعلمون الفارسية
تعلمت ذكرا فقولوه معي فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم
بالحرمة السغ طلق امراة الامام ان علم ذلك في الخلا وكذا ان اخبرهم بالعربية
وهم لا يعلمونها فخ تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة حرمت علي فاستفتت
المراة فافتوا لها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي

تكلمت بها هي هذه بو ظن انه وقع الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا
للفتوى وكلف بحاكم كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى ممن هو اهل
للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن
فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق في الحكم اسنع لو تكلم
بكلمة الكفر تطلق امراته لو كانت مسلمة والا فلا هذا اذا لم يكن مرتدا بها والا
تطلق مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطاء او ناسيا ويعلم معناها
او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق
المراة بتكلمها بها عمدا وتعلم معناها هذا في حق الله واما في حق غيره ففرقوا
بين كلاميهما حتى قالوا لو اتى عالما تطلق امراته واما نسبه لا وان علما انه كفر
فصل في التعليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا بم قال لها
انت طالق من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما اذا قال
الى ثلاث قب تقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ بالطلاق معتبر حتى لو قالت
طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا تقع الثلاث بخمسمائة قال رح وهو احسن
من حيث المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة تقع الثلاث
قال رح ينبغي ان تكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في
شب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة تقع
ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث وبين ان الغاية الاولى اقلهما
مقدارا لا هي التي بدا بها اولا فصل في الطلاق مشبها بشيء
شم قال لها انت طالق ملاء البيت او قال ملاء السكرجة طلقات تقع
واحدة وعنده وقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع يقع على ثنتين
ولا تثنية لها بم انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين تقع ثلاث
قع ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة فثنتان فصل
في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه سي شم قال في حال غضب
انت ثلاث حرات قاصدا به الثلاث واخذ انسان بفيه لا تقع قع قال لها

انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان لنفس فثلاث
والا فواحدة دس قال لها انت طالق فاخذه السعال اكثر من واحد
ثم قال ثلاثا ان كان القطع لضرورة في السعال تقع ثلاث وان كان
عن اختيار فواحدة بائنة وكذا لو اخذه العطس لو اخذه القيء او الاغماء
فواحدة رجعية لانهما من حرارة الموت فيقطعان ما بعدهما عن ما قبلهما
ولو قال انت فزهق روحه لم يقع شيء ولو ذكر الطلاق معه فزهق قبل ذكر
العدد فواحدة رجعية ولو قال انت فسئل بشيء فاجابه ثم قال طالق
لم يقع لان خطاب السؤال قطع خطاب الطلاق ولو قال انت فاخذه
البكاء ثم قال طالق ان كان البكاء لحسرة الفراق يقع وان كان لوجع
او لمصيبة لم يقع ولو قال بعد هذين البكائين طالق ثلاثا في الاول يقع
الثلاث اجماعا وفي الثاني خلاف ولو قال انت طالق ثم وقف لاستماع
صيحة صائح ثم قال ثلاثا تقع ثلاث لان اثر خطاب الطلاق لم يزل به
وان صايحه فواحدة رجعية وان قال بعده ثلاثا لان خطابه قطع خطابها
ولو وقف لخوف البرق او الرعد او السبع او نحوها في هذه الصورة يقع
ثلاث فصل في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق
قع عك سكران قال لامراته حلالي علي حرام ان لم اكتب لك الصك
غدا فلم يفعل حرمت عليه ظم استشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف
الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه تقع قع بو
يصدق لما استشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رح وهذا صحيح
ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال رح وانما
يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اذا اراد به الكذب فاذا استشهد قبل ذلك
زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به
الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار
كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق
على مال كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه

وبين الله تع ولكن القاضي لا يصدقه فج سمى امراته حرام عند قوم ثم سماها
بذلك عند اخرين تحرم قضاء لا ديانة مت وعلى ما ذكر في ن ينبغي
ان لا تحرم قضاء فانه اذا قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه
يا حر لا يعتق قضاء وديانة ولو قال يا آزاد يعتق اسنع ولو كان المستحلف
والحالف مظلومين واتفقا على الكذب عند قوم لا يقع ولو قال المستحلف
وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه
نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امراتك ثلاثا يقع سواء سكت
الحالف او قال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف هذا اذا كان ذلك البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده
فنية الحالف معتبرة لا نية لان الحالف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه
فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف
لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل
سواء كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به
غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه
يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف او لم ينو المستحلف شيئا ولو قال
المستحلف هل يكون امراتك طالقا ثلاثا او باينا فقال المستحلف عليه
لتكن او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند
تصريحه فبالطريق الاولى فصل في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها
هج قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت باينة او قالت
ثلاثا ولم ينو الزوج شيئا يقع على ما شاءت قضية للتخيير قال في الاصل
اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة واحدة رجعية عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يقع شيء ما لم تشاء شم قال لها اخلعي كلما شئت فقال انا طالق
يقع ولو قالت انت مني طالق لا يقع ظت وغيره قالت له ائذن لي
حتى احدث فقال الزوج اذنت قولي ما شئت فقالت طلقت نفسي
ثلاثا لا يقع طن قالت له اتكلم كلاما واحدا هل تقبل او قالت افعل

فعلا واحدا هل تقبل فقال الزوج قبلت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع
والقول للزوج انه لم يرد الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى يقع مت
قال مشايخنا من قال لغيره ايذن لي في ان افعل فعلة صارت لك
فقال له بلى اذنت لك فقال طلقت امراتك ثلاثا لا يقع فع
عك قال لاخر سا طلق زوجتك فقال طلقها الف مرة فطلقها
ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال رح وهذا
احسن لانه مذكر هذا العدم المبالاة بتطليقه بغير اذنه شز قال رجل
لاخر طلق امراتي فقال له الحكم اليك قال لو كان الحكم الي طلقت لا يقع
لان قوله الحكم اليك في الامر بالتطليق لا في التطليق بم جخ ان تزوجت
عليك امراة فامرها بيدك ودخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز
بالفعل لا بالقول ليس ان تطلقها ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي
فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك جب قال لها ان لم تصل اليك
النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث
فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها
لوجود الشرط اسنع وكذا اذا اراد السفر فقال لها ان لم اتيك الى
شهر او سنة او نحوهما فامرك بيدك فلم يأتها فامرها بيدها بم تزوجها
بهراة وقال اذهبي الى مرو وان لم اتيك الى خمسة فامرك بيدك
تطلقين نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو
ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل
نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته
ذلك الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ
سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله
نخ قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا
ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية يقع
بم خو وصلا الى الصكاك فقال الزوج له اكتب امر زوجتي بطلاق واحدة

ان لم اوصل اليها في شهر واحد تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما
عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها وقيل لا يصير قب هذا اقرار منه بالامر
قال فحواهما يؤيد قول من قال بان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع
الطلاق ويظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة
ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيه في وصول
النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم كتب الى اخيه
اما بعد فان وصل اليك كتابي هذا فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل
وعرض عليها ولم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سالته
فطلقها لا يقع ط طلق امراتي ان شاءت لا يصير توكيلا ما لم تشاء
ولها المشية في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس
يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل نخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه نعم فان عامة كتب الطلاق بهذا المثابة والكلاء يؤخذون لا ايقاع
عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيره
او المجنونه بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك
بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها
بم لا يبقى في ظاهر الرواية فخ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر
باق وان تزوجها قبل انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت
الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ان كانت
غير مدخول بها قال رح فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر
لم يصر الامر بيدها وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكر في ط فانه
قال فيه وان كان المراد انه طلقها بعد دخول وجود شرط الامر وصار
الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكر في ط فانه قال فيه لرجل امرها بيدها
ثم طلقها طلاقا باينا خرج الامر من يدها ولو طلقها طلاقا رجعية بقي الامر
على حاله بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها

ففي

ففي بقاء الامر في يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها
وتزوجت باخر ثم دعا الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو تفرقا بثلاث بطل الامر نخ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة تتزوجها
ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل
على التقييد بحال قيام الزوجة فيتقيد كرخي جعل امرها في يدها فقالت ثانوا
بملاءة او كانت عيانية فليست لا تخرج الامر من يدها فخ جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الماتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة
وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه هو العالم
بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك
بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ
لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابراته قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض
لها ثوبا والا فلا ط قال لها ان ضربتك بغير جناية فامرك بيدك ثم قال
لها اللعنة عليك فقالت وعليك فهذه جناية منها هو الصحيح حتى لو ضربها
بهذا القول لا يكون امرها بيدها وكذا لو اخذت لحيته او قالت قتلك الله
او قالت يا كافر او كلمت ورفعت الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف
ولو كشفت وجهها عند غير محرم ففيه روايتان ولو قال لها لا تفعلي فقالت
افعل او خوش مركني ان قالت في معصية فجناية والا فلا بم علق امرها
بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب
ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى بم قال ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج
والبينة بينة المراة نخ وكله بتطليق امراته اذا ابراته من المهر فقالت
هي ابراته بشرط الصك في الطلاق وجئتها الوكيل وطلقها وكتب الصك
لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا حيلة ولو شهدا ان زوجها
الغايب وكلهما بتطليقها اذا ابراته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا

وتزوجت هي باخر لايفرق بينهما نح قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله
علي حرام يقع بخوارزم وبخارا فصل في الكنايات شم قع قالت
له هبني لله نح فقال وهبت ونوى يقع اسنح قال لامرأته وهبتك
لنفسك تطلق وفي النهاية مثله قع بم ولو قالت اقصر يدك مني فقال
فعلت ونوى يقع قع بم ط انت علي حرام الف مرة يقع واحدة وفي فع
مثله قع سي قال لها انت لا تصلح امرأة لي ونوى لا يقع خع لو قال والله
لست لي بامرأة لا يقع وان نوى ولو قال لها لست لي بامرأة لا يقع عندهما
وان نوى وعند ابي حنيفة رح يقع اذا نوى اسنح قال لها لا نكاح بيننا
لا يقع نح قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما تأخذه حرام فقال انت حرام
ولم ينو لا يقع لانه رد صح شم بانت بعوفنا بتطليقة شم قال ان فعلت كذا
او قال ان فعلت بفلان كذا لا تكن امرأتي لي حلالا وفعل لا تحرم امرأته شم
ن قال لها انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق
اقرار بم قال لها انت لي ليس باحد ونوى الطلاق لا يقع قع قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلاث
قع شه قالت تغير لوني فقال الزوج رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق
وقع قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قع عت انت حرام او انت
علي حرام يقع الطلاق بدون النية مت لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في شس
فقال لو قال انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا
بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام رح وفي خزانة الاكمل ولو قال
انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون
وفي العيون ذكر ذلك من جانب المرأة فقال ولو جعل امر امرأته بيدها
فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او باين
وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل وقع في بعض
نسخ العيون ولو قال بغير تاء التأنيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة

مستدارة

مستدارة وظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل قال رح وعند
هذا ازداد سهو مشايخنا نجم الائمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التأنيث
مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فوقف
سهوهما نخ لو قال انت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة
ولو قال هي حرام كالماء يحرم لانه تشبيه في الشرعة عت نويت بقولي الحلال
علي حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة نخ يصدق ديانة لا قضاء
وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال كل شيء كان في ملكي حلالا فهو حرام
لا تحرم امرأته بم حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا ثم فعل الفعل
او قال انت علي حرام حرام فثلاث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع
بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن
حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال انت حرام
قال رح وقد مر خلافه عن نخ في جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب
هنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لا ثم قال لو قال مطلقة ان نكحتها
كانت امي او اختي ثم تزوجها تحرم فخ قال حلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع
نخ بخلافه ظم وهبتك طلاقك يقع فخ لا يقع نخ ولو قال لها اجلي
طلاقك او قال خذي يقع يت قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف
فقال اذهبي في بئر السجن او السجين وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف
بالله انه لم ينوه لم يقع شيء نخ خم زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا فخ
اذا نوى به الطلاق طلقت نخ قالت له انت لي ما شئت فقال كوني بكل
ما ينبغي او قالت الحقني فقال اذهبي كوني ما اردت لا يقع شيء فصل
في الاستثناء في الطلاق بم كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت
طالق ثلاثا ثم بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا اسنح
ابطاؤه مقدار ما يتنفس ليس بفصول وكذا ابطاؤه للعطس او السعال
او الجشاء او نحوها لمكان الضرورة نخ انت طالق رجعي ان شاء الله يقع

ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع بم ولو قال انت طالق
رجعيا او باينا ان شاء الله يسأل عن نيته فان عنى به الرجعي لا يقع وان عنى
به الباين ولا يعمل الاستثناء لف والمعتبر في الاستثناء اسماع النفس
عند البعض وتصحيح الحروف عند البعض والاول اصح واما اسماع كغيره فليس
بشرط ولو استثنى بقلبه صح ديانة لا قضاء دس ولو حلف بالطلاق او غيره
وعلق يمينه بمشية من لا يعلم مشية كقوله ان شاء الملائكة او الجن صح الاستثناء
كما في ان شاء الله ولا يصح بمشية الغايب الذي يمكن السوال وجواب عن
مشيته في ذلك المجلس او في يوم او يومين كقوله ان شاء زيد وهو غايب
غيبة منقطعة ولو مات قبل تمكن السوال او بعد السوال قبل الجواب صح الاستثناء
ايضا وسيجي تمامه في كتاب الايمان **فصل فيما يقع بكتبة الصك**
في الطلاق اسنع لو قال للصكاك اكتب لامراتي صكا بطلاق فهو اقرار
بالطلاق في الحال فيقع في قول بق بو عك عت بم وهو توكيل في قول
ابي ذر والوافسي والعيناتي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رح وبه
نخ وهو الصحيح في زماننا لانهم يطلعون ثم يامرون لكتبة الصك وقد
يامرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء
بالشك فلا نفتي به شم شرط الاشهاد في الصك حتى لا يجوز الصك
بدون الاشهاد وعن نجم الائمة البخاري مثله عت اكتب لها الصك او صك
الطلاق واحدة بالعرف نخ لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق
بم قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة ولو قال اكتب لها كتاب
الطلاق يقع وان لم يكتب نج سئل عن رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم كتب
لها الصك طلاقا باينا هل تصير باينا ام لا فقال تصير باينا شم وكله بصك
امراته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق
لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا اشهد الوكيل في الصك
سي يصدق بق قال للكاتب ان سالت صكا فاكتب لها وهو في ذكر
الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاق قيل له لو قال ان لم اجيء الى سنة فاكتب لها

طلاقا

طلاق فقال يعلق قيل له فقال تزوجي قال ليس لها ذلك نج امرها بكتبة
الصك ولم يزد عليه فكتب باينا لا يقع الا بالنية فع عك اذن له
بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل
يقع واحدة وقيل لا يقع عند ابي حنيفة رح فع نج عك تخاصما عند الكاتب
فقال له الكاتب اي شيء اكتب فقال اكتب لها ثلاثة احرف
فكتب ثلث تطليقات وعن اذا نوى بثلاثة احرف ثلاث تطليقات نخ
اكتب لامراتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول
يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان لم يعلم الامر ان
الاول لا يقدر عليها لف وكذا اذا وكل رجلا بان يطلق امراته ووكيل
وكل آخر فلا يقع بطليق الثاني ايا ما وفي المنية مثله **فصل في ايقاع
الطلاق** على المبانة والمختلعة ونحوها فع نج تزوج امة بغير اذن مولاها
ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الا في العدة في بعض رواية
نوادر شب اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة المشرية التي هي
زوجته والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر شز لا يقع
في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رح فاما قبل العتق
فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا
منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امراته او شقصا منها لا يقع طلاقه
عليها شز طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م
ولو قال لها انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى لا يقع
ولو قال انت طالق بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة
اخرى لا يقع في نظم الزندوستي قال ٥ المطلق قد يطلق والمطلق قد يبان
والمبان قد تطلق والمبان لا تبان ٥ فالاصل فيه ان الصريح يلحق الصريح
والباين والباين يلحق الصريح لا الباين ان لم يكن معلقا قال للمختلعة والمبانة
انت طالق باين لا يقع ولو قال انت طالق البتة ونوى الثلاث لا يقع
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف هي ثلاث خلافا لزفر اسنع قال لها

لان البائن لا يلحق البائن

انت باين ثم قال في العدة انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند ابي حنيفة
لكون الثلث بينونة غليظة في المعنى والباين لا يلحق الباين وعندهما
يقع لكونها في اللفظ صريحا والاصح قوله لان الاعتبار للمعنى دون اللفظ وفي
شرح العيون مثله وفي شبز مثله اسنغ رجل قال لامراته انت علي حرام
وقال بعد ذلك متصلا انت طالق ثلاثا قال بعض المشايخ يقع الثلاث
وقال بعضهم لا يقع وهو قول محمد والفتوى على قوله وفي فصول الاستروشني
مثله وفي الخلافيات لو طلقها واحدة صريحا ثم جعلها ثلاثا يقع عند ابي حنيفة
رح لا عندهما ولو ارتدت فبانت بسببه ثم طلقها زوجها يقع ولو لحقت
بدار الحرب بعده فطلقها لا يقع وان كان ذلك بعد ما عادت الى دار الاسلام
لسقوط العدة باللحوق خلافا لابي يوسف وفي الايضاح مثله ولو طلقها
ثم ارتدت ثم طلقها اخرى لم تقع هذه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف لسقوط
العدة به وفي الظاهر يقع وفي جامع العلوم مثله قال لامراته انت طالق
واحدة ثم قال ان كنت امراة لي فانت طالق ثلاثا ان كانت الطلاق الاول
باينا لا يقع الثاني وان كان رجعيا يقع الثاني وفي النوازل مثله وفي فصول
العمادي قال الحلال علي حرام ان فعلت كذا ثم فعله فقالت امراته من سر خويدم
وقال زوجها في العدة طلاق فروختم لا تقع ثلاثا بم قال لآخر طلقت امراتك او اعتقت
عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع سئل منصور بن محمد
السمرقندي قال رجل لآخر طلقت امراتك ثلاثا قال الزوج احسنت يقع
الثلاث نع ظ طلق امراة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه
ابو بكر كان عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي
على عكسه وبه ابو الليث لانه هو الظاهر ط قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخوله على الفور قبول ولزمها الالف
والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطوت
خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة مثله ولو طلقها على مال بعد
الطلاق الرجعي يصح فصل في الرجعة بت قال المطلقة طلاقا رجعيا

راجعتك لذلك المهر لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك
اولا لم مثله اسنغ ولو تزوج المعتدة الرجعية في عدتها بشيء معلوم
الاصح انه لا يجب وقال زدت في مهرك يصح ويجب عليه الزيادة ويصير مراجعا
بالتزوج في المختار لانه تعذر العمل بحقيقة النكاح فيجعل مجازا عن الرجعة
لانها مثلها عك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا
لان التزوج لغو والوطي مبني عليه فيكون كالاجنبية وفي دس خلافه نخ طلق
زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة
الفضولي صح لم طلقها رجعيا ثم جن ثم راجع بفعل او بقول لا يصح وعن
نخ يصح وعن لم صح بهما وعن نخ صح بالفعل دون القول جع الاتيان
بدبرها ليس برجعة والفتوى على انه رجعة وبه بو شمس سبيج يصير مراجعا
بوقوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فصل في العدة
قع ارادت المعتدة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمارة الكرم
او نحوه فلا تبيت غير منزل مصرها شم خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها
كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها
نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها
لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وغيره تزوجها ثم طلقها
ثلاثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها باينا قبل
الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق الباين لا يقع الثلاث
وفي الكافي والصحيح انه يقع طلاق آخر في هذه العدة لان الاحكام لما اختلفت
في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا نخ وطي المختلعة في عدتها
عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد بم تستقبل ط خالعها بمال
او بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة
وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او باين قال رح ولو علق الثلاث
ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف
قب اسنغ طلق المدخول بها او ماتت في سن خمس وخمسين سنة ثم مضى

على ذلك اربعة اشهر لا يختص ليس له ان يتزوجها بنت اختها حتى يمضي مدة
الحبل ثم ثلاثة اشهر احتياطا وفي الثانية حتى تمضي عشرة ايام بعدها اسنغ
امراة ماتت ولها اخت فاراد زوجها ان يتزوج الاخت ليس له ذلك
حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولو وطئ اخت امراته لشبهة لا يحل له
ان يقرب زوجته حتى تنقضي عدة اختها وكذا لا يحل له ان يقرب زوجته
حالة الحيض والنفاس حتى تطهر وكذا لو اعتق ام ولده لا يحل له ان يتزوج
اختها حتى تمضي عدتها ولو طلق امراته الحرة لا يجوز له ان يتزوج بامة حتى
تمضي عدتها وفي خ مثله وكذا لو ماتت امراته الحرة فابتاع اختها ليس له
ان يطأها قبل ان تمضي مدة عدتها وقبل استبرائها بعدها وفي الحاوي الكبير
مثله ولو ماتت امة معتدة من زوج فابتاع الزوج اختها لا يحل له ان
يطأها قبل مضي عدتها وقبل استبرائها بعدها ولو كانت له اربع نسوة
وطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج خامسة في عدتها ولو تزوج الحربية
المهاجرة ولها زوج هناك جاز النكاح ولا يحل له وطئها ما لم تنقضي
عدتها وكذا لو تزوج امراة حاملة من الزنا لا يحل له ان يقربها حتى تضع حملها
ولو زنى بامراة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها حتى يستبرئها بحيضة وكذا
لو اشترى جارية لا يحل له ان يقربها حتى يستبرئها بحيضة وكذا لو اشترى
اخت جاريته الموطوءة لا يحل له الثانية حتى تخرج الاولى من ملكه وفي خ
مثله ولو كاتب امته ثم عادت اليه بالعجز لا يحل له وطئها حتى يستبرئها
بحيضة بخلاف ما اذا اجرها او رهنها ثم عادت اليه يحل له وطئها بلا استبراء
وفي حاوي الكبير مثله ولو اقرت لرجل بالنكاح مشيرة اليه بقولها هذا
زوجي وماتت بعد التصديق والدخول لا يحل له ان يتزوج من محارمها
ما لم تنقض مدة عدتها ولو لم يوجد التصديق والدخول من المقر له
حتى ماتت ثم صدقها يحل له ان يتزوج باختها لبطلان هذا النكاح بالكلية
ببطلان اقرارها به بالموت قبل التصديق منه فلهذا لا يرث منها
في الاصح اجماعا عادتها هو المراد ما ذكر في خ من يحل في الاقرار بالنكاح

بطريق الكشارة والاصل فيه ان النكاح متى صح ثم وقعت الفرقة بينهما
بعد الدخول والخلوة توجب العدة من الطرفين اما على المراة فلصيانة
مائه وحرمة فراشه واما على الزوج فلحرمة فراشها تجب عليه في تزويج محرمها
وهو اثر النكاح فلهذا جاز له ان يرث منها كما جاز لها ان ترث منه
وبمجرد حرمة الفراش تجب العدة كما في خلوة المجبوب وخلوة العنين
الذي لم يصل اليها فيفرق بينهما لمت تزوجها بغير شهود ودخل بها
ثم عزم على ترك وطئها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخلا
وقيل خلافه نج لا تجب بالوطئ الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها
الصبي المراهق وفي اجاد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطئ الصبي وفي قول محمد تجب
العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور
منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه ذلك لان ذكره
في حكم اصبعه في نظم الزندوستي زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون
لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها وفي اسنغ في التكملة الزاهدي
امة دعت صبيا فراشها فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى
وكذا الصبي لو زنى بصبية لان اذنها لم يصح وكذا لو كانت بالغة
مكرهة وان كانت مطاوعة لم يضمن لانها اسقطت حقها ولا تجب
العدة في الحل لانه لا حرمة لماء الزنا وفراشه ولو حرمت المراة
بالمصاهرة بعد الدخول تجب العدة ولو اقر الزوج انه طلقها منذ سنة
قال بعض المشايخ تعتد من وقت الطلاق وقال بعضهم من وقت
الاقرار هذا اذا كانت بينهما مفارقة والا فمن وقت الاقرار اجماعا
وكذا لو اقر المولى باعتاق ام ولده بسنة كانت عدتها من وقت
الاعتاق ان كانت بينهما مفارقة والا فمن وقت الاقرار اجماعا
ولو ثبت ذلك بالبينة فمن وقت الثبوت فيهما اجماعا ولو تزوجها
وخلا بها ولم يطأها ثم طلقها او مات عنها تجب عليها العدة لحرمة الفراش

ولها المهر لان العدة شرعت لشيئين صيانة الماء وحرمة الفراش ولم يوجد
شيء منهما وفي فتاوى قاضي ظهير رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد
ثبت نسب الاولاد عند ابي حنيفة رح وعليهن العدة خلافا لهما بناء على
ان النكاح فاسد عنده باطل عندهما بح اذا حبلت المعتدة تنقضي به
العدة مطلقا من غير فصل اذا كان من المطلق او من زنى وعنه لا تنقضي
من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي
العدة وبعدها تنقضي به قع عت طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها
قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن عك طلقها ثلاثا ثم
جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر
ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها بعد الثلاث
فقالت رضيت غير انه لا يحل لها ذلك فوطئها وافترقا اتجب العدة عليها
ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر صغ تزوج
بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود توجب
العدة لانه مختلف فيه وكل النكاح هذا وضعه والدخول فيه توجب العدة
شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم
اسنغ وكذلك في المعتدة عن وفاة ولو انكرت المعتدة الولادة والسقط
فشهدت على الولادة تنقضي بها العدة عند ابي حنيفة رح وفي ح مثله
قع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل
سقط لاحتماله لو خلافه بح زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول
والخلوة زوجت نفسها من آخر وقبلت من الثاني فلما سمع به الاول
ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد
منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة رح لا يثبت

لعدم

لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام
حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادته له عنده
مع انه ثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات جر تبه
بح ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر ثم تزوجت باخر للفتح اذا
لم تمض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال
الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من يحيض لا تحبل فصل
في الدعاوى والبيان في الطلاق بم ادعت انه طلقها من غير شرط
والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المراة ولو ادعت
عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما
البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان شز قالت له حلفت
علي بثلاث تطليقات على ان لا تضربني بغير ذنب ثم ضربتني بغير ذنب
فالقول للزوج والبينة للمراة فصل في طلاق المريض بم اكره
المريض على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت
نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات منه ترث لان
المبطل اجازته فصل في مسائل الابراء في الطلاق ثم في الخلع شم قالت
لزوجها طلقني فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال
ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى
يطلقها سي مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم
والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة
واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن العقد س مثله بو
ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت
بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول
الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول وقالت بشرط الطلاق لا يبرأ
حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو
ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا

ولو دفع اليها دارا بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه
وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا ابراء ابو ذر قالت
لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو باين ان قالها على وجه البدل والا
رجعي شم قع قالت لزوجها بعتك على الابراء بشرط الثلاث فاعطى
صكا فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله وكذا
لو قالت ابراتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم شه
مثله فج شم ولو قالت بشرط او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب
الصك سي قع يقع فج ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول
ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا ابراء ويقع طلاق رجعي ولو ذهبا
معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان
ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس ح لو كتب بعد الافتراق
لا يقع الابراء ويقع الطلاق فب ط طلقها بعد الدخول باينا ثم تزوجها
بمهر آخر وعليه المهر الاول ثم اختلعت على مهرها يبرأ الزوج عن المهر الثاني
دون الاول وكذا لو قال لها خويشتن از تو بخابين وبهمه حقها كه
در برتوست خريدم لا يبرأ عن المهر الاول فج قالت له ابراتك بشرط
الصك فقبل لا ابراء ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع
الطلاق ولا ابراء ابراته بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة
المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا ابراء
ويقع طلاق رجعي شم فع شه قالت ابراتك بالطلاق فقال ان كنت
برات فقد قبلت لا تبين فك بت ولا فرق بين قوله ابراتك
بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا ابراء ولا تطلق بالقبول جع ابراتك
وطلقني فقبل روي انه لا ابراء الا بالطلاق وبه بو وبفعلت يقع وبه
ابو ذر جت لا ابراء الا بالطلاق وفي قولها ابراتك على ان تطلقني على
القبول كقوله على تلك الدار كب فج ابراتك عن المهر طلقني واحلف

على ذا كتب الصك لي او قالت ابراتك طلقني واحلف علي واعطني الصك
فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا ابراء ولو طلقها فيه يكون باينا
ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتبها لها الصك
لا ابراء ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد
فيه ولو قالت [illegible]شرط الصك فطلقها بلسانه لا ابراء وبالعكس يبرأ ظم
ولو قالت ابراتك وطلقني يبرأ للحال ولو قالت ابراتك فطلقني لا ابراء اذا لم يطلقها
فج ولو قالت ابراتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره
بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس فج قالت ابراتك
على ان يجدد النكاح فجدد ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابراته بشرط ان يجدد
نكاحها فجدد الا ان شهودا شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلاث فهذا
النكاح باطل ففرق بينهما لم يصح البراءة فج ولو ابراته مطلقة بشرط الامهار
صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق البراءة بشرط متعارف جايز
فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تزوج نفسها منه لا ابراء لفوات
الامهار فيصح ولو ابراته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة
فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا ابراء بدون الشرط ون خلافه
فج قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي حتى اتزوجك
فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء
معلق دلالة وقيل لا ابراء وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة
فلا يصح واليه اشار فيه في ن ذ قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهب ما لك
علي من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او
لم يتزوج لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رح فهذه المسائل
تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة قج ابراته بشرط ان يمسكها
بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها
واغار مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح بت قال
المطلقة ثلاثا ابرئني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته

بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا بد الف ده بج قال لها ابرئيني من المهر
فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك
سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق
ويبرأ في الحال فصل في الخلع ط قال علماؤنا الخلع طلاق باين ينتقص
عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر
وعلي وابن مسعود رض وقال بعض المشايخ منهم ش في لا ينتقص به عدد
الطلاق وهو قول ابن عباس رض وفي خ مثله وثمرة الخلاف تظهر فيمن
طلق امرأته باينا او خالع معها ثم تزوجها ثم ابانها او خالع معها ثم تزوجها
ثم ابانها او خالع معها فعلى الاول لا يجوز له ان يتزوجها قبل التحليل وعلى الثاني
يجوز له ان يتزوجها قبل التحليل وفي اسنع مثله والاصل فيه انه بالتزوج
الاول والثاني يملكها بما بقي من الطلقات على الاول وعلى الثاني يملكها بالطلقات
الثلاث ففائدة النكاح على الاول حل الوطي بما بقي وعلى الثاني حل الوطي
بالطلقات الثلاث وبالطلاق الثالثة لم يفد النكاح الحل المذكور لغناء
الطلقات الثلاث بها فيحتاج الى التحليل على الاول وعلى الثاني لا يحتاج اليه
لانه بقي تطلقتان بعد الطلاق الثالثة فيفيد النكاح بعدها ايضا حل
الوطي ولو طلقها رجعيا فراجع بها الى الثالثة تفيد الرجعة حل الوطي
ففي الثالثة لا تفيد الرجعة هل بل يحتاج الى التحليل اجماعا شم اختلعت
نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض خالعها
به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح لان
الخلع اوسع من البيع قع خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب
فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا بج
وهبت مهرها لاجنبي فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها
منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو
اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها امتعتها فقبل
لا تحرم وشرط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس قع كب مثله جت

خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب له شيء شم خلعتك بما لي عليك
من الديون وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين بج
وغيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها
وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت
على عبده ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها
شيء لان ما هو بدل الخلع سلم له كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع
على دراهم او دنانير لم تبين انها للزوج فلم يجب شيء واجاب البعض
عنه منهم قح ينبغي ان يجب عليها مثل هذه الدراهم والدنانير كما في صورة
الاعتاق ولو علم الزوج ان هذه الدراهم او الدنانير ملكه فخالعها يقع
الطلاق الباين ولا يجب عليها شيء وكذا في صورة الاعتاق لانه رضي
بتطليقها مجانا فح قال لها اشتريت نفسك بنفقة العدة والمهر
قالت اشتري لا يكون خلعا لانه يستعمل في الوعد الا ان يريد الخلع
ولو قال اشتريت يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اشتريت هذا
المتاع بعشرة دراهم قال اشتريت يكون بيعا بم ليس بيع ولا خلع
في فنا صح قال لها اشتري نفسك ولم يذكر البدل فقالت اشتريت فليس
بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر فح ان نوى طلاقا
فطلاق باين والا لا يقع شيء بم خلع بالعرف وان لم يقل الزوج بعت
في جواب اشتريت ولو قال الزوج اشتريت نفسي بالعدة والمهر فقالت
بعت قال ظم هو خلع ويسقط المهر لم ليس بخلع فح ان نوى الطلاق
يقع ولا يسقط المهر والا فلا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ
بم ولو قال لها اشتريت نفسي ولم يذكر شيئا فقالت بعت لم يقع شيء
فح قال اشتريت نفسي بالعدة والمهر فقال لا يكون مصلحة ثم قال بعت
فهو خلع وقوله لا يكون مصلحة ليس بفاصل بم هو فاصل فلا يكون خلعا
بج اختلعت نفسي منك بطل معانيها وقيل صح ودخل نفقة العدة بم
لو قالت مع كل حقها لا تدخل نفقة العدة قال رح لان الحق ينبئ عن الواجب

خلعتك

بخلاف قولها بكل معانيها خ اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة
فقال الزوج لك يكون هذا فهو قبول بم اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة
عدتي وهي قايمة فقام الزوج وقال اطلقتك رجلك بطلاق واحد فهو رجعي
لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل باين قدقدمته في النكاح فخ بم
خالع امراته ولها نفقة مفروضة سقطت بم قالت لزوجها اشتريت
نفسي بعشرة دنانير فالتها ثلاثا ثم قال الزوج بعت يلزمه الاموال الثلاثة
وكذا قالت اشتريت نفسي منك ثلاث مرات فقال بعت يقع ثلاث
ولو قالت اشتريت نفسي اشتريت نفسي اشتريت نفسي فقال الزوج بعت بعت
بعت فعندي يقع طلقة واحدة بخلاف قولها اعطني طلاق اعطني طلاقا
اعطني طلاقا والمسئلة بحالها يعني قال الزوج اعطيتك طلاقا اعطيتك
طلاقا اعطيتك طلاقا يقع ثلاث خ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال
اخلعتك فثلاث قب قال لها بعتك بالعدة والمهر فقالت ما اشتريت
انا ثم قالت في هذا المجلس اشتريت فهو خلع فخ وكل رجلين بالخلع فخالعها
احدهما والآخر عنده ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امراته بالف درهم
فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم يجز وان قال لكل واحد منهما خالعها
جاز قب خالعها بشرط ان تمسك هذين الولدين عشر سنين بنفقتها
وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع
عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله خ اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة خ
واختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة
لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع
دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها
دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رح وعليه
الاعتماد لا على ما اجاب به ساير المفتيين انه تسقط بم قالت اشتريت

نفسي منك بالمهر والعدة فقال اطلقت رجلك بطلاق واحد رجعي
فهو باين وسقط المهر وقالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع
فقال بل بعت وقع الطلاق ويسقط المهر ولو كان على العكس فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي او قال
خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له تم اشهد رجلين على
ان امراته اذا اشتريت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك
الحالة المنطقة الى نفسها فجاءت واشترت بها فقال الزوج بعت
واشار الى المنطقة واشهدان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة
مترددة ولو قال لزوجة الغايب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته
المراة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج
بزوج آخر بم شز ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته
واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى
تم ولو قيل له ان امراتك تريد ان تشتري نفسها بالعدة والمهر فقال
بعت ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شي ولو قال للمبانة في العدة اشتري
نفسك بطلاقين فقالت اشتريت وقال هو بعت لم يقع ط قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا فهو بمنزلة الكرباس فجعل ينسج وتخاصم ثم قال
خالعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا التعلق كلامهم
بالخلع شز مثله قب مثله قب يضرب امراته بشجر قائلا اشتري نفسك
تقول المراة اشتريت بالعدة والمهر وباع الزوج يقع الطلاق ولا يسقط المهر
والنفقة ولو اختلفا في الكره والطوع فالقول مع اليمين فع مثله
قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت
اشتريت نفسي بالعدة والمهر وكل حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول
ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت اشتريت نفسي بالعدة والمهر
وقال بعت لا يسقط مهر المثل بم يسقط لانه جعل كناية من الابراء فخ
ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت

في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل اشتريت وادعت الخلع فانكر فاقامت
عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خالعتها ولكن تزوجتها
بعده يسمع منه في خلاصة الغرب خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح
وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع في الطلاق بمال بعد
الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان
طلقها قبله بائنا استردت المال اسبع وان اختلعت على ما في يدها وهي
صفر او ميتة او خمر يقع الطلاق ولا يجب عليها شيء وكذا اختلعت على دين
لها عليه او مهرها عليه وظهر انها ابرأته من الدين او المهر من قبل ولو اختلعت
على بدل عين او دين فاستحق يرجع عليها بقيمة العين او بمثل الدين
فصل في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة بم قالت لزوجها
يا تاز فقال ان كنت تازم فانت طالق فان قال ذلك من غضب
وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت
طالق فج كان يضرب ابنه فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها ان وجهها
ان كانت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث مت
وهذا على قول من جعله على المجازات وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط
فان كان كما ذكر يقع والا فلا فصل في الايلاء بم قال لها
ان قربتك او ان وضعت رأسي على وسادتك اكون طالقا من مجوسي
فلم يقربها سبعة اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختيار الحاكم تحرم فصل
في الطلاق المبهم اسبع في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم
وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطئ بخلاف الثلاث
شم قال لها احلف ثلاث طلقات عليك او خذيها محلوفا عليها
لا يحنث الا اذا نوى الايقاع قيل يقع وقيل لا يقع مطلقا وعن
نج قولان قال رح سئلت عمن قالت لزوجها ان لم تحلف على ضربي
احلف على فقال حلفت على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت له
احلف على او على ضربي فقال حلفت فقلت يسأل عنها عن نية وايتها

نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت فكانه والاول اسود
لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى فصل في مسائل متفرقة
قع كب قال لها هل تكونين مطلقة ان كنت فعلت كذا او قال اطالق
انت فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب شم ان نوى
الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث نج قالت لزوجها ضربتني فقال
اتكونين مني مطلقة ثلاثا بان ضربتك فقالت نعم ضربتني لم يقع قع
وضع في يدها امانة ثم اتهمها فقال اتكونين طالق ثلاثا ان كنت
اخذت فقال نعم فظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها
ولو قال الحكان قوله اتكونين اطالق ثلاثا عني لا يصدق انه نوى تخويفها
لا الايقاع قع لو قال لها حلفت فهو تنجيز في عرف خوارزم اذا قال عليه
امرأة قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به
الطلاق ولا غيره لا يصدق شم طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل
ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند
الناس لا يقع الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد
انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة بمدة مديدة
لا يلتفت اليها فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع
انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدقه هي لا يصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت
طلقتها قبلها واحدة يؤخذ بالثلاث شم سي حلف بالثلاث بشرط واقر
بوجود الشرط كاذبا ففرق بينهما لعذر في الازدواج ديانة اسبع حلف
بالثلث على شرط لا يقع الطلاق قبل وجوده سواء قدم الشرط او اخره وفي
حه مثله ولو علق الطلاق ثم نجزه ان كان المنجز اكثر من المعلق عددا او ساواه
يبطل المعلق فلا يقع المعلق بعد وجود الشرط وان كان المنجز اقل من المعلق
لا يبطل المعلق حتى يقع المعلق بعد وجود الشرط بم ندعي عليه المهر ونفقة العدة

وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله
في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم منه وفي جامع الكرخي طلقت
ثنتين وملك الزوج الرجعة نخ شز طلقها بائنا ثم قال لكل امراة لي فهي
طالق يقع على المطلقة لم شز ذ ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق
وله مبانة مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده
ثم ذهب الى قرية لو رجع الى المسجد يذهب الوقت يصلي هناك تطلق امراته
ولا يؤخر الصلوة قب في الثلاث يؤخر في الملتقط حلال الله عليه حرام
ان فعلت كذا وليس له امراة وتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق قح طلقت
فع له امراة جنب ومستحاضة وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق
طلقت النفساء جع في اخبثكن طالق على الحائض لانه نص في نجاستها
اسنع ولو قال ان اطهركن طالق طلقت الجنب وقال بعض المشايخ
طلقت المستحاضة ايضا لكونها مساوية للجنب في حل الوطئ وقال بعضهم
طلقت المستحاضة فقط لانها اطهر من الجنب حتى جازت لها الصلوة
لا لها ط له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت
الرابعة فقط لانه ما وصل الايقاع الا الرابعة لان كلمة ثم تقطع الوصل
فصل في النفقة والكسوة والسكنى ظم سي قال لها خذي هذه
الدنانير لحمة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك الى اباحة قب
اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا
من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها
منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب قب مثله عت
تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة ونفقة اليوم
على المولى والليل على الزوج و ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج
كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر
وفي الجامع الاصغر له امراتان تطلب احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام

الزوج بخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجوز
عليها قال رح تستحبني ان تزوج بلدية واسكنها في حانوتة فرضت
من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى بص كب مثله فصل
فيما تسقط نفقة الزوجة كب نخ كنته وصهرة في بيت واحد فذهبت
الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب
يسكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا
وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف وقول محمد آخرا فصل في فرض القاضي والكفالة بالنفقة
ونفقة العدة وما سقط قب قح بم رجل ذهب الى القرية وتركها
في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا اشترط له غيبة سفر
اسنع اذا غاب عنها ولم تصل النفقة اليها فرض القاضي النفقة
فلا تستاذن عن القاضي الحنفي بالفرق للقاضي الشافعي في الاصح بل تؤمر
بالاستدانة لان جواز الاذن لذلك موقوف عجزه عن النفقة
وهو لم يثبت حال غيبته وان لم تجد من استدانته اكتسبت وان
لم تقدر عليه حل لها السؤال وما انفقته بالاكتساب والسؤال يفرض
عليه ويؤديه اليها اذا رجع وان لم تقدر عليهما بان كانت مقطوعة
الرجلين واليدين او كانت من بنات الاشراف لا تقدر عليهما
لحرمتها في الاكتساب ولتعيرها في السؤال يستاذن عنه لذلك في تفرق
القاضي الشافعي بينهما وينفذه القاضي الحنفي وان كان الزوج حاضرا
ولم يوجد من يستدان منه ولم تقدر على نفقتها تفرق بينهما بلا مكث
باذنه وفي دس مثله كص قول القاضي استدانني عليه في كل شهر كذا
فرض منه كحبس المدعى عليه يكون قضاء منه نخ يباع العبد في نفقة
عدة امراته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد
ضمنت بالنفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد

سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة عن نفقة العدة كل شهر
بثلث دنانير ومضت مدة ولم يود اليها ذلك لا يسقط البدل لا فرق
بين ان تكون صلحا بين وان تكون العوض بحكم حكم لا حاكم ولو خرجت
بعد العوض من البيت الذى وقعت فيه الفرقة بغير رضاء لا تسقط قدر
المدة التى غابت ط وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت
الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة
فى عدة الوطى كالنكاح الفاسد والعدة منه فج والمعتدة اذا لم تلزم
بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
ولو ابت المعتدة ان تطبخ فهى كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف
او انها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتى بطعام مهيا
او ياتى بمن يطبخ ويخبز والا فلا قال رح ومثله فى الكفاية فى الوجيز ظم ط
تزوجت فى عدة الغير ودخل بها الثانى فعلى الاول نفقتها فى الطلاق
البائن مت بخلاف الرجعى لان نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج
بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة
م عن ابى يوسف المعتدة من طلاق باين او رجعى اذا تزوجت ودخل
بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها فصل فى نفقة الاقارب
شط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على
نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى
لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسرا ان يومر الام بالانفاق
لترجع دون الجد فج قيل الاخت اولى بالتحمل من الام بالانفاق لانها
اقرب الى الاقرب فع حم كل نفقة يعبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة
مت حم لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفى نفقات صدر
القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب ط شح الرجل

الصحيح قد لا يقدر لحرفة على الكسب او لكونه من اهل البيوتات
فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى
الى الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رح
والظاهر انه لم يخف على ان حامل قول السلف بوجوب نفقة طالب
على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان
منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينتصب الاباء الى الانفاق
عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون
الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون
طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع
عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم
بالنفقة ويوذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا
الانفاق ومن كان بخلافهم نادر فى هذا الزمان فلم يرد بالحكم دفعا لحرج
التميز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام
العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويودى الى ضياع العلم
باسره والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع
وجوب النفقة كالاولاد والاقارب فج الفقير لا يجبر على النفقة الا الاربعة
الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة
والمملوك ولا يجوز لزوجة الغايب اضاعة ماله لاجل النفقة بلا خلاف
نج شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث
للعم نج ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام فيه اشكال قوى
لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا
فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم

ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام
ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكال الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم
واب الام موسرون ويحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب
ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا نج اذا فرض النفقة على الاب لا يفرض
عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل
او زمنا يفترض نفقة خادمه ولو كان له اب معسر قادر على كسب ما يكفيه
وولده وجد موسر فنفقته على ابيه فصل في نفقة المماليك بم
ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون تابعه للملك كالرهون
و ونفقة المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح اصغ لكن يرفع البايع
الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اجارتها شس ونفقة العبد المبيع
بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله شح
قيل على البايع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر
فصل في الانفاق على الاشياء المشتركة نج منهرة مشتركة
بين الجيران امتلات ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ
كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم
به ومؤنة المنهرة على المستاجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون
غيرها والانهار التي تجري في سواد بلادنا نحو شاشتانج وجاشتلبيان وزميجان
خاصة وكريها على ارباب الارض والمباركي والارتقوي والفيلي عامة
كتاب العتاق وانه يشتمل على ثلثة فصول فصل في الالفاظ التي
يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع قع قال المولى ليس لهذه الجارية بيع ونوى
به التدبير تصير مدبرة ولو قال ليس لهذه الجارية بيع في حياتي وبعد موتي
فليس بعتق ولا تدبير شم الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل فيمن قال
لا بيع لها واوصى لها بثلث فتدبير عت لا يصح بت قوله لا بيع له اولها ليس
باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله المبيع نج وغيره ايتت كلان بهذه الجارية
الوضيعة من ارض فرند فلا بيع لها او صدقة لا تعتق ولو نوى به العتق
عتقت سي قع جارية صغيرة تقول لمولاها يا اب فيقول نعم او بلى او لبيك
لا تعتق شم مثله سم ولو قال لها قولي لفلان تعال فان ابي يدعوك
لا تعتق وكذا لو قال لها تعالي يا بنتي شه شم قال لها يا بنت مجبوبتي لا تعتق
قع عتقت نج ولو قال لعبده لسبعت يا ولدي او قال ابتداء تلطفا يا معشوقي
ابن يا حسني ابن لا تعتق ولا لعبده او لامته انا عبدك عتق اذا نوى
ولو قال لعبده في امراة حرة الا كل هذه امك تعجبا لا تعتق بم ولو قال له
ايت يا ابي لا تعتق قال رح وهذا عرف اهل بخارى في نداء صغارهم ولو رفع
قباء غلام غيره فقال مولاه هذا قباء ابني فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام
مجهول النسب عت قال له يا بلا مولى او بلا ولي او بلا مالك لا تعتق لا شم
عك يعتق قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابني او يا بني لم يعتق حم يا بني
يعتق شب شس شح جت يا ابني لا تعتق بق قرعت الباب فقالت
اخرها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت بو قال لجاريته اغزلي هذا
القطن فكوني حرة وعنى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت اسنغ
قال لعبده وجهتك لنفسك يعتق وفي النهاية مثله طم قيل للغلام انك
حر او قيل انه حر عتق في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو
توكيل وهكذا في الطلاق قع دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت
التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية وفي اسنغ خلافه نج
ولو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو تدبير
مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك
ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها
شح ان خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا
بط اعتقتك على ان تخدم فلانا عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت
وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت

فاجبت انه عتق وعليه قيمته لمامر فصل في الاستيلاد ظم
استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كان مشتركا يتملك
المستولد نصف صاحبه بو ولدت جاريته فقيرا هو منك قال ينبغي
ان يكون بحيث ان يكون اقرارا ظج قيل له ممن حمل له جاريتك فقال لكرام
منتسب فهو اقرار بامومية الولد بو ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول
فيه فقال هو كاحدكم تصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رح فهذا اشارة
الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده
لم ضربت ابني فلانا يعني ولد جاريته عتق عت ولو استولد المشتري الجارية
ثم اقامت بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن بج ومتى ولدت
الجارية من مولاها صارت ام ولده في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء
ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته
بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولده بت قال لامته احتالي في اسقاط
هذا الحمل فان في حبالها شيئا منه فهو اقرار منه شز لامته ولد واحد فقال
ولدت هذه الامة مني فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لا معروف واقر بالمنكر
فيكون ولدها عبدا فصل في مسائل متفرقة بج اوصى بان يعتق
منه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك سمع العتق
من مولاه وهو يجحد بحضرة الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله
بالسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن فك بم المعنى يقول المشايخ
يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة فج وطئ جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الوطئ بالشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط
ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق عليه كتاب الايمان وهو يشتمل
على خمسة واربعين فصلا فصل في الالفاظ التي تكون يمينا والتي

لا يكون

لا يكون يمينا شم ان دخلت عليك فما اخذت بيميني فحرام فان دخل
عليه صار يمينا فاذا ملك شيئا ولو شربة ماء يلزمه كفارة يمين
ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو قع الكلام معك
حرام يمين بالله يت لا يكون يمينا حتى يقول كلامك علي او الطعام علي
قع يمين بالله ظم ان اراد حرمته عليه فيمين قع عت زنهار يمين ان ذكر
شرطا ولو قال نذرت ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين شم قال سوكندي
خوارم ان فعلت كذا فليس بيمين قال رح هذا مشكل لانه ترجمة قوله
احلف او اقسم وقد نص في الكتب انه يمين ط سوكند مي خورم ان فعلته
فيمين شم ولو قال لا اعلم الله ان فعلته فيمين بم ان فعلت كذا لا اقول
لا اله الا الله قط فيمين ظم على نذر او على يمين ولم يعلقه فعليه كفارة
يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال وعلي نذر وسكت
فعليه كفارة يمين بم ولو قال بالله العظيم ما تفعل كذا فقال ما افعل
فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنهار فان كان عاميا فيمين وان كان
فقيها فلا عت زنهار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عك لو قال
انا بري من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت صلواتي وصياماتي
لهذا الكافر فليس بيمين فعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب
وان نوى القربة فيمين حم خو يت صوم شهر رمضان لا يقبل مني ان فعلته
فليس بيمين وكذا لو قال الله لي خصم ان فعلته وهذا كقوله فعلي غضب الله
او سخطه حم يمين لقوله تعالى ونجاسة ان غضب الله عليها وعنه لو قال وجهك
ربي ان فعلت كذا فيمين كما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا ولو قال والآ
او بالآ بدون الها فليس بيمين وقيل يمين السغ ولو قال الله او بالله
او تالله بنصب الهاء يمين وبرفعه ليس بيمين بخ في الله شرطت ان فعلته
فليس بيمين في الفتاوى البخارية بم قال لها انت طالق بشرط ان يخطبها
فلان فتزوجت به بعد العدة تنفذ وانه ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا ان
لم تتزوجي بفلان فانت طالق او قال ان لم تتزوجي فانت طالق

ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط **فصل**
في تكرار لفظ اليمين شم قال الف مرة والله ان فعلته ينبغي ان يكون
الف يمين ظم الف مرة والله ان فعلته ففعل فكفارة واحدة جك
للبزغري قال حلفت بالف يمين او قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد
الا يمين واحد **فصل** ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجوبة الكثيرة عند
شرط هل يتعلق بها ام لا شم قع سي تفسير كلمة كلما بان قال هربار كه درايم
دروي قال نور الائمة المنصور الغنتي وعلى هذا لا فرق بين كلما ومتى
ويفرق بالنية قال رح وهذا نظر الجيني قلت ويظهر لي فرق بينهما وتفسير
قوله كلما دخلت هربار كه درايم وتفسير قوله متى دخلت هركاه او هرجكاه
درايم فيكون الاول لعموم الدخول لا الثاني نج لا فرق في عرفنا بين قوله كلما
تزوجتك وبين قوله متى تزوجتك وانكر قول من فرق بينهما قال رح
ويظهر هذا الفرق في قوله هركاه كه بياي ترا ديناربدهم وقوله هربار كه بياي ترا
دينار بدهم ففي الاول يقع على وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت
من اوقات المجيء وهذا احسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا
فيكون الحنث في كلا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استاذنا
مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج واما اذا علقه بالتزوج لا يتم
بالثلاث شم قالت لزوجها اذهب الى فرسي فغضب الزوج وقال اذهبي فالحلال
علي حرام واذهبي فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا واذهبي سي هو في الحقيقة تنجيز وبه درر وفي العرف تعليق وبه الوبري
اذا نوى في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا واذهبي للتعليق شم وقع بينهما
مكاذبة في الدفع فقال لعطيك ثلاث طلقات هو وقال نويت الانكار
يقع الثلاث قضاء قع وقع الثلاث اذا اراد به التحقيق سي ان اراد به
التعليق لا الحنث قع قيل له اتزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال من
اتزوجها فلها ثلاث طلقات فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية
شم يضرب ولده فارادت امه ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلاثا فلا تاخذي

منى فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شه هو تنجيز
عك قال للمشتري ان لم تدفع الي الثمن الى خمسة ايام اتكون امراتك
طالق ثلاثا فقال نعم فلم يدفع الثمن الى خمسة ايام وقع الثلاث نج اتكون
امراتك طالق ان فعلت كذا فقال الف مرة فهو جواب وان زاد على حرف
الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحدة قع مثله بم قال لزوجته انت
طالق واحدة وثنتين وثلاث ان دخلت داري وقع الثلاث قبل الدخول
بقوله انت طالق واحدة وثنتين ظم قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لترك الاضافة بهاء الدين الكسبجابي قال لها في الخصومة اسكتي والا
اعطيتك ثلاث طلقات فان اراد به التعليق لا يقع نج انت طالق بشرط
ان لا تذهب من الشهر وقبلت وقع الطلاق بقبولها نج انت طالق ثلاثا
ان اعطيتني هذا الذهب فلم انفق منه فلسا اي بعضا بل اشتري حديدا فهذا
تعليق والكل شرط حتى لو انفق منه شيئا بعد اعطائها له او لم ينفق لكن
لم يشتر به حديدا في الوقت اذا كانت اليمين موقتة يحنث ولو قال رب
الدين لمديونه ما هذه المعاملة السيئة التي تعاملينها فحلال الله علي حرام ان
اعطاك احد شيئا مع رهن فكيف بلا رهن فدفع انسان اليه بغير رهن
فباعت اصحابه فيه فتقرر رايهم انه لا يحنث وجزاء لا يتعلق الا بالدفع
بالرهن فقوله فكيف بلا رهن تقرير للاول لا تعليق به قع قال لها كان في المرة
كذا فقالت لم يكن فقال انت طالق ثلاثا ان كان فهو تنجيز بو وقيل له
امراتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلاثا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال
ابو در تنجيز مت فالمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الخلاف عك
كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا ان قدرت على نهي فان
انتهى نهيها حنث وان فلا الا ان يريد التنجيز فتنجيز ومثله عن احمد الحجي بو
تعليق بقدرتها في فتاوى النسفي هي مني طالق ثلاثا كه فعل هذا الفعل او فعل
او يقول كه انا افعل كذا او ما افعل ع لا نقول اكر هذه الكلمة في ديارنا
تعليق لا تنجيز وعن الكرخي عبده حر انه صلى الغداة فتعليق ان تعارفوه شرطا

ط واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا
الا به فتعليق وان تعارفوا به وبصريح الشرط فاختلف فيه فالاصح انه
لا يقع فخ قال لها الف طالق ان فعل كذا واراد به التعليق فليس بتعليق
ولا تنجيز ولو قال ان فعل كذا الف طلاق واراد به التعليق كان تعليقا
وعند المتاخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق
للسلف ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثانية
تقدمه فدل على ارادته بخ سكران قرع الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح
الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح
لا تطلق بخ ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال ان اصلحتم هذا الامر لي او قال
ان اصلحت لي هذا الامر فلتكن حراما فاصلحاه او اصلحه هو بعد موتهما لا تحرم
لان الطلاق ليس بمضاف الى الملك ولا الى سببه بم دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال لي حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت فخ لا تطلق
ديانة فصل في تغيير الالفاظ التي تستعمل في شروط التعليق للطلاق
شم قالت له اخذت زوجا اطهر واورع فما يعيب علي وانت تعيب علي
حين يعيبها في اتخاذ الطعام وغيره فقال ان كان اطهر واورع فانت
طالق فان كان يعلم ان الاول كان انقى وانقى وقع والا فلا فع ان كان
هو نقيا نظيفا لا يقع علك ناكس وناقراع من ليس له قرار ولا تجر ولا دار
يعني اذا قالت لزوجها ناكس وناقراع فقال ان كنت كذا فانت طالق
قال ناكس وناقراع من ليس له آه وقال شم من ليس له ورع ولا تجر وقال
فع هو الملهان في عرفنا شم قماش هو من لا يتحرز عن الامور الدنية عادة
فع مثله شم قال لها ان لم اذهب بمالك فانت كذا فهو اتلاف مالها
واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل فما دام حيا لا يحنث ولو قال لها ان لم ارافقك
فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خيمتها اخر او قريبه لا يحنث وان
عادت اليه بعد ذلك عت قال لها ان لم اذهب منك الى الدنيا فانت
كذا فذهب مقدار فرسخ لا يحنث وقيل يحنث ان لم يذهب الى ان يدخل دار الحرب

قال رح والاول اصح بخ وكثير الاكل ان لم ياكل اكثر من منويه وقيل وما
لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل يعني في حق يحلف بالطلاق على كثير الاكل
بان قال ان اكلت كثيرا فانت كذا فحده ما ذكر ظم قال لها ان لم تكوني
احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تع لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت قوله بي دين هو من لا يغلب حسناته
على سيئاته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا فان كان
عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هش بشاشا كما هو عادة السلف حنث والا
فلا ولو قال ان لم ازن منك السنجات فانت طالق فلو اداها بلبيع
ونا قشتها في كل امر لا يحنث ولو قالت له يا من امراتك زان فقال ان كنت
كذلك فانت طالق ثلاثا فان اظهرت عند خروج امارات الفجار بحيث يطلع
فيها كل مرتاب فح يقع الثلاث فصل في ذكر الشرطين او اكثر شم
قال ان شربت خمرا ان شربت بكنين وهو ما يتخذ من الذرة ان زنيت
ان تزوجت امراة ان اخذت امراة ان اشتريت وصيفة فانت طالق
ثلاثا ثم شرب خمرا او بكنين لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر
فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رح هذا في العربية
واما في الخوارزمية فلا يريدون به الا التعليق بالجزاء بجملتها او بكل واحد منهما
وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون
الجزاء بعدها اختصارا فيحنث سم ولو اتهمها برجل فقال انت طالق ثلاثا
ان خانتني او ان رجعت الى هذه الضيعة خصوصا واراد بالخيانة الزنى
ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت زوال تهمته سي مثله
بخ قال ان شربت خمرا وان شربت بكنين فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر
دون البكنين حنث كب مثله وعند الكل شرط واحد بخ كب قال
ان كنت دعوت فلانة وسارت معي فانت طالق ثلاثا وكان دعاها
لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف ط
ولو قال امراته طالق ثلاثا ان شربت سيكي وكنت مقامرا او اخذت

حاما قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل
شرط واحد وفي اسنع مثله كما لو قال ان لم ادفع الى زيد ما اودعته من المال
له عند بكر ولم احضر بكرا في المجلس الى كذا فكذا فاخذ ما على بكر بلا احضاره ودفع
الى زيد لا يحنث لان الكل شرط واحد حكما لان احضاره لتحصيل المال المودع
وهو شرط الاداء والاداء بشرط عدم الحنث فشرطه كالشرط في حكم الشرط بخلاف
ما لو قال ان لم اشرب سيكي ولم اكن مقامرا ولم آخذ الحمام فكل واحد شرط
على حدة بلا خلاف ط مثله ث مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسم
كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما قع عك انهمها بفاحشة فقال ان كنت
فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله لا تفعلين
ن ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت كذا الحنث باحدهما
جت نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث
بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت
طالق ان اكل كذا او شرب كذا وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى
يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف
الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق بواحد منها
وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد واما عند ابي يوسف يقع باحدهما
في الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط
في وضعه ويكون الشرط الاول شرطا للانعقاد والثاني شرطا للانحلال وحلول
الجزاء بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت
ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق فح قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوجها الا اذا
تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية قب ان ذهب غدا الى القرية كذا ولم يتعلم
فعلا كذا فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك يحنث نم مثله
وقدم مثله بم ان لم تخرجي فراشي ولم تراعيني تحضر فراشها ولم تخرجي ولكن

راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رح انهما الحقاهما بمسئلة الجامع
وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر
وضرب احدهما في دار غيره يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم
فانت طالق فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما
فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا اصدق ما دخل عليه
حرف الشرط فانه اذا قيل ان دخلت الدار فانما يحنث اذا اصدق دخلت
وان لم ادخل فانما يحنث اذا اصدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين
الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف
الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين
وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين
ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني
فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق
مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم
احدهما ويصدق قولنا لم يصدق زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر في
م ما يدل على صحة جوابهما حيث قال فيه اذا قال لها ان لم فلانا ولم تكلم فلانا
اليوم فانت طالق فكلمت احدهما ومضى اليوم طلقت كما اجاب به قب بم
قال رح فصح جوابهما من حيث الرواية وان كان ما قلت عليه من الاشكال
قويا ط قال ان ذهبت دار فلان وكلمت معه فانت طالق تحنث باحدهما
شح عس مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم اكله
فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين ط مثله
قال رح وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف
او نقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث
فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب
فلان هذا الشراب فامراته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه
فلان فامراته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره او دابة الحيضة

او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول لما مر فكذا هذا
فصل في اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ فع شم
سكران قال لآخر ان لم اكن لك عبدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان
متواضعا له بم قال لها انا عبدك وان لم اكن عبدا لك فانت طالق ينوي
فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف حلف
لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء
قال مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فامراته كذا
فمر بقنطرة عليه حنث بم حلال الله علي حرام ان شربت سبكي في كل عمري
او قال ان ضربت فلانا تقع اليمين على ما لعتاده في كل اسبوع او في كل
شهر عن قال ان شربت خمرا او ان اخذت بيدي فانت كذا فاخذها
لا للشرب يحنث الا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ان التقت
جلودنا فقبلها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت
يدها ولم تغزل لا يحنث ولو من الصهر على الختن بما دفع اليه من البقر للمزارعة
فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حماره لا يحنث
بخ قال لها ان اخذت الزايد فانت طالق فضلا عن ان اطحن ثم نسي فاخذ
الزايد ثم ذكر فتركه قبل ان يطحن حنث والفرق بينه وبين وضع يده على المغزل
او التور انه يراد بوضع يده ثم الغزل والكرب والمراد باخذ الزايد تعلق الحكم به
حتى يستقيم قوله فضلا عن ان اطحن لانه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم
بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق ضرورة بخ قال لها ان اجر
الرحى لاجلك فانت طالق ثلاثا ثم فسدت الطاحونة واصلحها وادارها
لم يحنث عج قال لها ان دفعت لاجلك شيئا ودفع اليها ارزا لتدفعه
اليه لا يحنث فع عت قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك
فهذا على الضرب الشديد بو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث بخ قالت له تشتري جارية فلي الخمر وسيل الدم من عيني فقال
ان اشتريتها فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال

له المشتري اشتريتها مني بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلالية من خمسة
وعشرين ففعل الحالف لا تعتق ولو حلف ان تركت فلانة في ادخال
داري فانت كذا فدخلت فلانة داره بغير علمه ثم رآها ولم يامرها بالخروج
لا يحنث ولو قال لها ان تزوجتك بطسوج فانت كذا فتزوجها بدينار
يحنث لان شرط الحنث نفس تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور عز ان خرجت
من باب هذا الدار فانت كذا فخرجت من غير الباب حنث وقيل لا يحنث
والاول اصح لان المراد خروجها من الدار لا من الباب فصل فيما يقع
به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع فع شه قال
لها ان خاينت علي ويريد ان يقال فانت طالق ثلاثا فقالت له امراته
اتريد الزاني فقال نعم قالت انا بريء من ذلك فقالت انت طالق ثلاثا
فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال اشك في اهل اعدت الشرط يعمل بغالب رايه
وان لم يكن له راي لا يقع شم فع سي دعا الظالم فقال في امريض فقال الحالف
منك زوجتك ثلاثا ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول لا فقال
الظالم في الخامسة اتكون منك لم يزد فقال خصوصا الف مرة ظنا منه ان
ما قاله آخر الغو لا يقع شيء ط جك ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان
يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رح يعتق للحال لان
التكرار هدر فصار فاصلا وعندهما لا يفصل فيتعلق قبل قال مشايخنا وهذا
قول الكل ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده
انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتاق للحال خلافا لهما فصل
في اليمين على الفور ام على التراخي يت فع قال لها في خصومة الحلال علي حرام
ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث ان كان
الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبزغري لو قال لها ان لم اضربك فانت
طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها
فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه

تغليظا وان نوى الابد لا او لم يكن له نية الصرف الى الابد وان نوى اليوم
او الغد لم يعمل نيته شم قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان
خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث
وهو على الحال والفور قع قالت طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو
على الفور شم باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي
الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث مادام حيا الا اذا اراد الفور ولو
اخذ يضرب امراته وارادت ظئر ولده ان تخرج فقال ان خرجت هذه
واراد به الظئر فهي طالق ثلاثا واراد الحالف ان لا يبلغ خبر الضرب الى ابيها
واخيها قع بت لم يكن على الفور شم على الفور ظم ان خرجت بعد انقطاع
الوحشة لا يحنث قال رح وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر
ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغيران لا يخبر الوالدين فيكون المراد
حالة الوحشة عت قال مات وترك ضيعة ميراثا لبنيه فقال السلف
لسلفه الك تاكل من ضيعة صهرك وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته
او شربت من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال
بم قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغلي ثوبي فكذا فذهبت اليه
ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال فك ان اخذت من مالي شيئا
ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام
لا يحنث حم ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال وان لم اخبرك
فعلى التراخي ولا بد من الشرطين عت ما سالتك منك هذه المراة فان
لم تعطها ذا فانت طالق فسالته شيئا ولم يعطها في الحال لا يحنث بو
مثله قال رح وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه
ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي
بعد القدوم مت وفيه نظر قال رح وينبغي ان يشترط اخراجها بعد القدوم
قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي
فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت بعد سكون شهوته لم يحنث

فصل

فصل في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بالنية
او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض قع ان دفعت شيئا بغير اذني
فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل بلدة
ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذ البياع
للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى خمسة فحلف ومعه الزق الفارغ
لا يحنث ولو دفع السكران لامراته دراهم فقالت لعلك تفيق ثم تاخذ فقال ثم
ان اخذت فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى قيد الاخذ بعد
الافاقة م خاصم اخته فقال لامراته ان رضيت واخربت حتى دخلت
اختي في دارك واكلت شيئا فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته
واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري
فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث وقيل لا يحنث بخ ان عملت في هذه الرقبة
فكذا وعنى به العمل في حانوت معين تصح نيته ولا يحنث ان عمل في غيره قع عك
ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة بو
اراد ان تذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا
السفر قع ان قبلت احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان
يحلف لمنازعتهما في تقبيل غيرها بخ ان احسنت الى اقربائك فانت طالق
فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا فصل في اليمين في الكلام
شم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله ولو رد
السلام يحنث لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث شبز قال لها ان كلمت فلانا
بعد اليوم فانت طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت لا يشتغل شان
نفسه وشغل ما لا يعنيه وماذا يطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلث قع
لا يحنث قلت وهذا الاظهر والاصوب قع ظم ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم ان فلان نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم
انه فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين ظم
قال ان ذكرت معي فلان فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث لان

ذكره للحال فيكون ذكرا في المآل فيحنث فصل في اليمين على الهبة والبيع
والشراء سي حلف لا يهب فوهبت بشرط العوض ينبغي ان يحنث شم حلف لا يبيع
فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث بخ حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه
وسلم ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي
وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي قال رح وهو المختار
وبعد المواضعة على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ
البيع والشراء بخ ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى
سلم ظم يحنث قب لا يحنث ما لم يسلم بم باع جاريته ثم قال ان دخلت
هي في بيعي فهي حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا عك حلف
ان اشترى اما يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث بالتلجئة فصل
في اليمين في الفعل الا باذنه بم حلف لا يشرب خمرا الا باذنها ثم استاذنها
فقالت انت تعلم فهو اذن قب بم ولو اذنت له ان يشربها في دار
كذا فشربها في غيرها حنث وفي الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا
باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه افاق المجنون حنث ولو مات
احدهم لا يحنث لبطلان اليمين بخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا تحنث فصل
في اليمين في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج شم شه س بخ قيل له
انك تزوجت فلانة فقال ان كنت نكحتها وان انكحها فهي طالق ثلاثا ثم
تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث قال مولانا
سيف الدين ولو كان بالعكس فلا يحنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف
ان صلحت هذه المصاهرة فهي طالق فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رح
ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك عك تزوج ثم
وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان
اصلحتم هذا الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما
لا يحنث شم سي عك حلف ان صلحت هذا الفعل لا يحنث بالنكاح الا اذا

نواه

نواه شم قيل له تزوجها فقال جوابا ان صلحت هذا الفعل فهي طالق ثلاثا
ينصرف الى النكاح قلت وعنوانه انه لا ينعقد اليمين قع سي قيل له
تتزوج بفلانة فقال من اعقد عليها النكاح فليكن طلاقا فتزوجها
لا يقع الا بالنية شم ان فعلت كذا ما عقدت من نكاح فليكن حراما
لا ينعقد ما لم ينو بالحرام المراة التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة
فلان فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه ان دخل عليكم احدا
فهي طالق ثلاثا لا ينعقد حتى لو تزوج امراة لا تطلق جت قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهتي او طلقتك صح وصار
كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية
ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت وصار كانه قال
ان ولدت وانا زوجك فانت طالق اسنع بخلاف ما اذا قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت الدار لا تطلق لعدم
انعقاد هذا اليمين بم حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها
قال فخ حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال لامراة ان نكحتك او راجعتك
فانت طالق فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى
نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق بخ ان تزوجها باكثر من دينار فكذا
فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع نصلح المصاهرة فقال
الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم اذا وجد الشرط شم خطبها
رجلان ووقعت منازعة فقال ابو البنت ان تزوجت بنتي من احد
كما فامراتي طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها
منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما
فانعقد على كل واحد منهما سي مثله شم ان اصلحت امر بنتي مع فلان
فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره وبسكوته ولا بتصويبه
اذا اصلحه اجنبي قح ان خطبت امراة باسمك فهي طالق فتزوج امراة
اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث بم

يحنث خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لايصح بيت مثله عك
هو لغو اسنع ان ذهبت بها من مكان كذا الى مكان كذا فهي طالق
ثلاثا فذهبت اليه من غير اذن وجبر منه لايحنث الزوج فصل
في اليمين على العتق والطلاق بم قال لبنته ان خرجت من زوجك
فامك طالق ثلاثا فخلعها الاب من زوجها فاجازت لايحنث لان
الخلع من جانبها بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز قح
ان طلقتها ببخارا فعبده حر فوكل رجلا ببخارا بطلاقها وطلقها بسمرقند
لايعتق قب مثله بم يعتق قع بو حلفت ان لم تطلق زوجها
اليوم او قالت ان لم تسترح تبرا اذا اتت بما وسعها من المخاصمة
الى الحاكم وتقول له بلسانها ولو حلف لايترك بنته على ختنه فان كانت
صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه الانتزاع شرعا اوجهة
فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضاء والقدرة ما
فصل في اليمين في الصلوة بج قال لها ان اخرجت صلوة الفجر
عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لارواية لها
واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا
فلا وقيل لايحنث مطلقا ط والله ما اخرت الصلوة عن وقتها
وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صليها فقيل يحنث وقيل لايحنث
بم حلف لايصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث م حلف
ليصلين بجماعة قام الحالف صبيا يعقل الصلوة بر فصل
في اليمين على الاكل والشرب سي شم حلفت لاتاكل اليوم طعاما فمضغته
لصبيها فسبق الى حلقها شي منه يحنث قع لايحنث خصوصا اذا كان
يسيرا ولو حلف لاياكل دجاجة فاكل فرخها يحنث وان نوى الكبيرة فاكل
فرخا لايحنث ديانة قع سي لاياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع
قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لايحنث قع شم سه
خاصم زوجته لسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم

فانت

فانت طالق فكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لايحنث يت
ان شربت خمرا فشرب نزاغا فيه خمر لايحنث ان كان النزاغ غالبا
شنز ولو حلف لايشرب خمرا فشرب عصيرا وقد صار مسكرا حنث
قب حلف لاياكل من جوزات هذه البقرة فجعلها في التتماج فاكله يحنث
ان كانت غالبة بم مثله ط والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه
بعدما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لايحنث
وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رح وقيام اللون
في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان
الشورباج غالبا لايحنث والا فيحنث ولو حلف لاياكل ملحا فاكل طعاما
فيه ملح يحنث اذا كان مالحا والا فلا ولو حلف لاياكل هذا اللبن فطبخ مع
الارز فاكله لايحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لاياكله فاتخذ
منه سكباجة قب حلف كلما اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه
ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة تقع طلقة واحدة
وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاثا ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه
بكل لقمة عتق عبد قال ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامراته طالق
فراوه سكران فانكر شرب الخمر المسكر فشهدوا عليه لايقبل الحاكم بشهادة
من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المراة في التنزه عنه قب حلف لاياكل
من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لايحنث بم مثله
ظم وغيره يحنث قب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له
الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشربها
حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفاء ولا شفاء
في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة قح حلف لاياكل
هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكل لايحنث بخلاف ما لو حلف لايشرب هذا الماء ثم انجمد
ثم ذاب فشرب حنث بم ان اكل ابنك من خبزي قرصا واحدا فاكل قطعات
من اجبارة يحنث تبلغ قرصا واحدا الجبان لايحنث لانه لم يوجد اكل قرص



واحد فخ يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف لا ياكل من اشياء القصرة
فشرب من ما تها المبرد بالجمد لا يحنث وقيل يحنث فخ يحنث بم حلف
لا ياكل من كسب فلان فشرب من ما جمده الذى وضعه على الطريق للناس
احتاف ان يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شيء ثم
طبخوا فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة
وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما قع عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث بالخيار وبالصيف
ويحنث في الخريف والشتاء في عرفنا بلدنا ولو اكل الطبخ لا يحنث فخ حلف
لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث
الابد لانه يحال عليه وتتقيد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه
فصل اليمين على الدخول والخروج قع حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله
لا يحنث فخ كان في البيت الشتوى فخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت
الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق قب
لا يصدق حكما بم حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى ينتزع فيه الثياب
لا يحنث فخ يحنث ظم حلف لا يدخل في هذه السكة فعدا له فرسه
وادخله السكة ولا يقدر على المنع يحنث وقيل لا يحنث قع ظح حلف لا يدخل فخ ٤
على هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فراى واحدا منهم فرجع لا يحنث عك
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخل طوعا حنث وهذا ظاهر
بو انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها
اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت خروجا الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا
فان كانت قد تاهبت للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال
الى درب القرية ثم رجعت ثم ان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كان فيه
فصل في اليمين على اللبس عك قال ان لبست من غزلك
او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله امراة من جورقة لحالف لا

رتا

الا اذا نوى شم قال ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع
شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين
لا المتخذة قبل اليمين يصدق ديانة سي يصدق قضاء بم حلف لا يلبس
من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف لبس من غزلها
يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار
فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره
عند ابي حنيفة لانه يعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة
سبيج حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا
اذا نوى غزلها عك ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القتها
عن نفسه من ساعته لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان بت بو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق
فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض
المخففة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما ستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة
ولا عبرة لطول الحالف وضخامته عت ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه
لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رح وهذا كله مستقيم على ما عليه
جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة
والتكة اما الخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان اللبس
لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاتزار به بخ ان لبست
من غزلك او قال ان لبست من غزلك مكور من غزلها ازارا على راسه
او التحف بملحفة من غزلها عرضا لا يحنث عج حلف ان لبست من غزلك
فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال مت ان كان الحلف بمعنى
في الغزل يحنث والا فلا كما في ن ث حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل
يحنث ان كان الحلف بمعنى في الدار والا فلا قال مت وان لم يكن ظاهر
المذهب لكنه تفصيل حسن فصل في اليمين على الترك والامساك
والاذن قع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال في حالة الغضب ان حفظت

في هذا البيت بعد هذا اليوم شيئ احد فامرأته طالق ووضع دار اشياء لابنه
ولا يعلم بها واخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجتناب
اسنغ ده قال والله لا نفعله على الابد بخلاف ما لو قال لا يفعلها فهي طالق
ينحل بمرة لتضمنه معنى الشرط فالمعنى ان ضربها فهي طالق بم شذ حلف لا يترك
فلانا نخرج من بيتي او يدخل فخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بخ ولو رآه فيه
ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف ان دخلت فلانا في بيتي فهذا
على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امراه كان عالم
او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلم ولا يمنعه
بم قال لها ان لم اتركك ولم اذهب غدا فانت طالق فجاء الغد وذهب الى
قرية وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى فبقي في بابه ولم يعلم به لا تطلق بخ ان
امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاء بها الناس
الى البيت والزوج منكر بمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حسا وان قال
لها اخرجي اخرجي شز قال ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرها
بذلك ولم يمنعها حنث فصل في اليمين على الخبز والذهاب والكشف
والعبور والركوب شم قال لها ان خبزت فانت طالق بدار الحنث
على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان عادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان
عادت بعض ذلك يحنث وان عادت جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق
والاخراج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعد مادة اخرى الى مثل
تلك الاماكن فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع
الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم حلف ان مررت بهذا الوادي فهي طالق
فمر بقنطرة عليه حنث سبيج بم حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا
في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث ما يجمعهما الطعام الواحد فع عس
قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث
قال رح ولا نتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر فصل في اليمين
على الشتم والضرب بم قال لها ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثم قال لها

يا زاني الام قالت امك الزاني لا يقع وهي قاذفة امه قال رح والاحسن
ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب فع هك شتم
رجل فقال ما قلته لي فانت هو فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا الاحسن
ان لا يحنث في المماثل او في الادنى من الاعلى شم سي حلف لا يضرب غلامه
فضرب فوق ثيابه يحنث لم يتألم لا يحنث فع حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسانه لكن ارزمية بم
حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدره والله لا يحنث بخ قال لها ان
ضربتك فانت طالق فلوى يدها او صدم رأسها بالجدار لا يحنث قال
رح ووافقه علماء الائمة الخياطي وهذا احسن وصواب فع حلف ليضربن
امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرة فصل في اليمين
في الدفع سي ان دفعت الى ولدك من اشيائه فانت طالق فاخذ
ولدها من اشيائه باذنها حنث بخ ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا
فدفعت حنث بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله فلقت وسعى
انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا
شز دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي
اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا
كانا في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث خب ان دفعت
هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه وارسل اليها انسانا فسألها
ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سألها بطريق الرسالة بان يقول
ان زوجك يسأل هذا الشيء فح لا تطلق فع خج ان دفعت اليك لحافي ثم
غطيناه لا يحنث فصل في اليمين على الجماع والزنى ونحوه عك
ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته
فان اولج حنث والا فلا ط جك عتابي قال ان جامعتك او ضعتك
فعبدي حر فهو على الجماع في القبل فصار موليا فان قال عنيت فيما دون
الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الاول قضاء حتى بقي الايلاء

قال رح وما اجاب به عك وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن
وصواب لانه اجاب به في حق الخوارزمي لان ترجمة الجماع بالخوارزمي
ما فيه سين والف وواو وهذا يطلق بالحقيقة عليهما ولا الايلاج في القبل
والدبر جميعا فصل في اليمين على السرقة والاخذ من المال
وارتكاب المحرمات ومنع الخير قع ان سرقت مني فانت طالق
وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها بم
ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه
يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض عت
عك قال لها ان ابعدت شيئا او اخذت من هذه الاشياء فامراته
طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه
ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او افرغ
من دهنه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف ع ولو كان شيئا لو بلغه
يحل به يحنث والا فلا جب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه
لا يحنث بم قح يحنث فخ حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر
منه اذ غير القدح المسكر حلال فصل في اليمين على الاضطجاع والبيتوتة
بم قال ان وضعت راسي مع امراة على وسادة فهي طالق فوضع راسه
اولا عليها ثم وضع راسها عليها يحنث اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه
وبقي كذلك ساعة والا فلا قع ظم مثل ذلك في الاضطجاع بخ قال لها
ان التقت جلودنا بثلاثة اشهر فكذا فقبلها او لمست ساقه او قبلته
في المدة لا يحنث وان لمس بطنها لشهوة حنث قع بو وفي قوله ان ابيت
الليلة عندنا يعتبر اكثر الليل ولو قال لها ان دخلت في الفراش معك ودخله
وقال عنيت به وطئها يحنث ويؤاخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ
اسنغ له اربع نسوة قال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث
الاخر طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند
الاولى حنث في كل واحدة منهن بحيث يقع على التي بات عندها ثلاث

تطليقات لانحلال الايمان الثلاث عليها ويقع على الثلاث الاخر
على كل واحدة تطليقتان لانه الحل على كل واحدة يمينا ولو بات مع اثنتين
يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة تخرج
على هذا الاصل ولو بات مع كل واحدة منهن ساعة في تلك الليلة لا يحنث
اصلا فصل في اليمين على اليمين قع قال لامراته انت طالق ان
احلف ثم علق طلاق امراته يحنث في عرف لساننا س يحنث اسنغ قال لها
انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا فطلقها ثلاثا على الف ولم تقبل
هي لا يحنث فصل في اليمين يجري بين رب الدين وغيره قع
قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التي عليك غدا فامراتك
طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضى الدين لا يحنث بخ عليه عدليات
فحلف ان لم ادفع لك اليوم منها عدلية فامراته طالق فدفعه ذلك يومين
ثم يتيسر الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن
ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين
في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث اسنغ
قال لمديونه ان قبضت درهما دون درهم فامراته طالق واخذ بعض دينه
على ظن انه تام وعلم فرده لا يحنث وكذا لو علم ذلك ولم يقبض ما بقي ولو اراد
ان يقبض جميعه ولم يحنث فالحيلة فيه ان يرد ما قبضه ثم اخذ الكل فلا يحنث
فخ حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان
بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا فصل في اليمين
يجري بين رب الارض والمزارع شم شـ قع قال الاكار لرب الارض
ان زارعتك بعد هذا فامراته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل
في الجز والحصاد والتذرية لا يحنث بم حلف ان كنت مزارعا هذه السنة
ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكلها غيره حنث ولو حلف
ان لم ازارع في هذه السنة فكذا فانه يقع على البذر عك حراث طاينه
شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك ثم يقول

اردت به في العام كقابل لا في اتمام هذه الزراعة لا يصدق **فصل**
في اليمين تجري بين المدعيين متعاكسة اسمع حلف زيد لا تدعي
هذا الشيء ان لم يدعيه عمرو وحلف عمرو لا يدعيه ان لم يدعيه زيد وادعياه
معا لم يحنثا لان هذه اليمين تقيد قيد القبلية والبعدية في المعنى لا المعية
حتى لو ادعياه على التعاقب يحنث السابق لا المتاخر لان السابق في المعنى
كانه حلف ان ادعيته قبلك فكذا فبالدعوى سابقا وجد كشرط ووجوده
مستلزم وجود المشروط بخلاف المتاخر لانه لا يوجد الشرط المزبور به **فصل**
في الاستثناء في اليمين والتعليق بمشية من لا يعلم مشيته جهرا وخفيا
اسمع حلف بطلاق امراته ثلاثا او عتق رقبة على خدمته سبع سنين
ثم قال متصلا الا واحدة او الا ثنتين تطلق بما بقي وتعتق على ما بقي ولو قال
الا ثلاثا او الا سبع سنين تطلق ثلاثا ولا يعتق حتى يخدمه سبع سنين ولو
قال انت طالق ثلاثا او امراتي طالق ثلاثا ثم قال متصلا ان شاء الله
او ان شاء الملائكة او ان شاء الجن او ان شاء فلان وهو غايب غيبة
منقطعة لا تطلق سواء كان ذكر المشية منه على الجهر حتى اسمع غيره او على
الاخفاء حتى اسمع نفسه فقط ولو صحح به الحروف ولم تسمع نفسه تطلق عند الهندواني
لا عند الكرخي ولو اكل مع امراته جهرا واستثنى بعض مدته متصلا جهرا او خفية
لكن اسمع نفسه او قال ان شاء الله على الجهر او على الاخفاء لم يكن موليا
ولو حلف بطلاق امراته يحنث اسمع نفسه تطلق ولو صحح الحروف به فقط لا تطلق
عند الشيخ الهندواني وتطلق عند الكرخي والفتوى على الاول والاعتاق
على هذا الوجه على الاختلاف المذكور وفي شرح هج مثله **فصل**
في اليمين على ملك المال تج مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف
ورثته وحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من
وجوهه شيئا البتة يعذرون ان عنوا باموال المالك قع عك قيل له
انك تمسك الغامض من الحنطة فقال ان يحنث امسكت لنفسي حقا اكثر من
سمانة فامراته طالق فوزنوها وكان اكثر من الف من فقال علي ديون حنطة

فنويتها

فنويتها لا يحنث **فصل في اليمين في افشاء السر ونحوه** يت
ان افشيت هذا السر فكل امراة يتزوجها فهي طالق ثم تحدى بافشائه
فضحك وشتم المحدي ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار
حنث شم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة
او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته
لفلان فحدث كذلك لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه شم قال لها ان
لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا
حتى عرفه القابل غيرها وصدقته وقالت نعم يحنث سي مثله ولو قال لها
ان لم تقولي من قال هذا لا يحنث بم قح حلفه بالطلاق بان لا يقول في كر
السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رح لانه
لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال ان تكلمت بهذا السر
او قال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به ولو قال ان افشيته
لا يحنث **فصل في اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله** ط
حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو نوى لمضرب بيده دين
ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير
العبد وقيل نظير الولد قب ان جنت المراة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر
قال رح ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في ط لجنس هذه
المسائل اصلا وعدها فقال مسا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر
منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم عمد والطلاق
والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة
منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث

بالتفويض وان كان بباشه تارة ويفوض اخرى فيقبل بعبر الغلبة وقيل بعبر
السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء
بم قال لها ان لم تنزعي ثيابك الليلة ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع
ثيابها عنها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين فصل في الايمان التي
لها غاية شم قال ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه
قبل الغد بر والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك ما دمت حيا فانت طالق
فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك
بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها
يحنث ولو قال اذا وصلت الى مصر اول السنة فان عملت عمل التجارة فامراته
طالق فوصل في شوال او الحجة في المحرم يحنث ظت ولو قال لها ان لم تصل
دارك او داري اليوم فانت طالق فوصلت اليها بعد غروب الشمس حنث
ولو قال ان كنت في هذه الدار اليوم فكذا الحنث باكثر اليوم ن قال لها
ان لم اذهب تلك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر
الليلة لم يحنث والا فيحنث قب ان ذهبت الى دار ابنك ومكثت فانت
طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف المكث الى الشهر فح قال لها
ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت
الشمس تطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قح ان فعلت ذلك الفعل في هذه
السنة فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال
اردت سنة كاملة يصدق قب لا يصدق قضاء بم حلف لا يفعل كذا في ايام
العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلثة ايام وقبل ايام العيد ينصرف الى الاسبوع
العيد ط مثله فصل في اليمين على عقد ما يباشره طرفيه قبول
صاحبه وما لا يباشره طسي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان
يحنث بم ان اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم يقبل بر قب قال لها
ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه
لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض

ويعطيه

٩٦

والعطية والعارية فصل في اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك
الشيء عن حاله ظم حلف لا يستمد من هذه الفارورة فصب مدادها وملئت
مدادا آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة الستع حلف لا ياكل من هذا
الدقيق يحنث باكل خبزه لا بعينه لتعين المجاز مرادا وان غير عينه لا يحنث
باكل خبزه ايضا ولو حلف ليقتلن فلانا اليوم وهو ميت لم يحنث ان
لم يعلم موته وقت الحلف الا في رواية عن ابي يوسف وكذا لو مات بعد
الحلف فيه وكذا الوارثون ماء الكوز فيه بعد الحلف هكذا فصل
في تعليق الطلاق بعمل القلب وساير الامور الخفية والشك في وجود الشرط
وكيفية الطلاق وكمية الايمان سي قال لها ان كنت لي حاجة فانت
طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا عك عن بو مثله فع قع عك ولو قال
بعد فراغه او بعد مدة انت لي حاجة لا يحنث ولو قال انت لي حاجة ثم نوقت
الذي قلت ان كنت لي حاجة فانت طالق يحنث قال رح وهو الصحيح
ولو قال ان اردت امراتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها او لا فاذا
تريد لا يحنث سي مثله عك شم قال لها ان كنت لي حاجة فانت طالق
فقال له اخوها الا تريد اختي فقال لم لا اريد يحنث فع ولو قال عنيت الاستهزاء
لا يصدق قع قيل له تريد فلانة فقال ان كنت لي حاجة واتزوجها او ان
اريد نكاحها فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث
عت قال لها ان كان ثوبك حاجة لي فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه
لا يحنث لان الاخذ لا يدل على الحاجة لانه قد يكون غصبا شم شه نج قيل له
لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق ولو قال بعد مرة ان كان لي حسد
حين حلفت يحنث فع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث
حتى ينطق الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره ظم ان نظرت الى اخي نظر
شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه
في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان
اراد به النسبة اليه يقع بم ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث

لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب
والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما اصغ قال لها ان كان
راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قب قالت لي
وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع
بم القول قولها كما في الحيض قع بو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص
من جاه فلان وحرمته وماله فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون
جاه احدهما انقص في موضع واعظم من موضع آخر شس قال لامراتين له اطولكما
حيوة فهي طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة
والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال
ولا يستند خلاف لزفر قال رح ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت
ان لم يخرج الف قفيز من الدار فانت طالق لا يقع لتعارض الادلة علك
انه ذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف كان بالله ام بالطلاق يحمل
على اليمين ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام او بالطلاق
فحلفه باطل علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل بت
يتحرى عت شك انه علق الطلاق ام لا او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا
ولا يلزمه في القياس مت والمسرة كالمحبة في كونها يعتبر اللسان بو وكذا
الغيرة باللسان لا بالقلب فصل في اليمين على فعل يضاف اليه
بجهة الملك او غيره بم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره
او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط متى فانه يحنث بالمستاجرة
والمستعارة وكوقف في ذرب كفه ينظر في مسئلة الدار فان كانت له دار
اخرى ملكها لم يحنث والا فيحنث وهذا احسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار
امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار
زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث بم مثله قح مثله صغ حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال
المصرو قال جملة مشايخنا ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار

لم يحنث كما قالا لا لتغيره فان هاجت من جهة الدار لضيقها او لزوال الامن
عنها او نحوه يحنث كما قال محمد لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار
بم قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج
اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه
يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع والاذن لا لها فيتقيد
يمينه بحال قيام ولايته وليس للمراة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت
اليمين مطلقة باطلاق اللفظ طم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج
عن المصر الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا تعود
وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد حلف لوالي رجلا ليخونه
بمن يحمل هذا الطعام فوعد الآخذ فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث
وبالاستحسان ان آخذوا بالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل ولم يمت فصل
في اليمين على فعل فيمنع منه او يعجزه شز حلف ان لم يجئ بيت فلان
غدا فكذا فقيد ومنع ولم يجئ به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى يحنث
بم قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا
ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى
باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فدفعه ازاله
عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر
الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث
ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاره ليقضي حقه فلم يجده في الغد
س لا حنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ن ث ينصب القاضي
وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض
هذا الوكيل باطل ح به ظم اسنع رجل حلف مديونه ليقضي دينه الى وقت كذا
فاتاه ليقضيه قبيل ذلك الوقت فلم يجده لا يحنث لان مراد الداين من
تحليف مديونه الاستيثاق بان لا مماطلة في دينه بسبب التحليف اياه فلما جاء
قبيل الوقت المعهود فقد حصل مراده فلا حنث عليه ولو اوفى بعضه قبيل الوقت

قبل الطلب والخصومة ان كان المؤدى اكثر مما لم يؤديه لا يحنث اجماعاً وان
كان اقل او سواء اختلف المشايخ فيه والاصح انه ان كان لعلة غيبة
الداين لا حنث عليه والا يحنث حلف الوالي رجلا ان يجئ اليه بامرأة او بغيرها
ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل
لا يحنث وكقول الثاني اصح هذا اذا لم تكن غيبتها باتفاق زوجها وان يحنث
اجماعاً م حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه
من الحايط لا يحنث وكذا اذا لم يجد الغم وهو فيه سايح ط حلف لا يسكنها فخرج
فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث
والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم تخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع
حنث وكذا لو قال لها ان منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق
فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال ان كنت في هذا المصر هذه
الليلة فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث بخلاف ما لو قيده
فع ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث اسنع وكذا لو حلفه الوالي بان يذهب
الى القاضي مع خصمه اليوم وقاما بين يديه فذهبا وحبسا حتى مضى اليوم ولو
لم يحبسا ولكن غاب القاضي ولم يجداه ورجع خصمه ولم يقدر على ذهابه اليه
لا يحنث في الاصح ولو رجع بسبب الحالف يحنث ولو رجع بسبب الغير بان قال
لا يجدان القاضي اليوم لانه قد غاب عن وطنه ان كان المخبر واحدا يحنث وان كان
اثنين لا يحنث عن قال لها اذهبي الى دار فلان واستردي منه كذا واحمليه
الى هذه الساعة والا فانت طالق فذهبت اليه ولم يقدر على استرداده
الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزنا عن الاسترداد كالقيد
في المسألة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق
وحبس حتى مضى اليوم حنث بم وعلى قياس مسألة الشكي لا يحنث خ ان لم اعمل
هذه السنة في المزارعة بتمامها فهي طالق ثم مرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث ط حلف لا اكار او المزارع لا يكون من اكره فلان او من مزارع

فلان فان كان غايبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث وان كان
خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لا يحنث
وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان من الخروج الى صاحب
الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رح وكذا اذا حلف المضارب او شريك
العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي
ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وهو مختار
ابي الليث وقيل يحنث ومثله ان لم تجئ بفلان فانت طالق فجاء فلان
من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة بطلت ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي اسنع الفتوى على
قولهما فع ظم دعى امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا
فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يحنث بو حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان فصل في اليمين
على فعل الغير او تركه وفي اليمين الظن اسنع حلف ما فعل فلان هذا
الفعل ان فعل فامرأته طالق وهو قد فعله ان كان حلفه على انكاره او على
حلفه على عدم فعله هذا الفعل ثم ظهر انه قد فعله لا يحنث الحالف لانه اعتقد
انكاره او حلفه فيكون لغوا وكذا لو حلف ان فلانا فعل هذا الفعل او ان
لم يفعله فامرأته كذا ثم ظهر انه لم يفعله لا يحنث ان اعتقد على اقراره او حلفه
بانجاد هذا الفعل ولو حلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
لا يحنث لانه لغو ايضا ومنه ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه انه زيد
وانما هو عمرو او غراب وهو يظن ان الطاير هذا غراب وهو حمام او نحوه
لا يحنث وفي هج مثله فصل في اليمين على الانفاق قب حلف
لا ينفق هذه كذا في كذا فاشترى به فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية
ظم قال لها ان انفقت اكثر من من حنطة فانت طالق فانفقت منوين

من كشك حنطة حنث **فصل** في المخارج عن الايمان **بم** حلف
وقال ان كنت اليوم في هذا العالم او في هذه الدنيا فكذا فحبس حتى مضى اليوم
فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس
لان الحبس يسمى نفيا قال الله او ينفوا من الارض ولو قال لها ان حطت
الا كل فانت طالق وان لم تحطه فانت طالق وحيلته ان تفعل باحد
الحاجبين دون الآخر فلا يحنث وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان
لم ابعه فباع نصفه فلا يحنث وعلى هذا في انقلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها
ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق تحرق ثوبها من مكانها
فلا يحنث **نج** حلف ان دخلت الماء عاريا او لابسا فانه يدخل الماء
متزرا او مع السراويل فلا يحنث **نج** حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله
فلا يحنث **فصل في كفارة اليمين** **شم شه** يجوز صرف كفارة
اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها **شه**
الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن عهده
الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف
يتداخل ولا يفتى به **شم** في الجامع التحفة في كفارة قص الاظفار كفارات الايمان
لا تتداخل بالاجماع وفي **السغ** هذا على التفصيل وذلك ان كانت الايمان
بالله فيما يجب حفظها لا تتداخل كفاراتها اجماعا زجرا على ترك ما يجب حفظه
عليه وان كانت فيما يجب حنثه تتداخل اجماعا لئلا يمتنع عن الحنث وان كانت
فيما يكون طرفاه على السواء تتداخل على قول محمد وابي يوسف **فصل في النذور**
قع قال الله علي زكوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال
لله ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله
علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطاء **شم** علي واجب
ان اصوم يوم الجمعة واصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ذلك **قع** مثله **شم**
ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان
يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة **قب** ان قدم غائبي فلله

علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم الاغنياء لا يصح **قع ظم** نذر ان يقول
دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي
في كل يوم كذا **شم** يلزم **قع** لا يلزمه **بك** في جك للناذر تاخير الصوم
عن الوقت المضاف اليه النذر **بم** ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا
فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء **ظم** قال كلما وجب علي كفارة
فعلي كفارة ثم وجب عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق
فصل في مسائل متفرق **شم** قال لو قلت ان لي ابا او اما فانت
طالق ثم قالت مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلاثا ان ابت لي
او ان اخذتك ولم يبينها موصولا حنث **قع** قال لها ان علمت لبنتك فغسلت
ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو قال لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علم
ان المحلوف عليه حنث والا فلا شيء مثله **سم سي** اتزوج فلانة فهي طالق
ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه
عرف المراة بوصف التزوج وهنا المراة معرفة فلغو الوصف كما لو قال هذه
المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الائمة المنصوري فعلى هذا
لو قال اتزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح **شم** يصح **فع** الح في الزيادة
على بدل الصلح فقال ان كان لي دانق عدلي فامراته طالق في الغضب ثم زاد
شيئا غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق
فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عني الدخول وكذا لو امرت خادمها
ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون
من العوض لا يحنث **نج** ولو قال لها ان دفعت الى فلان شيئا اريد ان احلف
حتى اخذه محلوفا عليه او اكل الحلف حتى لا يكون ماكولا لا يكون اقرارا بالطلاق
وان اراد الايجاب فهو تعليق **نج** قال احلف بثلاث طلقات حتى اخذه
له محلوفا عليها او حتى ليكن محلوفا عليها ان دخلت هذه الدار ثم دخلها
حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رح وانه حسن **نج** اذا لم تصل
نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشر فادعى الزوج

الوصول وانكرت هي فالقول له قب ان ذهبت الى دار امك ان لم اضربك
فانت طالق ثلاثا فذهبت الى دار امها فلم يضربها الكفور حنث فخ انما
يحنث اذا اراد الفور قال رح هذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان تقدم
المؤخر وتاخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال
لا يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب
بعده شرط الانحلال فكان ما اجابه حسنا بم قال ان تكتحلي فانت طالق
فجعل ذلك عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها
بخ قال لها ان تصرف شيئا من اشيائي غير النفقة من دون اذني فكذا فحنث
عليه من سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن
وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير اذنه
شم قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بلا كفارة فهذا البيان انها
تنفي اليمين سي مثله بخ قال لها ان كنت دعوت فلانة وسارت معي
فانت طالق فسارت بالاشارة لا يحنث كب مثله قال رح وفيه نظر لان
الاشارة في عرفنا دعاء لها بم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق
وخرج على الفور وضع امراته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست
بامراته في وقت وجود الشرط شز مثله ذ قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام
ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى
بانت امراته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامراته عند وجود الشرط
وقيل يقع بم وهو الاظهر لم قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل
وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين اسنغ وكذا لو قال المستحلف
الحالف أيكون ما قلت ان لم تفعل كذا فقال الحالف نعم او بلى ثم قال المستحلف
اردت به الطلاق ثلاثا او طلاق زوجتك او نسوتك ثلاثا ولم يفعل
الحالف الفعل المحلوف عليه وله امراتان او اكثر تطلق واحدة فقط وله ولاية
التعيين وقيل ولاية التعيين للمستحلف لا له لانا لا نجد من قبله ولو قال
اردت به تطليق زوجاتك او نسائك تطلق كلهن شز تطلقان في المسئلة

الاولى بم له ثلث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت
احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف
الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال
لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله
اسلابهم فكذا ههنا قب يقع واحدة اسنغ له اربع نسوة حبلى فقال
من ولدت منكن فما بقيكن طوالق فولدت على الترتيب تطلق ثلث
طلقات من ولدت اولا وآخرا وتطلق واحدة من ولدت ثانيا وتطلق
ثنتان من ولدت ثالثا فخ قال لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى
فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق قب بم تطلق شم قال لها ان لم تكن
بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم تكن بيننا موافقة
وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر ضل فيها في الانفاق
ظم قال لها ان طهرت فانت طالق فهي طاهرة للحال وقع عك طلقها ثم قال
ان امسكت امراتي الى ثمانية فهي طالق ثلاثا تركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
بعد اليوم لم يقع لانها بمضي العدة خرجت من ان يكون امراته فبالنكاح
لم يمسك امراته عن ظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق ثلاثا
ثم طلقها بعد ذلك اليوم ثلاثا يقعن وهذا الطلاق الدور وانه لا يقع عند كشافي
فخ قال الغزالي في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم
باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة تقع تلك الواحدة وقيل الثلث
يقع ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطئا مباحا فانت
طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في الحال فخ قال الغيره لي اليك حاجة افتقضيها
قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق
امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره
وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رح فهذا يدل على انه
لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية
في تعليق الطلاق يعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين

بجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين شز ان كنت في هذه
البلدة حتى سنة كل امراة او رابودو باشد ازدى طلاق لا يدخل من كانت
في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد
معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رح قيل له انما يلغوا
اذا تكرر عين ذلك اليمين كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر
بلفظ آخر كقوله كلهم احرار فلا شز قال لزوجته خذي طلاق واحدة او ثنتين
او ثلاثا او اربعة او قال انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا او اربعا ان حدثت
مع فلان صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر سواء اضيفت الى الماضي
او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عم لا تحلفوا بآبائكم ولا
بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث
الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي
يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها
فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ايمان السفلة والهمج
من الناس خ وقول الجاهل بالله بخداى وبيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم
لا يستوي بين الله والنبي عم ثم قال واعلم ان يحلف بغير الله تع وتعظيمه
وكذا من يقوم في المصحف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وحق ابي بكر عظيم من ان يباع بحبة امثاله وهذا كله استخفاف في الدين
واستهانة بحرمة الاسلام كتاب الحدود وهي خمسة
فصول فصل في حد الزنا سم ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان
كرجوعه عن الاقرار بالزنى ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد
ولا يشترط الانزال اسنغ هذا في غير امراته واما في امراته لا يجب الحد به
نزل او لم ينزل اجماعا ولكن يأثم وفي الغلام والجارية قيل لا يأثم به لان جميع
اعضائهما ملك له فيجوز تصرفه بما شاء والاصح انه يأثم لان الغلام للخدمة
لا للاستفراش شرعا والجارية للاستفراش من الفرج دون الدبر ولو اتى بهما

من

من الدبر فقد تجاوز عما ياذن به الشرع فيأثم فصل في حد
الشرب شم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقهة او ائمة
المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام وكذا مفتي القرى وس
اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يحد به ولو زنى او سرق او شرب
في حالة السكر يجب عليه الحد غ هذا اذا كان في سكره بالمحرم واما اذا كان
في سكره بالمباح لا يجب عليه الحد لكونه بمنزلة الاغماء ولو شرب قطرة من الخمر
يحد وان لم يسكر فصل في حد القذف بخ ظت قذف وهو
مصلح طاهر ولم يكن عفيفا في السر تعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه
وبين الله تعالى قال رض وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا
في السر انه لم يكن عفيفا من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا
للحد فكيف كب بخ سمع الناس من اناس كثير ان فلانا ولد فلان وكفلان
يحل لهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة
ولو قال واحد لهذا الولد يا ولد الزنى لا حد بم ولو قال الرجل اى تازكد
حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز في عرف ما وراء النهر الذي
يمكن من نفسه في اللواطة حب ولو قال للآخر يا حرام زاده لا يجب حد القذف
قال رض وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير اسنغ سمع
من الناس كثيرة ان فلانا يزني بفلانة فتكلم ما سمعه منهم لآخر حال غيبة
من نسبوا الزنا اليه لا يجب حد القذف لانه مساو وغيبة لا رمي قذف
بالزنا فان الرمي والقذف به انما يكون بالخطاب كقوله يا زاني او يا زانية
وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية دس
قال بعض المشايخ لو قذف بالزنا المذكر لا يجب حد القذف بل يجب التعزير
لحصول الشين به فان الآية نزلت في المحصنات لا المحصن وقال بعضهم
الآية وان نزلت في المحصنات لكن الحكم في المحصن كذلك لان هذا الحد
لدفع العار من المقذوف وهو يشملهما وفي ع مثله ولو قال يا مجامع الحرام
او يا مباضع الحرام لا يحد ولو قال لمن اتهم بالزنا بين الناس يا زاني

لا يجب عليه الحد لان حصول الشين قد حصل بقا بالتهمة بينهم لا بشتمه
كما سيجي في فصل التعزير فصل في التعزير عت بج فع وجد سكران
ويوجد منه الرائحة لا الحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بج ولا يوخذ التعزير حتى يزول
السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر وفيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني
على الغالب في الغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر
يت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه رائحة الخمر عند اولي الامر
كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزر بج ولو قال لآخر يا مكثر في شرب الخمر
او اي كم تشرب الخمر يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه
ولو قال لآخر ليس في العالم مثلك حشما او قوي الحشم ان قاله في الخصومة استخفافا
لنفقته الاستهانة وللشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له
ان كنت بلا ادب ضربت راسك او قال ان فعلت مالا ادب فيه ضربت قفيك
لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما او قال لامرأة
محترمة ما او قال اسكت على وجه الاهانة او قال كن ساكتا او قال كن على
وقارك او قال اي بلا اصل يعزر سواء على نفقة الاستخفاف والاستهانة اولا
ولو قال الصبي لا تفعل هذا يا ابن بي ادب ولا يعزر حتى لا يقول ذلك والتعزير
في هذا كله حق للعبد لا للشرع العلا ان الناجي والحامي وغيرهما متعلم رشيد كان
ينهى انا عن القبائح فقال المنهي للناهي ان كنت اغلظ او اعلى من شتائي
او من كعبي لا ادخلك في مكان خرجت منه او في فرج امك او قال ادخل راسك
في فرج امك او اطلع او ادخل ابنك في فرج امه فانه يعزر لانه استخفاف به قال
العبد ره لم يتضح لي الفرق بين هذه وبين قوله ان كنت بلا ادب مع وجود
التعليق فيهما كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر بم ولو قال
يا فاسق يا فاجر يعزر سم مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرعها
ليس له ذلك ويعزر بج غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر
يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق

وآخر

والآخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة اسنع قال يا جاهل
لعالم يا بقر او يا بقرة او يا عجل او عجيلة ان كان على سبيل الاستخفاف
والاهانة كفر وتطلق امرأته والا يعزر وعلى هذا لو قال يا ابله او يا احمق
او يا خنزير او يا كلب او يا حمار او يا قرد او نحوها مما وضع للشتم قع جت
يضرب المسلم ببيعه الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع
في المصر بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير
لا يسقط بالتوبة يت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد وش فعي والعفو اليه ايضا وقال الطحاوي
وعندي العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رح ليس فيه حق مشروع
من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان
مشب التسير فتصغير ان التعزير الى الامام كذا ذكره الطحاوي عن المغني في حد
القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شح التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الآدمي وغير
المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال
لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحسبه بذلك التعزير
الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر اساء عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي
ث هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك
امرأته لان الله تع قال واضربوهن المراد منه التعزير ظم راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رح قوله ان عزره بعد الفراغ اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر
وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس نهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام اسنع قال بعض المشايخ لا يجوز للقاضي اقامة التعزير
ان لم يكتب في منشوره ذلك وكذا الحد شنز بم حكم العورة في الركبة
اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج

وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضرب ان لج وان رآه مكشوف
السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بهذا بعضهم ان
لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا
لعورته وانه مملوك لكل احد اسنع رجل نسب الى رجل صفة مذمومة في الشتم
وهو موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق يا فاسق او للسارق يا سارق
او يا لص او للزاني يا زاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن راى امرأته
مع رجل اجنبي خالية او زانية ولم يبال بذلك يا قرطبان او لمن رضي لاتيان
من دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل من الجنابة او النجاسة يا جنيث او يا بليد
او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربوا يا آكل الربوا او للواطي من الدبر
يا لوطي او نحو ذلك لا يجب التعزير والحد ثمه لانه لا شين فيه للمشتوم لكونه
صادقا فيما قال له فلا يلحقه العار به لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة
وفي الخلاصة مثله وان لم يكن موصوفا ظاهرا بما وصف به الحد ثم من الاوصاف
المذمومة ان قال له مخاطبا كما مر في الامثلة يجب التعزير او الحد ثمه وان
قال له حالة المغايبة لا يلزمه شيء لان ذلك مساو غيبة لا شتم وان كان
المقذوف موصوفا بها في الحقيقة لكن لم تظهر منه لا يجب التعزير او الحد عند
بعض المشايخ لكونه شاتمه صادقا فيما قال له وعند البعض الآخر يعزر للحوق
الشين به ولو كان متهما بها عند الناس لكن لم يثبت بعد في الظاهر لا يجب التعزير
او الحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم
فقط والمساوي والتهمة بينهم يمنع ويرجع العفة التي هي شرط الوجوب وفي
مح بشرط العفة بكل وطي يوجب الحد وكذا بوطي مملوكته التي هي اخته من الرضاع
صش ٥ ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى لكن نذكر الضابط
الذي تعرف به احكامها جميعا فان نسب المسلم في الشتم الى فعل اختياري
قبيح غير الزنا ويحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب به التعزير وكذا لو نسب العبد
او الكافر الى الزنا ولم يكونا موصوفين وان لم يكن في الشرع حراما ولا يعد
في العرف عارا لا يجب التعزير كنسبة المسلم الى السعاية بحق نحو يا ساعي لمن سعى

والى

الى من يؤذي تارك الصلوة وان لم يكن في الشرع حراما لكن يعد في العرف
عارا كاليهودية الى الدناءة لا يجب التعزير ان لم يقل للاشراف كنسبته
الى الحجام او الكناس او نحوهما والا يعزر وان كان في الشرع حراما ولا يعد
في العرف عارا لا يجب التعزير ايضا كنسبته الى لاعب النرد والقمار والى عمال
الديوان وان نسبه الى الامور الخلقية في الشتم لا يجب التعزير ان لم يقل
للاشراف كنسبته الى الحمار او القرد او الكلب او نحوها والا يعزر وان نسبه
الى صفة الاهلية في الشتم من الكبر وسيئ الخلق لا يجب التعزير ايضا ومنه قوله
يا ناكس ويا خسيس لا يجب التعزير وكذا يا بغا ويا ضحكة ويا سخرة لا يجب التعزير
وفي مح لو اكره على القذف لا يجب الحد على المكره وكذا الحكم في التعزير ولا يجب الحد
ولا التعزير على الاب بقذف الولد وولد الابن ولو قذف الصبي المميز يعزر
ولو تقاذف الشخصان لم يتقاص الحدان ولو شهد واحد على اقراره بالزنا
ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف وكذا الحكم في التعزير لانه شاهد لا شاتم
وفي غير الاقرار يلزمه ذلك واذا استوفى المقذوف حد القذف لم يقع
الموقع ولو قذف لمن شهدت على زناها اربعة مع فلان وشهد اربع نسوة
على انها عذراء لا يجب حد القذف ولا التعزير على قاذفها اسنع ولو قال
للشاهد انه فاسق للجرح لا يجب وان لم يثبته وكذا لو ذكر له كل عيب للجرح
سواء كان على المواجهة او على المغايبة غير الزنا في المواجهة فانه يجب التعزير
فيه ان لم يثبته ولم يجب الحد لان مراده الجرح لا الشتم بخ قال له يا فاسق
ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته
لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم
اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا
لا تصح فيه الخصومة بجرح الشهود واذا قال رشوة لكذا فعليه رده تقبل
البينة كذا هذا فلا يعزر مح لو اتى بالبهيمة فالصحيح كالقولين ان الواجب فيه
التعزير دون الحد ولا يجب على قاذفه بالفسق التعزير وفي مح اقامة الحد
والتعزير في الاحرار الى الامام او الى من فوض اليه الامام وفي الرقيق جاز

ذلك للامام وللسيد وان تنازعا فيه فالاظهر ان الامام اولى ومعتق البعض
لا يقيم الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر جاز لهما اقامة الحد والتعزير
على عبيدهما على الاصح وان لم يكن المقذوف محصنا لم يجب على القاذف
الا التعزير وتسقط الحصانة بالزنا الطارئ بعد القذف حتى تسقط الحد
عن القاذف واذا سقطت بالزنا لا يعود بالصلاح بعد ما واللفظ
يقصد به القذف صريح وكناية وتعريض ففي الصريح يجب حد القذف كقوله
زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت او يا زانية وفي الكناية يجب التعزير كقوله
يا فاجر يا فاسق وللمرأة يا خبيثة وكذا قوله زنيت يدك وعينك على الاصح
وفي التعريض لا يجب شيء كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك
بخ ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى
الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا النسبة الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة
الى الزنا فكان قاصدا النسبة الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبة
الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة الى السرقة بخ ضرب غيره بغير حق وضربه
المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه
اظلم والوجوب عليه اسبق اسنع وكذا يعزران لو عكس المشتوم اللفظ
شتمه الشاتم ووجب به التعزير اجماعا بخلاف تعكيس اللفظ الذي لا يجب به التعزير
اجماعا او يجب عند البعض لا عند البعض الآخر ولو قال لامرأته يا رسبي او قال
يا سياهه روي او يا غراد يا طب او مابث كل ذلك يحد لان هذه العبارات
كلها منبئة عن كونها زانية عرفا وفي ط مثله وفي الذخيرة مثله وخيار التعيين
من واحد الى تسع وثلثين فيما يجب به التعزير الى القاضي كما لو قال الآخر يا يهودي
ونحوه وفي الفتاوى الكبرى مثله ولو قال يا تاز حد ولو قال لابنه يا حرام زاده
عزر وفي فتاوى خروك الغياث والمحيط مثله فصل في ما يتعلق
في الحدود اسنع يجم الائمة حكم ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فالحق
المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا بعذر الامام ان كان المقذوف

ويبدأ باقامة الحد بيد غيره بح اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا
لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد واحد
يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع مجت له حمامات
مملوكة يطيرها فوق السطوح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
قع مت الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في جص نصراني قذف مسلما فضرب حدا
واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته شنز مثله ان حد الزنا
لا يسقط بالتوبة كتاب السرقة قع ظم سرق من انسان
من مطمورة في كردة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ مت ط ولو سرق
المدفون من المفازة يقطع اسنع ولو اصابه بعض المسروقين اكثر من
نصاب وبعضهم لا يصيب النصاب بسبب ذلك ولو عدلوا اصاب كلهم
نصاب تام ان كان ذلك برضى قطعوا والا قطع من كان نصيبه اكثر
من النصاب لا من كان اقل ع ولو سرق من حمام او خان او رباط او حوانيت
التجار وبابها مغلقة يقطع وان كان نهارا في الاصح ط ولو سرق وزعم
ان المالك يعلم ولم يعلم لا يقطع وان زعم انه لم يعلم وهو عالم يقطع لان الشرط
ان يكون خفية على زعم السارق لا على زعم المالك وثبت السرقة بالاقرار
لا يلزم السؤال عن زمانها حتى قال في اسنع لو قال سرقت في زمان الصبا يقطع
ولا يلتفت الى قوله دس ولو القى ما سرقه في نهر في الدار واخرجه الماء بقوة
جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح ولو حمله على دابة في الدار ولم يسقها
فخرجت بنفسها لا يقطع ولو حملوه على احدهم في الدار فاخرجه قطعوا وان دخل
واحد منهم واخرج المتاع بمعاونتهم يقطع الحامل فقط كتاب السير
وانه مشتمل على سبعة فصول فصل في استيلاء الكفار والمالك
القديم مت عج كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا
حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به بم استولى الكفار

على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام
مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقيمة قع عك
دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار
الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان
بالشرى وبالقيمة ان ملكه بالهبة جج ليس على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب
فصل في بيع الغنايم وما يتعلق به قع اشترى جارية ماسورة
لم يؤد منها الخمس من الامير نفذ ويحل وطئها وان اشتريها ممن وقعت في سهمه
نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطئها شس للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام
بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رح
ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن
ابي حنيفة رح ومحمد روايتان قال رح الخلاف في ماله الذي دخل في دار الاسلام
كالخلاف في نفسه جج وعلى اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي
تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقندي ثم اغار عليها عسكر خوارزم جج
استاجره لخدمته في سفره وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرطه
المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر فسهمه من الغنايم له والا فهو بينهما
فصل في فداء الاسارى قع حم اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى
وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا
عونا علينا والجهال لمحافظة على اسلامهم قال رح جوابه ان كان منصوصا
من السلف سمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شراء النسوان اولى
صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم فصل فيما يصير
به الكافر مسلما قع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه قلت لانه يقول
نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب كص ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل
من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له في صفة
الاسلام قال وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فهو ليس بمسلم بقوله انا على هذا

وعن الشيخ الجليل الاصولي اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الكلام
يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام
عك ولا يشترط في معرفة النبي ءم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه
واسم جده بل يكفي في صحة اسلامه معرفة اسمه ءم اسنغ ولو صلى صلوة المسلم
ان كان بجماعة يحكم باسلامه خلافا للشافعي وان كان منفردا لا يحكم الا
في رواية عن ابي حنيفة رح ولو صام او اخرج الزكوة او حج البيت لا يحكم اجماعا
لانها غير مختصة بالاسلام ولو قال الكافر انا مؤمن ان شاء الله تعالى
لا يحكم باسلامه وكذا لو قال انا مسلم ان شاء الله تعالى لكما لا يحكم بيمينه
بهذا التعليق ولو قال كان محمد نبينا او رسولنا يحكم باسلامه ولا يشترط
في ذلك معرفة ابيه او جده فصل فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر
وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة قع قال
غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل له انه موثوق به معتمد عليه في كتابة
الوثائق فقال قد غلط رسول الله ءم وابو حنيفة رح لا سيما كاتب هذه
الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لا صدقته
ولا آمنت به لا يكفر لانه لا يكون جع آخذ منه حقي ولو كان الها او آله الدنيا
يكفر لانه اجتراء على الاله بخلاف في النبي ءم سي ولو قال ان كانت لنا ارادة
فملك الموت لا يقدر على قبض ارواحنا فقد اظهر كفره لا ان يكفر الآن
بو قال لها صلي فان لم تصل لعنتك الملائكة فقالت لهن لعنني الملائكة
لعنتهم يجب ان يكفر جع قال النبي ءم كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف
عورته عنده او شك في صدقه او سبه او تنقصه اي عاب به ولو قال له
رو بجبل او رجيل او مسجد وفيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم او من به
يكفر ولو ظن كفاجر نبيا فكافر اسنغ ولو سب النبي ءم يكفر لا توبة له سوى
تجديد الايمان وقال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا
بقوله ءم حين نصر بفتح المكة من سب النبي ءم فاقتلوه لكن الاصح لا يقتل

بعد تجديد الايمان لانه عم نهى عليا رضه من قتل من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره بقتلهم بما روى عنه انفا لسبهم
النبي عم قبله فقال علي رضه هذا من خوف السيف فقال افشرحت عن قلبه
دس وهذا لان موجب سبه الكفر فموجبه القتل وتجديد الايمان يرفع
هذا الكفر فيرفع موجبه ايضا وهو القتل ولو سب الرسول بالاضافة
الى المخاطب نحو رسولك لا يكفر لشموله غير رسول الله لغة واصطلاحا
ولو كانت الاضافة الى الله يكفر وكذا بلا اضافة في الاصح بخلاف النبي عم
فان سبه كفر مطلقا بو قال هو كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء عم
الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عم كفر
لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال ان كل معصية كذا او قال
فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا
حالة النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص مت قيل من لم يعرف ان محمدا
آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم دينه عم بالضرورة قيل لو قال المريض
اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حفظه
فلا تقل هذا فقال الف مرة مقول ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد
الاستخفاف بكتابتهم بمواجهه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عم
في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه
ولو قال اخطاء الانبياء ولم يحضره تاويل لا باس به ولو قال ما كان علينا
نعمة من النبي عم في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع كف لان ذلك كان
واجبا على النبي عم فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله وهي
من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل لانكاره نعمة الرسول قال رح
وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد كنفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد
على الولد والنبي عم قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم الى ما فيه
فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين
وقوله تعالى وان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين

وقوله

وقوله تعالى وقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة اسنع من قال الولي افضل
من النبي عم يكفر ان نوى به هداية المؤمنين وان نوى كقربة لا يكفر والثاني
فيها يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضاء به قع قالت لزوجها كفرت عن
اخراجك او قالت كفرت عند هؤلاء الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة
فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس يكفر لانه شتم
عادة شم كفر سي مثله قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم بت
قالت في الغضب انها يهودية او كافرة حرمت على الزوج فيجبر على تجديد
النكاح له قع سي قال لها في الخصومة ان فكرك كفكر الكافر فقالت اجمع
عقلك واصح فانك خرجت من الاسلام فقال قبلت وصبرت كفر شم كفر ان
اراد به الخروج عن الاسلام شم قع قال ان كنت كافرا فصرت مسلما لا يكفر
لانه ساق هذا للمبالغة دون التحقيق قع قال لها توكلك واعتمادك الى الله
كانت بعيدة منه فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر
ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك عن الاسلام فقال نعم اخرج ينبغي
ان لا يكفر لانه للاستبعاد بم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي
لدخلت في اليهودية كفرت عت قال انا فرعون انا ابليس لا يكفر لانه للشدة
الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس يكفر وقوله في ضمن الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال
انك تعمل هذه الاعمال فلا يعرف الله تعالى فقال نعم يكفر عس قال لها
في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك او قالت ان كنت كافرة
لا تمسك لا تحرم ولو قال لها الكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة
ولو قيل للمتشاغلة عن الصلوة اما تعرفين الله فقالت لا كفرت ولو قالت
له لا تبدل داري فانك تكون في المسجد وانا اخليك عند ضرتي فكفرت حرمت
عليه مت لا تحرم عندي لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها
عن الكفر قال رح وما قاله مجد الائمة احسن جع ابن سلام مريض قيل له لا اله الا الله

فقال لا اقوله لايكفر وقوله ان كان كذا كفرت كفر في هذه الساعة ولو قال
دعني اصير كافرا او قال اعتدني كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتدني كافرا
لايكفر خ وخلاف في قوله استقبلني امر اردت ان اكفر وفي قوله جعلتني
كافرا او الجاتني اليه او قال جئت الى الكفر او قال لحن هكذا بلا اسلام فالصحيح
انه لايكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت عند هؤلاء الاولاد كفرت
بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد بو قالت لوليها ان لم تفرق بيني
وبين زوجي اكفر قال كفرت الآن تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا
قوله ان فعلت كذا فاني ساصير كافرا فهو يمين اذا حنث بها كفر وقيل
من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي
معبود غير الله تع قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال
ابو ذر اثم عظيم لايكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت
المرأة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لانه اللام ترجع الى المعهود ولا معهود
هنا غيرها نو تصدق ابو ذر قالت لزوجها ما دمت معي فاكون كافرا
فقال العزم على الكفر كفر الآن تقول ذلك على سبيل الحلف لو قال انا بريء
من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه مت هذا ليس بجواب وجوابه
في ن عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلاثا لولا قال هو
مستثنى لا تقع الطلاق جع قوله عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب
لا العلامة كفر فع تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر عك لو قال كنت
استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها
موتك عدل ظلم في قلب امك فهو فاحش ولا تكفر لما قربت به انه عدل ومعناه
ثقيل بو لو قال يارب جمعت علي العقوبات سخط كفر وعن ابي ذر مثله
اسنع من قال حلت اللواطة بامرأته لايكفر على الاصح وفي الخلاصة يكفر ولو قال
يحل وطئها حائضا يكفر قاله السرخسي وفي الخلاصة وفي فع ط مثله وفي النوادر
عن محمد لايكفر وهو الاصح ولو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر يكفر ط
وكذا يكفر لو امر رجلا ان يكفر كفرا مامورا ولا او عزم على ان يامره بكفره

ط فع وكذا يكفر لو افتى امرأة بكفر لتبين من زوجها يف قال عند شرب الخمر
او الزنا بسم الله يكفر وكذا لو قال ذلك عند اكل الحرام او الربا ولو قال
الحمد لله بعد اكل الحرام اختلفوا فيه ولو قال موضع الامر للشيء او موضع الاجابة
بسم الله يكفر ولو تكلم بكلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا يكفر ع ولو تمنى
ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان لايكفر وفي الخلاصة يكفر
بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر والفرق بينهما
ان حرمة الخمر والصوم مختلف في بعض الاديان وحرمتها ثابت في جميع الاديان
موافقة للحكمة فمن اراد الخروج منها يكفر والثالث في انكار حكم
من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء قع انكر فرضية
صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر فع شح انكر اصل الوتر او اصل الاضحية
كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض
ولم يرها مثل الصلوة والصوم والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة او من
الحيض او النفاس او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا
او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين
واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول
الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندوستي في انكار فرضيتها لان اصلها
مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف فع جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر
قيل لو انكر الخراج او العشر لايكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا نج حنفي
المذهب قال مذهب الش شفعوي ليس بحق ولا يجوز العمل به لايكفر بم قب
قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي منهما لايكفر وكذا
اليربوع والكفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي بم اقرض
مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص
ولو قال لامرأته لم قلت او لم تقول الكذب فقالت جئت بالاولى وبالاحسن
او فعلت حسنا ان ارادت به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح شح
قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلم

والعلماء فيكفر عت قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو راد
على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار
وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر فع من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزق الله
فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي م تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
الخمر او اكل الميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر يف مثله فع وفعل
هذه الاشياء فسق من دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رايته ما يحل لحم
الخنزير كفرته ولم اصدقه او قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى
على ما تقدم فع مت حربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لا اعلم
حرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام مت فكذلك التكفير على هذا
جع لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على
اداء الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة رح انه سئل عن قوله حلال وهو مستيقن تحريمه
قال كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله قال لا ادري وفي النظم اذا استحل
حراما مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربا او قتل المسلم او اكل الميتة
او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض فقتل اسنع من استباح الجماع
لامراته او امته او ام ولده او مدبرته حالة الحيض يكفر جع استحل شرب نبيذ
الى السكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا
الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الآن الاستلة وكذا لو قال
الحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك
انه يحل اتيانها في غير مأتاها وقطع على ذلك قال وان نهى عن ذلك عبد جهي
وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله بخلاف فحكي فيه والله اعلم بالحقيق
وعن ابي القاسم الصفار من استحل اللواطة بامراته كفر عند جمهور العلماء ن
لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان كان في كله كفر وفي المعاملات لا
بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه انه قبل اجنبية
فنهى فقال هي لي حلال كفر والرابع فيما يتعلق بالصلوة شم خفف
التراويح فقيل له فقال لا افعلها في جميع الاوقات كالافعال المامورة

مرة

مرة بل افعلها كذلك في وقت لا نوم فيه لا يكفر لان معناه ان لا افعلها
في جميع الاوقات بخ قيل له قم فصل فقال الم اكون هو ابن عمي لا يكفر فع جع
اختلف في سجوده لمحدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر وفي يف
خلافه فع جع وتركها تهاونا كفر يف مثله فع جع قيل لو صلى جنبا خوفا من
خصومة الخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمم او لم يتيمم ولو قيل له الا تصلي
في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فهذا اقرار انه لا يصلي البتة ومثله
لا يكفر بو كفر اسنع ظ يف فع وجه هو الفقه ولو صلى لغير القبلة متعمدا
قال ابو حنيفة رح يكفر لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشيخ
الامام ابو الحسن السعدي اذا صلى الى غير القبلة متعمدا لا يكفر لانه لو كفر بذلك
ليؤدي الى الكفر من صلى الى غيرها متعمدا في حالة الضرورة ولو صلى بغير طهارة
او مع الثوب النجس يكفر وكذا لو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه ناخذ والخامس
فيما يتعلق بيوم القيامة ن قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال
ان رأيت ذلك الوقت علمت فعمله يكفر وتحرم عليه امراته بخ ظت لا يكفر فع
متهتك قال لا اخرج بدونك لا تقوم الساعة ان اراد بدون رايك كفر
والا لا اسنع قال لا احشرت الاجساد فقال علمي في ذلك مع رؤيتي يكفر
ولو قال لا رحمة الى اولك يوم القيمة او قال لا عذاب لي او لك يوم القيمة
يكفر لان اليأس من رحمة الله كفر والامن من عذابه كفر لانهما من عمل الكافرين
والخاسرين ولو قال لا اخرج في القبر عذاب فقال لو جاء احد من اهل القبر لا استخبره
فاعلم يكفر والسادس فيما يقال في الله تعالى سبحانه بي قيل له
الا تخشى الله او الا تخاف الله فقال لا اكفر فع قال لاجنبية مكتسبي من الزنا
لله كفر شم نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي ان الله لا يقدر ان يبعدني
عن ترك الصلوة فكيف انت فظاهر هذا الكفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه
سي لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذه اي شيء يستاجر المستاجر فان
الثواب لله تعالى فقال الاستاذ للتلميذ فان هذا ملك الموجر فقد اساء
الادب فيخشى عليه الكفر لكن نرجو ان وصل كلامه بان الله تعالى ملكه من الموجر

ان لا يكفر عت كان يصف الله عند زوجته فقالت كنت ظننت
ان الله في السماء فليست بمسلمة ولو قالت اتركني ان الله آخذني فقال
الف الف مرة يوجد آخذك كفر وارتد جع قيل لو عابت على غيرها عيبا
في راسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت الغائبة اصار
مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت
ان سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به قال ابو ذر
قال لآخر انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لدون قدمه كفر
قال رح لو كرر ذكر الله فقال الآخر اهو ابن عمك كفر للاستهانة به
فلو قال هذا مكان لا آله فيه ولا رسول فهذا ان اراد به انه لا يعمل فيه باحكام الله
تع ورسوله لا يكفر ولو قال دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء
او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به ما روي
ان الله تعالى عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تع الواجب حتى مات
جو عادوا على الواجب في الحكم كفر وان عنى حبس الرزق لا قال ابو ذر رأى
عفو الله عن كافر ولا يكفر في انكاره عذاب القبر وان كان مخطا بو قيل
له ابتغي بارض الله تعالى فلا تعطني قطعة ازرعها فقال ليست هذه
بارض الله انما هي الله ملكني لا يكفر ابو ذر ما طلبه غرنه بحيل فقال ارضى بالله
رضي لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فاني قال له رد القول رضي لك من هذا
الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر ثو لا يكفر وكت بع فيما يتعلق بالاذكار
والقرآن قع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب سنع
وكذا لو قاله عند الزنا وكذا لو قال بسم الله عند الزنا او عند شرب الخمر قع
ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر بت سمع اشعار العرب
فقال ما اطيب كلام الله حيث اريد به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال الصبي
سكت عن القراءة قال ولا تقل هذيان او قال خب كن اي اسكن على وجه
الاستهانة فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله
قرانك قول هذيان فانه يكفر بم قال لها ضعي رجلك على الكراسة مصحف ان لم تكوني

فعلت كذلك فوضعت رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المراة
قال رح فعلى هذا لو لم تكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر بخ لو وضع رجله
على المصحف حالفا يتوب وعند مخالفة استخفافا يكفر ظم مثله بت مثله
جع انا بريء من القرآن لا ارخافه قال الشيخ البقالي اخاف كفره بو مثله
لو جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله تعالى
وكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال والثامن فيما يكفر بظاهر كقول
او فعل وفيما لا يكفر وفيما يعني غير الظاهر شم سي قع تو في حمل الخراج
فقال والله مبارك باد فليس يكفر شم مات ابنها فقالت كان رسولي لا يكفر
ولو قالت كان اللهي كفرت الا اذا عنت في المجنة فلا تكفر قيل قولها لزوجها
انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت
انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال بكون السماء علينا او قال
السماء علينا لا يكفر كب مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله فيكفر بخ
قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سق ولده الخمر اول مرة فنثر اقرباؤه عليه
كفروا شرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيا بيد تا يكي نوش بزنم كفر
وكذا لو قال شاد مبا دانكه بشادي ما شاد نيست قب لو قال
لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وامر ان تفعل او قال انتفعل ما تامر على وجه
الانكار يجدد الايمان فع مت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية
بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدعة
يجوز الرواية عنه فع مت قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال لست
العن عليه تحرم عليه امراته فخ قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا افعال الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثم اكثر
لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رح وكلامه هذا وجه احسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم
وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولايتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو
الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة

واخذ شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد جج هذه
علامة كفره بو قوله لا اجد وفي لعل الله يجدوني فيه خلاف قيل له اتق الله
فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امراتي احب الي من الله كفر
ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة لفعله لم يكفر ولو قال اخرج من هذه
السورة المشوهة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر
اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبارة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صدر
عيسى عم ليسجد له كفر فكذا اتخاذ صنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن
والمسجد ونحوهما مما يعظم بق في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال ح فعلى هذا
اذا حكى عند غيره اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او خفيت
منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفوة فاخذ منه كذا
او نحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي عليه
تودد الى الحاكي او لصنعته بينهما نعم تفعل واحسن تفعل ينبغي ان يكفر جع
قوله هي لاستحق مهرا كفر ولفظ مهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل
ما يفعله الحالف لم يكفر ويكفر اطلاقا لفعله مبالاة بو قال عند يمينه هذه الايمان
ثلثمائة تهاو نا فقد كفر **فصل** فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة
في حق الوطئ وبقاء الزوجية فيج غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد
لم يقربها ولا امته وروي عن محمد شح خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا
اتهمها وقد يعرف الانسان الشئ ولا يقدر على تعبيره بم اذا غلب على ظنه
انها لا تعرف الله تعالى فمرتدة بو مثله قيل استوصف زوجته الاسلام
فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح نظرا الى
اسلامها ووقوع الثلاث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يعلمها كتعبير عنها
الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد عك مثله وسئل بعضهم عن
مخدرة بلغت فحكاها ابوها برسالة محمد عم فامنت به فقال لا يكفي ذلك
ولا بد في المخبرين من كثرة يعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له
لو سمعت رسالة النبي عم من الواعظ في المنبر لحكمها على وجهها وهناك جمع

عظيم

عظيم وهو سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا
عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا
على صدقه اذا اعلم انه لو كذب لا يكفروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون
ولم تعرف اسمه ونسبه فهي لو تلده في ايمانها برسول فان علمت مع ذلك المعجزة
المعجزة التي لها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به شح بلغ في اقصى
بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله
حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف
في وجوب معرفة الله تع والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ عند اهل الاصول والفروع
ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك **فصل** في مسائل
متفرقة قع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع
الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار فتي اهل البغي قاتلوا
اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث
الذي روي كالقاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين تقتتلان لاجل الدنيا
والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل
اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه عليه بالقرابة واسلم ويصلي
فاراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك ط لا تجب الدعوة
في زماننا لاشاعة الاسلام فعرفه كل كافر وقام شيوعه مقام الدعوة فيحل
القتال قبل الدعوة عز بيع الحديد من البغاة جايز لا من اهل الحرب دس
ولا يجوز دفع الاسارى باخذ المال وعن محمد وابي يوسف يجوز دفعهم لاخذ
اسارانا اسنغ في السير الكبير يجوز للامام ان يجبر على من له دابة تحمل الغنايم
لان دفعها للضرر العام يتحمل الضرر الخاص غ يجوز ان يرضخ الذمي زايدا
على سهم المسلم لدلالته على الطريق لا لقتاله فان رضخه في القتال يجب ان لا يبلغ
به نصيب المسلم ط ولو قتل رجلا ومع غلامه فرس قايم بجنبه بين الصفين
يكون فرسه للقاتل دس في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم
بعد الخمس لا يجوز اسنغ ولو صدق الكاهن فيما يخبر به عن الغيب يكفر ولو استهزئ

الشريعة يكفر ولو ادعى رجل عاقل بالغ انه وصل الى منزلة سقط عنه الامر
والنهي يكفر بخلاف ما اذا كان مبهوتا بالتجلي فادعى ذلك لا يكفر لانه بمنزلة
المجنون ومن قال تبلغ درجة الاولياء الى درجة الانبياء يكفر ان اراد
به هداية المؤمن وان اراد به تقربه لا يكفر ومن قذف عايشة رضه بالزنا
يكفر لان تنزيهها في القرآن ثابت وقذفها انكار له ومن رأى استحالة
رؤية الله يكفر وكذا لو سب ابا بكر وعمرا او لعنهما يكفر غ ولو انكر وعيد الله
ووعده يكفر وكذا لو وصفه بوصف لا يليق له يكفر دس ولو استحل
المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته
باينا وهو الاصح كما قاله خ من انها تطلق ثلاثا وما قاله البزازي في فتواه من انه
لا يكفر ولا تطلق امرأته اصلا بهذا الشتم كما لو وطى الفم المذكور فان قياسه
به لا يجوز لكونه قياسا مع الفارق اذ المراد منهما مغاير اذ في الشتم اظهار
الغضب بخلاف الوطي ولو شتم فم مسلم حال الغيبة لا يكفر كما لو قذف
مسلما بالزنا لا يلزم حد القذف ان كان المقذوف غايبا حال القذف
ولو شتم دينه وايمانه كفر ويطلق امرأته ثلاثا عند البعض وباينا عند البعض
وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار
يكفر عند ابي حنيفة رحه لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك
لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا
ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطي جارية ابنه مستحلا وعند
البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر ط ومن
انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة يكفر بان انكر حرمة لبس الحرير
على الرجال خ لو انكر حديثا يكفر عند البعض وقال البعض ان كان متواترا
وهو الاصح السنغ في مجمع الفتاوى لو تكلم الواعظ بكلمة توجب الكفر وقبل القوم
ذلك كفروا وقيل اذا سكت القوم وجلسوا عنده كفروا ومن انكر المشهور
لا يكفر عند عيسى بن ابان وهو الاصح لكن يضلل ولو انكر خبر الواحد لا يكفر
اجماعا ويأثم ط ومن اكره على شتم النبي م ان قال شتمت ولم يخطر بباله

وانا

وانا غير راض بذلك لا يكفر وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد
فاردته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه
محمد فلم اشتمه بل شتمت النبي م يكفر غ وفي الفتاوى الظهيرية من قال القرآن
جسم بق اذا كتب وعرض اذا قرئ يكفر خ لو قرأ القرآن على ضرب الدف
او القضيب يكفر ط من قرأ الظاء مكان الضاد او قرأ اصحاب الجنة
مكان اصحاب النار او العكس متعمدا يكفر غ في جواهر الفقه قال لآخر لم لا تقرأ
القرآن او لم لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر آية من كتاب الله
تعالى او عاب شيئا من القرآن عمدا او خطاء او انكر المعوذتين من القرآن
غير مؤول او جحد القرآن او سورة منه او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر
وكذا لو سمع قراءة القرآن فقال استهزاء صوته يكفر وفي الفتاوى الظهيرية
ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر يف من قال عند ازدحام الناس
فجمعناهم جمعا يكفر لف في جواهر الفقه قال لآخر طهر البيت مثل السماء والطارق
يكفر وفي فوز النجاة لو قال جعل بيته مثل السماء والطارق يكفر وكذا لو قال
طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ط قال لمن يكثر قراءة الم نشرح لك اخذت
جيب سورة الم نشرح لك يكفر وكذا يكفر في الفتاوى الظهيرية اذا قال ذلك
لقارئ سورة التنزيل او قال لآخر يا قارئ اقصر من انا اعطيناك يكفر او قال
لمن يقرأ عند المريض سورة لا تلقنها في فم الميت يكفر او قال سلخت او سلخ
سورة الاخلاص يكفر يف من قال لآياتي من لا حول شيء يكفر ط قال لمن قرأ
القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال
وكأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الوزن والكيل
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بذلك الطريق يكفر يف معلم قال
سوم خلق القرآن وضع لخميس او قال لآخر خذ اجرة المصحف يكفر وفي الفتاوى
الظهيرية قال لآخر لا حول ليس على امرا ولا يغني من جوع او من جزا او لا يكفي من الخبز
يكفر ط ولو قال القرآن اعجمي يكفر يف ولو قال لا اصلي جحودا او استخفافا
او انه لم يؤمر بها او انها ليست بواجبة يكفر مع قال المكتوبة لا اصليها اليوم

ردا او قال لا اصلي ابدا يكفر خ قال لو امرني الله بعشرة صلوات لا اصليها
او قال كانت لي هذه الجمعة لا اصلي اليها يكفر وفي الفتاوى الظهيرية من قيل له
صل فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك ولم يرد فرضا او قال يصلي
الناس لاجلي او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد او صلى في رمضان
لا غير فقال هذا اكثير يكفر في الكل وفي فوز النجاة قال لمن اصلي لا زوجة لي ولا
ولد يكفر في جواهر الفقه قال شبعت الصلوة او كرهتها او قال الآخر اصبر
الى مجيء شهر رمضان يكفر ط قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال
لمن اصلي قد مات والداي او لمن اصلي وهما حي او قال لآخر ما زدت او ما نقصت
من صلوتك او قال الصلوة وتركها واحد يكفر اسنع في جواهر الفقه قال الفاسق
صل حتى تجد حلاوة الترك يكفر الفاسق في فوز النجاة قال ما احسن او ما اطيب
امر ان لا تصلي يكفر فع وجواهر الفقه من تحول من جهة التحري وصلى عمدا يكفر
يف من يفوت الصلوات ويقضي جملة وقال لمن اعترضه بذلك ان الله غريم
يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة يكفر وكذا لو قال لم اغسل رأس صلوة
او ما غسلت رأس صلوة او قال ان الصلوة ليست بشيء او ابقيت غير مؤداة
يكفر اسنع من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر في الفتاوى الظهيرية
من قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف
طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء في الخلاصة قال لآخر
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر في الخلاصة الحميدي
قال ما اقبح او اقص الشارب ولف طرف العمامة على العنق يكفر ط من جلس على مكان
مرتفع ويسئلون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم
يضحكون كفروا جميعا ومن شتم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر في الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال له آخر رجع هذا من كنيسة كفر قال
آخر قم نذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
كفر في جواهر الفقه قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء به يكفر يف من قال
لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك حمارصه

او جدا

او جدا يكفر اسنع من قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم او مجلس الذكر
فانه مجلس الشيطان فع ومن قال اي شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد
خير من العلم يكفر في الخلاصة لماذا يصلح لي مجلس العلم الحمق او التعنتوي كفر ط
ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق يكفر ولو قال
اللعنة او لعنت الله على زوج العالم كفرت ومن قال العالم عويلم او العلوي
عليوي قصد به الاستخفاف كفر ومن قال الفقيه ترك كتابه وذهب ترك
المنشار ههنا وذهبت كفر قال الامام الفضلي تعرضت ام بذلك لرجل قال
الفقيه وضع كتابه في دكانه نسيت المنشار لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه
ومن قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او روى حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا
يكفر يف من اهان الشريعة او المسائل التي منها كفر ومن ضحك من المتيمم
كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر قال قاضي لمدعى عليه حين لج حكمها
ما رضي بحكم الله او الشرع قال لا يكفر ان لم يكن في حكمه خطاء والقبح لا يكفر
وقيل يكفر كما اذا قال المظلوم يا رب ان رضيت بهذا الظلم علي وان لا ارضى
به غ في الفتاوى الظهيرية قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب حتى
تاتي بالمحضر كفر ط قال ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع ونحوه لا يفيد
او لا يفيد عندي يكفر ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها
وقال هذا الشرع يكفر دس في الفتاوى الظهيرية لو قال اين كان الشرع ونحوه
حين اخذت الدراهم يكفر في الخلاصة من قال انا مؤمن ان شاء الله او انا
مسلم ان شاء الله من غير تاويل يكفر قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى الفلان العالم كفر في الفتاوى الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر في الفتاوى الحاوي من قيل له اتعرف
التوحيد فقال جريدا بالنفي توحيد الله كفر ط ومن قال لا ادري صفة الاسلام
فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية تحت مسلم
كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه

فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف
الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها اسنخ في جواهر الفقه من قال لحرام فلان
حلال او مباح قبل ان يعلم منه رده او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير
حق او زنا بعد احصان كفر ومن صدق هذا القائل يكفر ايضا في الخلاصة
قال لآخر اللعنة عليك واسلامك كفر كافر اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم
ليت انا كافر فاسلم حتى يعطون لي شيئا كفر وفي ط ولو تمنى ذلك بقلبه
كفر ولو تمنى الكفر حين مات ابوه على الكفر ليرث منه كفر وفي جواهر الفقه مثله
ولو رأى نصرانية فتمنى كونه نصرانيا حتى يتزوجها كفر غ في فوز النجاة كافر
اسلم فقال مسلم لو لم تسلم حتى ترث ميراثا يكفر في الخلاصة من قال لمن اسلم
ماذا اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا
زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام في فوز النجاة قال لمن شهد الاسلام
الست بمسلم فقال لا كفر ط وجواهر الفقه قال لضارب الست بمسلم فقال
لا عمدا كفر وفي الخطاء لا يكفر يف قال لآخر اتق الله ولا تفعل هذا فقال لا
اسمع كلامك وافعل يكفر ولو قال لآخر ارتكب الحرام خف الله فقال لا اخاف
كفر وكذا لو قيل له لا تخاف فقال لا ولو قال لرجل حالة الغضب الا تخشى الله
فقال لا كفر وبانت منه امرأته ط قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين
اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال نعم كفر قال لآخر يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم يكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت
لما امسكتني معك كفر غ في جواهر الفقه قال لآخر يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني فقال لبيك يكفر وفي ط لو قال هبني مكان لبيك كفر ولو
قال اذا كنت هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر قالت لزوجها
مليت حجة مثل المجوسي وقال اذا اقمت او سكنت الى هذا اليوم مع المجوسي
كفرا وعلى العكس كفرت ولو قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كفر القاذف
ولو قال لمن ينازعه افعل او اخلق كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم نقل
من الطين يكفر وفي جواهر الفقه مثله من قيل له يا احمق فقال خلقني الله من

سويق

سويق التفاح وخلقك من الطين او الحمأة وهي ليست كالسويق يكفر
اسنخ ومن قال لغيره خلقه الله ثم طرده يكفر عند اكثر المشايخ وفي ط
يكفر عند الكل في الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسي او الكافر يكفر عند البعض
في الفتاوى الظهيرية لو قال لدابته يا دابة الكافر او كافر المالك ان كانت
نتجت عنده كفر والا فلا فخ هذا اذا قال لولده او لدابته كذلك ولم ينو شيئا
واما اذا كان نوى نفسه يكفر اتفاقا يف ومن قال انا على اعتقاد فرعون
او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر ومن قال كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا ولو قال
لا العن او لست العن في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ط فع
ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على اللعب والضحك
ط ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتدوا
اما اذا علم ليحترز عنه يكفر غ من قال انا ملحد يكفر في ط وفي الخلاصة لا يعذر
بهذا لو قال ما علمت انها كفر غني في جواهر الفقه قال لو كان كذا غدا والا كفر
فهنا كفر من ساعته ومثله في فوز النجاة ط قال ان لم يكن كذا فانا كافر او
فانا الكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته اسنخ اذا لم يعلم انه يمين
وان علم لا يكفر لانه قصد به ترويج لقول لا تحقيق الكفر وكذا لو قال انا ليس
عبد الله ولا امة النبي عم ان لم افعل كذا لا يكفر ان علم انه يمين والا يكفر
قال لآخر اتعجبني حتى اردت الكفر كفر وفي الفتاوى الحاوي قيل لمسلم قل
لا اله الا الله فلم تقل كفر يف انما يكفر اذا قال في جوابه لا اقوله بلا نية او على
نية التأبيد ولو نوى الآن لا يكفر في ط وفي جواهر الفقه لو قال في جوابه بار بحث
بقول هذه الكلمة حتى اقوله كفر ط ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك
كفرت ولو قال ما امرني فلان فعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة الكفر كفر
ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر غ في الفتاوى الحاوي من حضر على مؤذن
يؤذن فقال كذبت يكفر يف قال المؤذن استهزاء من هذا المحروم الذي
يؤذن يكفر ط قال للاذان هذا صوت غير متعارف او صوت الاجانب يكفر

اسنع في الفتاوى الظهيرية من قال فلان اكفر مني او قال ضاق صدري حتى
اردت ان اكفر كفر في فوز النجاة من تقلنس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة
صفراء على العاتق او شد في الوسط خيطا او شبه نفسه باليهودي ولكنه اني
على طريق المزاح والهزل يكفر في الخلاصة ان كان لبس قلنسوة المجوسي لضرورة
البرد او لا تعطي البقرة لبنها لا يكفر والا يكفر ط والصحيح انه يكفر مطلقا ومن
شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وحرمت عليه الزوجة وفي الخلاصة مثله
وكذا في الفتاوى الظهيرية ومجموع الفتاوى ولو شد المسلم الزنار ودخل
في دار الحرب للتجارة كفر دس في الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا خير
من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر ومن اهدى بيضة الى المجوسي يوم
النيروز كفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوسي يوم النيروز فقال مسلم سيرة حسنة
وضعوها كفر فع ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
تعظيم ذلك اليوم كفر يف من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين
كفر وعن ابي حفص الكبير من اهدى يوم النيروز بيضة الى بعض المشركين يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله الذي عمل قبل خمسين عاما ومن خرج الى نيروز
المجوسي فوافقهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر وفي جوهر الفقه من قال
هذا الطعام من الحلال او من الحرام فهو الى الكفر اقرب من الايمان وفي الفتاوى
الظهيرية من قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر او قال الجوز لي حرام كفر
ط من قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ولو قال المطرب او شارب الخمر لجماعة الصلحاء
تعالوا ايها الكفار حتى تردوا الكلام كفر او قال لو صببت او اريق من هذه
الخمر شيء لرفعه جبرئيل بجناحه يكفر يف من قال بعد استيقانه بحرمة او بحرمة اخرى
حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر غ قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم
حل لا يكفر وفي جوهر الفقه مثله فع قال الخمر حلال كفر ط الخمر ليس بحرام كفر وان
لم يعلم حرمتها ومن قال عند دخول رمضان جاء الشهر الثقيل او قال كم يبقى
من هذا الصوم فاني مللت كفر وفي الخلاصة لو قال جاء الشهر الطويل كفر ط

من قال للمعاصي هذا طريق ومذهب كفر وفي الخلاصة مثله ومن تصدق على فقير
شيئا من الحرام يرجوا الثواب كفر ولو علم الفقير بذلك فدعى للمعطي يكفر ايضا
غ في الفتاوى الظهيرية مثله ومن تصدق من الحرام يرجو الثواب وعلم الفقير
حرمته ودعا له وامن المعطي كفر وفي الخلاصة مثله يف من تمنى عدم حرمة ما يقبح
في العقل كالظلم وقول الزور كفر غ في فوز النجاة من تمنى ان لا يحرم الاكل فوق
الشبع كفر ط من قبل اجنبية وقال هي لي حلال كفر ومن استحل وطئ الجارية
المبيعة قبل الاستبراء كفر ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم تحضره
كفر اسنع ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم كفر وان اراد به التحية قال بعض
العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاجل الاكراه مثل الملك
عند ابي حنيفة رح ومثل كل قادر على قتل السجد عندهما واما اذا سجد لغير اجل
الاكراه يكفر عندهم بلا خلاف وفي الخلاصة مثله ولو قبل الارض بين يديهم يقرب
الى الكفر ولو قبل ايديهم يفسق فع ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم
والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان لتقبيل يد العالم سنة وتقبيل
يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه اذا التقى غيره فهو مكروه فلا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدي العالم فحرام وذكر صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية
وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الحاوي مثله
من قال لسلطان زماننا عدل كفر وفي الخلاصة مثله قح من قال لدائنه
اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر غ من قال لا احشر للحيوان
سوى ابن آدم يكفر وفي الفتاوى الحاوي مثله ولو قال ان اعطاني الله الجنة
دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان او قال اريد
اللقاء لا الجنة كفر وفي الخلاصة وجوهر الفقه مثله ط فع من قال حين اشتد وجعه
مني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر اسنع من قال اذا اعطى
عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل في السموات او يوم القيمة
كفر وفي جوهر الفقه مثله كتاب الكراهة والاستحسان وانه مشتمل

على احد وثلثين فصلا فصل في الكراهة في الوضوء وكيفيات الصلوة
واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها شم لا بأس بالصلوة
حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه وفي جـ تكره الصلوة في قرب النجاسة عك
لا تكره الصلوة في بيت فيه بالوعة فع ويجوز ان تتخذ في مصلى العيد
والجنازة هدف للرمي ظم لا يكره الصلوة مستقبل سراج المتقدم فخ
الصحيح لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما احد
والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة
اولى منها على الطنافس لانه ابلغ في ايجاب الثواب لانه ادخل في التذلل شم
لا بأس بالصف البعيد في المسجد غايبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف
متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل
للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة الرسول ع م
الى المسجد س مثله عك بت ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا
الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار ان دفع فيه شه يكره الصلوة
الى علم راسه صورة عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان
وحاجبان قضى بها الذنب لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير فخ يكره سغ
اما صلوة الامام فيكره بلا خلاف وكذا صلوة من لبس الحرير من القوم فع
بق دخل المسجد للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل
يصلي ثم يتخير في الخروج مت ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا ما لما جنى
خ لعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق فع عت له في المسجد موضع معين
يواظب عليه وقد شغل غيره قال الاوزعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا
سبح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع دس
قيل هذا لغير السلطان واما تخصيصه فلا يكره خ اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم

ومؤذن

ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء
ويستحب للرجل والمراة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي ع م
اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم جت لا حرمة لتراب المسجد
اذا جمع وله حرمة اذا بسط شن له متاع في المسجد يخاف عليه لو خرج للوضوء
فانه يتيمم ويدخل في الصلوة صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان
يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس
او قراءة القرآن او الاعتكاف شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من
ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد شب اهل المحلة قسموا المسجد
وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى
ان يكون لكل طايفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد
مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس
فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها
بالاساطين ولا يجوز اعادتها للمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف
اما اذا امر بتعليقها او امر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة
الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشراها
بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن فع رأى مكعب الغير على بساط
المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب
فع شم ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما مجمع الشياطين وفي
شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فيما كان لا يعم المسجد
من هذا غير مكروه وما كان يعم منه او يغلبه فمكروه حم يجوز الدرس
في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد
واجاب غيره بمثله عث لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا
التأديب فيه مت انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز
بغير اجر واما الصبيان فقد قال ع م جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وكذا لا يجوز التعليم في دكان فناء المسجد بت هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

يجوز اذا لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه
خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الايقاد اولى من غيره
بت يجوز اد خال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة
فصل في القراءة والدعاء ونحوها شر لا باس بالقراءة
راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره
قع الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عك ومسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول صح قال رسول الله
عم اذا سألتم الله تعالى فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها
واذا دعى احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه نح والافضل ان يبسط
كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان
وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه سم وضع الورد
على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراءة الآية اذا
عرف انه يعتاد السؤال بقراءته بم ط يكره قراءة الفاتحة بعد اداء المكتوبة
الكفاية المهمات جهرا او مخافتة قب لا يكره قع قوم يجتمعون
ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة خ امام
يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر سورة البقرة وشهد الله
ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء بو ولا باس باجتماعهم على قراءة
الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون
فهو اولى بم في نخ يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات المامور بهما فك لا باس به عك حم الاشتغال
بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها صح ويكره الصعق
عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون
والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة
التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس
عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الكنز للكشاف شم قاض

عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء
افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل
عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عم
في تغير السلطان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا
روى ابن عباس رض فعل النبي عم اسنع السقوط عند قراءة القرآن او عند
جمعية التهليل او التسبيح او التحميد او التكبير على طريق الوجد يكره كراهة تحريم
وقيل يكفر وكذا الرقص وضرب الرجل على الارض عند ذلك وجهر التهليل
بدعة قاله ابو حنيفة رح لما روى ابن مسعود قال لقوم يجتمعون في المسجد
يهللون جهرا برفع الصوت ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم منه غ وذكر
في الاخفاف رفع الصوت بالذكر جائز ومنعه مولانا نظام الدين في شرح
وكرهه دس ويكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما روي ان
سعيد بن المسيب مشى او دار او سقط في حلقة الذكر خفيا في عهد رسول الله
عم فقال عم لاصحابه اذبحوه فقصدوا ذلك ثم قال عم لا تذبحوه لكن
ارتبطوه بهذا العمود لا ابرح من مكاني هذا حتى جدد ايمانه اسنع والاخفاء
في الدعاء واجب لان الله تعالى اوقع الخفية فيه موقع التمييز او الحال ثم منع
الجهر في قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر وبهذا ذهب بعض
المفسرين من ان الاخفاء واجب في الذكر سواء كان بالتسبيح او بالتهليل
او بالتحميد او بالتكبير او نحوها خ يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره
والله اعلم او صلى على محمد اعلاما بانتهائه يكره بم يجوز للمحترف كالحايك
والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها وان فلا ولو كان
القارى واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام قارى القرآن تعظيما للجائي
اذا كان مستحقا للتعظيم ظم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه
من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه
من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعارى ط ولا باس بقراءة القرآن اذا

وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين
بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو شرح ش
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
حم مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه
يسمع القراءة يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ
ظم يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزم الاستماع لان
النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه
وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل
ذلك بو في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى شط
عن ابن عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن
يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف قال
الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عم ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة
فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله لكن ضل في مفازة وهناك من يعرف
الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله او لم يسأله ظم من ختم قراءة
القرآن في السنة مرة لا يكون باجرا وعن ابي حنيفة رح من قرأ القرآن في سنة
مرتين فقد قضى حقه وروى انه عم عرض القرآن على جبرئيل في السنة التي
توفي فيها مرتين السنع حافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما مح فيه
اقوال والاحسن في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في معناه حتى
قيل يكره ان يختم القراءة في يوم واحد في خزانة الاكمل ولا يختم القرآن في اقل
من ثلثة ايام تعظيما له وقال عم من قرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام
لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا للسؤال ولا

في موضع غير طاهر والافضل ان يقرأ من المصحف انس رض قال عم عرضت
على اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
بت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بن الصلوة على النبي عم
والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة
فيها فك على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به
الصلوة وكذلك الزوجة فصل في تعليم القرآن والعلم ونحوهما
فع الامي يجتمع عنده ناس يقرأون عليه ويتعلمون منه يكره ذلك محت
مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو
الواجب دون تعليم الزيادة فع لا بأس ان يكتب من كتب اهل الحشو
ويرفع منها الواعظ اذا كان يعرف دفع الشبهة فيح في الصوفيين
الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فلبس النبي عم من الدون ولا الدق
منه ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على شيء الا ما يزرون قيل له
ان كانوا زايغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد ويقطع
فتنتهم عن العامة قال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة
وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهة روضة الناطفي ان اجمع
عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله ويعرفون انفسهم
لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة احب الي وان
كان معهم اهلوهم جت عن ابي يوسف مثله السنع لو تعلم العلم لكسب
الكمالات الدنيوية او للتجبر او للتفخر او نحوها يكره كراهة تحريم وكذا يكره لو ترك
طلبه تكاسلا بغير ضرورة من الجنون والابكم وعدم ما يكفيه في النفقة
لنفسه ولكتبه ولو قدر على كتابة العلم ووجد النفقة لنفسه لا ضرورة
ولا يعذر في ترك طلبه فصل فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي
والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عك استفتى مفتيين حنفيين

في حادثة فافتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد او احدهما بالحل والآخر بالحرمة
ياخذ العامي بقول من افتى بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات
ظم اذا كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ
بقول من افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد
في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون رض شم
سال متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه
قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بقضاء
عك اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به ن عن ابي القاسم
مثله ظم لا لان الاشارة في الناطق لا تعتبر حم وينبغي للمفتي ان يفتي للناس
بما هو اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي
للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم
لعلي رض ومعاذ رض حين بعثهما اليمن يسرا ولا تعسرا ش سور الكلب
والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقبله وبعده
ما يؤيده ويدل على الافتاء بالتيسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها
بخ رأى المفتي جواب فتوى وفي انه خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر
في ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله
فلا اذا علم انه يعمل به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به
ظت ما ذكر في شرايط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم
من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة بخ الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ
وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في ماتم
قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رض زفر وابو يوسف وعافية القاضي
وآخر قسم بن معن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلنا فع مفت بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم يجب عليه الاعلام اذا ظهر خطاؤه بيقين وان يحول

رايه

رايه الى راي آخر في المجتهد فلا فع في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما
ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته
النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوجه بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقع عندنا اربعة كتب كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من
جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا بذلك علم
محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشي
لم يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت
عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قارم والفتوى
فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته فصل
في الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد
ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك
عك ويصفع لو فعل ذلك فع فك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق
عليه الوضوء والحك مكتوبه ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان
يضره الماء يتيمم ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي
فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج له اخاف
ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة فع استفتي
الشفعوية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او المرأة ان ينتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رح وعلى العكس ولكن بالكلية اما
في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك و عن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن
علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي فاختاره على انه
مجتهد يعتقد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا مت ع لا باس ان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي

لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال رحمه واذا لم يكن بالاخذ بقول الثاني في هذا
باس قلت الشبهة وضح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا
مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة فصل في حق المصاحف والكتب
يج اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية
فوق ذلك والتفسير الذي فيه آية او آيات مكتوبة فوق كتب القراء والمصاحف
فوق جميع ذلك شم كب نحوه شم بساط او غيره كتب فيه الملك لله
يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره كلام الناس
مطلق اذا كان مكتوبا على البساط و يكره حتى الحروف المفردة ورأى
بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه
ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم عنه ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء
لاجل الحروف قال ح واذا كره مجرد الحروف لا تكره الكلمة من كلام الناس
لكن الاول احسن واوسع شم قع يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب
الاوراق بقلم او سكين شم ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف
نج ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عم فيجوز محوه
ليلف فيه شيئا قع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي
عن محو اسم الله تعالى بالبزاق عح محى لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله
في امر الدنيا يجوز قع حانوت او تابوت فيه كتب الفقه فالادب ان لا يضع
الثياب فوقه بم يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور قع عك
يكتب القرآن في اوراق ثمانية او وزيرية لا يأثم وظت عن الحسن عن ابي حنيفة
رح انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف
قال الحسن وبه نأخذ قال رح لعله اراد كراهة التنزيه شط ينبغي لمن اراد
كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس
بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرده

عما

عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات
كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض جص ويكره التعشير والنقط
شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة
اسامي السور والآي ونحوهما فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف
والتعاشير في المصحف حم كواغذ من الاخبار والتعليقات يستعملها
الوراقون في المصحف وكتب التفاسير والفقه لا باس به ويكره كتب
النجوم والادب نج ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان
يجلد به القرآن نج ويجوز رمي برابة القلم الجديد ولا يرمي برابة القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم
فصل فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عم وسائر
الانبياء عليهم السلام دس سمع اسم الله تع يجب ان يعظم فيقول سبحان الله
او تبارك الله او نحوهما لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة
عند ذكر النبي عم عند الطحاوي تجب في كل مرة وعند الكرخي لا تجب في العمر
الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة واحدة كسجدة التلاوة وبه يفتى
وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت
محل الاداء للذكر ولا يكون محلا للقضاء شم قع مت كب ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة فك عن ابرهيم النخعي ان السلام يجزي عن الصلوة
على النبي عم س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق
فانا اشتغل بالذكر فهو فضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره ولهذا
وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق
اثم كتسبيح البايع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة
باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى نج قال الاستاذ مولانا
لا باس به وقد قال علي لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني به استاذه
وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه فصل في الكراهة
في الاكل والشرب عك جدي او حمل رضع الاتان يحل اكله ويكره

كص ح

ولو شرب الشاة خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة
الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وعددها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة
وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم اسنع فان كان الابل يأكل
النجس او يشرب البول او نحوهما يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقر
عشرة ايام والدجاج والبط ونحوهما ثلاثة ايام والعصفور يوما وفي البخاري
الكبير مثله الا ان البقر يمسك ثلثين يوما والشاة سبعة ايام
قال رح فعلى ذلك يكون جهارا وابين اذا كانت شجرة الثمرة والعين
في الجانب السفلى من عثور يكره اكل ثمرتها وشرب الماء منها الى اربعين
ذراعا او خطوة اذا لم يمض ستون سنة او سبعون سنة من حين
وضع الموتى فيه والا لا يكره وكذا لا يكره اذا وقعتا في الجانب الاعلى
وفي الجانب المستوي اختلف المشايخ في العين قال بعضهم يكره الى اربعين
ذراعا وقال بعضهم الى ستين ذراعا بخ رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان
متصلا به حين ذبح فع دود لحم وقع في المرقة لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة
اذا انفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء و هشام عن محمد
اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم بخ وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يكفي سنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين
الى الرسغ بخ ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشرب به في بيته او حانوته
عت ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة ظم سن آدمي
طحن في وقر حنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما اذا انتشر من جلده
كفه قدر جناح الذباب او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا الحوت
اذا انقطع في العجين فالعفيف لا يمنع ص لا بأس بان يسعط الرجل
بلبن المرأة ويشربه لدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة
اختلاف المتأخرين م عن ابي يوسف لا بأس بأكل ابن المرأة ولا بأس
باستعمال الدقيق والنشاستج للحاكة والقصارين عك لا احب ذلك
حم ووضع الخبز للاهداب مكان الكثير ايجوز عك يكره ومن اصابه

مجمعة

مجمعة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بل القيمة بل صبر حتى مات
جوعا يثاب ويكره ان يأكل حواري ويرفع الخشكار لمماليكه ولو عجن
الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للآدمي عث يكره قطع الخبز بالسكين
نك حم لا يكره جت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا
الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عايشة وكرمه
لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنا وامرأ
في استحسان خزانة الاكمل فاذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل
ويبدأ ببسم الله اوله ان كان حلالا وبالحمد في آخره كيف ما كان ولا يقطع
الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط
فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام
ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع
على الخبز ولا السكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة فيها ملح على الخبز ووضع
الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شح كل ذلك جائز وقال الحواني ازهد
ابهار و عت عخ مثله وفي ط ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند
بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال رح واما غيرها من المأكولات
كالزماورد والسنبوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عس
اخذ الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة ن عن
خلف بن ايوب اخذه يعد من السفلة بو وينظر الى معاملات الناس
في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغذ ط يكره استعمال الكواغذ
في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد
على ثيابه ولابد يستار دوي قال رح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي
يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل ط في ثيابه يقتضي
جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ظم
ويجوز اكل مرقة وقع الآدمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب
او صار مستقذرا طبعا فصل فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهة

في البيع والشراء والكسب والارباح شم غلب على ظنه ان اكثر بياعات
اهل السوق لا يخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد
المشتري الاخير صحيحا بخ رد الغدليات من له بصارة على انها زيف فلبس له
ان يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر قع اشترى حنطة
ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط
فيها ما خرج منها شه الاولى ان لا يخلط قع شه حنطة نقية اراد ان
يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك قع
راميان شرطا وقت المرامات الى الهدف ان من بقي فعليه كذا لا يجوز لانه
من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب الرد
على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث بخ امرأة
اجنبية تغزل في دار رجل ويعطي لها كل يوم قطنا وجزاء الغزل يطيب له
ان لم يشترط عليه الغزل في يده فتواضع رجل لا يعرف حرفته مع صاحب
البيدان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه الرجل
ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه عن المشتري بخ
في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدنانير
الطسوجية زيوفا لا يعذران فيه وقال غيره يعذران قع اجتمع عنده
زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم
البايع بما صنع فلان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا اتم جيدها
او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف واراد ان يعذر بذيبها
فينتفع بالذهب منه قع يكره اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف
انهم يشربون الخمر بها عندهما سم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويجوز
بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل قع لا بأس بالذهاب
الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم كوفا ولا بأس بالكسب الحلال
وان كان له قوت سنة او اكثر شم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز

من الصبي

من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه قع ولا يسأل الصبي فيما يشتريه
لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا اجتمع الاثمان
شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين
عادة وما لا فلا ولا بأس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه
بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشراء
جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ في كل الف عشرة وشراء لحم السلاطين
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيضات المقامرين
المكسورة وجوزهم اذا عرف انه اخذها قمارا فك حم لا يثبت الملك
فيما يقمر فك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب
من رجل قبل البلوغ حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم
لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي عليه رد تلك الدراهم
ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت
وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال ومن احكم مسألة ايداع
الصبي علم ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي
بايعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف
فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن
في الكل عند ابي حنيفة رح بم خلط الدباء المر بالحلو ونعد التمييز ثم باعها جملة
يحل له الثمن اذا كان المر يصلح للبهايم او لبني آدم زداع او يحترف ببعض الآلة
دام الاستعمال او لم يحترف في النهر وحوه ساير الناس ويبقى ارضه منه
لا يتمكن في زرعه شبهه بالخبيث بخ له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه
الكبير يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه
حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا
خرج عن العهدة قع لا يتصدق بالخبيث على زوجته حم لا بأس بالبيوع التي
يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزنجي

خلاف محمد في العقد بعد القبض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق
فك دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا جباع الاخر منه درهما
بعشرين دينارا ليحل له لايحل له مت هذا قول محمد اما على قولهما فلا باس
الا اذا كان البايع ملجئا فصل في الكراهة في اللبس ونحوه
عك اكره المنطقة المفضضة عك لا باس بها وبالديباج في وسط
المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي فك
لا يجوز استعماله للرجل ظم يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فج في ظاهر
الرواية رخص للمراة كشف الراس في منزلها وحدها مت خالا ولى ان
يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها فع ويكره تطليق
الطارزة من جهة صبي ذكر ولا استحب الثاني شه مثله سي وينبغي
ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش قع فك يكره للرجل عك
لا يجوز شد ويكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره خط الكحل على الذكور
الا على الرضيع لبنت الحاجب حم لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا باس
بتختم المراة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ت لا باس
باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير
موضع الفضة فك ولا باس باستعمال منطقة حلقتاه فضة عك بها
لا باس اذا كان قليلا والا فلا قع فك لا يكره استعمال منطقة حلقتها
نحاس او شبه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس قع يكره حلقة
المنطقة من حديد وخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم
ويجوز بيعها ورخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس
للنساء تعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد
او نحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد
تعليلا له فك حم لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت
لا يجوز عن ابي القاسم الصفاري الخف الاحمر خف فرعون وخف الابيض

خف

خف هامان وخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء في
بلخ فما رايت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى
انه عم امسك خفا اسود واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس
مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره
على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول جعفر انه
لا يكره قع شم دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل
يديه في الكمين عك فيه كلام بين المشايخ في قنع بج ظت عمامة
طرتها قدر اصابع من ابريسم من اصابع عمر رض وذلك قيس شبر فيرخص
فيه بج المعتبر في الرخصة قدر اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة
كل المنشور ظت المعتبر في الرخصة اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع
السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة
اولى فك والعلم في العمامة في موضع يجمع حم لا يجمع عك
في المتفرق خلاف جت وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير كالخز
ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره قز وكذا ما كان خط منه خز وخط
منه قز وهو ظاهر لا خير فيه بج ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا
اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في
جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع بج يكره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه
خمارا اسود من ابريسم قلت ففي العين الرمدة اولى قع لا يجوز شم
ويجوز القاء المطر على راسه ولفه ايضا في التعزية عك يكره من الابريسم
قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين
هم اعلام الهدى دون النساء بو الاحسن ان يلبس ثيابه للصلوة قال الله
تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة وروى من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى
سبعين صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد ان يلبس ثيابا صبغ

فقال ما يصنع الله تع بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب
حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الآن الا المثنية
شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز شط لا باس بعلم المنسوج
بالذهب للنساء فاما للرجل فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره شط
عن ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من الفضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره
من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك نج علم نخيط من الذهب
كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر
المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير
نج يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بخيط الذهب اذا لم يكن فيه
ابريسم جس الران المكفوفة بالابريسم لا يجوز ان ستر الابريسم كله
والمتفرق على الروايتين قعم يكره للرجال استعمال الثوب المنسوج بالذهب
الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص قخ والنساء فيما سوى التحلي من
الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه
ونحوه نج مثله وقال لا اختلاف فيه بين الائمة حم امراة لها صندل في موضع
قدميها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها
عك يكره شط واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية عن ابي يوسف
وعندهما لا يكره فك حم لا يجوز صبغ الثياب اسودا او اكهب تاسفا
على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عت عك
حم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف
من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سبيج وشرح الجامع الصغير للظهيري مثله
شدحم بوبت لا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا
الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت خع تحت اسنع يكره للرجال
لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان الاحمر او غيره
اذا كان في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره الاحمر من الحرير

في الحرب

في الحرب ان لم يمس جسده ولا من غيره مطلقا وفي غير الحرب يكره الحرير الا
الا مقدار اربع اصابع وغير الاحمر من الحرير لا يكره ان لم يمس بدنه
بان يلبس تحته قميصا من القطن عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
خع ماكان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا باس به وماكان
لحمته من حرير فسداه من غيره لا يكره في الحرب اجماعا وفي مجمع الفتاوى لبس
الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف في لبس
ما يجمع البدن او ما يستر به العورة واما في راسه لا يكره اجماعا كمن حلف
لا يلبس حريرا فلبس جميع البدن او ما يستر به العورة يحنث واما في راسه
فلا يحنث لانه لا يعد لابسا عرفا وشرعا وكذا لو حلف لا يلبس غزل امراته
ان لبس جميع البدن او ما يستر به العورة يحنث واما في راسه فلا يحنث
وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القانئ لانه خلط بالنجس اي نجس الكلب
وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بشجر البقم لا يكره بم لبس الحرير فوق
الدثار اجمالا لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حقيقة استعمال الحرير اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رح فهذا
تنصيص من بم ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده
حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شيء آخر محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رح وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه
البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا
نج ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك
فقال اما ترى اني يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان
الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس
من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا
وعامة الفقهاء على انها تحل للنساء دون الرجال فصل في الكراهة

في الوطئ شم له اختان امتان جمع بينهما في المس او التقبيل ينبغي
ان لايكون له وطئ احديهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في
المصاهرة قع ليس للثيب فعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي
في اليوم الحادي عشر من ايام حيضها وسئل عنها ظم فقال انما يفتي المفتي
على مذهبه لا على مذهب المستفتي طم زنى بها فحبلت ثم تزوجها فله
وطئها فصل فيما لايحل له النظر والمس وكشف العورة عك
اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار اخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه ويكفيه ويرويه عن ابي يوسف يت مثله واراد الاغتسال الا بتجرد
بدون ازار وان كان منفردا وان فعله يكره عت ان كان في بيت
وحده وامن من دخول الناس عليه يعذر شس مات صغير لم يبلغ حد
الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال
لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى
اسنع وان كانا بالغين تيمما ويلف المتيمم على يديه خرقة ان كان
اجنبيا ولا زوجية بينهما عك للختن ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها
فج للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب عت
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم عك يجوز
في المدة اليسيرة فك حم لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجرد
زوجته للجماع ايضا اذا كان مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص
والحافظ السلمي لا بأس بان يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي
لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو وكشف
عورته في بيت او في كلة بغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل
ابي الفرج انه لا بأس به ظم النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز عت
ولو خافت الافتصاد من المراة فلا جنبي ان يفتصد منها فصل
فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم بو الاضطجاع
بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها

الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان
يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث
رح ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا
له ان ينقلب على الجانب الاخر فعل ويستحب له ان يقول عند الاضطجاع
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين
المغرب والعشاء وسيأتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار
وعن ابن عباس انه نظر الى ولده وهو نايم نومة الصبحة فوكزه برجله وقال
قم ولا انام الله عينيك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت
انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم
قال النوم ثلثة خُلُقٌ وخُرُقٌ وحُمُقٌ فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة
اخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق وسكران ومريض والحمق نومة الضحى
جت نهى النبي عم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر
في بيت ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسور رض انهما
سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة رض لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه
لدفع النوم وعن عمر رض انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله
يرزق صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت قبل العشاء
فقد روى ما كانت نومة الى علي رض من نوم بعد العشاء وقبل العشاء
قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى وقبل العشاء الاخرة •
فصل في السلام والمصافحة والقبلة وتسمية العاطس لا يسلم المتفقه
على الاستاذ حالة التدريس ولو فعل لا يجب رده وكذلك الخصمان اذا
سلما على القاضي اسنع يتكلم اولا بالاستيذان في الدخول في البيت ثم يسلم
وفي الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عم من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد وتشميته غيره مت قع لا يحمد وعطست المراة

فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة
رد عليها في نفسه فع عت تشميت العاطس مستحب فع لا يسلم على الشيخ
المازح او الرند او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه
النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاره
النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة بم السلام تحية
الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او التسبيح او الانتظار للصلوة
ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم
ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون
على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل
عليه تعظيما له شط في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما
المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له
لا يكره لهم قال ره وقيام قاري القران لمن يجيء عليه لا يكره اذا كان ممن
يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق غيره
لا يجوز عج والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد ان
يدفع اليه قدمه ليقبله ولا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك بم ذكر في بعض
ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل راسه او يديه او رجليه فعل
بخ يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع اسنع
يسلم الفارس للراجل ويكره العكس في غير السلطنة دس لا يكره المصافحة
في المسجد على الاصح غ يكره السلام على المراة الشابة ان كان المسلم بالغا
عاقلا ولا يكره على العجوز وقيل لا يكره لبنات الاشراف مطلقا ان لم يكن المسلم
عالما فصل في الخلوة مع الاجنبية وكلامها فع يجوز الكلام المباح
مع امراة اجنبية عس رجل سكن في بيت في دار وامراة في بيت آخر منها
ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد
ظم وكذا في حجرتين من دار بيت مثله عك هي خلوة فلا تحل مت
في سبحص ولو طلقها باينا وليس لها الا بيت واحد جعل بينهما ساتر لانه

لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم فهذا
يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ
من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع
في الجماع صيف الخلوة مع الاجنبية مكروهة كراهة التحريم جت عن ابي يوسف
ليس بتحريم فخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز
الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم بخ ماتت عن زوج وام
فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة
شابة فللجيران ان يمنعوا لهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة غ سئل شيخ الاسلام
عن زوجين افترقا وقد بلغ سن كل واحد منهما ستين سنة وبينهما اولاد
يتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم لا يجتمعان في فراش واحد
لا يلتقيان التقاء الازواج ايحل له ذلك قال نعم فصل فيما يتعلق
بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس في التعزية يت لا نعرف وضع اليد



على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير
نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون
انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة
القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجه الميت وان يسلم ولا يمسح
القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت وفي
شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف
وعن عمر رض انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي
عز وجل وفي شرح القدوري كان عثمان يقبل المصحف ويمسحه على وجهه
يت لا باس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا
ماثما ويمنعون القرآن ولا يعطون لهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة
ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجل وتركه احسن
شط يكره الوليمة على الميت قبل ان يغسل اجماعا وعن محمد يجوز بعد الدفن

وقال مالك يكره قبل ثلاثة ايام والفتوى على قول محمد جت ولا باس
بالجلوس للعزاء ثلثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله
دم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه
وفي بستان ابي الليث مثله عك الاولى ان لا يصعد على المقابر بو
كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا باس بالصعود شح يكره قال ابن مسعود لان اطأ على جمر احب
الي من ان اطأ على قبر عت يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت
فج له بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر
فله ان يتخطى المقابر اذا كانت الاموات في التوابيت بج يكره اتخاذ
المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانة
ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى
ابو بكر الصديق رض رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد
قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر شس لا باس بان يرفع ستر الميت
ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امرأة جلست في بيت الميت
فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي معها النساء فان جيء بها للندب لطمع
يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به مت والمذكور في الكتب
انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر الجعفي رض قال قدم علينا
رجل من الانصاري فحدثنا عن جدته ان رسول الله دم مر ببني عبد الاشهل
وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال دم لكن حمزة لا بواكي له فقالت
فخرجنا حتى اتينا رسول الله دم فندبنا حمزة ورسول الله دم في البيت
حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم قال السرخسي وانما
قال دم ذلك لان حمزة سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه
رسول الله دم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل رض لما سمعوا ذلك جاءوا بنساء قومهم الى بيت رسول الله دم

يندبون حمزة فاستأنس دم لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى
الرسم بمدينة رسول الله دم انهم اذا مات احد يندبون بالبكاء لحمزة
وفي رواية ابن عمر رض فاستيقظ رسول الله دم وهن يبكين فقال
يا ويحهن انهن ههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم
قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ رخصة
الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح
قد انتسخ ولا رخصة فيه قال دم النائحة ومن حولها من يستمعها عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير الصوت
فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم
عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت المغنية وصوت النائحة فاما
هذه رحمة الله يجعلها الله تع في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط
بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر
والرضاء بقضاء الله تع لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت
بالرحمة والغفران حت وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر
اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به فصل في الكراهة
في الانتفاع بالاشياء النجسة فج يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد
نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره الا اذا فحش مقدار ربع
الثوب قال رح وفي شس اشارة الى انه يحل لبسه مطلقا سم
ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لرش
الآجر لاختلاف العلماء مع اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها
ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب
على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ
خلا او مريا وقال ابو حنيفة رح اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا

التنجز بنحو الطفي بالخزف الزجاج تلذذا بلونها شب والانتفاع بالارواث
جايز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها
او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب فع واذا تنجز الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم
الصغير او المعتق او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع
بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تع حرم الميتة تحريما
مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران وعن ابي يوسف
لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي
ان يبين وفي ظاهر الرواية انه يجب عليه قال رح ولا يحل استعمال الاخثاء
البقر في تجبيرة وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله تع البالغة ان قيض بهذه
النجاسة اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب
العيش وهذه مسئلة حسنة هي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها
بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع
بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها **فصل فيمن يتصرف في ملكه
تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع وما لا يمنع منه** مد فع نصب منوالا
لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان
ورايحة الديدان فع رفعه الى المحتسب فيمنع اذا كان فيه ضرر بين نح
اتخذ في داره بوبة لعمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ
الحانوتة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب
من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به نج اتخذ تابخانة في دار
مسبلة متاجرة ووضع كوى للنور واجار المقابل يقول ان تلامذته
تطلع علينا اذا كانوا في السطح او المبرز او عند الباب فسد والكوى ليس له
ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس المنع
منه فيم استعار دارا يعمل فيها النجرة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار
متدرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المرأق والز لشي لان رايحة

ليس بضرر في حق كل واحد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه
دايما عن نج وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران بمرضه وقيل اذا كان
ضرره بينا يمنع قح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه ممر
ما بسطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني
على حايط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ الى عنان السماء
فصل في المرور في ارض الغير نج مر في ارض غيره بغير اذنه يجب
عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا اراه
صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض
غيره فمر فيها مع فرسه او حماره فبدا ان يتبعه بالجحة ليس له ذلك
السنع لو كان لرجل حق جر الحطب من ارض رجل او على ارضه لا يقدر
على المنع وان ضره او اذاه ذلك لئلا ينقض العرف الثابت من قبل
فان ما ثبت به كالثابت بالشرع ولو غير طريق حطب رجل الى طريق آخر
ليزرع الطريق الاول او يبني عليه او نحوهما يتخير صاحب الطريق وان استويا
في السهولة وعدمها حتى لو زرع طريقه بلا رضاه فله جر الحطب على زرعه
لان حق الجر مقدم على حق الزرع وكذا الحكم في طريق الشرب ونحو ذلك
ولو جرت العادة في تغيره لذلك من قبل فله ذلك ان لم يكن الثاني اضر
من الاول في عدم السهولة **فصل في التصرفات والمحدثات
في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق بها** فع اتخاذ الطين في السوق
كالطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطريق لئلا يضمن شم صرام
ينصب مشاجبه في الطريق عند قناته يلقي عليها ضرومه ليس له ذلك
ويضمن ما تلف بها نج احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم
قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع بم قال احد
الجارين للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك
في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل نج والبينة بينة من يدعي
انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا

قعم على عكسه قال الشيخ والصحيح هو الاول فع عت هدم واحد بيته في سكة
غير نافذة وفيه جناح فلان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك
وان كان الجناح قديما يجوز وع لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة
وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم كنيف
دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالدفع الى القاضي ط له كلاب
لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة
فلهم المنع فان امتنع فيها والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك
دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رح
بيعت دار كبيرة ميزابها على مهزة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته
دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المهزة فكثرت الميازيب عليها
فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران
منعهم كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار
الواحدة جماعة من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان
ضرر الميازيب ليس الا لكثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة
غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء
والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا خ فتوقف وباحث
فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك
المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا عن شداد
اذا اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عت
اخذ الردغة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز
الا باذن الولي لانه حق العامة مت ان لم يكن فيه ضرر على الطريق
فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الولي قال مت وكلاهما حسن فصل

في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجبايات

سم ستم المؤذي على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يتكلم
ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعذر

والاستحلال واجب عليه قع مثله سم اذاه والاستحلال للحال لانه يقول
هو جهلي اغضبه فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير بج عليه ديون لاناس
لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء
على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تع فيعذر ولو صرف ذلك
الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذلك في ازالة الخبث
عن الاموال سم عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان
في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج
عن العهدة قال رح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق
بجنس ما عليه قع و جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم
لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك
او نايبه او بتجديد الاذن منه فان لم يعرفه استاذن الحاكم في الصرف فان
تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع
الوبال اما الضمان فواجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل
الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه
وبهذا افسد امور البناءين والسماسرة وتبتني عليه مسايل ابتلي بها
العلماء والصلحاء منها العالم او الباري كرد اذا سال للفقير اشياء
وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لا بذلك
فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيه
من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال
اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها
ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق فمن طله الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان اذا
تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبناءين قال رح فعلى
هذا في عرفنا لا يضمن البناء كرد لان الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما جمع
للفقراء ن فسد المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق

بشیء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف
اللقطة فخ رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان الكلت من ماله
شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا منعه فتصدقوا عنه
فوجدوا امراة لا غير قال ابو القسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث
سواها ترفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له
قع قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي
او مالي او عرضي لعذر الظالم بهذا القدر مع الندم عليه وعنه غاب
الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك
ويعذر عليه استحلاله وعنه تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال شم
تشاتما يجب الاستحلال عليهما بم اشترى من غارة البغاة على المسلمين
مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم
ان شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه بالاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة
بالارسال اليه جج عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد نخ لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق
عليه ويتصل به مسائل النوايب والجبايات بزدوي في جص اما النوايب
فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره وصح الكفالة بها لانها
ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان
وقام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا
وان كان اصله من الجهة التي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نايبة غيره باذنه
رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج
وغيرهما جص ضمن عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز شح النايبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة المصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب
السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة
المولى على عبده ورسول الله عم امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث
ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رايه دونهم

وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر المعملة على من قعد فكذا السلطان
وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة
الحراسين لحفظ الحريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك
وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوايب ضرب البعوث بان
يخرج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يابى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق
واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان شس اختلف في معنى النوايب فقيل
اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش
لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا
فهي النايبة وهو واجب لا داء الطاعة للامام وصح الضمان لان كل واحد
مطالب محبوس به قال رح فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من العامة لاصلاح
مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق
لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف
اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى يتجاسروا في زيادة
على قدر المستحق شز شس توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن
نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح
وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة
جريرة ولده مع ساير الناس في دفع النايبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان
في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا بطريق الظلم
فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له فصل في التداوي
والمعالجات واسقاط الولد بخ جراح اشترى جارية رتقاء فله شق
الرتق وان المت حم يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له غاديك
سنكيك يكون في ثور البحر وهو من جنس الادوية عك لا يوكل وربما يجوز
للتداوي شم شه قع استعمال الخرميان للشيان بجعل في المقعد لطلب
السمن لا الاكل حم بت امره الطبيب الحاذق باكل الخرميان او لحم الخنزير
منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا الاكل اكله ظم قال له الطبيب الحاذق

علتك لا يندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله
جت عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق فيه شيء من الحيات
ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن حسن بن علي انه سقى جارية من جواريه الترياق
فك عك عت ياثم باسقاط السقط قبل ان يتصور حرة كانت
او امة وعن عك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت
وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع
او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان
يجوز ط فيه كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال اخثاء البقر
في الجبيرة شم شه قع لا باس باحراق العشاء الملتقط من الطرق وادارته
حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ
اللبادي انما يباح اذا لم يرد شفاء منه ط قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم
او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تع لم يجعل
الشفاء في المحرم وفي جمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة مخافة على الولد الا اذا الحقها
بتركه ضرر بين فيجوز **فصل فيما يجوز له الانتفاع والتصرف**
بما لا يمكنه لحقارته وما لا يجوز قع سئل عنه عمن وجد شيئا حقيرا
كالخيط الذي يشد على الجرام والكندرة فسده به يعذر فقال ما هذا
الورع البارد وهذا آفة جدا ولو وجد قرصا او دونه يباح اكله خصاصا
في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ
من حرفة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع الصيقلي براداة القماقم
ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك
وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم قع لا باس بامساكها
ان كان ملاكها لا يعبادون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان
الخلاف المتفقة في اول الربيع بان يكسر من شجرة الغير اغصانا كما هو العادة
للجهال في الربيع فيجري بهذه البجاة ويقول هو مباح تسمى باغصان الخلاف

انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه
في يد الدلال لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما تسامح به عادة
كالحنطة التي يأخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها بخ طحن حنطة
في رحى غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غيره وهي
ما يبقى حوال القطب من الدقيق والحنطة المحشوشة كما هو العادة لا باس
ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها رقيق الحنطة ولا يجب عليه
ان يطحن بعد كشر حنطة ليكون الباقي منه ما اختلط بدقيقه وكذا
النساج فيما يتصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبله بهذه الالة
وهي قطعة كرباس يبقى في المنسج بعد قطع الكرباس عنه يعذر في الفتاوى
البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها
يتصدق بالثمن **فصل فيما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها**
في القفص وضرب الصغير والزوجة يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما
بق يجوز الانتفاع بمسكها ان لم يكن مملوكة شم الاولى ان يذبح الكلب
اذا اخذته مرارة الموت سم يجوز استعمال البقرة في الكراب بم
وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع بخ واستعمال الحمر في الكراب
والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز
وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب رأسها وعند ابي حنيفة
رح لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذلك حكم كل ما يستعمل من الحيوانات
بخ اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الراي اخذه منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو
بتعذيبها ط بم لا يخاصم ضارب الحيوانات فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم
فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس بها ولي بترك
الصلوة اذا بلغت عشرا مت س له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به
ولده وردت الاخبار والاثار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف
ان لا يصلي او لا يتكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القران

والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عم ويل لاولاد
امتي من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشاون جهالا اولئك
اعداء الاباء قح خرج في طلب العلم بغير اذن والديه لا باس به ولم يكن هذا
عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه
من الخروج ط للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك
الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امراته
وولده على ترك الصلوة روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل
للمامور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب الولد
الآمر باذنه بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته
والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك تضرب جاريه
زوجها غيرة ولا تتعظ بضربه فله ضربها حم حبس بلبلا في قفص وعلفها
لا يجوز ولا يجوز رمي وكد الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع
لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر في المسجد بما فيه من الاولاد
وفي تفسير ابي ذر نوع الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن
ضرورة البيع على الضيق وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر
فيجوز بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له قح لا باس بوضع
الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود فصل
في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها ظت
يستحب حلق الراس في كل جمعة ظت نخ حلق شعره وهو حلو فقملا يدفنه
قع بيت نخ الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء
الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عم لعلي رض يا علي اذا صحت

فانفع

فانفع واذا اكلت فصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا
واكتحل وترا واستك عرضا وازرغبا وادهن بالتين واقلم
اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط
في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واخضب
في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند
قراءة القرآن وبعد المكتوبة قح لا ينتف الانف لانه يورث الآكلة
وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي عم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي
يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصا نخ يجوز حلق
الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا فك
في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب فصل في الغيبة قع
اعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوفه
فوضعه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك فع وعن بعض
المتكلمين ذكره بما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
فيه اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رح وهو الصحيح طس رجل
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات
وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد السب والنقص اسنع ذكر مساوي
قوم على وجه الغضب لا يكون غيبة الا ان يكونوا معدودين ولو ذكر
مساوي الظالم في ظلمه لا يكون غيبة ولو ذكر صفة اخيه المسلم المذمومة
وهو موصوف بها يكون غيبة والا يكون بهتانا لا غيبة ولو ذكرها
تعييرا له راجيا بتركها لا يكون غيبة فصل في كراهة الحيلة شم
قع له وكذا ان معسرا فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه اوصى
بثلث ماله الى صلواته فاحتال الوصي بجهة الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد
يكره اسنع وضع زكوة ماله في صاع من حنطة او شعير فدفع الى فقير فذهب
الفقير ثم عاد من وراءه فقال يعني هذه الحنطة فباعها ولم يعلم ما فيها
واشترى هو لنفسه ولوالديه او لاولاده او لعبيده فقراء يكره ولو اشتراها

لاجنبي فجر ثم اشترى منه لنفسه او لهولاء قيل يكره وقيل لا دس
دفع احد الشريكين عشرة الى الاخر فقال ادفع الى عشرك ايضا فدفعه
يكره غر وهب ارضه او داره او كرمه لاخر ليبيعها هو من صديق
الواهب او اقر بانه مهر بها من الشفيع يكره محمد لا عند ابي يوسف قيل يفتى
بقول ابي يوسف ان كان الشفيع متعنتا لا يحب جواره وان كان
المشترى هكذا والشفيع رجل صالح ينتفع منه جاره يفتى بقول محمد حه
وكذا لو وهب مقدار ذراع مما يلي الشفيع وسلم اليه مهر بها منه ثم باع
ما بقي يكره عند محمد فصل في بر الوالدين والمولودين بم الابن
البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دينا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد
من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد بخ اذا تعذر عليه جمع مراعات
حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع
الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء
الائمة الحماحي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة
والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب ولو سالا منه ماء ولم يأخذ
من يده احدهما فيبدا بالام ط بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه
سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصى زوجها وتطيع اباها
مسلما كان او كافرا خ في ماليه احتاج الى مال ولده لغيبة ماله فان كان
موسرا ياكله بالقيمة وان كان فقيرا ياكله بغير عوض وفيه رجل وولده
في المفازة ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه
ان يسقي اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو
لم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر
قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده
بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشئ ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره
يقول له يا ابن ابنت بالاحسن ان فعلت هذا الفعل او لم تفعل ولا يامره حتى
لا يلحقه عقوبة العقوق السنغ يقول لولده عند ذلك افعلت هذا

ان فعلته فهو حسن ولا يقول افعل فصل فيما يتعلق بيوم
عاشوراء وليلة البراة السنغ قال كتبت في كوفة ان اسراج كسرج
الكثيرة ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم بو خلط الحوايج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس
وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم
عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لبعض البيت وجب تركه جت
يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين وقيل
بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه عاشوراء
قال انه من سنة المخنثين بج خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم
عاشوراء تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشبيع فهل يجب
على ولاة الدين ان يزجروه فكتب بج يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى
بخ وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتى القي
القاص الحنوطة على كتفيه او راسه في مقتل الحسين رح وبكى هو ومستمعوه
وتاوّه هو ما ذا يجب عليه فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر فصل
فيمن يجوز العمل باخباره والرواية عنه قع ذكر القاضي القضاة
في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان
مع التاويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه فجوزوا
قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء
فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهاداتهم اذا كانت شرايط
الشهادة حاصلة وقال ابو علي وهشام وبعض الفقهاء ان خبرهم
لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع
فقد حدث في اخره ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا
كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة
فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة
في القبول مت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف

وبالقدرة مع كفعل لايكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع لجواز الرواية
عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه
ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لايجوز روايته وعن ابي
يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لايحل له ان
يرويه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث
من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل رواية
المسائل من كتب الفقه اذا رآها فصل في مسائل متفرقة شتى
يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة تبنا ثم فيها يت سكران
قال لغيره ان لم تعتزل الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لايكفر لكن
حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه دفع ظلم الجباية
وحفر الانهار الذي لايجب عليه وهو يعلم ان يصيبه يوخذ من الضعفاء
لايفعل ذلك لانه يعد من السفلة من لايعطي النائبة في قومه ظم الظلمة
تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ
حرام لانه رشوة نج دفع الى راعي الافراد او غيرهم خبز البضع غنمه في حضيرة
او ارضه كما هو العادة لايجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي
لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا
وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها
او يامر مالكها الراعي بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك كالقدر اليه جانبا
لا اجرة قال رح ولو كان الراعي لايبيتها ايضا باجرة الا بالرزق كان
رشوة ايضا سم ما سمعنا شيئا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما
في الطريق ولو اخذها انسان لاباس به مرضت الجارية مرض الموت
فاعتاقها اولى لتموت حرة قع تعزل الجارتها يوما وجارتها لها يوما
لاباس به ولا يكره ذبح الابرص خبزه وطبخه وغيره اولى سم لايجوز بعث
المعلم صبيا الى حاجة ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان
يعلمه قع عن الحلواني الكراهة اخس من الاساءة وعن الشيخ القبادي

مع

اجابة الكافر طاعة لله تع لولا معاصيه لمدح به شم عالم ظلم ضعيف
وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه نج
امراة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك يتيم له
ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح
ما يدفع اليه عوضا نج مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة
من بيت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لاتعذر
في القصد وكتب غيره لانج وغيره عليه مهر فباع عن امراته شيئا ملفوفا
او صالحت مع الاجنبي في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية
حتى يسقط المهر في الحال لاتعذر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة
والا فتعذر ويكره تفضيل الاولاد والمتساويين في الصلاح على البعض
في الاحسان والتربية وعنه لها على زوجها مهر ولها مال ايضا فوهب
مهرها لزوجها لئلا يصل الى ورثتها شيء من المهر وهي صحيحة لاتعذر في القصد
ديانة والهبة صحيحة قع رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا او سكينا فقطع به
بطيخا على وجه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا يجبر
الرجل الى السوق من الدكان احضره بالمارة او لم يضر جلس للحاجة او للنظارة
ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر
في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سالهم يتركون الشتم
حياء منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش يعذر في هذه المسامحة ظاهرا
ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف لايأثم ولو اخذ
في يده وشما ثم تاب لايلزمه السلخ قع رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه
في كتابه علامة فهو عفو نج للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر
حاله ويتخذ ثيابا لائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان
يبيعه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفضل الى دينه ولو امتنع المديون
من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لايعذر ظم لايجوز مقاطعة سوق
النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي السجلات

ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي
قح يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها
فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق بم لا يجوز لان فيه تضييع المال فع
عن محمد لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس عك لو اتواضع
اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة فقبلها وامر
غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او خرقها انسان
يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير
الكتبة فك له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط
عن ابي حفص البخاري له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها
وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي كتاب
التحري شم السغ غ لو وقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث اوان ليكون
المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناءين
لان التحري انما يجوز اذا كان الحلال او الطاهر غالبا بق له عشرة خوابي
من خل وجد في احديها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل
فيها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة شم اشتبه
عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى
ثم يصلي قع كتب نعم جح عليه فوايت فوقع تحريه على قدر ثم تبين انه اقل
يقتصر عليه كالتحري في القبلة جت صلى ولا تحضره نية القبلة ولا انها
مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه وان
اشكلت فصلى بغير تحر اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة
مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب في الصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا
وجد من يسأل له فليس ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اجزه
بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه ومن لم يكن راى في القبلة فقد قيل لا يصلي
وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم يحول

رايه

رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك
سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته
دس وقعت صاعقة او مفاجاة او نحوهما على ثلة غنم فوقعت في حركة
الموت فذبحها رجل مجموعة لكن بعضها ميتة لم تتحرك بالذبح ولم يفرق
بين الميتة والمذبوحة يتحرى واكثر ان كانت الميتة اقل حل اكل الشيء
والا فلا كتاب الاباق والمفقود بم رد الابق استعمله
في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فع عن ابي حنيفة رح ان مدة
الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة السغ في شرح منية الفقهاء
امراة غاب عنها زوجها مدة مديدة لا يعرف مكانها وقد مات اقرانه
وقضى القاضي بموته وتزوجت امراته بعد انقضاء العدة ثم جاء الاول فهي
للاول كما اذا اخبر انه قتل ثم جاء حيا بخلاف المفقود اذا مضى عليه اربعة
اعوام وفرق القاضي بينهما وانقضت العدة وتزوجت باخر ودخل بها ثم جاء
الاول فهي للثاني ولو غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا
فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة للاول وروى عبد الكريم
الجرجاني عنه انهم للثاني وهو رجع الى هذا القول وعليه الفتوى اما المراة فهي
للاول شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي
مدة على قول الاخر فلها ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغت
المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء اسغ
اذا قضى القاضي بموته بعد تمام المدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ
فيها فتعتد امراته فتتزوج بمن شاءت بحكم وقسمت تركته فجاء حيا
لا ينفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا ينفسخ كمرتد لحق وحكم به ويعتق مدبره
ثم لو جاء مسلما لا ينفسخ العتق اما غاية ما في قوله دم في امراة المفقود هي امراته
حتى ياتيها البيان وقول علي رضه انها امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها

موت او طلاق فقد حصلت بمضي المدة وحكم الحاكم وما وجده من ماله
في يد وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك كمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلما ط
فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يؤاجرها من اداء نفقة وليس له تزويجها فك عك
وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان تنقص بمضي الايام ط ما خيف
عليه التلف من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع
الكرخي للقاضي مع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليها التلف وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيا لهما ومتى
باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه
خع لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا
لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين عس ارض مشتركة بينه وبين
ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يؤاجر
نصيب الغايب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر
والموجر غايب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يؤجرها منهم
ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب اللقطة

عك
خشب يجي بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك الا فمباح
كالنابت على شطها بخ صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها
مدة تعريفها فله ان يتصدق بها بخ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن
كالبالغ بم يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية وفلسا او ذهبا
لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قع اما الفلس
والعدلية فمباح اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية
والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف غلبة ظنه
انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه شم يجب الايصاء على الملتقط اذا كان
يرجو وجود المالك اسغ وجد لقطة في موضع يغلب على ظنه ان لم يرفعها
تهلك البتة ولم يرفعها يضمن لكونه مودعا هو دلالة وبتركها يكون متعديا

بم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا بان السلطان
ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان
السلطان ملك من الاول العرصة

كتاب الغصب

وانه يشتمل
على اثني عشر فصلا

الفصل الاول فيما يكون غصبا

بم جماعة
في بيت انسان اخذ واحد منهم دواته ونظر اليه ودفع الى آخر فنظر فيه
ثم ضاع لم يضمن احد قال رح لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا
يجري الشح في استعماله يكون غصبا نم دفع قدوم النجار وهو يراه
ولم يمنعه فاستعمله وانكسر ضمن بخ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص
وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن
دلالة في ذلك قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف
بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى
لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر
ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه
بغير اذنها وابقت لا يضمن بخ ويضرب عبد الغير لا يكون غاصبا

فصل

في كيفية ضمان الغصب قع عتب الابريسم مثله بم ينبغي ان يكون من
ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل يضمن قيمته وفي كون الآجر
واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة سم هدم جدار غيره فتقوم داره
مع جدارها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما جس هدم
حايط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حايط الدار يضمن النقصان وعن
محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص
يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي ذركفقه يؤاخذ
في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان ط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء لا بالنقصان
فخ قطع اغصان شجرة غيره فاذا كان النقصان فاحشا يضمن قيمة
الشجر والا فالنقصان ط حفر حفرة في ارض غيره فاخذ بالارض فعند
علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس جس عن محمد حفر بيرا في سكة

غير نافذة يؤخذ بالظلم دون نقصان الارض وفي الدار والارض
يؤخذ بالظلم وان انتقصت فبالنقصان قال رح لان نقصان السكة
والطريق ينجبر بالظلم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب
بالظلم سبخة ويخرج من صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر
في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة
في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها
كما في هدم حائط المسجد بخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر
تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظم الثلج
مثلي بت التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صغ الغزل مثلي فع ظم
وكذلك المصبوغ منه ص غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها
بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الغزل والساجة والحديد
شص يضمن مثل الحديد قال رح فكان في كون الغزل مثليا روايتان
كالابريسم فع اتلف دبسه فعليه قيمته مت لانه كلما كان من
صنيع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة فك
لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز قع شه يجوز استقراضه
قلت فعلى قولهما مثلي والابر والارز قيمي وكذا الحنطة المخلوطة
بالشعير بج اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال ط فيه كلام فيه قال الفيلق
المثمن اذا بلغ تثمينها غاية مثلي وقبلها قيمي واليه اشار بخ قال
الكعك والخبز والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم
المطبوخ والشحم والالية والصقلاط قيمية فصل فيما يبرأ
الغاصب عن الضمان بم غصب حطبا واستاجر المغصوب منه
فاوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانه حطبه فالقياس
ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح في الاصل
انتفع المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في كفرع فا فتر فاتم

الثلج مثلي ط...

ضرب حمار غيره فعيبه فضمن به ثم زال ذلك العيب فله ان يرجع بما ضمن
ولو غصب حمارا ثم جاء او ضيع اصطبل المالك فاخبره به فقال نعم
ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رح ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق
الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحق فصل في ثبوت الملك
للغاصب وانقطاع حق المالك اولا شم غصب دود القز واوراق
التوت ورباها فالفيلق لصاحب البذر بت الفيلق للغاصب
فك غصب دود القز ورباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند
ابي حنيفة وقيل على العكس عنده وعليه قيمته عند محمد قال رح والفتوى
في زماننا بقول محمد شم شه سي عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك
قع بم لا ينقطع شم حشى الحنطة والدخن ينقطع فع يخبز كذبح الشاة
سي لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض بخ ظت وغيرهما جعل
الحنطة كشكا لا ينقطع سم بج استعار منشارا فانكسر في النشر
نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المالك ينقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا وكذلك الغاصب اذا غصبه منكسرا او دفعه الى الحداد
فوصله يضمن قيمته منكسرا ولو غصب ترابا وضجع عليه بقرة حتى صار
سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا
مع العضادتين وركبه في داره ينقطع حقه بالقيمة قع مثله وقصارة
الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه منه ودقه بالطاهر كصبغه وبالنجس
تنقيص غصب قرطاسا وكتبه ينقطع بخ وصل غصنه شجرة غيره وهو
ما يقطع من غصنه او يقشر من لحائه ليتوصل به الشجرة فاثمر الوصل
فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء غيره
لم يملكه النجار ولا رب الدار اسنغ غصب شجرة غيره وقطع راسها
وركز غصنه في لحائه او شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر
فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون
الركز ان صلح التناول بني آدم وقيمة ارضها ان ضرنا فلها ولو كان الغصن

المركوز مغصوبا ايضا فالثمر للغاصب ايضا عند البعض وبه يفتى
لانقطاع حق صاحب الشجرة والغصن بالغصب والزيادة وعلى الغاصب
قيمتها ولو اخذ الغصن وقطع الشجرة بلا علم صاحبها فركزه بها لا ينقطع
حقها فالثمر لها ولا شيء للراكز ولو كان الغصن ملكه في هذه الصورة
فالثمر بينهما عند بعض المشايخ وبه نأخذ وعند البعض فالثمر لصاحب
الشجرة ان لم يأذنه من قبل صريحا او دلالة بان يرى هذا الفعل منه
ولم يمنعه لان هذا ليس بمعنى الغصب الذي ينقطع به حق المالك وان
اذنه كانت الثمرة الحاصلة بينهما نصفان اجماعا وعلى هذا لو فعل ذلك
في الاراضي العارية وكذا انزاع الثمرة بين ورثتهما او ورثة احدهما
ولو فعل في الاراضي المسبلة كانت الثمرة مسبلة تبعا لها كما لو غرس فيها
كما سيجيء ولو فعل الرعية هذا الفعل في ارض نفسه لو كانت مسبلة او رمية
ثم تركها واخذ ما آخر فالثمر بينهما نصفان ولو فعل ذلك في الارض المشتركة
كانت الثمرة للراكز ولشريكه مثل ما قطعه وركز غصنه من الشجرة ان وجدت
مثلها فيها والا كانت الثمرة بينهما ارباعا ربعها للشريك وثلاثة ارباعها
للراكز ولو ركز غصنا وهو لصاحب الشجرة فيها فالثمر لصاحبها ولا شيء
للراكز ان لم يأذنه صريحا والا فله اجر المثل لفعل الراكز بم قب غصب
قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك خ باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه المشتري
وخاطه اضيق انقطع حق المالك قب وجد في داره ان خمر فالقى
فيه ملحا فصار خلا فهو وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رح عرفت بهذا
ان سقف القاء الملح يملك الخل قع مت ما يغصبه الاتراك من الجذوع
والعوارض وساير الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع به حق المالك
وان ازدادت قيمتها بالكسر واليه اشار شمس خ غصب بطيخة وقطع
منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرايح ينقطع لزوال
اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان خ
ك لتاج الائمة عبد الشان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى

لا يكون

لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان
فصل في الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر عك غرس
في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه
ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض
تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ظت
يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل قيمة شجرة لغيره
مستحق القلع عك ولو غرسه المعلم في ارض مسبلة كان مسبلا سمع
غرس شجرا في ارضه فخرج من عروقه شجر في ارض الغير ان اخذ الاصل والعروق
في الارض الثانية بحيث لو قطع العرق الاول لم يجف الخارج فهو لصاحبها
والا فللغارس وفي ن قال هشام في نوادره سالت محمدا عن شجرة
في داره طلعت من عروقها شجرة اخرى في دار جاره لمن يكون الذي
طلع منها قال لك ان تقلعه شم القى حب القطن في ارض الغير غصبا
فنبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض
ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب وفي ن القى
نواة النخل في ارض الغير فنبت نخل فهو لصاحب الارض وكذا لو نبت
الثوم الباقي في ارض الغير في السنة الثانية بعد قلعه في السنة الاولى
عند البعض وعند الآخر فلصاحب البذر سمع اذا لم يكن الالقاء
وزرع الثوم غصبا في الارض والا فللغاصب وعليه نقصان الارض
وعلى هذا زرع الحنطة ونحوها بم ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع
الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب سمع زرع شعيرا
او نحوه في ارض الغير بعلمه او بغير علمه ورفعه فنبت مما بقي منه في الارض
في السنة الثانية فهو لصاحب الارض عند المتقدمين وشرك مع صاحب
البذر عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو نبت في السنة الاولى مما بقي منه
او مما انتثر منه فلصاحب البذر اجماعا وفي ن نبت زرع في ارض ان
من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض نواة رجل القتها الريح في كرم

رجل آخر فنبت منها شجرة فهو لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة رجل
في كرم رجل آخر فنبت منها شجرة اسنع ولو وقعت في كرم نفسه وان كان
كرمه في ارض رجل ونبت له فيها حق القرار بان مضى على الكرم ثلثون
سنة فهي بينهما مشتركة قع غصب زبرة وجعلها حوضا ضمن ضمان
الاتلاف شم ضمان النقصان س تؤخذ بالكبس ويضمن ان نقص
فصل في التسبيب الى التلف تاج الائمة البخاري خرقت
احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع
لم يضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق شي فضاع
يضمن المتعلق ت ولو ضربه فسقط ميتا ضمن الضارب ماله معه
وثيابه ط لو ضربه فسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت
قع سي ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب
شز قع القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها
وهي طيارة لعابة على السطوح والهواء هي نوع من الحمام وانها غالية
القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة ضج لا يضمن على
هذه الصفة بل يضمن غير طيارة سي اشترى حمارا واشرف الى الادراك
فقال للبايع لا اشقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان
ان سقاه سقيا غير معتاد قع لا يضمن فع ازدحموا يوم الجمعة فدفع
بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقارورة فانكسرت يضمن الدافع
ان انكسرت بقوة دفعه بج قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ائذن لي
فما خرب من دارك فانا ضامن لك فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب
من داره شي بسقطه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله
لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك
لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك
فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبة على جدار

جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره
لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط
ان ينصب الاخشاب فلم يفعل يضمن عس لا يضمن على كل حال قح
فتح رأس مجدرة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحا فاذابها حر الشمس لا يضمن
بم قربا لرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن
جت صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسده استحسانا
وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شي من ذلك شع اشترى مدهنة
وبنى فيها خواسا ودقه وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز
يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بذلك كان
مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق
الثياب في حانوته فانهدم حايط لجار يضمن لانه مباشرة استاجر
نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه على رجل
فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا وسقى
صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والصحيح انه
يضمن اتخذ فاليزا ووضع على موضع البزور فان ازالها في غير وقته
او التزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان تقوم الارض مع البزور
وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بنت فيه بطاطيخ او ثمار
فهلكت بالبرد ان حدث في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة
المشدودة بالشط فك قع منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة
حتى يبس زرعه لا يضمن و غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه فيضمن
العجول دون نقصان البقرة اسنع واما نقصان ما يحصل منها من
اللبن والدهن وغيرهما ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يضمن
لان الحاصل منها مجهول المقدار وقال بعضهم يضمن بان تقوم البقرة لبونة
ثم تقوم غير لبونة ويضمن فضل ما بينهما وعلى هذا لو ضرب عجول غيره قصدا
فهلك واما لو ضربه خطأ يضمن العجل دون غيره اجماعا ولو منع

امر الماء صاحب الكرم في نوبته من اخذ الماء وسقى الكرم حتى يبس
الكرم او ثمره يضمن في الاصح على التفسير المذكور في الثمر اما الكرم ان كان
قوامه بالماء فيضمن والا فلا ولو فتح باب بيت فيه اوان ودخلت
فيه السنور فاهلكتها لا يضمن ان لم يكن البيت في ممرها والا فيضمن
ولو فتح اصطبل غيره او قفصه فذهب ما في الاصطبل وما في القفص لا يضمن
وكذا لو قطع الحبل الذي يشد به الحيوان لا يضمن ان لم يكن متمردا والا يضمن
كعبد متمرد مقيد بقيد فتح قيده يضمن الفاتح ان لم يقدر العبد فتحه بنفسه
والا فلا فتح كوة بيت غيره في الزمهرير وفيه اوان مملوءة بالماء فانجمد
ماؤها فهلكت منه ان انجمد في الحال يضمن والا فلا د ق ن غصب غلاما
شابا فشاخ في يده يضمن النقصان خ غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده
لا يضمن النقصان وفي الفتاوى الصغرى مثله اسنج رفع ستر بيت غيره
او سوره فهلك الجدار من المطر يضمن النقصان ولو رفع سرج فرس الغير
فدبر ظهره لا يضمن النقصان ولو اخذ فلوة الغير لينزلها الحجر فنزلها
فهلكت لا يضمن ان علم انه طاقت مثلها الانزال والا يضمن ن حفر
بيرا في ملكه فسقط فيها انسان او دابة يضمن الساقط قيمة ما فيها وكذا لو حفرها
في فلاة وان حفرها في ملك الغير فوقع فيها انسان فقال المالك انا امرته
بذلك وانكر الاولياء لا يصدق في القياس وفي الاستحسان يصدق لانه
اخبر عما يملك انشاءه ع اخرج الخاتم من اصبع الغير في النوم ثم اعاده في اصبعه
في هذا النوم فهلك لا يضمن وان استيقظ قبل الاعادة ثم نام فاعاده
فهلك يضمن غصب سرجا على دابة الغير ثم اعاده الى ظهرها فهلك يضمن
اسنج اخذ دابة الغير مسرجة متبعة خلفه فربطها على الطريق فضاعت
يضمن وكذا لو كانت هاربة من صاحبها فاخذها فربطها على الطريق ليأخذها
صاحبها فضاعت يضمن غصب جارية فحمت في يدها فهلكت من تلك
الحمى يضمن نقصانها بالحمى لا قيمتها ولو كانت محمومة عند الغصب او حبلى
وبها مرض فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب

جارية

جارية شابة فصارت عجوزا في يده يضمن النقصان وكذا لو غصبها
فابقت او سرقت او زنت في يده يضمن النقصان وكذا لو حبلت في يده
من الزنا يضمن النقصان وكذا لو غصب عبدا قارئا فنسي القراءة في يده
يضمن النقصان وكذا الغلام اذا اهرم في يده يضمن النقصان خ
مثله جس آجر ارضه من رجل للحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه
منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن طس الجمال نزل
في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق ضمن
اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع
معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت ادخل
اجمالا في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط
المسجد يضمن فصل في ضمان الساعي والنمام قع سعى برجل الى السلطان
فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي وروي هذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا للمصلحة
العامة شص ان كانت السعاية بحق كما لو اذى انسانا او دام على الفسق
ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور
اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا يأتي امراته فيخبث بها او بجاريته فيطأها
وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد
حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما
اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس
ظاهر الرواية بج اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا
انسان فاخذ النخاسية يضمن الساعي قلت وهذه واقعة في زماننا
في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من البيع فمن اخبرهم ببيع
او شرى حتى اخذ الدامغان والجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه
بخ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع
بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن بم

التمام قال لظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فنوضا من نخ شكى
عند الوالي بغير حق والي بقايه فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان خ حبس بسعايته فهرب فتسور جدار السجن فاصاب
بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل اتفق بالضمان في مسئلة الهرب
قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت
فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا نخ قوم الدلال المتاع للخزينة كثيرا
او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ فيه بذلك العقد يضمن الدلال اذا علم
تمام قيمته **فصل فيما يجب الضمان باتلافه** يت اراق الخمر
في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فيه ذلك
ولا ضمان عليه قح مرض بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء فلم يجد مالكه فسلم
الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء
ان لم يكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقارة قال رحه ولم يذكر حكم
الام والقصاب وذلك يبتني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير
في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في ذط فاختار الصدر الشهيد في ذبح مثل
هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي
شه الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبه
فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا
من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن ط اشترى خمرا
من ذمي فسكر بها فلا ضمان عليه ولا اثم حم متلف كعاب الصبيان لا يضمن
فصل في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به
عك مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه
وان اتى باضعاف قيمته شفح غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت
في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا
وقال يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى
او بالجلد بم ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما

نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان كسر **فصل في امر الغير**
بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر فح رجلان على شطي نهر فقال احدهما
ارم بفاسي الى فرماه فضاع في الماء يضمن اذا وقف قوته برمي يوصله
الى الشط والا فلا قع حم امر غيره بان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر
وسال فيها من انفه دم فقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته
ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من مشتري الخل في خابيته
ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن مت فصارت المسئلة خلافية
ق استعار قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا
قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس هذا اذا اتفقا
على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان
عليك يضمن كذا هذا **فصل في مودع الغاصب وغاصب الغاصب**
والغاصب من المودع قب اركب تلميذ مكاري الحمار امراة عليه بغير اذنه
وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه
مودع عاد الى الوفاق وان هلكت في حال الركوب يضمن المكاري ايهما
شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رحه وعلى هذا العوادق
اذا حمل في العجلة متاعا او اتانا جت ومن اتلف المغصوب في يد الغاصب
فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرأ بخلاف رد العين طت
رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ في قول ابي حنيفة
رحه ولا يبرأ عند ابي يوسف جك يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها
ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب
الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ
الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان المغصوب كيليا او وزنيا
فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني
لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله **فصل في مسائل متفرقة** نخ

غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة
بم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقه بعد ما صار خلا فالقول للمتلف
بج له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم
يمنعه ليس له حق الكسر داد عج كب له ذلك السنغ يثبت حق القرار بثلثين
سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ستين ولو باع
حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدمية
بج وانما يثبت حق القرار اذا اتركها الامام له حين قسم في الابتداء قال رح
قول بج احوط جامع الصغير ادفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها
فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع
ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذه الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل
الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف الامر الموكل
للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة
اذا قال لوالي البلدة قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح بج
لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع
الى حراثها الخريفية فاخطات فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الآخرة بنتها
مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت فبذر فلم ينبت ثم تبين انها
ربيعية تضمن اي الثلاث شاءت لانه لما اخطات الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا حسن دقيق
يخرج منه كثير من الواقعات

كتاب الوديعة وانه يشتمل على ثلثة فصول

فصل فيما يصير به مودعا وما لا يصير قح وضع شيئا
في بيت انسان بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن وفي جمع الفتاوى وفي جامع
الكبير مثله السنغ اتبع كلب رجل الى رجل او دابته بلا استتباع من المتبوع
فضاع لا يضمن ان لم يكن الاضاعة منه عك وضع عنده شيئا وقال
له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن
ان ترك حفظه فك لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ ط مثله عك

وكذا

وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني
يصير مودعا السنغ رجلان اتيا الى رجل فاودع احدهما عنده
شيئا فسكت هل كانا مشتركين فيه ام لا يكون الدافع مودعا صريحا
ورفيقه دلالة فلو دفعه الى احدهما بدون الآخر يضمن عند ابي حنيفة رح

فصل فيما يضمن به المودع قع المودع يلبس الوديعة وينزعها
ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن السنغ ولو لم ينفق
المودع على الوديعة حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودع لا المودع
ولو استخدمها او ركبها لاجل لكن سقطت نفقتها بهذا القدر عنه فيتقاصان
ولو هلكت حالة الاستخدام يضمن بخلاف العارية ولو اودع دابة وخلطها
بدواب المودع في المسرح وهو منه الدواب وذهبت الى المرعى وجمعها
المودع في الليل او النهار في المسرح وترك الدابة المودع فهلكت ان كان
ذلك مع العلم يضمن وان كان مع النسيان لا يضمن سم دفع اليه ذهبا
ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن بت دفع الى
مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودعه دنانير
وسال منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم
ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه
لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا فتح الكوة في الشتاء
وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت
في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه
ما يشتريه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن بج وضع الوديعة في داره
ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كانت شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة
الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر
قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات بو اودع عامل الوالي مالا فوضعه
في بيته ثم في ايام تسلطه نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته

والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته **فصل في الشرط في الوديعة وحفظها** بيده كغيره والامر بدفعها الى الغير **فع** حلوائي اودع
بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي
ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن **بم** اودع شاة فدفعها
مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا
للمودع **ط** المودع لو ارسل بحمار او البقر الى المسرح يعتبر فيه العرف **نج**
سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت
الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا
فيضمن **ظم** وكله بقبض وديعة بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع
وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت
وكالته بالبينة فامتنع يضمن فهو اولى **فصل في مسائل متفرقة** **فع** جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك
على العلم **فع** اشترى بطيخة وتركها عند البايع حتى يرجع ثم غاب وخيف
عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان **بم** حملت زوجة
الابن الى دار ابيه قالبية فاخذها الاعونة وقصر القهر في المنع منهم
مع قدرته عليه يضمن فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله
وخدمه لانه كالمقيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ **عك** السرقين
المجتمع من بقرة مودعة عند رجل في اصطبل المودع يكون لصاحب
الاصطبل والمودع **كتاب العارية** وانه يشتمل على اربعة
فصول **فصل في التصرف فيها بخلافه** **فع** استعار قدر اليدق حنطة
فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء **سي**
مثله قال رح المر والمسحات مما لا يختلف باختلاف المستعمل واما ضمانه
لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة
شم **فع** قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها
ليس ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها

غيره للحمل **اسنع** استعار دابة للركوب ليس له ان يردف غيره وللحمل
ليس له ان يركب على الحمل حتى لو فعل وهلك يضمن وكذا لو حمل عليها
ما لا تطيق وهلك **نج** استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن
استعار كندرة ثم اعادها من غيره لا يضمن ولو استعار ملاءة للمصيبة
ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن والعارية كما تتوقت
بالزمان تتوقت بالعمل **نج** استعار فاسا وضرب به بالحطب فارتكز عميقا
فيه واخذ فاسا آخر فضرب به ليخرجه فانكسر يضمن **جت** ان كان الضرب
معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت
فالضمان على الصبي دون الوصي قال رح وانها عجيبة **نج** استعارت طشتا
وغسلت فيه صدرة محشوة فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل
معتادا لا يضمن استعار حمارا فوقع في العمل لا يضمن ولو استعار قدر الطبخ
فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع
من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق **ط** مثله
كما لو استاجرت ثوبا للتلبية فتحرق من لبسها او استعارت سراويل
فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا يضمن **ص** وقع من يد رب البيت شيء
على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان
بساطا او وسادة استعاره ليبسط لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف
الحمال لان فعله بعوض وتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا **فصل
في التصرفات التي يملكها المستعير** **وث** استعار كتابا ليقرأه جاز
ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه والا **نج** استعار دابة للحمل
فله ان يركبها كما في الاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة
الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا
الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف **نج**
واعارة المعط من صوف كالثياب ليس له ان يعيره غيره **فصل
في رد العارية** **شم** استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك

د بعثها مطلقا فبعثها على من ليس له في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن
قع مثله ولو ردّه الثوب المستعار ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه
الليل وهلكت لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار
دابة ليركبها بنفسه ثم ردّها بيد من في عياله فركبها ضمن بخ اودعه
اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة
يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ فصل في الالفاظ
التي يكون اعارة اسنع اعارة الجزء الشايع يصح كيف ما كان
في التي يحتمل القسمة او لا لاجنبيها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء
من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث قع ظم دفعت لك
هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كتاب الشركة
وانه يشتمل على ستة فصول فصل في الشركة الصحيحة والفاسدة
بت قع اشترى ثمر الكرم ثم قال للبايع اتكون مشتركا معي في ربع الثمر
فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك
فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر بم اشترى
ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هكذا فليكن لا يصير شريكا لان
معناه اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سآكل
قع سى له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآلة والخمس
لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة فالحاصل لصاحب
السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قع باع مالبز الجميع دينارا ثم قال البايع
اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البايع
يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير
شريكا فيه عخ باع بقرة ثم سالها من المشتري بان تكون مشتركة بينهما
فقال المشتري اعطيتها لك تكون هي وربحها مشتركا بيننا فقال
البايع قبلت ذلك فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها
بينهما حب رجلان اتفقا على ان يشتريا ملك فلان فذهبا اليه

وعقد

وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا
بينهما قال رح فينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا
انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما
لا هذا علك اقرض لصاحب مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة وخلط
المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا الحيز وليس
بشركة جس والروضة الناطفي قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز
من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان
او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض
منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص مج
قال بخلاف المزارعة ط مثله فصل في شركة العنان شم
عقدا شركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غايب لا يصح ولو دفعه
بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد
الشركة بالدفع فك شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما
الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا فصل في الشركة
بالاعمال قع عك اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق
ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستأجر
والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال فسادها لهذه الشروط فان شركة
الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا س [illegible]
اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه نصفان فهذه
شركة جائزة ص استأجر رجلين يحملان له طعاما من الكوفة فحمل
كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر
في الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له ظم ولا يجوز
شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القواد في القوادة بالزحمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال
لان التوكيل في السؤال لا يصح بخ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان

يقطع الاستاد الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او لحايكان
على ان يهيا احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه كشركة
لحمالو اشترك خياط وصباع شس شص اشتركا على ان يتقبل احدهما
المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر
ليخيطه بالنصف يجوز اسنغ ثلاثة اتفقوا في الاصطياد والاحتطاب
على ان ينصب احدهم شبكة والثاني يجلس عندها ويأخذ ما وقع فيها
والثالث يذهب به الى المصر فيبيعه فيكون الكسب بينهم او يقطع احدهم
الحطب والثاني يجمعه في مكان والثالث يحمله الى المصر فيبيعه فيكون
الكسب بينهم لا يجوز وكذا لو كان البايع رابعا فالكسب للآخذ والقاطع
وللباقي اجر المثل وعلى هذا لو اشتركوا في الاستقاء فصل في الاختلاف
بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة قع قال الشريك
ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة بخ
اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال البيطار ون
لا بد من كيها فكويها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع
على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر فان خاف ان
يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته بم دار بين اثنين
غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة
قال رح فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى
انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب بم دار بين اخوين
واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا
زوج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما ولو كانت
بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود
على سطحها لانه تصرف فيما له حق يؤيده ما ذكر في ط عن الفضلي انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه الطول مما كان ليس للآخر
منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله

وهذا

وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم
ث ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو
اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في كتاب
القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج
فصل فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في حالة
الشركة قع بخ قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك
ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك بخ
ولا احد الشريكين او احد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك
بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة حص وفي المجامع
الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا
وغصب او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو
حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض
سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ازدى فان اخرجه القابض
من ملكه لم يكن لشريكه عليه سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان
هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا
وما بقي على الغريم لشريكه فك مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس
ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين ٥



فصل في مسائل متفرقة قع حجام لحمام ياخذ شبع الغلة
والمواضعة والعرف ظاهر يجوز قعم بخ اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا
في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج
وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب
الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب عن اقواه الناس
انه بينهما نصفان بم وما تغزله المراة من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو

للزوج عندهم جميعا اسنع فلها اجر المثل هذا اذا امرها بالغزل واما اذا
لم يامرها به قيل فهو للزوج فعليها قيمة القطن واجر النسج بج قال لي عشرة
دنانير فادفع الي ذهبا فالمشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين
مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا
كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا
كذا ولفظ الشركة يحتمل شركة للاملاك ثم قال وهذا اذا عين له
جنس السلعة كالحنطة ونحوها واما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة
لعدم صحة التوكيل للجهالة فع شس وفي شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل
واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك في المشتري يعتبر قيمة
راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر
وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد

وانه يشتمل على سبعة فصول

فصل في الصيد

شم حفر بئرا
في حظيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة
ووضع غيره امام البئر ميتة لتدعوه الى المرور بها فيقع فيها ذئب
فهو للحافر اسنع وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة عندها
ليقع عليها نحل فوقع اولا على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل في الكوارة فهو
لصاحب الكوارة ولو ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو
للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة
غيره او طاير فوقع على شجرة غيره او طاير في الهواء فاتبعه آخر فاوقع على
شجرة او وقع بغير صنعه على شيء فاخذه فهو للمالك في لو راه طايرا ولم يعلم
صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده
على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راه طايرا او واقعا على شجرة واخذه غيره
فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب بيت نحله ليقع
عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طيره في كره
غيره فهو لصاحبه بم نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار

الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو راى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف
وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض منه متخففا لوجده
حيا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا فادر بغيره بالطلب جاز شس رمى
صيدا فخرج ظهره ومات في الماء لا يحل شب يحل وان اصاب بطنه او جنبه
لا يحل بم بو ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب
صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او ما لا يضمن
فج ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب شيئا
آخر ولا اثر كن يحل الكلب

فصل فيما يؤكل من السمك وغيره

قع عك ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال فج
وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية يحل عك لا يحل الخلد ويشبهه
بالخفاش حم وغيره يحل ط في الخفاش اختلاف ن ابو بكر لا باس باكل
الهدهد عب جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام
والا فلا وقال ابن المبارك في المربى بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله

فصل في الذبايح

اسنع شاة مريضة ذبحت ولم تعلم حيوتها
فنظر لو فتحت فاها لم تؤكل ولو ضمت تؤكل ولو مدت رجلها لم تؤكل ولو قبضت
تؤكل ولو نامت شعرها لم تؤكل ولو قام تؤكل ولو سفك الدم مع ضم الفم
والعين تؤكل ولو لم تعلم هذه الاوصاف منها كسرت من لحمها قطعة
وطرحت في النار ان قبضت تؤكل والا فلا وفي منية المفتي وكتاب التجريد
مثله سم شه اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يخرج مذبحه ولو طلب
آلة الذبح لا يدرك ذكاته لا يحل ان قطع العروق قع يحل ان جرحه قع مت
وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة
وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي
عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى اسم الله تع يحل ولو ذبح لقدوم
الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تع لا يحل لان في الاول الذبح
لله والمنفعة للضيف ولهذا يصنعها عنده ويأكل منه وفي الثاني التعظيم

للامير لا لله تع ولهذا لا يصنع عنده بل يدفعه لغيره ط مثله قال رح
فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من صعاد البعير في الغرفة المنثرة
وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان كان ذكروا اسم الله عليه
ويكفرون بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم
عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح كنصف من الودجين والحلقوم
والمرى ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة
ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل شث ان قصد ذكر الله تع وترك الهاء
يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ط مثله قع طم ولو قال الله ولم يذكر
غيره يحل ثم شه قع مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال
في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل
ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شئ ذكر من اسماء الله تع
على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل ط اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله
اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا قوله الله اذا لم يرد به التسمية
لا يحل كتاب الاضحية سم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها
مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان
قع نخ كب لا تجب عليها اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج
او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب
عندهم وبه اجبت نخ له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية
ما يشتري به الاضحية لا تجب عك له ديون على مفلس مقر لا تجب
ما لم يصل اليه وعنه له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه
شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه
الدين لكنه يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه
نخ مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من
الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية فصل فيما يجوز من الضحايا
وما لا يجوز سم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي ان يجوز

بم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة ظم قيل لا يجوز التضحية بالشاة
الخنثى لان لحمها لا ينطبخ قع ظم تناثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا
كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف
جس والاقطع في الاذنين لا تجمع عند علي الرازي وتجمع عند ابن سماعه
عك لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع عك نخ مثله خو
يعتبر فصل في التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى شاة
الاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك تجزيه والاحتياج
الى الاجارة نخ قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك
بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف بم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد
وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة
طت ولا على امة معسرة فصل في التصرف في لحم الاضحية وساير
اجزائها بم تصدق بلحم الاضحية على فقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية
عك يجزيه بو يجوز ولكنه ياثم عك اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله
لا يلزمه ان يتصدق بقيمة اللحم استحسانا نخ اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته
يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده ليشتري الشاة
كتاب الوقف وانه يشتمل على ثلثة وعشرين فصلا
فصل في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه
بيت ظم قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين
مصرفا لا يصح عك داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت
من الثلث وعين المسجد والا فلا عك فع قال ان مت فهذه الدار مسبلة
لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار
صح مثله نخ سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواته وصيامه
تصير وقفا وان لم تقع فيها كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها
ولا يجزيه عنها فصل فيما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز سم سي نخ غس

سبجة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على
قنطرة معينة لا تصير وقفا فع يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها
لعامة المسلمين وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف
ضيعة لمسجد سيبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا تصير مسبلة
نخ وقف الادوية في البيمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف
مائة وخمسين دينارا على رجل الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب
الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم
والمكيل والموزون كذلك ط شز وقف ايضا على المقبرة او على صوفي خانه
بشرايط لا يصح حص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم
ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم
وهو الاصح ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين فيها
ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها
واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء
يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل
آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف
لهلال والخصاف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية
حم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها
الى المتولي فقال هذا التعيين باطل نخ سبل طاحونة ورحى الى المسجد
لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به خ بيت وقف ليشتري البسط
للفقراء جاز نخ وقف ايضا فيها اشجار وزروع لغير الوقف كالقرى التي
يقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف
الهبة فان القبض فيها يشترط لتمامها دون الوقف وشغل باشجار الغير
لا يمنع التسليم كما في البيع نخ وغيره وقف حجرة رحى اليد مع البيت الذي
فيه دون سقفه يصح قال رحمه و هذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا
اختيار القول ابي يوسف نخ ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو به سنخ

وقف

وقف ارضا على رجل خاصة ولم يجعل آخره للفقراء يجوز في الاصح ثم بعده
للفقراء الذين من اولاده الفقراء اولى لذلك الوقف من غيرهم
لوجود التنصيص في اصولهم فصل فيما يتعلق بالمقابر والمساجد
والطرق الداخلة في الوقف قع رعية وقفت واستثنيت منها مساجدها
ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم
فساد الشراء وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد
المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد وحكم الحاكم بصحة البيع
وفساد الوقف ينفذ الحكم شم صح ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن
محكوما به والا لا ضخ وقف رعية بذكر حدود المستثنيات من المقابر
والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لا بد من ذكر حدودها شم ان
امكن سي لا يصح الوقف بدون التحديد نخ كص كب صب وبقية ائمة
خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما
مع شرايطه وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه
مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل الرعية
والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن
هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف فصل في شروط
الوقف قع بيت عك وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد
اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما
يستحقه الفقيه وان كان واحدا سنغ وقف ملكه على جهة كالامامة
في المسجد والتدريس في المدرسة وجعل الغلة والولاية لنفسه ما دام حيا
وبعد وفاته الى من يصلح للامامة او التدريس وشرط انه يؤم او يدرس
فهو جائز اجماعا وان لم يكن اهلا للامامة او التدريس جاز الشرط والوقف
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ح وفي السير الكبير اذا جعل ملكه صدقة موقوفة
على ان غلتها الى ما شئت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف

والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده
اسنع هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد لا يجوز الوقف والشرط
لعدم الافراز وفي الحقايق مثله خ وقف ارضه مع الزرع القايم فيها
على نفسه مادام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تستغل وتبذر من الحصاد
كل سنة وكذا اما فضل من غلتها يبدا بادا الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف
من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن
ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته
وصيامه ويصرف الثلث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون
وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون
ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد
قوله ثم يذرع من الفاضل كل سنة كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء مدعي
واثبت دينا على هذا الواقف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان
الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف ذلك الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم فصل فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد اولاد فلان
واولادهم قع عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد
بطن او على اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد
من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منهم اولاد فالاولى ان يصرف
نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من بطن الاولاد اسنع هذا
اذا لم يعدهم بالاقربية واما اذا قيدهم بها بان قال بطنا بعد بطن
الاقرب فالاقرب يصرف نصيب من مات منهم الى من بقي في البطن الاول
لا الى ولده في البطن الثاني ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولاد
فلان واولاد اولاده بطنا بعد بطن او على ابناء فلان وابناء ابنائه
بطنا بعد بطن وجعل آخره للفقراء فماتوا كلهم ولم يبق احد من البطنين
تصرف الغلة الى الفقراء لا الى البطن الثالث كما في الوقف الاملاك

اعني في وقف املاكه على اولاد نفسه هكذا ثم لو جعل جهة بمحل يجمع فيه
الفقراء للانفاق او لتحصيل العلم كالعمارة والمدرسة ونحوهما جاز خ
الوقف على اولاده يستوي فيه الذكر والانثى اسنع وقف على اولاده
او على اولاد فلان واستثنى الانثى مع وجود الذكر صح استثناؤه وفي
الجامع للفصولين انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل
فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون خ
وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاد فلا شيء لهم مادام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى
هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات
واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم
بالكلية او يضم اليه مقام الميت غيره قال رح وافتيت فيها كذلك
اسنع وقف ارضا على اولاده او ابنائه بطنا بعد بطن ولم يقل وان
سفلوا او بعدوا او نزلوا او ابدا ما توالدوا او ابدا ما تناسلوا وجعل
آخره للفقراء والمساكين يشتركون في البطن الثالث قريبهم وبعيدهم
ان كانوا فقراء لان ترتيب اللفظ يتناول البطنين فقط ولهذا
يشترك ساير الفقراء والمساكين معهم في البطن الثالث في الاستحقاق
لذلك الوقف وعند بعض المشايخ اولاد الموقوف عليه وابناؤه اولى
منهم لوجود التنصيص في اصولهم حخ ارض هذه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور
من ولدي فحينئذ لا يدخل الاناث فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت
الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شيء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون
في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت

قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي فذكر البطن الثالث بان
قال واولادهم تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف
الى الفقراء ما دام بقي احد من اولاده وان سفل ح ذكر هلال في وقفه اذا ذكر
الواقف ازلث بطون بان قال على ولدي وولد ولدي واولادهم يكون
الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يقول
الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب رجل قال ضيعتي هذه صدقة موقوفة
على ولدي فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الولد الباقي والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف
جميع الغلة الى اولادهما الواقف رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد
الولد **السنغ** ارض هذه صدقة موقوفة على فلان ثم على ابنائه وابناء ابنائه
الاصلح للوقف يصرف الوقف الى العالم العامل منهم لا الفاسق ثم الى الفقراء
العاملين لا الفاسقين وكذا لو وقفها على ابنائه وابناء ابنائه الاصلح
للوقف **خ** ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل
آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الولد الى الفقراء لا الى
الباقي ولو قال ارض هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال
هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة ان ذلك الوقف للبنين دون
البنات ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا
في العكس رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر لا يعطى له
شيء ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين
من اولادي وليس في اولاده المحتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف
الغلة اليه والنصف الآخر الى الفقراء **اخر** وقف على فقراء قرابته فمن
اثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق والا فلا ولو قال ارضي هذه صدقة
على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها

الى الاجانب لانه صدقة وصلة ثم الصرف الى ولده افضل لان الصلة فيه
اوجب واقوى ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم
منزلا الى الواقف هكذا ذكره هلال وقف على الفقراء ومات وله بنت
صغيرة فقيرة ان وقف في صحته يجوز صرف الغلة اليها وفي مرضه لا لانه بمنزلة
الهبة والوصية في المرض **فصل فيما يحل للمدرس والمعلم والامام**
والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل
فح الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا
الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة
او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف
قدر ما يعطى كل واحد منهم **فع** الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة
بالفضل وحرمه بالفضل **بو** الترجيح فيها بالحاجة **بق** بالفضل **طت** نأخذ
بقول قال رح ابو بكر الصديق رض كان يسوي بين الناس في العطايا
من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل
والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما
فضل مع اصل حاجة وعفة ترجحه على من هو اقل فضلا وان كان ذلك
احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا **فح** اذا لم يدرس
المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي
ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة
لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب
ما قلنا **قعم السنغ** اذا قدر للمدرس لكل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم
في كل اسبوع قائلا لانه يوم الجمعة او يوم الثلثاء حرمة لهما لا يحل له
ان يأخذ ما قدر فيهما من اجرة فتصرف اجرة هذين اليومين الى مصالح
المدرسة من الحصر وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر له لكل يوم مبلغا

من الاجرة يحل له ذلك وان لم يدرس فيها للعرف بخلاف غيرهما
من ايام الاسبوع حيث لا يحل له ان يأخذ اجرة يوم لم يدرس فيه وان
لم يقدر اجرته لعدم العرف اخه رجل وقف على مدرسة كذا من طلبة العلم
فسكنها متعلم لا يبيت فيها يحل له ذلك ان كان مأوى في بيت
من بيوتها وله فيها آلة السكنى لانه يعد ساكنا فيها ولو اشتغل بالليل
بالحراسة ونحوها وبالنهار يقصر بالتعلم فان كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد
به من طلبة العلم لا يحل له ذلك وان لم يشتغل يعد من طلبة العلم
يحل له ذلك ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم
فهو والاول سواء لان التعارف في ذلك انما هو طلبة العلم دون غيرهم
ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة لانه متعلم وان كتب
لغيره باجرة لا يحل في ذلك وان خرج من المصر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
لا وظيفة له لانه لم يبق ساكنا وان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى
واقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له وان اقام اقل من ذلك ان كان
لا بد له منه كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة وان كان خروجه للتنزه
لا يحل له ذلك اسنع ولو خرج من المدرسة من له الوظيفة منها الى القصبة
الواجبة فله الوظيفة وان بعد ان لم يشتغل بعمل آخر مقدار خمسة عشر يوما
هناك والا لا وظيفة له ولو خرج الى القصبة الغير الواجبة ان مكث اقل من
خمسة عشر يوما فله الوظيفة والا فلا استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم
فيه في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة فخ بم يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه
في اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان
يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما
بتمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء حك ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر ما في داره واكثر
شغله فيها كل يوم سبقا وسكن بم ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف

فيه

فيه مات فهو لورثته بخلاف رزق القاضي سشم شه قع الوقف
على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ
الدنانير ان شاؤوا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد
ما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان
غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال والحسن في الغني الذي
لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبههما من
المتعلمين الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم
للتفقه فانه اذا كان لفقير وان فرغ نفسه فان كان معينا جاز والا
فلا فك مت الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة
لا بأس للغني منهم ان يأخذ شب حم يستوي فيه الغني والفقير عك
امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه
فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيوم الى ما يستصوبه
والي المسلمين حم وقف داره لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام
فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الغني اخذ غلة الامامة سشم
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته
ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه ثم ام
السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك
اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه
ان يؤم قدرا من السنة لا الاكثر عت ام الامام شهرا واستوفى غلة
السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا
لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة ويحل
للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة
ثم ترك المدرسة قال وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن بخ ينبغي ان يسترد

من الامام حصة مالم يؤم فيه سشم لا يصح وقف البذر على الامام بج
وللامام ان يأخذ مرسومة المعين برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم
وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف الى وجه بغير اذن القيم
ان وجب الاجر بغير عقده شم يجوز صرف شئ من وجوه مصالح المسجد
الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه سشه يجوز صرف شئ
من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف
اليه سشه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
بو لا بأس ان يعين شيئا من مسبلات مصالح الامام علك بج
زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه اذا كانت
الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله
او زيادة حاجة فلا يحل للثاني العلائي وكبد الظاهر قال الامام للقاضي
ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه
من اوقاف المسجد بغير رضاء اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم
المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شم عج كخ وغيرهم
وجد الامام سعة ونار مع سكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم
المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب
اهل المحلة جاز ويعذرون كان بج يفتي بجواز صرف شئ من مصالح المسجد
الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى
المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد بج
كص عت كب كخ والعلائي امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات
خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان يأذن للقيم
حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى ترجع غلاتهما سالمة
اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عت في وجوه الامامة قلة
فزاد اهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم بحاكم به لا ينفذ بت
غاب المنفعة شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسومة بلا خلاف ان كان

ث بهرة وان كان ما نهة وهو وقت العشر وقد اقام اكثر السنة
يحل بج امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب
غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج
فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل
وانتقل ضخ دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه
الكرة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل
يتصدق على الفقراء فصل فيما يكون للاغنياء حق في الوقف
في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص الفقراء ووجه يكون للاغنياء
ثم للفقراء ووجه يستوي الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات
والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه
الاشياء كالفقير بج لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة
الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب قيل له حاجة المريض
الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض
التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانة الا اذا ذكر الفقراء
قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق
الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز
ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة
والطشت الموقوفة للغني وللفقير بخلاف الادوية لانها عين مال
وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات فع بق واذا
شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله
ان يعطي الاغنياء فصل في وقف مضى زمان صرف غلته
ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به فعم بج وقف مستغلا على ان
يضحي عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم
عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به قح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن
واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز

صرف شيء من تلك الغلات اليهما بم لو عجلوه للمستقبل كان حسنا فع
تصرف اليه غلة تلك السنة وتوقف بقيمتها للعمارة ظم يتبع فيه شرط
الواقف ولا يدفع الى هذا الامام شه يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون
باذن القاضي شم سي لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث
لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف
الى عمارة اوقاف الامام فع فك حم ربع غلة الوقف للعمارة وثلثة
ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغني عنها
الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية بح وقف على عالم
بعينه ليصرف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه
ولم يختلف اليه احد في سنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره
اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء فصل في سكنى الوقف
والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم شم بج سكن
في الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب
عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم
بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار
وجب الاجرة طم سكنها سنة ثم بان انها وقف او للصغير يجب اجر المثل
بخلاف ما قدر بج عبح في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يملكها بغبن
فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم
دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل كب مثله ووجب
عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع
الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر قعم بج استاجر الوقف فاخذه
المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم
دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة
اليه بج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بدون اذن الآخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال

وفي

وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان
معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة كص
ظت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها
واستغل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة
فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى
عليه كب بج دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجيه الى رجل
مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه
فعليه السكنى اجر المثل فصل في المساجد وما يتعلق بها فح
مح اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي
عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا
اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في ساير الاوقات لان مسجد الزقاق
الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب
الزقاق كذا هذا م عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق
ولا يمنعون غيرهم في الاوقات التي الأخر فهو مسجد جماعة والا فلا فخ مثله
اسنع اتخذ مسجدا جديدا في محلة فيها مسجد قديم ان كان ذلك لبعد اطراف
المحلة جاز اجماعا فهو مسجد جماعة وان كان قريبا لكن اتخذ بعض اهل
المحلة مسجدا آخر للتقوى والذكر جاز ايضا ان لم يعدل كل الجماعة عن
القديم اليه ولو عدل البعض ان بقي ثلثة رجال فيه يكفيه عند ابي حنيفة
رح وعندهما اثنان يكفيه ولو عدلوا كلهم عن القديم منعوا من ذلك
المسلمين مت عن عم محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد
زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق
نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تع فيصير مسجدا
قال رح والذي اختاره فخ اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها
في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك الائمة والعوام في كونها

مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس الجرجانية خوارزم مساجد لانهم
لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة
من اهلها ث اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل صح
جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه
الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير
الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث
الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة
والتابعين فج جعل ارضه مسجدا بشرايطه الا ان فيه اشجارا صار ما وراء موضع
الاشجار مسجدا لا غير نج قيم الجامع كقديم اجر موضعا تحت ظلة لبعض الصكاكين
لا يصح فج قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان
فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة
والمساجد يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد
ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم
على فناء المسجد سوق كراسيا وسررا ليواجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام
فقال ليس له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرر
ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام ان كان فقيرا نج لا يجوز ازالة
الحايط الذي بين المسجدين ليجعلها واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا
رفع سقف ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بني في فنائه في الرستاق
دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار
ذ قع بق لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه نج اجرة
نقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم
ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل فصل فيما يتعلق
بالسقايات والمقابر والرباطات قع صغير كان يأخذ من السقاية
ماء لاصلاح الدوات او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يؤدي
الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عج اخذ من السقاية ماء

مرة

مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية
خمسين جرة فصب جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل
شم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي
الماء ظم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه
المسلم شم مت كص جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا ابقي منه شيء
يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع
جاز لاهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن
فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاجره للفقراء ودفن فيها من اقربائه
حال حياته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن
ميتاله فيها وينزل فيه فصل في تصرفات القيم من التبديل وتغيير
المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب
والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير
شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب
بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل
عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان اراد ان يتصدق بالخيل والسلاح
على محتاج المجاهدين جاز التصدق لهم بعين الغلة كالخبز والثياب
وان شرط ان يسلم الخيل ليجاهد من غير تمليك في ترد ممن احب ثم يدفع الى
من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين
الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجهها
لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها
جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه
في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه
شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق
بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او ثيابه
او شاته جاز التصدق بعينه وبقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم

ان يشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف
وهو دايم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز
التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري الكتب ويدفع الى
اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة
واعارة فلا خ وقف على تعليم القرآن او للشيوخ المسنين على ان يدفع
الى كل من يقرا القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان
يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفضل غلة الوقف
على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في
غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندي
ان يراعي في هذا الاخير شرط الواقف فصل في المساجد والاوقاف
التي يستغنى عنها او يخرب مصارفها قع كردة مسبلة الى مسجد
قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك
مثله ط شم حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى
عنه المسلمون ولا يصلي فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا
تكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة
لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف
الى مسجد آخر في المحلة عمارتها بم ارض وقف على مسجد صارت بحال
لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك
الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة
الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شا
كما مر بم ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي
ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية فصل

في تصرفات

في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى
بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم
يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه
قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا
ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي خ القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق
اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة
اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه
فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر
ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له
ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطى الا كن فيها الا
ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه
الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد
لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل
جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر
ثم يشتريه منه للوقف بو قيم انفق في عمارة المسجد من ماله ثم رجع
بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة غايبة او غير
مستوفاة شم اشترى من وجه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد
ينبغي ان يجوز ولا يضمن خك ولو اشترى بساطا نفيسا للمسجد
من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارة مح كب طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بخ مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر

فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر مال الوقف
لا لنفسه باع القيم دارا اشتريها بمال الوقف فله ان يقبل البيع من المشترى
اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
اقالته بلا خلاف بج اذن القاضى للقيم فى خلط مال الوقف بماله تخفيفا
عليه جاز ويضمن وكذا القاضى اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابى يوسف
الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم يخلط غلة الرهن بغلة
البوارى فهو سارق خائن بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل
قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم المستاجر
عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابى حنيفة رح ومحمد رح ويضمن
وللقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص
الوقف والمتولى اذا اجر نفسه فى عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز فى ظاهر
الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصى وهو اختيار الميدانى قال رح فى ط
فى مسئلة الوصى روايتان بج واسراج السرج الكثيرة فى السكك والاسواق
ليلة البراءة بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف
فى السرج فى شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد فى السكة
او السوق بج كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا فى شهر رمضان
يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف عليه فع واوصى بثلث ماله ان ينفق
على بيت المقدس جاز وينفق فى سراجه ونحوه قال هث م فدل هذا
على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
ط صغ مثله كص كتب الى المشايخ فع شب هل للقيم شرى المراوح
من مصالح المسجد فقالوا لا عت الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح
المسجد انما مصالحه عمارته حم الحصير والدهن مصالحه دون المراوح وقال
رح هو الاشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك بج انهدم
المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع
الجبايا زده اذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم فع عت اشترى القيم من الدهان

وهنا

دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح وللقيم الاستدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فك
استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا صدقة فى زماننا
حم له ذلك فق لا يستدين الا باذن القاضى شب ليس للمتولى
ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر
الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضى
فيامره به فحينئذ يرجع فى الغلة وتمامه فى ط وليس للقيم ان يوكل فيما فوض اليه
ان عمم القاضى التفويض اليه والا فلا ش ع لو مات القاضى او عزل
يبقى من نصبه على حاله بت يبقى فيما عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس
للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن
ش محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ت وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا
ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرى وفى التولية بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشايخ بج انما يجوز الشرى باذن القاضى لانه لا يستفاد الشرى
من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان فى ثمنه وقع الشراء له ويجوز شراء
عمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا يت قال النصر اباذى
للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره فى القابل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه
غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلثة عشر فى سنة واشترى
من المقرض شيئا يساوى الثلثة دنانير يرجع فى غلته فى العشرة وعليه الزيادة
بج نصب القاضى قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان
كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثانى ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان
قاضيا فى بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة
فى بلدة دون القوام فى الوقف فى مسجد واحد فتاوى القاضى عدى متولى الوقف

باع شيئا منه او رهن وهو خيانة وينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال المتولي
من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه بح القيم ضمن مال الوقف باستهلاك ثم لو صرف قدر الضمان الى
المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام
على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي
والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما
يخبره من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الارض وفي ادب القاضي
للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا
بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد فيه
كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه والضمن للاذن دلالة والا
يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال والصحيح والصواب في عرفنا
بخوارزم هكذا لا فرق بينهما ط وان اتهم القاضي يحلفه وان كان امينا
كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه
شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم
والضيعة من نزل الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرف الامانة
يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما
يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة
ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل
القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله
الا ببينة في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه في الشرط الظهيرية لو جعل متولين في الوقف ليس لاحد

ان يبيع غلة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كالوصيين
فصل في بيع الموقوف ونقض الوقف ث وقف قديم
لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي
بصحته ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف جم باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل لو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب فع عك
وللقيم ان يبيع ترابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة بح مبادلة
دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانت بمحلة واحدة او تكون محلة
المملوكة اكثر خيرا من محلة موقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة
اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون محلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس اليها فصل في اللزوم وعدمه في الوقف
في مرض الموت والتعليق به ض الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت
حتى يكون لازما من الثلث اجماعا طح مثله في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وفي ظاهر الرواية عنه كالوقف في الصحة فلا يلزم عنده وعندهما يلزم من الثلث
والفتوى عليهما فح قال في التتمة والفتوى على قولهما وفي حي مثله وفي كف
مثله اسنع لو قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا يكون لازما بعد الموت
من الثلث اجماعا لانه وصية محت الوقف في المرض وصية حتى يجب التنفيذ
من الثلث ان لم يرجع الواقف عنه قبل الموت ولا اعتبار لرد الوارث واجازته
وان رجع الواقف عنه قبل الموت جاز رجوعه وفي اسنع مثله ط لو قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا لا يصح ولو قال ان مت
فاجعلوا هذه الدار وقفا يصح اسنع لو قال وقفت هذه الدار في حياتي
وبعد مماتي مؤبدا يصح ويكون لازما اجماعا ولو وقف في الصحة ولم يرجع عنه
حتى مات يكون لازما اجماعا وان رجع ثم مات او لا يموت لا يكون لازما
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون لازما ولو وقف المريض شيئا من المنقولات
لا يجوز عند ابي يوسف فلا يكون لازما وان لم يرجع عنه قبل الموت ويجوز
عند محمد ويكون لازما والفتوى على قوله فيما يجري التعامل فيه كما سيجيء

فی كتاب الوصايا فصل فی الرجوع فی الوقف والمقبرة وغيرهما عك
يت داری هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا صح وله الرجوع طف
مثله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
وسلمها الى القيم صح وليس ان يرجع عنه وكذا فی المقبرة والخان للمارة والدار
سكنى للحاج وللمساكين والغزاة بغير حكمه بعد تمام وقف بشرائطه ط مثله
ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة له ان يرجع فی جميع ذلك عن الحسن
عن ابی حنيفة انه لا رجوع فی المقبرة فی موضع دفن فيه ويرجع فيما بقی ك
اذا رجع فی المقبرة لم ينبشها عند ابی حنيفة لكن يبنی ويزرع هكذا لان
النبش حرام فصل فی الدعوى والبينات فی الوقف شم دار
فی يد رجل اقام عليه بينة انها وقفت عليه واقام القيم بينة انها وقف المسجد
فان ارخا فهی للسابق منهما وان لم يورخا فهی بينهما نصفان كص كج
عم طت وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقی فی يد الحی ولاولاد
الميت ثم الحی اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقی غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعی الوقف بطنا
بعد بطن اولى كخ وغيره وقف جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم
او على وكيله دعوى تصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا تصح الدعوى
على بعضهم ان كان المحدود فی ايدی جميعهم والصحيح القضاء الا بقدر ما فی يد
الحاضر ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال
اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة لانها فی ايديهم قع جج
اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان
يسترد ثمن الكردة قال يو وفی ط ليس المخاصمة فی المسبلة اليه انما هی للمتولی
الوقف وان لم يكن له متولی نصب القاضی متوليا حتى يخاصم حتى يثبت الوقفية
وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب جج مستقيم على قول الفقيه ابی جعفر
وابی الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم تصح للتناقض لكن يقبل

الشهادة

الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى
فخ فی اماليه باع دارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف فالصحيح انه لا تسمع دعواه
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه تسمع دعواه وفی
فتاوى الفضلی لا تسمع دعواه فی فصل الاعتاق عند ابی حنيفة وفی الجارية
تسمع فصل فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه
يت لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاولاد الموقوف
عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر
فطلب الاخ منه حصته ليسكن فيها فمنعه حتى يدفع له حصته مما انفق
فيها ليس له ذلك الطين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال ع
وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فی نقضه ضرر بالوقف كمن بان فی محاذات
المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا فث عن ابی بكر ولو بنى
فی ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف
صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف
البناء لا يجوز ث يجوز تبعا وبه يفتى بم متولی وقف بنى فی عرصة الوقف
فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو
شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبی اذا بنى ولم ينو فهو ذلك
وكذا الغرس على هذا السنغ هذا اذا لم يأذنه الواقف فی ذلك وان اذنه
كان الغرس للوقف والغرس فی المسجد للمسجد فی حق الكل نم نخ دار سكنى الامام
هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء ان
بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستاجر المستاجر ان يبنی فيه غرفة لنفسه الا ان
يزيد فی الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر
الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فی الاجرة اذا قال القيم او المالك
للمستاجر اذنت لك فی عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك
وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه

ضرر للدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط
الرجوع فصل فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف
اجارة وزراعة وقسمة ونحوها حم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها
قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف اذا كانت الارض
عشرية جاز جازمها بانهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم
الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها اسنع وكذا
الحكم في اولادهم في قسمة آبائهم واجدادهم وان علوا ظم ارض وقف بينهما
قسماها وآجر احدهما حصته والاجر بينهما وقيل للموجر فصل في وقف
الكفار فع ت وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او للنوايب المجوسي
وقفا مؤبدا ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه ماهو
معصية فلا يصح عندهم عس المجوسي اذا وقف ضيعة على فقراء المجوسي لا يجوز
ط مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال يو وينبغي ان يجوز على فقراء
المجوس ابتداء فصل في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف
وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها بم نهر بين جماعة على شطه
اشجار وان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم
حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها
الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها حم له شجرة خرج من عروقها في ارض
اخر فان كان الاولى قايمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق
من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل
فيه العروق يت هي للاول في الحالين م وضعها في القايمة وقال هي
للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد مثله خج غرس
اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت
اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها طث شجرة في ارضه نبتت
من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له

والا فلصاحب الشجرة وان اختلف في كونها من عروق شجرته فالقول
لصاحب الارض ط اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على شط
الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين الغابة طريق
فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها
والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما بخ اشجار
نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن
القاضي مثمرة كانت او لا فصل في مسائل متفرقة بم وقف
دارا على امام مسجد سكنه بشرايط ثم اخذ يوم بيعه ليس له ان ياخذ اجرتها
ثم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر
من غير اهل تلك المحلة للقراءة بخ بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع
البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجرين غرس
الاشجار والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح
الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا
كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة
بخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة مستقبلة دون ما مضى قيل له اليس
يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم
وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر
في الوطئات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان
تحليله النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة
السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها بخ وغيره
ان الحكم يظهر في الغلات القايمة دون الهالكة بخ بعث شمعا الى مسجد
في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام وللمؤذن

ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك كتاب
الهبة وانه يشتمل على احد عشر فصلا فصل في الالفاظ التي تنعقد
بها الهبة والقبض في ذلك ثم قال للمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك
فهو هبة والصرف الى الكتب مشهورة بخ دفع الى ناقلة مصحفا وقال
وهبته لك ان تعلمه وحفظته فهي هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشهورة
شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها
الى معاملة فهي لها بخ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة
او الى شيء اخر وهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه قع قال الآخر
جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر
داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض لانه قال لرجل في يده
شيء لمن هذا وقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا
لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال لا
فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه
ايضا بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها بيد الاب عت قوله هذه الدار لك
او هذه الارض له هبة لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية وكان
في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ص لو قال
هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان هبة لانه اضاف
الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا
لو قال سدس هذه كذا او قال ثلث داري هذه بت اشترى لولده
الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول
هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو بخيط او عمامة لا يملكه
بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده

الصغير ثيابا فحتى يلبسها اباه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له
شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما
اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
فع عس امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا
لا يثبت الملك لهم ظم مثله بخ قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ
يتصرف فيها لا يصير ملكا له جج دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنى فان قال
دفعتها اليك لا زني بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنى
وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا فصل فيما يجوز من الهبة وما
لا يجوز وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا
او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا
قال قبلت اسنع وكذا لو كان في يده عارية او اجارة بخلاف ما اذا
باعه او وهب امراته بقرة فتحلبها وهي حالبتها من قبل او تعلفها او
تربطها وهي فاعلتها من قبل لا يكون قبضا وكذا لو وهبت لزوجها
ثورا فزرع او كرب او جر حطبا او نحوها بذلك الثور وهو فاعلها به
من قبل او وهبت فرسا فركبه او حمل عليه حملا او نحوهما مما يفعله به من
قبل لا يكون قبضا وان قال اقبل هذه التصرفات قبلت اما التصرف
فلانه معتاد من قبل فلا يدل على القبض واما قوله قبلت فانما يكون قبضا
اذا كان الموهوب في يد الموهوب له حقيقة ولا بد للواهب عليه وهنا
ليس كذلك فلا يتم القبض به بخلاف ما اذا لم يفعلا تلك الافعال
قبل الهبة ثم فعلا فانه يتم بها القبض ان قال كل قبلت ويجوز الهبة
بالقبول بدون القبض لكن لا يثبت الملك بدونه عندنا خلافا لمالك
وفي هج مثله والمراد من قوله رم لا يجوز الهبة الا مقبوضة نفي الملك
وفائدته لو قضى القاضي به يثبت الملك اجماعا لانه وقع في مجتهد فيه
ولو وهبه نصف بيت صغير او نصف دابة يتم بالقبض القاصر لانهما
مما لا يقسم وكذا لو وهب نصف بيت لحفظة او نصف شجر مثمر اكان

او غيره وقبل هبة بيت لحفظة كهبة نصف الدار فانه لا يتم الا بتقسيم
مقاصيره وتسليمه كالدار لان كلا منهما مشتمل المقاصر والاصح انه
كالبيت الصغير لا كالدار لان لكل مقاصرها غلق على حدة بخلاف
مقاصير البيت ولو وهب الدار او بيتا او البيت لحنطة ولم يخرج ما فيها
من المتاع لا يجوز الهبة ولو اخرج متاعه ثم اذن بالتصرف فتصرف
جازت شب ولو وهب عبدا لاجنبيه وقبضه في المجلس او بعده بامره
بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه
على القبض قبول منه وامره به رضا من الواهب ولا كذلك في الاول
لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة
بغير رضاه وانه ضرر ص وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا
كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت شب
وهب لوكيل اجنبيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاجنبيه بخلاف
ما اذا وهب لعبد اجنبيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت
العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل
صح ظم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع فصل في التقابض
في الهبة شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب
بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا لها هدية ثم بان
انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار
اللبن صقرا لها وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله
الرجوع فيه فصل فيما يدخل في الهبة من غير ذكر بح ويدخل في هبة
ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض
او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل
في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر

فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فح
قال هلال لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة وفي الفتاوى البخارية
تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها
لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت
وهبت هذه الغرارة لحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق
في الهبة وكذا على عكسه قع عن وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل فيه المهر فصل في الهبة في المرض اسنع وهب المريض شيئا
لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء
فيه فح وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها ومات الزوج قبلها
فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها
دعوى مهرها ص مريض وهب لاخر عبدا وسلم اليه ثم الموهوب له قتل
الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض
الموت فكانت وصية قص مرض الموت يعرف بالدلايل لا بالموت نفسه
لانه يحتمل انه مات فجاءة لانه ط طلق امراته في مرض موته ثلاثا ثم قتل او مات
من مرض اخر وهي في العدة فانها ترث وان لم تمت من ذلك المرض
وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا
على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث
ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به
بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه فصل في هبة الدين
ممن ليس عليه الدين او ممن عليه الدين اسنع وهب دينه ممن ليس عليه الدين
لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو غير جائز قع ح وهب
احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح قال بو وهبة حصته من العين لوارث او لغيره صح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها اسنع ولو وهب حصته من الدين
لشريكه او لغيره لا يجوز ولو وهبه لمديونه يجوز وهو اسقاط ولو وهب

المديون المستوفي شيئا من تركته ان كان ذلك قبل حجر القاضي من التصرف
فيه يجوز هبته وان كان بعده لا يجوز **فصل في هبة الصغير** السنغ
وهب لولده شيئا ثم اراد ان يرجع فيه ليس له ذلك عندنا الا ان يكون
فقيرا بحيث تلزم نفقته على ولده فح يجوز الرجوع بقدر نفقته كل يوم
كما يجوز ذلك في ساير امواله وهب للصغير شيء من الماكولات هل يباح
لوالديه ان يتناول منه روي عن محمد نصا انه يباح ولو قدم الصغير
شيئا الى المعلم يحل له اكله وهو الاصح **بم** دفع لولده الصغير قرصا فاكل
نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه
التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال بو عرف به ان مجرد
الدفع من الاب لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى الجارية لها على زوجها
دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين
يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان
قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه
ط سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير
وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة وتحتمل انه يجوز كما لو اودع
عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى
فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة **ث** وبه ناخذ **عن** اقرار الاب
لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان
اطلق فاظهار كما مر في سدس داري له وثلث هذه الدار له **بخ** اظهار
في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عم انه قال من حمل من السوق
طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث
فان الله تعالى رق للاناث ومن رق الانثى كان كمن بكى من خشية الله
تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله
يوم الحزن **جت** ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال بو فهذا نص ان ولاية الرجوع يثبت في الهبة

للصغير **ط** مثله في الموضعين **فصل في تفضيل بعض الاولاد**
على البعض في الهبة **سيج** وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا
وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث
عند محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض
حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض
فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين
المتادبين دون الفسقة **ع** ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله
كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله عم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله قال محمد واجيزه قضاء **جس** افتى بقول ابي يوسف قال بو
والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين **ن** لا ينبغي
ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية وفي شروط
ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاده كالوقف فان شاء جعل
بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف
ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل
الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يصلهم على قدر منازلهم في الدين
والورع والصلاح وهذا اصح عندي **شب** وعن ابي حنيفة بو لا باس
بالتفضيل بالفضل في الدين والا يكره وعن ابي يوسف لا باس بالتفضيل
اذا لم يرد به الاضرار **فصل في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا** **شم**
ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل جاز العلم بالاباحة لا يضمن **قع** انتهب
وسادة كرسي العروس وباعها يجوز ان كانت وضعت للنهب **خزيت**
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة **قع شمس** للسير الكبير الرشوة
لا يملك **عك** وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم
فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه **بخ** المتعاشقان يدفع كل واحد منهما
لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
وفي خلاصة العرب خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه

دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة
الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها
فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فلا فالاصح انه
لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاد قخ الاصح ان يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه
لا يرجع بشيء ط مثله اسنج في فتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي الزوجة
مما سموا الاناس بقفتاليق او اغرليق كاخيها وعمها ونحوهما من الاولياء
كان رشوة يجوز الرجوع فيه بالاسترداد وان هلك الدافع لا يجوز
ولو دفع الى اجنبي ان كان ممن لا يقدر المنع لا رجوع فيه لانه كان
اجراله من كلامه ومشيه والا كان حكمه حكم الولي ولم يذكر ما دفع الى الاب
او الام او الجد عند عدمه او الجدة عند عدمها قال هو رشوة ايضا
لكن لا يحكم بالرجوع منهم لانه يلزم به سد باب التزويج وتقليل التناسل
ولكن لو لم يدفع اليهم ذلك قبل النكاح لا يجبر الزوج على الدفع بعد
النكاح عج ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة
ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك
فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال عليه السلام
تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه كان رشوة
فصل في الصدقة والتحليل شم تصدق على فقير ظانا زجة
على ظن انه فلس ليس له ان يسترده ظاهرا قع ان كان قال ملكت
منه فلسا ثم ظهر انه ظن زجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد
س لا يسترد في الحالين قع في احاد الجرجاني الهبة لا تصح الا بالقبول
بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة
في كافة الامصار بالصدقة على الفقراء من غير اظهارهم القبول بالقول
قع دفع الى اخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان يقول بغالب

ظنه

ظنه انه لا يمكنه تميزه وافرازه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه
يرده وعن علماء الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها
مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعة يقدر ان علم انه لو فصل له لجعله
في حل والا فلا قال هو وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا
غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع
على ما هو وجب في الذمة لا على عين قايم فصل في نحو كالة في الهبة
وهبة مال الغير ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب
الهبة جازت من مالكها وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه
وبين الموهوب له قرابة رحم محرم والله اعلم بالصواب كتاب البيع
هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين فصلا فصل فيما ينعقد
به البيع وما يمنع انعقاده شم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما
لو قال احدهما ابيع هذا بكذا وقال الاخر اشتري واراد الايجاب ينبغي
ان يجوز ط لا ينعقد شق والتجريد مثله قال هو ولكن جواب شم صواب
فهذا اطلق في جت وك فقال وقوله ابيعك كقوله بعت ك البيع
لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي
او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت قال
والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد
به الاستقبال وهو وعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال
ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي خ بالقطعين الماضيين ينعقد
بدون النية واما بصيغة المضارع لا ينعقد الا بالنية بان يقول
البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيك وقال المشتري
اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي
والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد
قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا
والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا

ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم
ابيع هذا بكذا وقول المشتري اشتري لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد
والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية
وهذه مسئلة اكثر ائمتنا عنها غافلون قح اما بلفظ الامر والمستقبل
بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد شم وبلفظ الاستفهام
لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا
قوله اشتري هذا مني فقال الآخر اشتريت سم ساومه منه بثمن قليل
وقال البايع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه
فالبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع
ذلك الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه
يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه دراهم وقال هل
بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال للمشتري
هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل
على انه قصد التحقيق ط شس مثله س خلافه نج دفع اليه دراهم ليشتري
منه البطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشتري
البطيخ فلم يستردها ونعلم عادة السوقية ان البايع اذا لم يرض
يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصيح خلفه لا اعطيها
تطييب لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع لو مثله بم اشتريت
جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كر صح ان كان مراده
تحقق البيع شط وينعقد البيع سواء بدا المشتري بالايجاب او البايع
وقبل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال فروخته شد
ثم قال للمشتري خريدي فقال خريده شد فان كان مرادهما تحقيق البيع
ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له
بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة
ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري

فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس ان يمنعها منه بل عليه
ان يدفعها بالسعر الاول قال يو وفي هذه الواقعة اربع مسائل
احديها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه
ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي
الا في الخسيس كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه فك بم قح وشرط عس حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن شم اشترى
ذهبا على انها مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع
اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن فهذا بيع في الزيادة صب مردي
ازارد فروش چوب حظ كرده است ومبلغي معلوم آرد خرج كرده است
فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يتفق منه متعارفا معتادا بينهما بم
قيمة روز خرج واجب شود قح آرد تواند خواستن صو يجوز البيع
والشرى بلفظ السلم فاما السلم بلفظ البيع والشرى فقد ذكر في م انه
يجوز اذا وجدت شرائطه وفي المجرد انه لا يجوز شس جاز عندنا خلافا لزفر
قع عك دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها
فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال الاحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه
وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقض ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن
فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلثة
ارطال بدرهم فقال قد اخذت منك زن لي فله ان لا يزن وان وزن
فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبض المشتري او جعل البايع في وعاء المشتري
باخره فقد تم البيع وعليه درهم قال الحجة قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا
او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه ولا خيار له وعن ابي يوسف
مثله عك قال ان كان هذا المصحف خمسمائة من فرن فقد بعته منك

بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس
ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس
بتعليق حم ان تعليق البراءة بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رح
ولم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينما اذا لم يكن ص اذهب
بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
او قال ان رضيتها اليوم فهو لك بالف درهم فهو جايز على ما شرط استحسانا
عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه
خيار فكان قال فان رضيتها اليوم والا فردها على صغم بعت
منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضاء منه جايز يعني اذا
بين وقت الرضى وفي الجامع البرغري بعت منك عبدي هذا ان شئت
جاز وكان تمليكا شط تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على اثنين
او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان
فصل وان قل لا يصح ولو كانا في سفينة جارية يتم والسفينة بمنزلة البيت
ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب
ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف
اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز
قع البايع يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا
فقام البايع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح وذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح الجامع اذا قام البايع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح واليه اشار
في جب ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار نخ رجل في البيت
فقال لهذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان
كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فع شم قع صح وغيرهم
تعاقد البيع وبينهما النهر المزدحم يصح البيع قلت وان كان نهرا
عظيما يجري فيه السفن قال ط وقد تقرر راي نخ في امثال هذه الصور
ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع

وان قلنا بوسا و م السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي خمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه
قول ولا فعل فهذا ليس ببيع نخ قال له هل بعت هذا السلعة بدينار
فقال البايع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف
البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري
بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله فصل
في السلم وهو كالة فيه وفي قبضه بم عن علاء الدين الزاهد الوكيل
بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع
السلم في حنطة مجتمعة تحصل من مواضع شتى لا يصح شح شه مثله قع
السلم في الثمار مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر
شرايط السلم صح قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من
راس المال لا يصح ولا يكون اقالة قح اسلم دينارا في مائة من من الزيت
فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من
ذلك الزيت الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم
في حصة الدينار قب السلم في العنب العلائي وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا قع عك
السلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز فابو الفضل جعل الزيت
كيليا وهما جعلاه وزنيا نخ لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل
في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته
في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان
حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال ط وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن
من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا
الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر
فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تع الرواية المنصوصة
فصل في الضمان في القبض على سوم الشرى بم ط عن ابي حنيفة رح

قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى أريه
غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن بم مثله عن ابي يوسف قال صاحب
الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على
ذلك فضاع لا شيء عليه لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر
ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه
عليه اول مرة قال بم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشرى
ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال
ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرى انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت ولا يجب ضمان المسوم الا بذكر
الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يميز قبلها حم دفع الى
دينارا لينفق الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة المأخوذ
فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع ثمنا قبله لانه سوم
حين ذكر الثمن قال يو فجعله مقبوضا على سوم الشرى بمجرد ذكر الثمن وان
لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان
كان من ذوات الامثال فصل فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف
المتعاقدين فيه قبل القبض وهلاكه وبيع المبيع لاخر قبل قبض الثمن او بعده
ونحو ذلك سم اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج ولمسها
قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع البايع طرفا من الثوب
يسقط حصته من الثمن كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد الثمن والمبيع بينهما
بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من
البايع سي مثله جت ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه
صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفي الوديعة ونحوها
لم يصر قابضا به حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع ولا ياتيها البايع بعد
ذلك قال يو يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث

لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض فجعل
الراد على البايع سم اشترى في القرية الفا من الحنطة او نحوها وهي
ثمة رآها وقال البايع له احملها الى الجرجانية وزنها بها وقد ائتمنتك
فاخذها فهلك في الطريق هلك من المشتري ولو تلفت حمولة فاجر حمولتها
على المشتري نخ اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها فتم تسليمها بالتخلية
وان كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة ط ولو باع قطنا
في فراش او حنطة في سنبلة وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق
والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار
لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب
عن قبضه في البيع الصحيح لم اشترى ماده فاتجذ قبل قبضه يبقى البيع وعلى
العكس ينعكس الجواب لان البيع لم يبق قخ اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة
منه ففعل لا يصير به قابضا طشق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر
البايع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل
بأجر لم يصر قابضا والاجر والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل فع الحسن بن زياد
اشترى لحما او سمكا وذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البايع فساده يبيعه
ويحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة ان باعه
بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعه بالنقصان اسنع ط
اشترى عبدا لم يقبضه ولم يعط ثمنه فباع البايع العبد من آخر او اعتقه
او وهبه او تصدق به او هلك في يده انفسخ البيع الاول لان المشتري لم يملكه
بهذا العقد حتى لو مات لا يورث عنه بخلاف ما اذا قبض البايع الثمن
كما سيجيء بحث م عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل
الجراب والقوصرة في البيع شح باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبدا
او عروضا وسلم الثمن وتركها في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان
اجازه المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه اسنع دس هذا اذا قبضها

ثم تركه في يده امانة ففي هذه الصورة ان هلكت تهلك على المشتري
وان لم يقبضها وبقيت في يده بلا امانة فباعها من آخر فالبيع فاسد
ثم لو قبض المشتري الثاني افاد ملكه وانفسخ البيع الاول وان هلك
في يد البايع انفسخ البيعان وهلاكه على يد البايع عك اشترى حنطة لم يرها
فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع
وعليه رد الثمن على الاول م باع عبده منه بالف وقبض الثمن لا العبد حتى
باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او عاره وسلمه اليه فمات في يده
فالمشتري الاول بالخيار ان شاء مضى عقده وضمن المشتري الثاني قيمته
يوم قبضه ويرجع الثاني بما ضمن على بايعه ولا يرجع الموهوب له والمستعير
على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري
الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع لم يقبض
الثمن فباعه من آخر او آجره او اودعه وسلمه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن
المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع على البايع فيصير كانه مات في يد البايع
باع عبده وامر غيره بقتله فقتل قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن
القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا فقال للخياط
اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط
يرجع بالقيمة على البايع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير
المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه
الثمن قال بو واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا
كان او خطاء لا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل
احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات
احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت
احديهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف اشترى خاتم
فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار
وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم

فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا
فلم يقبضه حتى احترق الاكمه ففي قياس قول ابي حنيفة له ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة
فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه
استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق
ياخذها بحصتها ان شاء شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة
القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف
قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرى عليه القبض وظهر
ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبدا
بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل
قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات
لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف
للملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه
التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق
يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته
خمسون فهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة
وتقابضا ثم زاده عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل القبض ينفسخ
العقد في ثلثه **فصل في حبس المبيع بالثمن والمسائل**
المتعلقة بالثمن لم اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل الرؤية سي اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال لا اخذه
وتركه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا فهو
غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء فع ان كان المتوسط قبضه
للبايع باذنه فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان برضاه
ان لم يوجد تصنع عمدا اسنخ اشترى متاعا بثمن معلوم ولم يكن معه
ثمن يعطيه وله حق الحبس ولم يحبسه فقال البايع للمشتري بعه واعطني ثمني

من ثمنه الى اجل معين فباع واخذ الثمن واراد ان يسلم الى بايعه فهلك
قبل التسليم من غير نقد هلك من البايع عند البعض لتعينه بتعيين المبيع
المذكور لذلك وعند البعض الآخر هلك من المشتري لان الدراهم
والدنانير لا تتعين بالتعيين نخ يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار
طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم
لا يعذران في الزيوف وكتب غيره يعذران نخ وان لم يمكن الاحتراز
عنه فاخذه البايع على ان لا يدفعه لاحد بعذر ولو باع بسدس متاعا واو
المشتري هذا السدس وهو زيوف وتجوز به البايع يجوز قع اشترى بسدس
وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز نج اشتراه
بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم بم
اشترى شيئا بالف من الحنطة نقدا ثم اجله البايع شهرين فله المطالبة
للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن
معينة فلا ولو اجل المشتري كشفيع في الثمن فالتاجيل باطل بم م عن ابي
يوسف عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه
فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن
بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها
على بعض صح اشترى بمائة هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز
البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملاء ذلك الكيس دراهم نقد بلده
وكذا عند تفاوت النقدين فك فع دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه
شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع
منه عك ما وزن ضاع من البقال شس اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين
انها جيدة او وسط او ردية عن بعتك عبدي بمنافع دارك سنة لا يجوز
ظم هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار وانه جائز نج باع ضيعته بالعين
فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا
قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط اخيار

ليس له ان يطلب بخمسة التي باع ذلك الشيء بها وواقعة غيره فيه فصل
فيما يتعلق بالفلوس العدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات
شم شه قع اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية
يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان
العدليات فلوسا جاز نج اشترى فلوسا ثم تبين انها لم يكن رايجة
وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت
كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في ساير الاعيان لان التقصير
ثم من جهته حيث لم يرد المتاع ذوي البصاير ولا كذلك ههنا شط
اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر
وفضة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة
التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف واخل بها يفسد البيع
فيها لان في تميز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا
جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرايط الصرف ولو بيعت بعضها
ببعض جاز كيف ما كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة
التي غلب عليها غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن اعتبر
الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر
لان الصفر اسم عنها ذاتا ولهذا لو ارادوا تميزه يحترق الصفر الكثير حتى
يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلطه بغيره في هذه الاوقات قال
لو فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب
او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة
بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في مجلس يبطل العقد في الكل لان فيها
فضة وان قلت نج لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا
لا عن قبض بما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال لو والاصح
ما نص به في شط ولفظ القدوري ماول بحكم نصاب الزكوة فصل

في بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه سم سي بيع الجوزقة بالغزل يجوز على
وجه الاعتبار قع الاصح انه لا يصح عك عت عن يجوز كيف ما كان ظم
لا يجوز كيف ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسيم وزنه
الف يجوز كر وحكي عن ابي يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا
بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس
بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن
وينقض لعني فيعود الى اصله ع مثله خوبت عج بيع كسب السمسم بالسمسم
انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالزنبيع لا يجوز كيف ما كان لانه جزء فيه
دهن بم قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا
كبرا مت عج فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رحمه الله وعند زفر موزون فجواب عم على قول زفر عج وبيع
الدقيق بالجنيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب
بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير
من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم ظم اللبن والحليب
جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل فصل في البيع في الذمة
عين بعين سم اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين
نوعها وصفتها صح قع الاصح انه يصح شه صح ان كان الدهن عينا
عك الاشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير
بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتريها بعد ما انعدمت صح فصل
فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع قال بايع الفاليز بعت منك هذه
اليقطينات مع آلاتها واسبابها ولم يذكر الجدجات والبطاطيخ فانها
تدخل فيه في عرفنا شم لا تدخل البطاطيخ عج باع دارا فيها بئر تدخل فيه
ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج
بم اشترى يدخل الوتايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض كذا

عمد الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رح فعلى
هذا تدخل الدعايم في بيع الكرم في الشراء من غير ذكرها السنع باع
ارضا فيها اشجار تدخل الاشجار في بيع الارض من غير ذكرها ان لم يكن
مغروسة للغير وهو كوزة غصنه والا فلا تدخلان فيه اشترى اشجارا
للقرار تدخل ارض اصولها فيه من غير ذكرها لو فسخت الاشجار للقرار تدخل
ارض اصولها فيه من غير ذكر بج وفي مذهب القلانسي وفي فوايد ابي بكر
محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا بل
يدخل الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون
الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبني الجواب على تعلق منفعة
لبن الام على الولد خ وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى
لا يدخل في البيع قال رح وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل بج باع ارضا
فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ش اشار الى انه يدخل ارض القبر
في البيع خ بعتك هذا الغاليين وكان في ظلال الجدولين جزر نابت
وفي الركية سلق نابت لا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد
في العرف كل ذلك بلفظ الغاليين بج ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض
ويدخل في البيع بذكر المرافق فصل في البيع الموقوف شم
فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت
في الاجازة فقال نعم فاجاز ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك
الراس في حق الناطق لا يعتبر فج قال بعت هذا العبد من فلان فقال
الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام
مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان
للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته
لفلان او فعلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته
او قبلته فح يتوقف ولا ينفذ على العاقد فج اشترى دارا في اجارة انسان
فقال اخو المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال

مبارك باد فهذا اجازة قب اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه
الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع
فالثمن مضمون على الفضولي فخ يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع
عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك
امانة ذكره في م قال ط وهو الصحيح ولو باع جارية زوجته فقالت
ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة جت قال باعني فلان
عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان
بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام
لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه

فصل في بيع المستاجر والمرهون كص والعلاوي وغيرهم

باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالبيع
اولى ولو اجاز المرتهن بيع الثاني وسلم فالثاني اولى بخ باع
الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا
على الدين قال بو وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا
على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت
واذا كان الدين سابقا على الرهن فلا عرف في ط ولو باع الراهن
الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف فخ باع الدار الموجرة
بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع
الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع قب
ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو منكر والبائع غائب
تسمع بينته على المستاجر فج سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها
اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعت اليه
فهو اجازة وينفذ البيع بخ اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها
واجازه الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام
المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها ولم يسكنها فصل

في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر
والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض شم ارض بين
رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف
الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما
منتفعا مفرزا او بعض الغالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع
فيهما شم صح في الحصرم دون الغالين قلت والظاهر انهما اراد بالغالين
الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا سم سي
باع نصف الغالين مشاعا او ان القطع يجوز قع باع نصف البطيخ
والحلوج المجوزة ونصف الشلق الذي بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير
شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير
ارض لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه قح ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى
بعد ذلك عك فك فالين مشترك بين صاحب الارض والحراث
فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث يصح حم مثله ث وهو فاسد
ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فع شب بيع نصف الزرع
مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت الشجر كالزرع في ذلك وكذا
شراء نصف حائط بارضه جائز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر
في الحائط جوازه جت ط اشترى ارضا وزرعها فاشركه في الارض
والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز شم قع نقب بينهما فباعه
احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البائع ز مثله في العبد
قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع
شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا ظم لا ينقلب
فك عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وفضولي جميع العمارة يتوقف البيع
على اجازة شريكه فاذا لم يجزه يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار
المشتركة فع مثله في بيع العمارة المشتركة بخ باع نصف عمارة ضيعة

مت عا والرقبة للوالي صح قال وعندك فني يجوز بيع نصف العمارة
مت عا وبه كان يفتي نخ عح من غير تفصيل شب مثله بخلاف بيع نصف
الزرع لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال
فاي صران في جواز بيع نصف العمارة مت عا اختلاف الروايتين من
المشايخ والجواز ارفق واصح بت في ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها
مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة
او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين
ص زر بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منها جاز
طع باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا قع شب
بنيا في ارض غيره او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع
مستحق عليهما نخ دار وارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف
بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف
نصفه ويتوقف في نصف نصف شريكه فصل فيما يتعلق ببيع
الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع قع حم
اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض ن له
ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة وجهة انه اريد ما ظهر منها فع
مت اشترى مبطخة قد نبتت يقطينها يجوز وما يحدث بعده من
البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبايع ان
يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن
في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك
هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل
واستيجار الاشجار والزراجين باطل ظم مثله في شروط ن ث
مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري الثمار الاشجار من البايع
معاملة مدة معلومة على ان للبايع من ثمرها جزءا وللمشتري الف جزء
فيكون الملك للبايع ولا يتمكن من رفعها مراعاة للحقين نخ اراد بيع

الغالين

الغالين فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباح الغالين ولو رجع عن
الاباحة لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة الفاخ الاجارة في التدبير
اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط
ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول الاجل
عت اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز
جس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه
وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف انه جائز وعن محمد
انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه جس
وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز
بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها
وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن
نخ اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معروف عرفا صح
ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم
اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك الشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين
اشجارها ثم قال هل بعتني هذا التوت بكذا فقال بعت فهو على الاوراق
دون الاشجار لانه هو المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم يقطع قبله بسنة
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق التوت
دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية رطبة من البقول او قثاء او شيئا
ينمو ساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كانت
تطول نموها من الاعلى بخلاف الرطاب والكراث للتعامل وما لا تعامل
فيه لا يجوز وفي شرح الحامدي بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز
لانها تزيد ساعة فساعة وشرى الزرع والغرس وقوايم الخلاف يجوز
لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطه في وسط الشجرة يبقى مكانه وان
علت الشجرة بخلاف الصوف فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
نخ ظم اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له

ولا يضمن متلفه ظت صح ويضمن متلفه اسنغ في الحاوي الكبير يجوز بيع الكلب
ويحل ثمنه ويضمن متلفه سواء كان منتفعا به اولا ضاقالث فهو وعند
مالك يضمن متلفه لكن لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ولو ذبحه ثم باع لحمه جاز
اجماعا وكذا الحمار والبغل ويبطل بيع الاسد والذئب والحية والعقرب
وساير الهوام والحشرات ولا يضمن متلفها ويجوز بيع البازي والشاهين
والصقر وامثالها الهرة ويحل ثمنها ويضمن متلفها ولا يجوز بيع الحداءة
والرخمة وامثالهما ولا يضمن متلفهما ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا
وهبته نخ ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز
لا يجوز نخ شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له
ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قايم ثمة ولا
كذلك هنا فعث يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية
اسنغ في الحاوي الكبير يجوز بيع السم ان استعمل ترياقا كالسقمونيا وان
لم يستعمل ترياقا بان يقتل قليله وكثيره منفردا او مع غيره لا يجوز بيعه
ولا يضمن متلفه شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة
والضب والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك
من دواب البحار كان ثمن كالسقور وجلود الخز ونحوها يجوز وان فلا
كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق بجواز
شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها لم يصح لانه انما يملك
من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على الاباحة قال ح وهذه رواية
في واقعة بلغني من بعض المعين المجازفين انه نفى عمن حفر في جبل ارد حجرة
حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدورا كان لورثته الحافر
المنع تاب الله عليه وهداه وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي
وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع
قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس
بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها



فصـ

فصـــل في جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه
عك له عليه نصف دينار وبظن المديون انه ثلث دينار فباع
منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس بت شم باع
حنطة قدرا معلوما ولم يبينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم
خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستامها
الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه
وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري
مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم لمن اقر ان في يده متاع
فلان من غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا
مقداره شس قال لغيره يعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البايع به فاذا
هو جوهر للبايع جاز نح ابو القسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة
في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها
البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جايز ولكن للبايع خيار الغرور نخ
اشترى من البقولي عشرة امنان من الجزر من جوالقه صح كعشرة اقفزة
من الحنطة لان المشاحة لا يجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم
قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة قيل
صح في الموجود وقيل لا لان الالف دقوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق
وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها
انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز
ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة من فاذا هي مائة
لم يصح في الموجود بت يجوز لمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا
هي اربعة قال بو حواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة
في مسئلة الثياب واختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل
باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه باع ما يملك
ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب

باع كرامن حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل
في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين
او في موضعين لايجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز فان علم
المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء
ترك وعن ابي يوسف نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها
ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء او لا بيضاء عند ما عنزها
فع جت لايجوز يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن
محمد مثله شح بعتك عبدالي ففيه اختلاف والاصح انه لايجوز البيع شب
فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدالي في مكان كذا جاز
ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم
لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
من ضياعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه اسنع في الفتاوى
الزاهدي قال بعتك كل حق لي في هذه القرية ولم يعلما حقه لم يجز اجماعا
ولو علما جاز وكذا لو علم المشتري فقط وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة
رح خلافا لهما فصل في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه
وبين ما لا يصح دس اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة ولا قيمة
لها او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه
اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب لانه لا يضاف العقد اليه اسنع اذا
وجد جوزة فاسدة من عشر جوزات فسد البيع في الكل وجوزة فاسدة
في مائة جوزات معذورة وفي ح مثله فصل في بيع الاشياء
المتصلة وما فيها استثناء شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة
وان لم تستد الحبوب بعد اسنع هذا ابيض السنبر وحان وقت حصاده
وفي حح مثله ظم دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى
منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز بم اشترى دارا وللبايع فيها حب لا يمكن

اخراجه الا بقلع الباب ليملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم
الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البايع ويدفع نقصان
الهدم ط مثله جت للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو
شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فاما بيع
هذه الجباب فاسد كالجذع بح ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت
والاشجار في الارض ان لا يقلعها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة فلو
لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه
من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض فصل في المقايضة
وما يتعلق بها احكام الخيارات جس ابن سماعة عن محمد اشترى
جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل
التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية بشر
عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج ليف اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية
او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء
اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى
عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد
بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد
بمثل الكر نظ ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز
بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف وقال زفر رح له الخيار في العدل
دون العبد فخ مل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد
بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب
فيهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية
يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر فصل في ان المتعارف
بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف
يف في واشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن

حصة الوزان لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح فعلى هذا الحط
الوزام في خوارزم في شرى السمسم والفيلق اذا كان معهودا عت
باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون
لكل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى
ما يتعارف الناس فيما بينهم في تلك التجارة فك جرت العادة فيما بين
اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينعقدون ثلثي دينار محمودية
او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة لا يبقى الزيادة
دينا عليهم **فصل** فيما يتعلق ببيع الوفاء والفتوى على ان البيع اذا
اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه
مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط بخ شرطا حسنا
وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين
ان قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل
البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه
بالغبن الفاحش واذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال بخ
والبيع بمثل الثمن لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على انه
دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دار اجارة وعشرين وانه ثمن مثلها
فهو رهن لا بيع بات قال رح قال هذا المحفوظ من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه
احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق
انه او في مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش
فرهن والا فعدة جريا على قوله رح رحمه الله اذا قال نادما بيعته وساعده
الفتوى فيه بخ لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن
فاسد **فصل في البيوع الفاسدة واحكامها** اسنح في حاوي
لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر ويجوز عند الشافعي في قول ولكن يجبر
على الكتابة وعند احمد بن حنبل لا يجوز ان يحكم باسلامه س التوكيل بالشراء

الفاسد صحيح كالتوكيل بالشرى الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى
النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري
ثم قع اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض
يصح جك نحوه شم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه
من دهستان فهو فاسد بخ تبرع انسان باداء بعض ثمن نصف المبيع
الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان
يحبس على البايع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد
ملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد باذنه وقطعه ثم اودعه
البايع وهلك في يده هلك منه بخ وعلى المشتري نقصان القطع قع
اشترى قصاب مسلوك الشياه بمائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا
ان يأخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا شراء
فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض س ظم مثله بخ ولو تعيب
عنده فله الرد به وبعد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات
ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف
قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو
ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رح وهو قولهم وفي غني ولو فقأ عينه
رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض
ولو فقأها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع
على الفاقئ بخ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس
المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد يرده المشتري على البايع بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة
والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه
جص الكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره
او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل

قد انتقضت القعدة الاولى ويبرى المشتري في كلها من ضمانه وهو بمنزلة
رده عليه بالفسخ صح بج اسنغ ذبح بقرا او نحوه مما كان احشاؤه
بنجاسة غليظة ولم يلسخه حتى برد ظاهره وباطنه واخراج ما فيه من النجاسة
لايحل اكله ولايجوز بيعه للنفث وبالاثر وهو انه دم نهي عن ذلك
ولو باعه وهلك في يد المشتري لايكون مضمونا بالقيمة عند بعض
المشايخ لان كف ولعلة النجس ويكون مضمونا عند بعض آخر لانه ليس يشبه
النجس لعدم التاثير في الظاهر قال بج والاول اصح في الاكل والثاني اصح
في كصلوة كماة الدجاجة المخلاة ونحوها بالماء قبل شق البطن وفي البيع
كونه مضمونا بالقيمة اولى عند الهلاك بعد القبض لعموم البلوى ولكن اذب
البايع وقال له صح اليس هذا فيما يكثر وقوعه وهو يندر ولم يجبه بج ولو اخر
سلخه الى الانتفاخ او النتن لايكون مضمونا عند الجميع لكونه نجسا
بلا شبهة فح مل رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري
الى منزله فهلك عنده لايلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا
رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لايضمن ولايتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع يضمن
وقال ابن سلام ان كان فساده متفقا برئ المشتري وان لم يقبله
البايع وان كان مختلفا لايبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر
الاسكاف يبرا في الوجهين فح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعذر **فصل في احكام البيوع الباطلة والفاسدة**
سي نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء انه
يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد
قب بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لايبيع فباع تلجئة لايحنث فع جت
بيع المنقول قبل القبض فاسد شس بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد
وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فك وان اخذه ثم ارسله

في الهواء والماء فاسد اسنغ بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن
فاحش فاسد اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بذلك الغبن وبيع الصغير
ماله من ابيه باجره بذلك الغبن وهو عالم ان البيع سالب لملكه والشراء
جالب له فاسد عندهما جايز عند ابي حنيفة رح ويملك المبيع فيما يفسد
البيع فيه حتى يجوز للمشتري ان يبيعه او يعتقه او يدبره او يكاتبه
او يستولده وتلزم عليه القيمة قع شن ما لا يصح من البيوع على ثلثة اوجه
الاول ما لبدله قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه
او شرب الماء من بئره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم
كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد
وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن
والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو
لايملك بالقبض والثالث ما اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة
المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال
وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر
والخنزير انه يملك بالقبض ثم حك البيع بالميتة والدم لايملك بالقبض
في الروايات كلها ولايضمن ايضا في رواية جك كالامانات وفي السير
الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب فح حص لايضمن في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابن سماعة انه يضمن شص لايضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما
ثم شص الصحيح ما ذكر في السير الكبير جص الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة
او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة رح وزفر وقالا يضمن
فصل في الشروط المفسدة للبيع قع بعت منك هذا الحمار
على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لايصح
وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا
يصح مج ابيعك بقرتي بشرط ان تعطينيها بالشركة فتكون بيننا نصفان
فقال نعم ثم باعها لايصح بعد كشرط اسنغ ابيعك بقرتي بشرط التسمين

ان كانت مهزولة رددته على فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط ج
اشتراه على ان تؤدي الثمن من مبيعه فهو فاسد ان شرط في البيع
ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتا
او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز
الابيض من المائة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا
من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل كمله وعجز البايع عن الوفاء
اسنع لو باع دابة على انها حامل وعلى ان تتولد كل سنة او على انها
تولدت ذكرا او انثى كلما ولدت فهو فاسد فصل في البيع
بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها شم اشترى مكيلا او موزونا
مكايلة او موازنة فكاله او وزنه لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فوقها
جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان تضمن كالمقبوض على سوم الشرى
ولو اشتريها مكايلة مائة فقال البايع خذها فانها مائة فاخذها وكالها
لنفسه فكان ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار وسعر
خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظ
بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج
في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا
بالقبض بعد الوزن طس مثله نج مثله ون شاع سعر اللحم والخبز
باصلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل لاخر اعطني خبزا
بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله
ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم اذا كان المشتري
من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر
اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي
فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض نج يشتري من الخباز خبزا كذا منا
فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنده فلا يراه المشتري او من البياع كذا
منا فيزنه في حانوته ثم يجيء اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا

اذا لم يعرف عدل سنجاته قال يو فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري
وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي
النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قع عك حسم ص انه يكتفي بوزن البايع بحضرة المشتري قب اشترى
عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة
اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن قال يو فقوله
وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد حسم اشترى اشياء فوجده
ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات
القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيها
الضنة فحينئذ بعذر هكذا في مختصر القدوري ف ابن سماعة عن محمد اشترى
جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البايع فاستحسن
ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية فصل في بيع الشيء
على انه كذا وكان بخلافه شم قع قال اشتري منك هذه البقرة
على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا
من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد سم شـ قع يت
وعم الاد بي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان
انها خريفية وفات منه فائدة الارض فيرجع له الا التفاوت ما بين الربيعي
والخريفي في القيمة وقت البذر عك بجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى
دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال عك وعندي فيما
اجتهدت ان يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به
المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال يو وكلاهما مخالف
لما مر من اجوبة المفتين والاعتماد عليها جك اشترى بذر بطيخ على
انها شتوي فوجد بعض البذر صيفيا فالبيع باطل بم وعلى هذا
بذر السوتاني مع كشتية او سيزخط قال رح وعلى هذا بذور البطيخ مختلفة

صورة ولذة اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور
فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن
وعلى المشتري مثل ذلك البذر نخ ولو وجدها مختلطة برد حصة ما لم يكن
على شرطه ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر
الخيار مع بذر القثاء وس اشترى بذر الفيلق على انها خروزيه فلما
خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله
لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده نخ اشترى جارية على انها غير بالغة
فوجدها تحيض فله الرد جت جع لم يعمل الشرط بم اشترى زندنيجيات
بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة
عشرية فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان فج يرجع بنقصان
الذرع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن
عن ابي حنيفة نحو انه لا يرجع بم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة
عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية
شع ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب
فان ازالها بلا لبث فله الرد والا لزمه ص ط والوطي يمنع الرد وهو
المذهب بم اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله
فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا
على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن
او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه
وقت الشرى فلا خيار له فك اشترى جبة على انها دلبة فاذا هي
خلافها فله الرد نخ اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية
لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة
وان اتحد الاصل في النسف هذا قول الفقهاء لان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف
البلدان فالزندنيجي مع الخوارزمي جنسان شس ان اختلاف الجنسين
لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي

والهروي

والهروي فعلى هذا الجبة الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا
ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد بم اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل جع مثله فصل في ظهور الغلط
في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر فع حو
عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين فاخبر البائع به ثم اضاف العقد
الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهو حلال للمشتري
في فتاوى صاعد ساوموا الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ
ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة
ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزم الا خمسمائة بم افرز القصاب اربع شياه فقال
بايعها هي بخمسة دنانير كل شاة بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة
دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة
قال نعم صح البيع قال نو وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق
من ان كل واحد بدينار وربع فصل في خيار الشرط نخ بم
اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط
خياره طم ولو اخذ بالالف مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ
المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساوم
ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد بم اختلفا في شرط الخيار
واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري
بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه
بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط
للمشتري فصل في خيار الرؤية قب اشترى قوصرة سكر لم يره
ثم اخرج من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره بم فج خياره باق بم
اشترى قطنا بكرمينية وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار
رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال لو ازدادت
قيمته بالحمل او انتقصت نخ ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض

دون الرباط فله رده بخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا كص شم
قع مثله فع ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا
فله الرد مالم يتصرف فيها ظم اشترى حمارا بذاق فذاقه ليلا ولم يره يسقط
خياره فصل في العيوب فخ اشترى ثوبا يابى قرية المشترى
الى قرية البايع لايكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب في الثور
كخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان داوم على ذلك فهو عيب
واما المرتان والثلاث فلا قال رح وجواب بم احسن بخ ابق العبد
من المشترى الى بايعه ولم يختف عنده لايكون عيبا ظم الدين على العبد
عيب الا اذا كان يسيرا لايعد مثله نقصانا فيه في الايضاح كذا الحكم في الجارية
قع اشترى كرما ونز الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه بخ اشترى رحى
وكان لايسوق الحنطة سريعا ولا يلين الدقيق فليس بعيب اسنغ وكذا
لو وجد بارخوة يختلط مع الدقيق شم وترك الصلوة في العبد لايوجب الرد
بخ اشترى مسيحيا لايسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد
اذا اشتراها للبسه ظت اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الكروات
ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط بخ اذا لم يشترط
لا يرد بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر وياتونه في دبره قال وقعت هذه
ببخارا فلم يستقر فيها جواب لائة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا
فلا وقيل عيب مطلقا اسنغ اشترى فرسا او حمارا او ثورا لم يعتلفا
واعتلف قليلا فهو عيب لانه لا يستعد للخدمة بذلك قب سمعت
بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان
لانه يفسد الفراش قال اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم
ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان مهدار كنيف شارع في الطريق او ظلة
شارعة فامر القاضي بدفعه بخصومة احد له لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها

الواجبة

الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة
اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير
المشترى ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخير هنا بخلاف ساير العيوب بم اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام
عليها شم اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى
جبة عتابية فوجدها مقلوبا فله الرد فع عت ولو وجد الجارية تحيض
في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية فله الرد فصل
فيما يمنع الرد بالعيب قب فخ اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها
ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بم مثله قع علم بالعيب القديم
بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرده
المعيب مع النقصان بخ مثله قع ظم ليس له الرد ومال مت الى انه
يرد اذا كان بدل النقصان قايما والا فلا قع اراد رده بالعيب فاشترى
البايع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة
فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كص اشترى حديدا
ليتخذ منه الات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا
ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده بخ اشترى سنجابا او جلود
الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى
ابريسما فبله فظهر عيبه ط مثله قب ولو رد عليه بعد القبض لفساد
البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه قخ اشترى حمارا ووجد
به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد عيبا
اخر قديما فله ان يرده مع الدينار بم يرجع بنقصان العيب وعنه يرده
ولو اشترى عبدا وفي عينه بياض فسال بايعه عنه فقال انه من الضرب
فيزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده فت اشترى

فلما داو به كيته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انه
غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظم اشترى فرسا ظهر
برجله قرحة هي اثر الحنام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر مثالها
اسنغ هذا بخلاف ما اذا قال البايع قيمة متاعي يساوي مائة او نحوه
فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر انه لا يساويها فله الرد بعيب الغبن
ن محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها
عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد من وجد به عيبا فخاصم البايع ثم ترك
الخصومة مدة ثم عاد اليها فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال
لانظر هل يزول العيب ام لا فله الرد لان هذا ليس دليل الرضا بالعيب
كذا في التجنيس شح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه
من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر
الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم
ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى تبين عليه فلا يبطل
حقه يعرف حقيقة العيب ويرضى به بم اشترى عبدا فابق ثم وجده لم
يابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شع رده بالعيب ثم قال
البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد
ولو بعثها الى المعرض لا يسقط حقه في الرد اشترى زجاجا بجنده لا يرده
بالعيب بخارام ولو اشترى تمرا بالري لا يردها بالعيب بالكوفة حتى
يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد الى انها
ليس نظير التمر اي حيث قال اري سعر الجارية ههنا وثم قريبا ولا مؤنة
كثيرة في حملها قال رح فتشوش الجواب في الجارية عند تفاوت السعر
وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري

فلو

فلو ردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش الطير المذبوح يمنع
الرد بالعيب ص اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فحدده بالمبرد يسقط
خياره وبالحجر لا يسقط نج اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به
ثم عاد قرحة واخبره الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان
العيب قال رح وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري
فانفجرت عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث فع اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لما محتهم في استعمال
العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين
او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله
منه او يامرها بغمز رجله او يامرها بالطبخ او الخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها
بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضاه قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام
مرتين في فع دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع
المسئلة في الجارية وفي ط لم يجعل دليل لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف
الجواب فيها لاختلاف الوضع ظاهرا لان الفتنة باستخدام الجارية فوق
الفتنة باستخدام الغلام نج اشترى برمة جديدة وقال له البايع اطبخها
فان ظهر به عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده
بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم
فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى نيلقا فشمه
ثم وجد به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا ردها
ويطيب الغلة له شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ
كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة
منه كالصبغ فالبايع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان
شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضى المشتري لان
حقه فيه شط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض
وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومنفصلة

غير متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة
منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن
وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا يمنع الرد بالعيب والمتصلة
التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع الرد
لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما
المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها
لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما جميعا بجميع الثمن ولو وجد
بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد للنقصان
المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن
لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجدها عيبا خاصة يردها خاصة
بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة
والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي
حنيفة ولا يطيب له وعندهما للبايع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه
الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع
الثمن وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا لا يردها لانها لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير
شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع
واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب
عندهما ويرجع بالنقصان وعند محمد لا يمنع الرد ط لا يمنع الرد بالعيب
في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فاذا طلب فليس
للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وعند محمد له كذلك شط
ولو كانت متصلة غير متولدة يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة
متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير
متولدة كالكسب لا يمنع الرد ويطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت
الزيادة قايمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان يهلك بآفة سماوية

او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صارت
كانه لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البايع ان شاء قبله
ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد
لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا
انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه
بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه
او بآفة سماوية اما النقصان بفعل البايع قبل القبض يخير المشتري
وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة
النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية
ولو وجده عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع معيبا فيسقط
منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد
جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب وسقط عنه الثمن
الا ما انتقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
للعيب او لا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء
تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود
عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة
جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل
المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع
بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي
يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن **فصل**
في الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع بج اختلفا في كون القرحة
قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي
قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرده قع اشترى سمكة ووجدها
معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له
ان يرجع بنقصان العيب والسبيل له في دفع هذه الضرر طم سئل

عن مثلها في الشمس فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة سغ اشترى دارا وجدارها
مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا
فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب
بخلاف ما اذا باع فصل في احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل
نخ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقابلا ثم ظفر البايع بعيب
حدث عند المشتري فله الرد فع خوبت نخ قابض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة
ن مثله بو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع
اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك
فمن مالي لا يكون ردا جع وتخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء
اخذه بثمنه وان نقده الى مال موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال
والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق
المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ
المشتري من الثمن ولو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع
لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين
في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال بو وعرف به
انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن
على الآمر دون القابض فصل فيما اذا وجد ببعض المشترى
عيبا والصلح من العيوب نخ اشترى كرا وقبضها ووجد باكرده
منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا
فيها ولو كانا قراصين فله رد المعيب وحده بم باع المشتري
بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان يرجع
على مشتريه ببدل الصلح فصل في مسائل المتفرقة في العيوب

شم ساومه غلاما باثني عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له
الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له
ان يرده نخ بخلاف ما لو قال النخاس اتبيعها بعشرة فابى البايع فقال
وهبتها له يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البايع وهبتها
لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او وهبت
لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك
هذه الجارية وقال الآخر وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلب
للمبايعة وقالا ذلك شم باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت
فانا ضامن بهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير
بم باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
بسببها فانا ضامن واخذه وهلك بسببها لا شيء عليه قح قال
البايع بعت منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول
للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن بحيث ان كان قليلا فالقول للبايع وان كان
كثيرا فللمشتري ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها
دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب
من البايع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب
حنطة شم اشترى غزلا امنا فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس
فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه
ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا
منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان
اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين نخ اشترى مبطخة فظهر فيها
زنب القاضي فلا تنبت البطاطيخ لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان
العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ وانبجارها قلت وضرره بالامساك

وهو لا يستحق الامساك فيها كب اشترى دارا لا قيطونا ثم ظهر
ان في القيطون قبرا لا يردها وان استوحش منه لان العيب في غير
المبيع بج وجدت عين الغلام المشترى فقال الكحال في عينه عرق
قديمة لم يرده بذلك شس للوارث الرد بالعيب والاقالة دون
الموصى له ط جك الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه ان
لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منا من كفا نيذ فوجد
واحدا او اثنين اسود فابدل البايع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلث
لا يجوز لانها يدخل تحت الوزن ولا كذلك مشترى الخبز وجد جزءا واحدا
محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان
لحقه الساير ولعشرة وزن حجر فلا يجوز المجازفة فيه قال رح عرفت به
كثيرا من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز
مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان
كان له من جنس آخر حجرا آخر الا يرى انه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونة
وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا بم في المستزاد اذا اشترى
منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع
واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البايع لان الاقرار بالملك له
يدل على سبق تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم
اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده
بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم
بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر
وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك
قبيل الاقرار

فصل في خيار المغبون والمغتر وخيار الكمية

بم قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فانتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل
لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك
الغزل له بما زيد في ثمن المثل وصرف المشترى بعضه الى حاجته ثم علم

بالغبن وما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال لو والصواب
ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى
بيتا مملوءا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن
قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن
كذا ذكره ابو يوسف ومحمد ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا
فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن عن هكى عن استاذه روايتين
وكان يفتي بالرد رفقا بالناس اسنغ اذا غبن البايع غبنا فاحشا
بلا تغرير من المشترى او الدلال لا يسترد المبيع وبتغرير احدهما
يسترده وكذا المشترى وفي ح لا غبن في البايع ولو تصرف المشترى
المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن
ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به بج وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشترى ان يرده
وللبايع ان يسترده وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال
بم اكثر روايات كتاب المضاربة ان يرد بغبن فاحش وبه يفتي فخ ليس
له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتى بج
ان غر المشترى البايع فله ان يسترد مبيعه وكذا ان غر البايع المشترى
له ان يرد طم قال البايع للمشترى قيمته كذا فاشتره فاشتراه
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل كذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام
والزرنجري والدينغدموني وبه بم ن ح ولو يغده البايع لكن غره
الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق
الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش
فللبايع ان يرجع على المشترى بالفيلق حم مثله في حق المشترى
ط طعاما في حفرة ثم علم بمقدار فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى
جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبايع خيار الكمية
بخلاف ما اذا اشتراه بما في هذه الصرة ويرمان الصرة فانه لا يثبت الخيار

لان في الصرة يرى منها بخلاف ما في هذه الخابية قال لا فوق بهذا
ان الحنطة اذا لم تكن في الكوة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها
وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له بخ اشترى صبرة جوز وخرج من
تحتها جوز صغار فله الرد اسنغ وعلى هذا التفاح والكمثرى ونحوهما
من الفواكه وكذا لو اشترى دقيقا جوالق او دهنا في قدر ووجد
ما في قعر الجوالق والقدر اردى مما برا بتغاير ينقص قيمة مما في فمهما فخ
عك اشترى جارية على وجهها خُيفُعَة غازة واسفيداج ظنه
من حسنها فلما غسلت وجهها ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر
عيب ستره الاسفيداج والخيفعة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح
في الجواري ليس بعيب اسنغ فيها تفصيل ان كان للخدمة فقط فهو ليس
بعيب وان كانت للخدمة والاستفراش او للاستفراش فقط فعيب
لان القيمة تختلف بالقبح والحسن عند ذلك وهذا التفصيل حسن صحيح وان كانت
قرنبا حجلا بالزيت ظنها المشتري بنت خمس عشرة سنة فلما زالت جلتها
فاذا هي عجوزة فله الرد مطلقا فصل في بيع الاب والام
والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم
وساير تصرفاتهم له بم باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا
حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت
وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة
يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة اسنغ بيع الولي او الوصي
او القاضي او الملتقط شيئا من مال الصغير مما يخاف عليه بالهلاك
غالبا وقيامه بالحرز والانفاق جاز اذا كان بمثل القيمة او اكثر حتى
كبر الصغير وزاد المبيع زيادة متصلة او منفصلة لا يقدر على الفسخ
وكذا اذا كان مما يخاف عليه بالفساد وقيامه بالعمل والحرز لا بالانفاق
كالفاكهة واللحم الرطبين القابلين الى التقديد او كان مما يخاف عليه
ولا علة لقيامه اصلا كالفاكهة واللحم الرطبين الغير القابلين الى التقديد

وكالاطعمة المطبوخة وان كان مما يخاف عليه بالهلاك نادرا
وقيامه بالحرز لا بالانفاق كامتعة البيت والاقمشة مما يلبس
ويفرش والكتب وكالحنطة والشعير ونحوهما فله الفسخ اذا اراد من حيث
الشرع وكذا اما كان باقيا منه بالحرز ولا تضره البطالة بل يصلحه
كالعسل والمن واما الدبس والدهن ونحوهما ففي حكم الفاكهة وان كان
مما لا يخاف عليه بالهلاك وهو مصون بنفسه كالعقار والدور
ونحوهما فله الفسخ مطلقا ان بيعه للتجارة واما ان كان للقيطة بالحال
له عقار مشترك يرغب فيه الشريك ليكمل له الملك فيبذل اكثر من ثمنه
وقيمته او يكون عقاره محوزا يرغب فيه الجار او غيره لوصل حصته فيزيد
في ثمنه وقيمته زيادة ظاهرة فيجوز لوليه بيعه لياخذ ثمنه ويشتري به
عقارا آخر في موضع حتى كامل العمارة لا في موضع خراب وكذا يجوز
بيعه لحاجة بان لا تكن غلة عقاره لنفقته وكسوته فله بيعه قدر ما يكفيهما
وكذا يجوز بيعه اذا كان بعيدا من بلد اليتيم ووليه لياخذ بثمنه
عقارا قريبا منها وكذا يجوز بيعه اذا خيف خرابه لياخذ بثمنه عقارا
معمورا في الحاوي الكبير مثله وكذا آلات من الحديد والصفر والنحاس
والاحجار ونحوها وكذا الحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها قب
باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البايع
وصيا فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا
بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين او قال بيعه
لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما
بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية
والشرط قال رح وفي ط والوكيل بالشراء كذلك شم فخ عج نصب القاضي
وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ صبيا الحي لا ينفذ كما في وصي
الاب قال مت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى ذك نصب القاضي
وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما

بخلاف القاضي جك العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي
وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي
القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت
فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من
نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه
اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى
ابوه فانه جايز وان كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي
قال رح فقد نص على ان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الوصي ولو باع
القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي
لا يملك الشرى ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت
جاز لما مر شس يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام
اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما
سوى العقار وكذا الغايبها جس اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز
لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة
والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال جس وهكذا الملتقط
في مال اللقيط الصغير قال رح قيد جس فخ في جص جواز بيع الام والاخ
والعم والملتقط وشرائهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون
المباشر ممن يقول الصغير وينفق عليه هج قال ابو يوسف ومحمد وصي
الاخ في الصغير والكبير الغايب كوصي الاب في الكبير الغايب وكذا
وصي الام ووصي العم وهذا الجواب في تركة هولاء لان وصيهم قايم مقامهم
وهو يملكون في مال الصغير ما يكون من باب الحفظ وكذا وصيهم ولا خلاف
لاحد في ذلك وفي الستع هذا قول حسن يفتى به وفي الحاوي الكبير اقول
الاولياء الذين يجوز لهم التصرف في اموال الايتام من البيع والشراء
لا تخلوا عن ثلثة اقسام منهم تكون ولايته بابوته كالاباء والاجداد
الذين يلون بانفسهم على الاولاد واموالهم فعقودهم في اموال الاولاد

نافذة

نافذة وعلى القضاة والحكام انفاذها من غير تكليفهم بينة لحصول
الفايدة فيما عقدوه لهم وعليهم الا ان تقوم بينة بخلافها فيبطلها
وقولهم فيما انفقوه عليهم مقبول من غير بينة ما لم يجاوز الحد وقسم منهم
يكون ولايته بالوصية او بالعصوبة بعدت او قربت او بالوارثة
كذلك وقسم منهم بولاية حاكم فتصرف هذين القسمين في مال الايتام
على ثلثة اقسام قسم منه يقبل اقوالهم من غير بينة ان كان فيه نفعا
وفيا لهم وهو التجارة لهم بالبيع والشرى في الامتعة والعروض فلا يكلفون
بالبينة فيه بل على الحكام امضاؤه بقولهم ما لم تقم بينة بخلافه وقسم منه
لا يقبل فيه اقوالهم الا ببينة وهو ما عوه على الايتام من الارض والعقار
فلا يجوز للحكام امضاؤه حتى تقوم البينة لوجود الغبطة او حدوث
الحاجة وقسم منه مختلف فيه يعتبر قولهم بلا بينة في قول وفي قول اخر لا يقبل
الا ببينة وهو ما عوه لهم من عقار اقتنوه واذا اتجر الاولياء المذكورون
بمال اليتيم فهل لهم اجرة العمال لا فان كان ذلك قاطعا عن عمله
ومانعا عن التصرف في شغله ويمنعه من كسبه ففي قول يجب وفي اخر
لا يجب الاجرة بلا خلاف وفي شراء الاولياء المذكورين للايتام شروط
اربعة الاول ان يشتروا لهم ما لا يخاف عليه بالفساد ان بقي والثاني
ان يكون الربح فيه غالبا اما لظهوره في الحال واما الغلبة الظن به في ثاني
حال والثالث ان يكون الشراء بالنقد لا بالنساء فهذه الشروط الثلثة
في حق الولاية وصحة العقد جميعا حتى لو اخل الولي بها او باحدها لم يلزم
الشراء في مال اليتيم والرابع ان لا يدفع الثمن الا بعد قبض ما اشترى
وهذا الشرط في حق الولاية لا في صحة العقد حتى لو اخل به الولي صح العقد
وكان ضامنا لما عجل من الثمن وفي بيع اموالهم شروطا اربعة ايضا الاول
ان يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب في الظن
حدوث زيادة فيه في الحال والثاني الاجتهاد في توفير الثمن بقدر الامكان
حتى لو كان قادرا على البيع بزيادة لم يجز والثالث ان يكون البيع

بالنقد دون النساء والا ان يكون في النساء زيادة الثمن على سعر
النقد والرابع ان لا يدفع ما باعه الا بعد قبض ثمنه وبعده سلم بلا مهل
فصل في المرابحة والتولية يت اشترى كرما فقال له لنا
حاجة في هذا الكرم بالثمن الذي اشتريته او زاد فيه او قال او تزيد فيه فقال
لا فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشرى ولكن لا بد
من ذكر الثمن او علمه بالثمن وكذا في السنغ ان قال له لا حاجة لنا في هذا الكرم
ان زدت او ان تزيد او ان زيد على الثمن الذي اشتريته فقال لا وكذا
لو قال له لنا حاجة في هذا الكرم بحبه بالثمن الذي اشتريته فقال نعم او بلى
فصل في الاستبراء بم اذا حاضت الامة المشتراة في يد
الوكيل ينوب عن الاستبراء السنغ لو اشترى المكاتب امه وان علقت
او بنته وان سفلت فحاضت عنده ينوب عن الاستبراء للمولى وكذا
لو حاضت المشتراة في يد عبده المأذون وكذا عند ابي يوسف لو حاضت
عند البايع قبل القبض ثم قبضها وكذا لو حاضت عند المشتري بالخيار
ثم اجاز عندهما خلافا لابي حنيفة رح ولو ردها به يجب على البايع عندهما
لا عنده ولو اشتراها من امراة او من محرمها او بكرا يجب عندهما لا عند
ابي يوسف فصل في الاستحقاق قع يت اشترى كرده
وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة
عك يرجع عليه بما انفق وبما لحقه من النقصان والمؤن سم اشترى
ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها الكاحها وصغرها ثم استحقت لا يرجع
على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي السنغ هذا اذا انتفع
بها بعد الانفاق والا يرجع بما انفق به على البايع ط اشترى دارا فجصصها
وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع
عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلم اليه جس وان كرى المشتري
في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض
يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية

وبناء

وبناء المسناة من ترابها فان بناها باجر او لبن او جص له قيمة
رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته
مت شس انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء وقت
الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع ويأخذ منه
قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بني قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء ت اشترى عبدا
او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق
وفي السنغ هذا اذا اصلحا للاستغلال والانتفاع فانتفع منهما والا
يرجع بقيمة ما انفق اذا كان قيامهما بانفاقه اياهما وكذا من بعدها
شس اشترى اسلاهها زبل وعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على
البايع بما انفق وبالعلف وفي السنغ هذا اذا كان قيامها ممكن بدون
تعليفه اياها والا يرجع على البايع بما انفق عليه لان الانفاق عليه
ضروري عند ذلك حتى لو لم ينفق في هذه الصورة فهلكت يرجع على
البايع عليه بالقيمة التي يضمن للمستحق فيلزم ان يضمن له ما انفقه
عليها ولانه غره في اتلاف ماله فيضمن الغار لانه سبب للاتلاف
والحكم يضاف الى السبب هذا اذا علم البايع مستحقه وقت البيع او بعده
قبل الانفاق واما اذا علم بعده لا يضمن له بما انفق بم اشترى حمارا وكفل
رجل بالثمن فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البايع حتى يحضر الكفيل
ولو اشترى عينا وباعه من آخر وابراه من الثمن ثم استحقت لا يرجع
المشتري عليه وله ان يرجع على بايعه قب ليس له ان يرجع فخ بم اشترى
جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق
الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قب شح اشترى ارضا فيها
اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء

من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ
وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال بعو ولم يذكر غيره
تفصيل القبض وعدمه بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن
اذا لم يذكر في البيع واذا لم لها ثمن على حدة قال بعو ولم اعثر على الرواية
فيما اذا كان في الارض بناء فاستحقت وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل
التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه قال بعو الظاهر انه
اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن
والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار
واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا مت اقر بعين
صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بايعه
وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ششص اقر بالملك للبايع ثم
استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده
بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك
لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به شذ
ساومه حماره فقال هو عاريت لا ابيع له ولكن ادفع الي مثا من
الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم عك
اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال
على المعتق مت هذا قول ابي حنيفة بعو خلافا لهما وصله غصب عبدا فاجر
العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافا لهما
بخ زيد اشترى جارية من عمرو واشتراها من بكر فسمع زيد ان بكر كان
اعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو
فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها
وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن عمرو وان كان عتقها
ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير ثابت باقراره

لان

لان الولاء فيه لبكر واكتسابها له بقية على اقراره لها ولا كذلك
في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها لم تعتق
باقراره بل باعتاق بكر قال بخ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا
كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد
ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان
اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو ششس اشترى دارا بعبد
واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع
الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير
قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة
وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض ونفذ تصرف
المشتري باعتبار ملكه فانفذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر ص
اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك
احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما
والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت
من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان
ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته
قبل العتق وكذلك الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق
البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين
وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه
او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز
وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف
بالتأمل الى آخره اسنع في الفصول لو استحق احد العوضين في المقايضة
يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما ادعى عينا فصالحه على عين
آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه ولو اختلعت مع زوجها على عين

فالمستحق يرجع عليها بقيمته ولو كان على دراهم او دنانير معلوم القدر فاستحقت
يرجع عليها بمثلها وقدر جنسه في باب الخلع شنه اشترى جارية وباعها
من آخر ثم استحقت من يد المشترى الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن
بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لما كان
باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع مني لا يسمع دعواه ولا بينته
على المشترى شمس تسمع شنه ولو اقام البايع الاول او الثاني هذه البينة
على المستحق تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي
بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فلان ياخذها من المستحق
ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق
يرجع بقيمتها عليه بم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان
اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره
تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع **فصل في الاقالة**
سم قع مت اشترى جوزة وتسلمها وترك بعضها في يد البايع فامره
البايع ان ياخذ البقية فقال المشترى ابدا تركها فقال ليكن هكذا
فهو اقالة مت اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البايع لنا حاجة لهذا الكرم
ردا الي فقال ليكن هكذا فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع
منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه فافترقا ثم قال للمشترى ادفع
الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردودة
رد المشترى المبيع الى البايع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ
بلفظ الفسخ عت باعت لبنتها شيئا وابراتها عن الثمن ثم قالت
بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها خذيه فلك منك لا ينفسخ البيع بت
تصح اقالة الموكل مع البايع او المشترى شم قع اشترى ابريسما فاخذه
ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال تركت كذا من الثمن
وادفع الى الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ اسنع في الاختيار
لا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة فلو تقايلا بلفظ البيع كان بيعا بالاجماع

لان الاقالة

لان الاقالة تنبئ عن الرفع والبيع عن الاثبات فتباينا شم طلب البايع
من المشترى فسخ البيع فقال المشترى ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها
اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ ولو قال اشتريت مني هذه الجارية
فانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه
المجلس قع رد الصندلة المكعبة بعذر الضيق وقال له اتخذها آخر واوسع
فقال الصندلي صنعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في المجلس
فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال المشترى بها بعتها منك رخيصة فقال المشترى
ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن
بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له
مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل
بخ قعم راى المشترى السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية فندمت
اعطني الثمن فقال اعطيت ان كان كذا فلا يكون فسخا بخ هو فسخ كب
لا يصح تعليق الاقالة بالشرط بم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشترى
فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم
جايزة عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واما
الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في صغ واراد باقالة الوكيل بالسلم
الوكيل بشراء المسلم بخلاف الوكيل بشراء العين عن اقالة الوكيل بالشرى
على هذا الخلاف وانكره قح وهو الصحيح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع
يسقط الثمن من المشترى عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط الثمن من المشترى اصلا قال خ العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال
قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر بم باع عبدا وسلمه
ثم قال للمشترى ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رح اقالة الموكل
بالشراء مع البايع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشترى جب
اقالة الوارث جايزة وروى انها بيع ع اقالة الوارث والوصي جايزة
ولا يجوز اقالة الموصى له قح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع

فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا ايرى ان من باع ثوبا وسلم ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز عند ابي حنيفة ومحمد نخ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قبل ان يطلب الحنطة بم اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوزها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب نخ ابرا البايع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا تصح بم اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك قح اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد ما ورد على القصيل دون الحنطة بم قب ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من قيمة الاشجار سي وسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة تخير وان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك نظيره مسألة م و ط وهي ما اذا اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شي من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده

واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بم الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا نخ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا لضرر قلع البقل عت مثله وقيل تصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري ويؤمر بقطعه فيكون هذا ضررا حين اقدم على الاقالة سب تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاط قميصا او في الحديد بعدما اتخذه سيفا لا تصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها قال وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد الخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب لما فيه من ضرر المشتري حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبايع بان يسلم الثوب الى البايع كذلك يقول بان الاقالة على هذا الوجه تصح لانه لا يلزم الضرر للمشتري نخ جاء الدلال بالثمن الى البايع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفع بهذا الثمن واخبر بهذا المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولا اتحاد المجلس شرط في الايجاب والقبول في الاقالة ولم يوجد

فصل فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء

وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب المتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول ظم اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال مولانا نجم الدين هكذا وجدت صورة المسئلة وكلها ان صورة المسئلة ان المشتري اشتراه ثانيا الى اجل مجهول لا يتضمن فسخ الاول وقد نص عليه في بيوع الجامع قال وفيه نظر ونص شب بخلافه وكذا قال صاحب الذخيرة فان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى

قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن
فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا **سنغ** باع شيئا بثمن الى اجل
معلوم ثم باعه منه بعد تمام الاجل الاول بازيد من الثمن الاول الى اجل
معلوم ازيد منه فالبيع الثاني يتضمن فسخ الاول ثم لو اخذ الثمن عند
تمام الاجل الاول لا ياخذ اكثر من الثمن الاول ليكون في راحة المماطلة
ولما يجدها لم يرض الزيادة ولو اخذ الثمن عند تمام الاجل الثاني ياخذه
مع الزيادة ولو اخذه بعد ما مضى بعض الاجل الثاني ياخذه مع زيادة
مقدار ما مضى منه لتلك العلة **بو** اذن للدلال في بيع جاريته فدى عشرين
فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني
قال **مت** هذا انما يستقيم على قولهما لف والاول واما عند ابي حنيفة
فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري
عند ابي حنيفة لهو ومحمد يع فيضمن للموكل عشرة الا اذا اشترى دارا بالف
ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها
البايع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة
وتقابضا ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البايع
بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى
الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ **ط** عن ابي يوسف باع منه دارا بالف
ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري وصدقته باطلة وله
الثمن **شب** ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن
فسخ الصدقة كما لو باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة
تحمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى
الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه **جع بو** وهب لولده
ارضا هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل
فصل في القروض **نج** استقرض طوازج ثم قضاها له منكسرة
فيطلب منه رد الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما يجوز المنكسرة

سقط

سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج **شم** اشترى الشيء اليسير
بثمن غال اذا كان له حاجة للمستقرض يجوز ويكره **ط** استقرض عشرة
دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول له
ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها **فخ** استقرض
الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال
يع بجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه **عك** استقرض الحنطة
وزنا يجوز **ط** وعن ابي يوسف ومحمد خلافه **بم** بخاري استقرض من سمرقندي
حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند **مت** وفي استقراض
الشرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال
واستقراض العجين وزنا في بلدنا يجوز لاجرائها ولم يتعرض لاستقراض
الخميرة اقول وينبغي ان يجوز استقراضها من غير وزن وسئل عن النبي عم
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا قال عم ما رآه المسلمون حسن
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في **شح بو**
انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد
يملكه بالقبض ولا يحل اكله **شب** القرض الفاسد يفيد الملك عند القبض
بو يعطيه مديونه حنطة لينفقها ويحسبها فله انفاقها ويكون قرضا
الى ان يحسبا ذلك **قع شه** يجوز استقراض الدبس قال رح وقد كتبت
في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه **شب**
دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل
والكرم لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها
لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه
صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها
لما قبض حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض
الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك

عند كذا اجذا ويجب عليه قيمة الاغراس بهذا في اسنغ هذا اذا كانت قيمة
الارض اكثر من قيمة نصف الاغراس واما اذا كانت على العكس فيضمن
الغارس قيمة الارض لصاحب الارض فيكون الاغراس والارض له وكذا
الحكم لو دفعها عارية ليغرس فيها اشجارا او ليبني عليها ارجنة او نحوها
ثم رجع ن عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان
يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رضي
وحصل بهذه رواية مسئلة اختلفت التوكيل بقبض القرض يصح وان
لم يصح التوكيل بالاستقراض اسنغ استقرض رجل من رجل الفا فقال
المقرض المستقرض بع عبدك مني بالف ثم اشتره به وبمائة وادفع الي
المائة من الالف الذي دفعته اليك فليبق لي عليك الف من ثمن عبده
ففعل فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفع وقيل لا يجوز لانه في الحقيقة ربا
فصل في مسائل متفرقة شم جلسا لبيع جارية بجارية فقيل
لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب
له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها
الواهب قال رضي ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض بخ بخلافه شم كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه
الطريق العام ولم يبين الحد والطريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع
دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلط الدهان سمسمه ثم باعه منه بثمن
معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن قبل ان يفترقا وقبل القبض تقع المقاصة
بين الثمنين اذا تقاصا او اضافا شراء الدهن الى ذلك الثمن والا فلا
وان ابراه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد
قع مثله شه خلط الدهان السمسم باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا
فيكون البيع جايزا لانه بيع العين ويكون شراء الدهن جايزا ايضا
قال مولانا وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشراء
الدهن بذلك الثمن يكون جايزا عندهم قع سوم متاعا ولم يكن عنده

ثمن

ثمن فقال لآخر اعط ثمنه وفي قبله انه من جهته فاعطيه فهو للدافع ولو
قال اعط من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعد ما قال لصاحب
الدكان اعط ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال لا معا انا
اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف كسدت الثياب
فقال الصراف اذهب واشترها فاني اعطي ثمنها فاشتراها ودفع الصراف
الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع على وجه الشركة وعلى البزاز مثل
ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا بينهما
فالثياب للصراف وللبزاز اجر مثل عمله بم اشترت زوجها من مولاه
بمهرها الذي لها على زوجها يجوز ويفسد النكاح قب لا يجوز بخ
اشترى ثورا بثمن معين فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال
ان وجدت من يشتريه بازيد من ذلك فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان
هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط
لا يصح اسنغ اشترى شيئا بثمن معلوم المقدار بالتسمية ولم يكن عنده
ثمن فللبايع فسخ البيع في مجلس العلم بذلك ان لم ينقد فيه او لم يؤجل
الى اجل معلوم وقيل ليس له ذلك بل له حبس المبيع الى ان يستوفي ثمنه
والاول اصح لانه ربما يهلك عليه او يغيب المشتري ولا يجده وله حاجة
الى ثمنه فيتضرر فيفسخ دفعا للضرر عن نفسه هذا اذا لم يعلم عدم الثمن عنده
وقت البيع وان علم ليس له الفسخ بل له الحبس لانه قبل الضرر المذكور باختياره
فان هذا الحكم للبايع خاصة فان المشتري ليس له الفسخ لانه ليس في معنى
الفاسد الحقيقي والضرر المذكور معدوم فيه فصل في الصرف
بخ الديباج الذي ينسج فيه بخيط قطع من الجلد الذي يطلى بالذهب يراعى
في بيعه شرايط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس
وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شئ من الذهب وما يخلص
منه ذهب يعتبر صرفا ط باع سيفا محلى ودفع من الثمن مقدار المحلى لكن
قال المشتري له خذه بمقابلة السيف خاصة والحلي لا يتخلص منه الا بضرر

يقع النقد من ثمن الحلي فيصح البيع فيها ولا يلتفت الى تخصيصه تصحيحا
للبيع فصل في الوكالة والرسالة في الصرف شم وكل عبدا
محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضها
وتسليمها وان لم يكن عليها عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي
ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة فصول الفصل الاول

في كيفية طلب الشفعة مت طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها جاز كقوله
طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب
المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري
يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها
الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول
اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار كذا يذكر
حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به قب مثله س قال الشفيع
للمشتري اريد الشفاعة بطل شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة
ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت
لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع
في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد
فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد وان لم يوكل
ولم يكتب ومضى بطلت شفعته مت له دعوى رقبة الدار المبيعة
ويخاف انه اذا ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة
تبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها
والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن
ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت
لي الحق الذي ادعي فيها وهذه كصبية بلغت وبها خيار البلوغ والشفعة
اذا اختارت احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا والشفعة

في خيار

في خيار فصل فيما يبطل به حق الشفعة خج لم يشهد في طلب
المواثبة في المجلس بطلت مت اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته
ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بنكاح الولي اياها
فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة
ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت
الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا
الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى
تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة
زوال ملك البايع فاخر الطلب منه سي لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا
من ارض مورثه حين بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له
نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري
ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح
ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة لالتحاق
المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية
او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره
لعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل ن
الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله
فيه لطلب الاشهاد فاخره بطلت شفعته س ولو ترك الاشهاد عند
قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته
ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب
والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه
او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا جاوز على الاقرب
ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في مسلم
في المصر جاز وان لم يعين ناحية جب ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم
على الاب بطلت شفعته ولو سلم على المشتري لا تبطل وهو المختار

لاحتياجه الى السلام للكلام كما قال عم لا كلام قبل السلام ع ولو سمع
البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت
هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت الشفعة ن الشفيع صلى بعد
الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس
بمسنون بت ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن
محمد انه لا تبطل والمختار انه تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة
ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم
لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم
ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب
كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم
لان البيع لم يصادف محله فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد ولم تبطل
ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه نأخذ وكذا لو قال المشتري
له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلاثة ايام
فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقال مت تبطل والمختار هو الاول
س ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه
الشفعة فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط
لانه اسقاط محض ولو احضره دنانير والثمن دراهم فالمختار انه
لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين واحضر المال حتى تسلم لك
الشفعة فقال له اقض لي بالشفعة ولا تسلم الدار الي حتى اتيك
بثمنها لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم افتتح
التطوع ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخذ بعد الطلبين شهرا
بطلت عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف وبه يفتى اسنع في جامع الخاني
مثله قب ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان
اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا
او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان

هو

هو فضوليا لم تبطل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو قال المشتري
للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا
للوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد
وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير فصل في اخذ
المشفوع وثمنه بف اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال
الشفعة ع اشترى دارا فصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان
نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من
نقض بناء المشتري قال رح لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء
قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ش اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت
واكلها المشتري يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت
قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض
من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم
الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها
كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها
فهو ملكك س ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه
سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا
ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل
لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ن ولو اشتراها
بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احديها
هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد وعلى المديون
والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال
الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف

بز وخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع
عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع اشترى نصف دار وقاسم البايع
ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة اذا كان بقضاء وكذا بغير قضاء
على الاصح ولو اشترا دارا ولها شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد
ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد
كما كانت بخلاف الاولى ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب
فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب
الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف
تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا ابطلت في النصف بطلت في الكل
عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به
وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ث طلب
الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل
شفعته وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين فصل
في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف س شفيع
استولى على الارض من غير حكم اذا اعلم انه قول بعض العلماء لا يفسق
والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان
ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا تبطل لانه تاخير
بعذر ت تبايعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى
لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري
لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري د
ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول
لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري

يجحد ان

يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته
فاذا طلب اجبر القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له
القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا
لا يقضي للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان
حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار
والاقرار حجة في المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار
التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل الملك
ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على الثبات
عند محمد وعدم العلم عند ابي يوسف وبه يفتى د ولو انكر المشتري طلب
المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على الثبات
لانه يحيط به علما دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري الذي
لا يرى شفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت
حق المدعي فتصدق احد الجارين بالحايط الذي يلي دار جاره بمالحته
لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك
فان حلف ونكل كان له الشفعة ث اشترى عشر الضيعة بثمن كثير
ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان
يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى
لو اقر به لم يلزم ولو استحلف بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك
لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا
اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان
البيع كان تلجئة فصل في حيل ابطال الشفعة ن يكره الحيلة
في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار
لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في اسقاط الزكوة والربا وقال

البايع والمشتری ابرانا عن کل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا یعلم
ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا دیانة کمن قال لآخر اجعلنی فی حل
ولم یبین ماله قبله ففعل لا یبقی له حق علیه قضاء لا دیانة حتی تبین
ماله علیه ثم جعله فی حل س مت استاجر من زید ثوبا یوما لیلبسه
بجز من مائة جزء من داره ثم باع بقیتها منه فلا شفعة للجار فی الجزء
الاول لانه اجرة ولا فی بقیتها لان المشتری خلیط فیها ولو اشتری
عشرها بثمن کثیر ثم اشتری بقیتها بثمن یسیر وخاف ان لا یبیع البایع
بقیتها بثمن یسیر یشتری الجزء الاول علی انه بالخیار ثلاثة ایام فان امتنع
البایع من بیع البقیة بالثمن الیسیر یفسخه ثم ان خاف البایع انه اذا
باع بقیتها بثمن یسیر ان یفسخ البیع الاول بیبیعها علی انه بالخیار ثلاثة
ایام وان خاف کل واحد منهما صاحبه یوکل واحد منهما وکیلا وکالة
لازمة باجازة البیع بشرط اجازة صاحبه البیع ن ولو اشتراها
بعشرین الفا ونقد عشرة آلاف واعطی بباقی الثمن دینارا فالشفعة
بعشرین الفا لانها الثمن ثم استحقت الدار من المشتری لا یرجع علی
البایع الا بما ادی من عشرة آلاف والدینار لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه تبین ان الثمن لم یکن علیه کمن اشتری دینارا بالعشرة
علی بایع الدینار ثم تبین ان العشرة لم یکن علیه بطل الصرف ویرد
الدینار س اشتری بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقیمتها
سواء فالشفعة فی الساحة بثمنها دون البناء وکذا لو اشتری الساحة
اولا ثم البناء ع وهب له بیتا من داره ثم باع منه بقیتها فلا شفعة
فیها للجار فصل فی وقت ثبوت الشفعة وملکیة العقار
ومن ثبت له الشفعة ن اشتری دارا فلم یقبض حتی بیعت دار بجنبها
فله الشفعة ع ولو اوصی له بدار فلم یعلم بالوصیة حتی بیعت دار بجنبها
ثم قبل فلا شفعة له ولو مات الموصی له قبل ان یعلم بالوصیة ثم بیعت
بجنبها فلورثته الشفعة لان موته کقبول الوصیة فتحقق السبب

وقت العقد اسنع استحق نصف دار او ارض او نحوهما بعد
ما بیعت لا شفعة للمستحق فی النصف الآخر الذی بقی فی ید المشتری
ن تزوج امراة ولم یسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرک
فلا شفعة فیها لانها ممهورة وان قال جعلتها بمهرک ففیها
الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا فی مائة قفیز حنطة وسلمها
فللشفیع الشفعة ولو لم یسلمها حتی افترقا بطل السلم والشفعة لانه
فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسلیم فله الشفعة لانه لیس بفسخ
فی حق الشفیع بل هو بیع جدید دور مکة لا یصح بیعها عند ابی حنیفة
رح الابناءها ولا شفعة فیها وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یجوز وفیها
الشفعة وبه قال ابو یوسف وعلیه الفتوی س ن لا شفعة بسبب
الوقف لا للموقوف علیه ولا للقیم لعدم الملک فیه لاحد اسنع وکذا
لا شفعة للمستاجر والمستعیر بسبب الدار المستاجرة والمستعارة
فصل من ثبت له الشفعة اسنع اشتری دارا لابنه الصغیر
وهو شفیعها فله الشفعة کشراء مال ابنه لنفسه ویقول اشتریتها
واخذتها بالشفعة والجواب فی الوصی علی قول من یری شری الوصی مال
الیتیم لنفسه وعلی قول من لا یری ذلک فله الشفعة ایضا لکن یقول
اشتریت وطلبت الشفعة ثم یرجع الی القاضی فینصب قیما عن الصبی
فیاخذها الوصی عنه ویسلم الثمن الیه ثم یسلمه القیم الی الوصی ولو آجر دارا
ثم باعها قبل مضی مدة الاجارة والمستاجر شفیعها نفذ فی حق
المتبایعین دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ فی حقه وله
الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة مت
وکذا الرهن قخ صح فی الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا
علی ان یکفل فلان بالثمن وهو شفیعها وکفل لا شفعة له لان الکفالة
شرطت فی البیع فصار الکفیل کالبایع ولو باع دارا علی ان فلانا بالخیار
وهو شفیعها فله الشفعة ولو اشتری المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض

مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصيب الزرع
ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول
بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير
بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح وكصبي على شفعته اذا بلغ قال والذي
ولا رواية عن المتقدمين وذكر شس في غلام صغير صبي فاشتراها
رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لمحمد رح وزفر رح على قياس الشفعة فان في هو ضعيفين
لا يخرج عن ملك الصبي قال عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا
اولا ع مثله حب عك ولو اشترى الجار الدار ولها جار آخر فطلب
الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان نج لا شفعة
في بيع البناء في الارض المسبلة مت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب
السفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير
نافذة **فصل في مسائل الجوار والشركة** ع ثلاثة ابيات في دار
كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين
ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى تثبت الشفعة
للاوسط دون الاسفل للتحاجز وكذا بيع الاسفل تثبت الشفعة للاوسط دون
الاعلى وبيع الاوسط تثبت لهما الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت
ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل
دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل
واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة
للاصل دون العارض وبذا الزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب
آخر رفع الحايط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل
كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة
نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد
ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمارين س سكة يذهب طولا وفي اسفلها

سكة

سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى
فيها وبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم
في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا
كان فيها زايغة وكذا نهر زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض
من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة
وان بيعت من غير الزايغة او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم
في الشركة العامة ق قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب
القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان
في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها
مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة
معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع
من جملة الدار فجار الدار جار المبيع معنى وان لم يكن متصلا به فان
سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا
جار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا بالخروج من ان يكون بعض
الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى
فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك
دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار
في الاولى دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب فحضر
فله الشفعة في نصيب الاول خاصة وفي الباقين يشترك ولو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب شريكان
في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس
للجاران ياخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشتمل الكل
وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه
فصل في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض كثيرة
المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها

الف بالف وللدار شفيع باخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب
فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة
يعتمد القيمة ع اشترى عشرة اقرحة مثلا زقة ولشفيع انما يلازق
بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذا القرية وكذا الاراضي لان السبب
يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى
دارين احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما
او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما
فصل في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة
فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على
شفعته ت قال المشتري للشفيع رد على الثمن وسلّمت الشفعة فانه ليس
بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها
فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار
بالشفعة ثم يسلم الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي
بالدار بين شفيعين ثم يسلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له
لما مر **كتاب القسمة** وانه يشتمل على خمسة فصول **فصل**
في المهاياة غرا سنغ التهاي معادلة تشبه القسمة لا مبادلة ولهذا
لا يشترط فيه التوقيت الا ان القسمة اقوى منه حتى لو طلب احد الشريكين
القسمة والآخر المهاياة فيما يحتملها يقسم القاضي ولا تبطل بموتهما
ولا بموت احدهما وفي هج مثله ولا يجوز في ثمرة الاشجار وولد او
والبانها ولبس الثياب والامتعة البيت وغلة عبد واحد ودابة واحدة
ويجوز في غلة دار ودارين وسكنى دار ودارين وخدمة عبد وعبدين
وفي الكافي ايضا في العقار زراعة ورعيا لا غرسا وبناء لان للاول
نهاية معلومة والمدة تعلم بها وان لم تشترط ولا ينظر الى التغير عليه

بمكنه

فامكنة المعادلة بخلاف الثاني ولو مات من له النوبة او من استوفاها
والورثة مع حي في الاصح بالخيار ان شاؤا امضوا على التهاي وان
شاؤا فسخوه فاعطى مستوفي النوبة او ورثته الى من له النوبة او ورثته
اجر مثل حصته من النوبة الماضية ان كان العقار ملكا لهما او وقفا وان
كان سلطانيا اعطى الجبايات والمقاطعات التي اخذتها الظلمة والاعونة
منه لانه لم يترك حصته لشريكه مجانا في النوبة الماضية وان لم يتفقوا
على احدهما لم يفسخ التهاي جبرا بل يامرهما القاضي بان يتفقوا على التهاي
كما لو اختلفا في التهاي من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما
القاضي على ان يتفقوا على التهاي في الزمان او في المكان وفي هج مثله
ولا يجوز جبرا في غلتي عبدين ودابتين وركوب دابة ودابتين عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي البيت الصغير يجوز اجماعا ولو وقع التهاي
في غلة العقار او في الدارين وزادت الغلة في نوبة احدهما لا يشتركان
في الزيادة لان الاعتدال ثابت فيهما في الحال وباق في المال بخلاف غلة الزيادة
في غلة الحيوان ولو وقع على المنافع وزادت في نوبة احدهما باستعماله
لا يشتركان فيها سواء كان في الحيوان او في العقار او في الدارين بخلاف
الدار الواحدة **فصل** فيما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك
بالقبض في القسمة الفاسدة عك شد قسمة التبن بوضع علامة
بين الجانبين لا يجوز الا ان يوضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب
واحد لانه مجازفة ويحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مت مات
وترك عمارة له وابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان
يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل
واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما
حق وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون
لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شه
كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا

كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيئا معروفا
جايزة كالزيادة في المبيع او الثمن شمس والمقبوض في القسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد وينفذ التصرف
فصل فيمن يلي القسمة ط قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رح وعند
محمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن
للصغير فيها منفعة ظاهرة جك ورثة صغار وكبار واحد الكبار
وصي فاراد واقسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع نصيب الصغار ويقسم
بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار
ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال رح ولم يذكر
تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من
اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة
الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة
او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف
وفي الشرى بالضعف قال ففي القسمة كذلك فج اسر بعض الشركاء
الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي
افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور ومماته علك لا يجوز قسمة الارض
المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي
قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل
الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج فصل
في فسخ القسمة والاستحقاق فيها ودعوى التناقض مت اراضي
موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهر ارض
اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا فسخت القسمة ويقسم الكل
جملة واحدة اسنع وكذا العروض والجيد والاماء قسموا العروض
فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه قب

قسما

قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ علك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم
ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك اسنع وهذا
لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا يجوز عند الجميع
فج استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا
المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه
بالثمن وفي جه لو استحق بعض شايع من نصيب احدهما يرجع بحصة
ذلك من نصيب صاحبه عند ابي حنيفة رح ولا تفسخ القسمة وعند ابي
يوسف تفسخ اسنع في الاسرار هكذا الاختلاف لو استحق بعض نصيب
احدهما بعينه بلا شايع وفي جه لا تفسخ بالاجماع في الاصح فيه ولو اختلفا
في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا
في القسمة اسنع ولو ادعى عينا بعد القسمة برضاهم انه ملكه باي سبب
كان لم تسمع دعواه للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون
المقسوم مشتركا بينهما وفي جه مثله فصل في مسائل متفرقة
شم عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على
السوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد
فلما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه
القسمة فكتب لا شم فع قسمت بين الشركاء وكان فيهم شريك
غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فاحش فيها ثم اذن لحراثة
في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد قب ارض
قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة
ترتد بالرد اسنع قسمت تركة بين الورثة بعد ما ادعى احدهم بعضا
معينا من ان الميت اعطاه ذلك في حالة الصحة وانكر غيره ولا بينة له

على ذلك فاخذه عند القسمة بالارث ثم اقام بينة على ذلك لا تفسخ القسمة ولا يرجع بحصته من نصيب صاحبه بخلاف ما اذا ادعى ذلك ليتيم وارث معه بعد ذلك تفسخ ويعطى له ذلك مجانا ثم يقسم الباقي بينهم ولكن انما تسمع شهادة الشهود على ذلك اذا لم يكن في مجلس القسمة او لم يؤخر بعد ما سمع تلك القسمة والا لا تسمع شهادته ولا تفسخ لانه بالتاخير يكون فاسقا بج مثله وهذا اذا سمع الدعوى والا لا يفسق بالتاخير الا اذا لم يكن لليتيم الصغير من يدعي ذلك له فحينئذ لا يشترط الدعوى ويفسق بالتاخير بعد ما سمع القسمة هكذا فلا تسمع ولا تفسخ القسمة وكذا لو شهدوا على اقرار الميت على ذلك في حالة المرض ولا تصديق من بقية الورثة ولو شهدوا على اقراره في الصحة بذلك ويميزه له من التركة تسمع وتفسخ ان لم يكن بتلقين المدعي والا لا تفسخ ولا تسمع

كتاب الاجارة وهو يشتمل على ثلثة وثلاثين فصلا

فصل فيما تنعقد به الاجارة شم قال لآخر هذه الدار بدينار في كل سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة ظم قال لآخر بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة

فصل في بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر اي بقضاء او بعقد بينهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر سم اعطى الاجر للحمامي اعطى والثمن للخباز اذا كانا اجيرين له والا فلا شم بم استأجر من القيم دارا سنة وسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب شم قع استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ومضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر

قيل

قيل لها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا سنح بخلاف ما اذا استأجر ارضا ملكا ليس للمستأجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القطع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فيكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية بح ظت امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عت بج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر المثل فيها قح سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجر المثل على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال م هذا في الملك واما في الوقف اذا استعمل احد الشريكين بغير عقد يلزمه الاجرة بج واذا كان بين يتيم وبين بالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال م وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت دار اليتيم كالوقف بج سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له هل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو اولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ثم لا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او موقوفة ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استأجرها بعشرة ووعده

ان لا يأخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم
سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي
وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة
للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر وعنه باع داره البايع
الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا غيره
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما
للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن مت سئل الوبري عن فساد
البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البايع هي
عليك كل سنة بخمسة دراهم ومضت سنة قال يجب المسمى قال مت
هذا اذا سكت المشتري واما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة
تبطل بالتصريح بخلافها خ والصفاري المروزي غصب دابة او دارا
فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم تردها الي فعليك كل
يوم درهم ويستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل قال استاذنا وما اجاب
به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان
الموجر اذا استشهد على المستاجر بعد ما نهاه عن الاقامة مضي مدة الاجارة
انه ان قام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه
عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان
المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان ردت الي داري والا
اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب
بعده يلزمه الاجر المسمى في ط عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد
وفي م مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفاري والجندي صحيح
من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه تحتمل فلا يحتمل رضا بالشك
اسنع في الخلاصة انسان جاء وسكن في حانوت مستغلة لرجل قال
محمد يجب اجر المثل ولو قال الساكن سكنت غاصبا لا يصدق اذا كان

مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى المالك لا يجب الاجرة وكذا المغتسل
لو دخل حماما دخلت على وجه الغصب لا يصدق فعليه الاجر عك استاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له
ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له
ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة
للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده
الا اذا كان دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي رعاية الاصل
استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان
الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى
عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض
معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة
بها يجب اجر سنين المستقبلة بالاتفاق فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة رح
ومحمد لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في
ط وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا وعمل شهرين فالاجر في الشهر
الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد جديد
وقد انتصب لذلك عن شمس الائمة الاوزجندي قال للطيان اصلح لي هذا
الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى
العشرة فصل فيمن يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به فاشترط
عليه شيئا لا على وجه الاجارة او يفعل ليحصل له منفعة مانح قال رب الدين
لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المزارعة فكربها فله اجر مثله لان
المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى فخ سئل عن ابي بكر البلخي اسكن
المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر قال فعليه للاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض
او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي فخ استقرض منه دراهم واسكنه

في داره فقالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة المقرض
وكذا الواخذ المقرض منه حمارا فيستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض
حمارا الى بقار فبقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده
باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفع الى البقار صار ضامنا مخالفا
ط اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها
منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل
ابتداء من غير امر البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما
يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك
كذا او كذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف
المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القسم
عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا
لقبض المسحاة ثم سئل به اجرا قال ان كان ما سال له قيمة فله اجر
المثل ظم قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهذا
اعارة فخ دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كان اعارة
دفع اليه بقرته او غنمه بالعلف ويكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث
لصاحب البقرة والغنم وعليه ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاج
ليكون البيض بالعلف **فصل في الاجارة المضافة وتعليقها**
بالشرط تم شه قع دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة
مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها
منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجزة
اولى فك عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز
ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال
ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن
ابن سماعة عن ابي يوسف قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر
كذا يجوز ولا يجوز ذلك في البيع **فصل في اجارة غير المالك** نج

كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم
عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز
الاجارة في المدة نج آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة
خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد
ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر
احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم اسنع هذا هو الاصح لعدم جواز
قسمة الوقف بين الموقوف عليهم عند احد نج له حانوت مملوكة في عرصة
موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجرها صاحب
الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر
اذا كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين
فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر ارضه
فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة بم آجرها
الغاصب ورد اجرتها الى المالك لطيب لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة
فقال الجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل فظ الاجرة للمالك ان اجاز
قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد وقال بط وقالوا اذا آجر غلاما او دارا
ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجرة للغاصب
وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك م هذا عند
محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك وقال م عن ابي يوسف كقول محمد بم آجر
احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد
آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالك
كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب نج مزارع
بالثلث كرب الارض حرا ثم آجرها مع رب الارض لاتخاذ الفواليذ فله ثلث
من الاجر لعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب شم وعلى غصب صبيا حرا
وآجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي وهو
الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد البينة ان مولاه

اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له
واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ
فالاجرة في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل فصل
في التسليم في الاجارة ظم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين
الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح
في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في جامع الاصغر
آجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحها به وضل المفتاح اياما ثم وجده
فان كان يمكن فتحها بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا
لان التخلية في الابتداء لم تصح فصل فيمن يجب عليه الاجرة حيث
لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل بم اجرة الاديب والختان في مال
الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد
الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب
اجر الطبيب عليه نخ واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس ظت
قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يستعمل له علك
سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر
سفينة فنقلت بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى فصل
فيما يتعلق بالاجارة نخ فتم استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين
دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان
العقد فيه نخ فتم المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين اولا فتم م نخ
استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك
العمل متفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجر
منه بم اجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة
الثوب مت نخ قيم اجرها بدينار نيسابوري ثم جاء نقد البلد ثلثي
وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي يت يستحسن جواز اخذه

ان كان يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة
بعد مضي شيء من المدة لا تصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط والزيادة
في المدة يجوز ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ
بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة شس
لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض
وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له فصل
في حبس العين بالاجرة اسع قال اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين
فله الحبس لاستيفاء الاجر لكن لو هلك بعده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
رح وعندهما يضمن وفي جه مثله قال رح قال استاذنا اختلف المشايخ في قول
اصحابنا هذا هل يكون المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذي
يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين
في محل العمل ككسر الفستق وحطب وطحن الحنطة وحلق راس عبد فاختار فخ
قب ظت الثاني واختار بم الاول ومثله في النهاية ذخ جه وفيه
راد الابق حبسه لاستيفاء الجعل وان لم يكن لعمله اثر في العين لانه
احياه بعد ما كان على شرف الهلاك فصل في اجارة الاب
ولده الصغير نخ كب آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها
على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر
ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له قم لا يرجع لانه بالفسخ
تبين ان قبض الاب لم يكن له فصل في اجارة المستاجر فع
استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز
المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول بم الوكيل آجر الدار وسلم
ثم استاجرها منه لا يجوز شس يجوز فخ استاجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره
من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة
ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها من غيره فخ واجارة العقار

قبل القبض مختلف فيه كبيعه **فصل** في جهالة الاجرة والمدة والعمل

قع سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكها فقال ما اعطاك فلان في كل سنة

فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى الفلان

بج اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال للقيم بكم تستاجرها فقال بثلثة

دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي فقال استاجرتها منك باربعة

دنانير وقال اجرت ولم يمض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت

لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه **قح** استاجر

رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح **بم** استاجر الاعمال كلها او الى كل

اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير صح **عك** استاجر رجلا

سنة ليعمل مع المستاجر اي عمل لا تصح **ظت** استاجر رجلا مدة معلومة

لينقل له كل يوم من السرقين مجلتين صح والمسئلة في فتاوى النسفي **وط**

وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقا

وله ان ينتقل اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحتش

له كذا وقرا **يت** رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء

من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح كل ذلك استحسانا **ن**

ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الاجر فدفع اكثر

من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كالصلح

مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث ره عندي ان الزيادة

جايزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله

ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة **قح** اهل بلدة ثقلت

عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم

فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت

الاجارة والا فلا تصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر

المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا تصح هذه الاجارة

على كل حال **اسنع** وما يستعملونه الرعايا في هذا الزمان في ارض موقوفة

او مملوكة

او مملوكة من الحراثة وغيره بعشرها او بزيادة عليه بلا ذكر مدة تسمى

يتعامل الكش وهي اجارة فاسدة وما دفعوه الى صاحب الارض

فهو اجر المثل ولا تسقط به العشرة العشرية ويسقط الخراجية **فصل**

في فساد الاجارة بالشرط **ظم شمس بم قح** شرط رد المستاجر على المستاجر

فيما له حمل صح قال استاذنا وفيه نظر والصحيح انها فاسدة من حيث الرواية

والمعنى اما الرواية فانه ذكر في **طن** انها فاسدة واما من حيث المعنى

فلانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة **فصل** في اجارة

المشغول من آخر **يت عت** اجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة

اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة

في فتاوى الصاعدي حصار فيها بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة

من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة

في الفارغ منها ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل **فك** آجر دارا

او هي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح **فصل**

في اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره **يت** اجرة القسمة على عدد

الرؤس الصغير والبالغ فيه سواء **اسنع** اختلف العلماء المتاخرون في تعزيره

قال ابو الحسن الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر

وذهب اليه الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي المنتخب مثله **ظم شم**

القاضي اذا تولى قسمة الاجلة وان لم يكن مؤنته من بيت المال **طشب**

يثبت له الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال

استاذي وما اجاب به **ظم شم** حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ

لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل **ط** اذا اراد القاضي كتبة السجلات

والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز

اخذه لغيره قلت ولم ير في اجرة الصكاكين مقدارا معينا سوى ما روي

عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو الوثيقة بمال

اذا كان يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة الاف

ففيها خمسون درهما ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة
باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها
خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه
التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة المال
وكثرته ولا شك ان كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية
وعشرين درهما الآن يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها ثم قال في ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي
ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة
فله ذلك وعلى هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعى وشهادتهم
ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته
اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي بم على المدعى
عليه فخ على من استاجره والا فعلى من اخذه للسجل شط يجوز للمفتي اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب
عليه اما باللسان او بالكتاب فصل في الاستيجار على المعاصي
شم استاجر من نقش الثوب بقوالب منقورة بصبغ فيه دم يستحق
الاجر فع يأثم ويستحق اجر المثل بم استاجر ليكتب له تعويذ السحر صح اذا
بين قدر الكاغذ والخط لمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها
جاز ويطيب له الاجر فك امره ان يتخذ له قمقمة من صفر المغصوب
بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر فصل
استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا لاجل
المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا او استيجار المودع والمعير والراهن
والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن
والغاصب والمستأجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين مت
اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة

عن محمد بن سلمة انه يجوز قع اقرضه دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر
بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستاجر
عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة
لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما تستاجر
للحفظ بها غالبا حتى لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ او زيادة في يجوز
ان لم يكن مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا
ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك
في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري
الفقيه الذي ختم به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا يرى
ان استيجار المرآت ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار خابية فيها ماء
ليرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف وقيل له تعارف اهل بخارى
قال التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدث بعض اهل بخارا فلم يكن
متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب لان الاجارة
بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه
لا يجوز الاجارة الا يرى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له
ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة
لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس
بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض
اذا استاجر المستقرض ليحفظ سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين
وانما استاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل
وانعدمت الحاجة المجوزة فلم تجز بخلاف جواز بيع ما يساوي طسوجا
بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي

وقال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري
وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع
في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة
قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها
ولو دفع المستقرض اليه قبالة واد خلها في المشط وحفظها المقرض
فلا اجر له ولو استاجره على حفظ خط لم يجز حفظ خطه لا حياء حقه
ولو هلك المشط والسكين واختلفا بعد سنة فقال المقرض هلك
بعد سنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امراته او الى من في عياله ليحفظه
يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا يجب شيء عليه ولو استاجره ليحفظ بنفسه
ويده من شيا فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر
ان ينتفع بهذه السكين ففعل المقرض لا اجر عليه زمان الانتفاع لان
بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة للزوجها
كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر
ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرى
لا يملك الشرى بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اي شيء
شئت ولو استاجره لحفظ سكينه كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها
قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن تقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار
والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين
كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل الهلال فيه بحضرة المقرض ولو استاجر
رجلين او ثلثة لحفظ السكين فحفظه احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا
شركاء في تقبل هذا العمل والا فبحصته كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله
بدرهم فحملها احدهما **حك** استاجر مشتري كعبد البايع قبل قبضه شهرا
بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان عمل وان مات في يد البايع
قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان

ثوبا

ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه
القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع
ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه
على البايع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ
الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب
على التفصيل المذكور قال محمد كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها
مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنع صاحبه متى اراده فان استاجره
صاحبه لحفظه جاز لان حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان
بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز **فصل** في الاستيجار على الافعال
المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر **شم** اخرج
هذه الحنطة من الكدس بالذري كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق
جاز في قفيز واحد كالبيع **بم** استاجره لحفظ العين سنة ثم استحقت
العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره
اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لا لحفظه
لنفسه **ظم** استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه
والحاج للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل
او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا
الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر
مثله **ط** ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت
فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد
للعامل وكذا اخبرني القانص قال استاذنا وينبغي ان يحفظ هذا
فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش
وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم
الكل بها فيتفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم
مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل

ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش له
كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مر في باب جهالة الاجارة والمدة **بخ**
استاجر لحمامه حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر كلا جاو نساجا
للحلج او النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا الغزاز الذي يستخرج كفرز
لعامة الناس اذا هيا دكانه كذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة
ليقعد عند الطست ويستخرج كفرز او خياط هيا دكانه ليعمل الخياطة
للعامة والخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال
لم يجز لما مر **فخ** استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي
جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا لا **ط** فالحاصل ان الاستيجار
على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار
اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الكل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل
للحال يقدر عليه صحة الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين
قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كمن استاجر رجلا ليهدم له الحائط بدرهم
او استاجره ليخبز له هذا اليوم الى الليل بدرهم ولو قال استاجرتك بدرهم
على ان تذري هذا الكدس ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز للعجز لان التذرية
لا تقوم به وانما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر
الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد
بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذلك الوقت للاستعجال
لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال **فخ** وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال
اذا استاجرهما ليبيع له كذا **نط** ذكر مسئلة التذرية والسمسار والدلال
كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء بدا

بذكر

بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان يذكر الاجرة بعد اما
اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فيهما لا يفسد العقد
حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز في هذا القفيز من الدقيق
او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال
استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك
اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في وجه الاول
لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد
ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين المدة
والعمل قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس
احدهما اولى من الآخر ففسد العقد **فصل في متوقفات ما يجوز
من الاجارة وما لا يجوز** **شح** يجوز استيجار الارض مدة طويلة عشر سنين
او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا اراد اجر المثل في خلال
المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفي **اخت** لو اجره ثلث سنين
باجر المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الاجارة لان المعتبر
اجر المثل وقت العقد **شط** ولا باس باستيجار الارض قبل ريها ولو استاجرها
ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجي الماء
فان كان بحال يمكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا ولو استاجرها
في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة
اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة
وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة في كلها
وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روي منها **شم حت** وفي مسئلة
الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب
وقيل بما ينتفع به **بخ** يفتى بجواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران
مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يصح لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره
ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وسالنا حفاظ

عصرنا فلم تنطق الابها ذكر فخ في شرح الايمان للجامع الصغير ما يفهم منه انه
لا تصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير شس استاجر كرما ليفتح اليه
بابه ليستانس به او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او جبا جملوا
من ماء ليستوي به حمامه فهو باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو
استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها اسبغ استاجره ليلف
عمامته يجوز للاقتناء وكذا لو استاجر الكلب او الحراسة او العواء او الاصطياد
وفي الحاوي الكبير مثله فخ استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة على ان
اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب
لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة
فشرط فيه ما يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب
فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في جامع الصغير كمن
استاجر ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء
بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجرة فجعل للذهاب
اجرا كذا هنا اسبغ استاجره ليكتب له كتابا معينا او قرانا ان بين
لكل يوم اجرا او مدة يمكن اتمام الكتابة فيها يجوز والا فله اجر المثل
ان كتب وفي الكواشي استاجره ليختم له القرآن ليس له ان ياخذ الاجر
اقل من اربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا منه الاجر كما ذكر في الاصل
رجل قال للقاري ختم القرآن لي ولم يسم شيئا منه الاجر وختمه ليس له ان ياخذ
اقل من اربعين درهما والمراد من الدرهم درهم شرعي اما اذا سمى
اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجير ان عقدا على اقل من اربعين
درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى اربعين
بعد العقد عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم وعلى هذا
لو قال العاري اقرا مقدار ما قدرت من الاجر حين امره المستاجر بالختم
باقل من اربعين فقرا من القران ذلك المقدار من الثلث او الربع
او النصف ونحوها فلا ياثم وهذا حاجة لحفظ لابتلاء العوام والخواص بذلك

فصل

فصل في مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة نخ آجر المشتري
قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه
المسمى فخ قال لغيره اعمل لي سنة حتى اعطي ابنتي لك فعمل له ثلث سنين
فعليه اجر سنة واحدة بم ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب عليه اجر سنة
واحدة قب على الاخر اجر المثل ولو فرغ او لم يف لان الاجرة لا تصلح اجرة شس
ص المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة
قال يه ذكر في الاصول في آخر باب الاجارة فقال ولا ضمان على المستاجر
في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال
لانه مستعمل للدابة باذن المالك بم هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه
ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او لبعضه يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ لمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجرة المعلومة حتى ان في هذه
الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى اسبغ
امر رجلا بان يعمل عملا كذا ولم يشرط شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل
من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان ممن
يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما
اخذ واعطاء لمثل هذا العمل ما دون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي
يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة
رح لا يلزم شيء ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا يبذل له بغير اجر ان كان قريبا له
فله اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه اذا لم يسم
الاجر جازت الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان
من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات
مثله ط اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى
ثمارا او استاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجره

الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب
اجر المثل ولو استأجر المقضي له بالقصاص لقتله قصاصا فقتله لا اجر
عليه لانه ليس بعمل له اسنع استأجره سلطان لقتل المجرمين عنده
ان كانوا مستحقين للقتل شرعا وكان لحق الله تع كقتل الزاني المحصن
او قطاع الطريق القاتل او كان لحق العبد كالقتل قصاصا لم يجز وله
اجر المثل من بيت المال في الاول ومن مال المقضي له في الثاني ان فعل
ذلك وان كانوا غير مستحقين لذلك شرعا بل لاجل السياسة جاز
فالاجر على السلطان لانه عمل له ولو استأجره للذبح والسلخ او للتقطيع
التقديري او نحوها جاز فله المسمى ان لم يكن ثمة اجزاء المذبوح والا فسد
وله اجر المثل قب آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل
وما دفع الى الصبي يكون تبرعا فح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الصحيح
لانه ما اعطاه مجانا اسنع دفع الاب او الوصي الصغير الى رجل للعيال
وعهد ان رجع فيه فله لكل يوم كذا او يسترد ما انفق عليه واليه لم يجز
العقدان وله الرجوع في الصغير وله اجر المثل للتربية ويسترد ما اليه ان لم يصلح
للخدمة وان صلح لها وخدمه لا لانه اجر مثل خدمته عرفا ولم يخدمه فلا يسترده
يسترده ايضا ولو قال رجل لهرم او زمن او اعمى لاخ اخدمني او ان خدمتني
حتى اموت فلك كل ما كان في ملكي او املكه او عين شيئا لذلك من متاعه
معين فهو اجارة فاسدة حتى لو خدمه على الشرط المذكور يستحق اجر المثل
بالغا ما بلغ لا ما شرطه نخ يجب اجر المثل في الاجارة الفاسدة والمزارعة
وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى بخ استأجره لوصي
لعمل اليتيم فاسد فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استأجره بزيادة لا يتغابن
فيها يصير الوصي مستأجرا لنفسه والاجر من ماله سب الاجارة للصغير ورد
الاجير الفضل على الصغير وجواب في الاب كالجواب في الوصي فح فيما يجب اجر
المثل اذا كان متفاوتا فمنهم يستقصي ومنهم يتساهل في الاجر فانه يجب
الاجر الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم

باحد

باحد عشر يجب احد عشر سب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما فصل فيما تنفسخ الاجارة به وما يتعلق
بالفسخ نخ ظت قال الآجر للمستأجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني
محتاج اليها للسكنى فقال فليكن واستأجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح
الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه فح ولو قال للمستأجر خذ الاجر فقال
هلا لا تنفسخ الاجارة فح تنفسخ بم قب قال رسول الموجر للمستأجر قال
آجرك لياخذ الاجر فقال المستأجر هلا لا تنفسخ الاجارة ط ولو قال للمستأجر
بع المستأجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال
المستأجر للآجر اعطني الاجرة فقال هلا اعطي تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع
اذا قال المشتري للبائع اعطني الثمن فقال البائع هلا اعطي تنفسخ واليه
اشار محمد في الزيادات في فتاوى البخارية قال المستأجر للآجر بعني هذه
الدار المستأجرة فقال الآجر هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر بعت هذا
البيت المستأجر فقال المستأجر هلا ولو قال المستأجر للآجر تبيع هذا البيت
مني فقال الآجر بعت قال بم فح لا تنفسخ قب تنفسخ ولو قال الآجر للمستأجر
ابيع هذا البيت من فلان فقال المستأجر بع تنفسخ بم قب ولو باعها من المستأجر
بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستأجر لا تبطل الاجارة بجنون
الآجر وتبطل بجنون المستأجر قب سب لا تبطل بجنونهما بخلاف
الوكالة والاذن ن اجرها المستأجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان
قب لو قال فسخت هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ
نخ ارتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ
الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد
استيجار ارض فيها اشجار واشترى الاشجار اولا ثم استأجر الارض مدة
معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوات
الغرض كذا هنا قب آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل
الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت

استح ولو آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء او المدرسة او المسجد
في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي ان يدفعه الى
آخر اجارة وله ان يجدد عقد الاجارة مع الاول فصل
في العذر في الاجارة ثا استح الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك
العين من غير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر
وكالاسترعاء في مرعاة تقع على استهلاك الحشيش والاوراق وكرب
الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة
والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات
فيجب ان يحفظ فع استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب او متمرد
لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخها بخ
استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ
الاجارة لا عذر وقيل لا ظم استاجر حايكا ليحوك له هذا الغزل وانه
ينتفع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا
بم قب آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره
فليس للقاضي ان ياذن في بيعها في الدين بم الطريق في فسخ الاجارة لاجل
الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم
الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان
فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا بخ استاجر رستاق الدار
ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان
بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية شظ
ص اراد المستاجر التحفظ من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا
بحبس نفسه وهو عقوبة ثم قال ظت وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر
دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قرية او المصري اراد الخروج الى الرستاق
صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر
بخ اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه

او لم يروج بخ وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر في فسخ الاجارة
ولو آجرت نفسها لتغزل غزل الذهب والفضة لم يكن لزوجها فسخ الاجارة
بخلاف الظئورة اذا لم تكن موضوعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر
في فسخ الاجارة قخ استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة
اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ فصل فيما تسقط الاجرة وتمنع
وجوبها او لا استح عن سيف الائمة السائلي الغاصب بعد المستاجر
عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجرة شم والآجر اذا منع المستاجر
سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر بم المستاجر كان يماطل
الآجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا
لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا
اذا استاجر مشط الحايك ليعمل في حاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء
الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما مر بخ آجر داره وسلمها ثم وقعت
فتنة فشغل بيتا منها بامتعة سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة
ظم استاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين ونقل الوتابل فخرج للعمل
فامطرت السماء فامتنع بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فغصبها
غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يكن اخراجه الا بانفاق مال فان
امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط بخ استاجر ارضا للغالين ستة اشهر
وغرقت بعد جمعة وهلك الغالين وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى
قبل الغرق بخ استاجر رحى مع كدار الطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة
او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا علك انهدم وقود الحمام
فلا ينتفع به وهو في يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا تبقى الاجارة
اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر اذا كان بقدر ما ينتفع به
للسكنى او ربط الدواب بخ استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت
القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الائمة السغدي
لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ استح استاجر

معلما باجرة معلومة الى سنة ليتعلم ابنه القران او الكتب فمات الابن
بعد ما تعلم ستة اشهر يجب حصته من الاجر ولو استاجره لتعليم
القرآن بتمامه او كتاب معين الى اتمامه بمدة يمكن الاتمام فيها فمات الابن
او المعلم قبل الاتمام يجب حصة ما تعلم **فصل في العيب والخيار
في الاجارة** عخ تعيب حانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه
وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا
وليس له ان يرد النصف دون النصف **نخ** استاجر دارا سوى قيطون
فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد **فخ** وكونه مغصوبا
عيب وله الرد **نخ** امر صكاكا فكتب له صك الشرى فافتى العلماء بعدم
صحته فلا شيء على الآمر لمن استاجر حماما فوجد راقوده منسدا فله الرد
اسنع استاجر دابة للحمل او الركب فوجدها شموسا فله الرد وكذا لو وجدها
دبرا وكذا لو كانت نافخة او الة السرج او الذنب او اكان للسفر
مع القافلة في الشتاء ولو استاجر دارا فوجدها لا تستمسك المطر ان كان
للسكنى او للكتابة او نحوهما مما لا يحصل مع التقطير فله الرد وان كان للغسل
الثوب لا ولو استاجر اصطبلا فوجده ترا لم يكن القطع فله الرد وان
امكنه فالقطع على الموجر ولو استاجر دارا فوجدها دخانا فله الرد ان
كان محتاجا الى ايقاد النار فيها وكذا لو وجدها لا تدخل الشعاع
فيها في النهار ان لم يوقد المالك الشمع له او وجدها حياة او معقربة
او مغارة لا يحصن المتاع منها او مزبلة يتاذى من ريحها ونجاستها
فصل ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يوذن له فيها
وبالضياع من غير تعد **بم** استاجر فرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره
وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال الاستاذ نا فجعل
المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل **ط** وحاصل هذا الجنس انه
ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى تعين المستعمل فاذا
عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فيه

ثم

ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره
اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت
وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده
والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه **فخ** غصب لحمار
المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعدليتين فلم يفعل حتى ضاع
لم يضمن **بم** استاجر فاس القصاب فاخذها منه العوان بالجباية ولم يخلصه
بدراهم حتى ضاع لم يضمن **شم** استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد
فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر
وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان **فخ** لا يضمن مطلقا **قب**
يضمن **ط** تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاتبع
على فرقة منها وترك الباقي فهو وسعة من ذلك فلا يضمن اذا هلك ما ترك
اسنع ذبح شاة انسان لا ترجى حيوته ان كان الذابح من رعاتها
لا يضمن وان كان من غيرها يضمن في الفتاوى الكبير مثله **فخ** استاجر قصعة
فوقعت من يده وانكسرت يضمن **ط** استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه
ليخرج الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر يضمن كالحمال اذا انزلق
وقيل ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قال **بم** وهذا الصحيح
وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حالة الانتفاع بها **ظم**
استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو
يستطيقها فتلف فعليه نصف القيمة **اسنع** استاجره ليركب عليه فركب
وحمل آخر على عاتقه فهلك يضمن كل قيمتها ولو اردفه فنصفها ان كان
الرديف متمسكا بنفسه والا فكلها **والله اعلم فصل في حكم الاجير**
الخاص والمشترك وتلاميذهما وضمانهم **نخ** سئل سلم رجل افراسه الى الراعي
ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهم
وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا
فيما بين رعاة الخيل والا فنعم **عك** وابو حامد لو قال البقار المشترك

لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا **اسغ** في الضياع
اذا ترك الراعي الباقورة على يد اجنبي ليحفظها فهلكت يضمن ولو تركها
مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضا لا يضمن ولو نام الراعي
فاكلها الذيب ان نام على جنبه والكل في جهة توجهه لا يضمن وفي العكس
يضمن وكذا ان نام مستلقيا او متكيا **ط** اذا كانت الاجارة فاسدة
فهلكت العين في يد المشترك لا يضمن وكذا في الصحيحة عند ابي حنيفة رح
وفي **تف** وحانية لا يضمن سواء شرط الضمان او لا وفي **اسغ** والفتاوى
الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة وفي الفتاوى الصغرى
ان خلط الغنم بغنم غيره وجهل يضمن قيمة الكل والقول له في التعيين
ان لم يجهل وان ادخل الباقورة في السكك ولم يتصل الى منزل صاحبها
ان كان ذلك متعارفا لا يضمن والا يضمن وكذا ان تكل عن الحلف في وصولها
السكك ان انكر صاحبها ذلك **ط** لو هلك المتاع على دابته وعبده راكبها
ان صالحا للحفظ لا يضمن والا يضمن **بم قب** لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن
مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب
وقبل اخذ الاجرة لا **ثم قب** هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية **بم** دفع ابريسما
الى الصباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا وصبغه وارسله
بيد غيره الى المعتمد فضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد
خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحايك الثوب رقيقا معيوبا بان كان
فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء
ضمنه النقصان **ظم** الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه
ثانيا **بم** شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا ثم اخذ احدهما وذهب
ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني **قب** قال الطحان او الخفاف
او الخياط غدا اعمله واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه
والا فلا **بخ** الحانوتي المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام

بعد

بعد طلوع الفجر وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الابيار
حانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكندوري
في الصحن يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد
يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك وان كان لا يسلم
مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن **فصل** في ضمان المكاري
الدابة والعوادق والحمال والملاح **قب** المكاري كان ينقل الدبس
من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع الدبس
لا يضمن ان نام جالسا **بخ** حمل العوادق خابية دبس فانكسرت العقب
وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في سيره
والافلا ولو نام العوادق في العجلة فصابت الدوارة شيئا او انخرق
عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها
العوادق فانقلبت فانكسرت الدوارة او الكعب او ساير الالات
لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا **ظم** استاجر سفينة معينة
ليحمل فيها امتعته هذه فادخل الملاح امتعة اخرى بعد رضا المستاجر وهي
تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح **بخ** ملا سفينة
من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب فامتلات وغرقت
وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك
الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج
يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة **فصل** فيما يجب على الاجر والمستاجر
من توابع المعقود عليه **قع** زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم
على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف
مت الزجاج عندي على المستاجر عرفا **ط** اصله ان الاجارة متى وقعت
على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه العرف حتى ان السلك
والابرة على الخياط والبخير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحايك
من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب

على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله
ان يرجع به على المستاجر بم تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب
الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها ما دام لم يعلم وقت الاجارة
ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في وسطها ثلج وعلم به فلا خيار له بخ
بحجرة تدخل في استيجار حانوت دون استيجار الانبار خانه في بخارى
للعرف فصل في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض
المسبلة وغيرها والتي يجوز كب بخ للمستاجر الدار المسبلة القاء ما يجمع
من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي
بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين بخ استاجر ارضا
سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيه زرعين ربيعيا
وخريفيا بخ استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء
وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر
بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا آخر ويواجره من
غيره بغير اذن الحاكم فصل في الاختلاف في الاجارة شم بخ دفع الاجر
الى الموجر ومات شهرين وطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال
الموجر آجرتها بهذه الاجارة شهرا واجلت له السكنى بقية السنة وقالت
الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة
ابطال ملكه بم قال للاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر
وانكر الورثة فان كان يعطي بمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل جع
اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري
فعليك بكل شهر ثلثة دنانير فسكت الموجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي
فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد وعلى الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا
اختلفا في مضي الشهر وط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا طص وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة
الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر المبانة المعتدة

لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم
او يومين قال بم لا تنفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة
فايدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظم قب انفسخت فصل
في الاستصناع بخ دفع مصحفا الى مذهب ليذهب يذهب عنده واراه
المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوايل
السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا تصح
سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه
فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج
من الابريسم بكذا او قال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار
على الآمر للمامور من الابريسم ظم الذي بالعقد الاول صار ملكا
وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه عك قال للنجار
ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفعه اليك
رضيا به وبنيا وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله قال ابو حامد
وحميد الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه فصل
فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا بم الآجر زرع الارض
المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس
للمستاجر ان يقلع الزرع فخ له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء
الثمن بغير اذن البايع فله ان يكلفه القلع بم آجر الدار اجارة
طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر
بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر
احق بها فله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل
الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء
ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال
الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر الاجل الخمسة الباقية وله الحبس
ايضا قب ليس له ذلك ظم انفسخت الاجارة فطلبت المستاجر بالاجارة

فقال لا آجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الفسخ بم استاجر ارضا
اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخها
فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها
المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري بجواز الاجارة فلا يترتب عليه
احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان
عليه ولكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة
بم قب فخ لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر بين امضاء البيع وبين الفسخ
فصل في مسائل متفرقة قع استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة
في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح بهذا
العرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد
فاتخذ بثلثة عشر شبرا يستحق الاجرة بالزيادة بخ ولو قال اريد ان ا
يكتب لي صكا فقال رجل ادفع لي شيئا فانا اجده فدفعه اليه وكتبه بنفسه
لا يحل له اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة
فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره
لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد
يجب بقدره والا فلا ظم بخ المستاجر اذا اخذ منه جباية الرابية
على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى
بخ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق
وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم فخ وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العادة لاصلاح ملكه وصيانة
داره عن الاختلاف فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر
عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول
منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة
للثاني كتاب القضاء وانه يشتمل على تسعة عشر فصلا الفصل
الاول فيمن يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به

من

من صاحب المجلس واجرته واجرة الوكلاء والكاتب والبوابة مت
لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة
لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا وفي المحيط خلاف هذا بت
في ادب القاضي لصدر ويبني ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب
ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له
باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليتين
الزايفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن
يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذوا الكل مجلس اكثر
من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا اخرجوا الى
الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا
وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب
على ما يكتب له الكتاب واجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل وان
ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه
الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول
فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى ياخذ
من الناس شيئا يتركهم فيدخلون عليهم فان الدخول على القاضي مباح
لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي
والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم جت
واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها شس
لادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه
فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث
اليه ثانيا وتكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا تكون على المدعي
شيء وبعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء

فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان
القياس ان يكون على المدعي في الحالين ط قيل اجرة المشخص في بيت المال
وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي
يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب
بقايد لاحضار خصمه فاخذه منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي
بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر رجلا بملازمة المدعى
عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا ومؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح شظ قب المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذلك المبعوث
للتعديل عك قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد فصل فيما يشترط حضرته بسماع البينة والقضاء ومن يصلح
خصما ومن لا يصلح فح استحق المبيع بالبينة فجاء المشتري ليرجع بالثمن
على البائع فاقام عليه البائع بينة ان هذا الحمار نتج عنده لا تسمع بينته
بم فيه اختلاف المشايخ شه تقبل بينته ط استحق المبيع من يد مشتريه
بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه واقام البائع بينة انه نتج في ملكي
من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع
بينة انه نتج في ملك بايعي من امته فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة
وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاولى لا يشترط قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صو
اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته
لقبول البينة هو المختار فقم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غايب
يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة بم ادعت على آخر قرضا واقامت
بينة عليه ثم اقرت قبل القبض ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض
لا يقضى بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض

ليس بخصم نم ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غايب لا يمكن
لتوريثه النسب لا تصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه
ليث راليه ظم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه
فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة
التي قامت على ابيه قال استاذنا وهو لا يشترط حضرة رب الدين
في سماع بينة المحبوس على افلاسه مت فك وابو حامد والبرغري
في قضايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب
ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان
لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا
والصواب هو الاول ط في دعوى عين انما تنتصب احد الورثة خصما
عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين تنتصب
خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى على ميت دينا وادعى
على ورثته وليس في ايديهم شيء تثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة
وتحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة
وتحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه
ن وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث
الا عند الظهور وبه ابو الليث نج ادعى على اخت الميت دينا فقالت لست
بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة جس
قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن
لو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان
فاقر المشتري بالشراء والوكيل غايب لا يقبل بينة المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع عليه جاز
وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر به يجبر عليه كمن
ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم
ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام

بينة على ان العبد كان للمدعى واراد اخذ العبد لم تقبل بينته ولم يحلف
عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة
المشترى ونص محمد رح انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يواخذ باقراره
وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه
ثم اقر انه بغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان
للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله
ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين
وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له ان ياخذ الآخر
ولو اراد ان يحلف ذو اليد ليس له ذلك ومنها الوكيل بطلب الشفعة
ادعى عليه المشترى ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته على رضى الآمر
وليس ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى
رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن
له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصى الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى
عليه ومنها انه ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف
ومنها انه ادعى ان فلان الميت اوصى الى والى هذا فانكر تقبل البينة
عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع
البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا او حقا من الحقوق
وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين
لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير
ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سئل
شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلدة
فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين
ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا ع وفيه نظر فان المسئلة
بحسنة معروفة ان الغاصب والمودع والمرتهن والمستعير من غير المالك

لا يكون

لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام
وبه كان يفتي نجم فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد
المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اين ما وجده
وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيل حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه
من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه
مودع فح تندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك
طلب ملكه منه **فصل في ولاية القاضي وتصرفاته على الغير**
شب للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب
وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا
علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف التلف
وفي تتمة الصغرى الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ
مال اليتيم من يده ووضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه
ط على الرواية التي تجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الكل منقول
ولده الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل فج الاب والوصي
باع عقار الصغير فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض
قال استاذنا الاطلاق بجواب في كتاب الماذون في الاب والوصي مقتصر
على ان الاب والوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة
فيه **فصل فيما ينقض به القضاء وما لا ينقض** جج قضى بملك
الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فقضى ببطلان القضاء بشهادة
الفروع ضلاق فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطله ومن قال
يقع بشهادة الفروع لا يبطل قع ظم ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه
فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله
عت وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق
منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان

اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته
ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة
اليه وعن حم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها
وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان
فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان قبل
دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة على اقراره
ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن
سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع عك لا حاجة الى سؤال
القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان
الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا قال ولو ادعى بعد الحكم بالبينة
ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع
صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب
على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استثنى المفتي يزيد الوكلاء المفتعلة
دعوى تلقي الملك من عمرو كاذبا لصحة الدفع قال استاذنا وما اجاب
به عك في هذه المسئلة يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان فزعم
رجل اخر انه ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد
ملكا مطلقا لنفسه للقاضي ان يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا
ابو حامد قاضي قضى في حادثة ثم ظهر له خطاء يجب عليه ان ينقض قضاءه
مت هذا اذا خالف قضاؤه بالاجماع او النص او السنة اما اذا كان
كل واحد منهما باجتهاده لا ننقض وفيه حديث عمر رضه ط ان كان خطاء
لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء وننقضه لا محالة والا القضاء وقضى
في المستقبل ما يرى ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له
وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف
بالله عليه ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضائه لك بها فله ذلك
فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن

وان

وان شاء ضمنه على السغدي ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين
عليه بالبينة فانكر الداين وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء
قبل القضاء تسمع وعن شمس الاسلام الاوزجندي استحق عثمان على
عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه
من آخر وسلمه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليأخذ ملكه وليس
المحدود في يده تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له
ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي
قضى القاضي بالدور والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما
هو للمدعى عليه ولم يزل قال انه له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء
للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادة الاصل
مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء
السنغ ادعى دارا او ارضا انها ملكه وانكر المدعى عليه بالبينة فقال لا
بينة لي على ذلك فحلف المدعى عليه فحكم القاضي بها له ثم اتى المدعي بالبينة
ينقض الحكم ويحكم بها للمدعي عند ابي حنيفة رح سواء كان ذلك في المجلس
او بعده بخلاف الحكم بالنكول حيث لا ينقض القضاء بالحلف بعد تبديل
المجلس وفي المجلس ينقض ولو جرح الشهود بعد الحكم ان كان لشهادة الاصل
للفرع او الفرع للاصل او نحوهما ينقض الحكم وان كان لفسق احدث هذين
او للعداوة الدنياوية وكشهد عادل او صديقه لا ينقض الحكم ولو ظهر ان
الحكم بشهادة الفاسقين ينقض الحكم في مح مثله وعلم بذلك ان ما قال
في هـ ان القاضي لو حكم بشهادة الفاسق يصح عندنا اذا كان الفسق باحدهما
فذكره بلفظ الفرد يشعره ولو قال المدعي بعد الحكم بالبينة شهودي
في ذلك زور ينقض الحكم عند بعض المشايخ وهو الاصح ولو قال المدعى
بعد الحكم له بحلفه حلف في ذلك زور ينقض وفاقا ولو كان الحكم بشهادة
الفروع وقال الاصول لم نشهدهم ينقض الحكم عند البعض ولو قالوا اشهدناهم
زورا لا ينقض عند ابي حنيفة رح ولو قال الفروع كذب الاصول لا ينقض القضاء

فصل في القضاء بالصكوك القديمة بلا شاهد وبترجيح احدى
البينتين لموافقتها لما في الصك على البينة المخالفة لما فيه دس
صك قديم لا يوجد احد من وقت كتابته وهو الحكم بالبينة او بالاقرار
في الملك او في المسبل او الوقف وقال الحاكم في آخره كتبته تذكرة وحجة وقت
مساس الحاجة او وقت الاحتياج اليه تقوم مقام الشاهدين حتى جاز
الحكم به لمن كان في يده ان لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير فيه وان اتهمه
بذلك يستحلفه كان في يده على عدم التغيير والتزوير فيه فان حلف
يحكم به ايضا لانه يقوم مقام الشاهدين وان لم يحلف على ذلك بطل
كونه حجة لا تذكرة حتى لو اقام من كان الصك في يده بينة انه صك فلان
القاضي وما فيه من الحكم حكمه تقبل بينته وامضاه قاضي الوقت اسنع صك
قديم من مائة سنة او اكثر ولم يبق احد من وقت كتابته وقد قال القاضي
الكاتب في آخره كتبته تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة وكان ممضى
من كل قاض بشاهدين مسلسلا الى الشاهدين الذين اشهدهما كاتب
الصك في مجلس كتبه وحكمه الى زمان الخصومة يقوم مقام شاهدين ولا يلتفت
الى تهمة الخصم فيه ولا يحتاج على اقامة البينة على ما فيه من الحكم حتى لو اقام
الخصم بينة بالتسامع فيما يجري فيه التسامع على ما ادعاه مخالفا لما ذكر
فيه لا يلتفت الى بينته بل امضاه قاضي الوقت وان قال في آخره كتبته
تذكرة ولم يقل حجة لا يقوم مقام الشاهدين حتى يحتاج قاضي الوقت في امضاء
ما فيه الى البينة غ صك قديم لا يعرف احد زمان كتابته يثبت ما فيه
بالشهادة على الشهادة وان بعدت وبالشهادة بالتسامع فيما يجري
فيه التسامع وان وجدت صورة هذا الصك في دفتر القاضي الكاتب
وتحت ختمه موافقا لما فيه يثبت ما فيه بلا بينة فامضى ما فيه دس صك
قديم في ارض او ضيعة محدودة وادعى رجل انها موقوفة من وقت
كذا على كذا مخالفا لما فيه وادعى ذو اليد انها موقوفة على كذا سابقا
في التاريخ على التاريخ الذي ذكره الخارج وتاريخ الصك ما وقعت الارض

او ضيعة

او الضيعة عليه موافق لما يدعيه واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى من
بينة الخارج لموافقتها الصك والصك شاهد لما فيه غ صك قديم فيه
ذكر الحكم بجواز الارض الموقوفة على كذا باقرار الواقف او بشهادة
الشاهدين بذلك وكتب في آخره كتبته ليكون حجة عند الاحتياج
ثم ادعى رجل انها موقوفة على جري فلان ثم بعده على ابنائه بطنا بعد
بطن مورخا وتاريخ الصك سابق على ما ارخه الخارج واقام المتولي
او من بيده الصك بينة موافقة لما في الصك واقام الخارج بينة
موافقة لما يدعيه يقبل بينة المتولي لا الخارج لموافقتها الصك وهو
شاهد لما فيه وكذا لو كان تاريخها على السواء ن السجل الذي على ظهره
البينات ويشهد القاضي الذي صدر منه هذا السجل على حكمه وقضائه
جماعة من الثقات العدول وادامات هذا القاضي في يد سجل هذا القاضي
الماضي الى من فوض اليه القضاء في ذلك الزمان لا يحتاج الى البينة العادلة
على ثبوت الحكم من القاضي المتقدم حتى يمضي القاضي المتصدر للقضاء
في حال سجل القاضي المتقدم بلا بينة فصل في القضاء بشهادة
الزور والنكول مع كذب المدعي قع ادعى عليه جارية انه اشتراها
منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة
وقضاء كما في شهادة شهود الزور سم لا تحل لان تحل يثبت في الشهود
لحديث علي رضي شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره سم قضى في السلم
او الصرف بشهود زور يشترط قبض رأس المال وبدل الصرف في مجلس
القضاء بالحال لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى
هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت
القضاء لانه انشاء وقيل لا فصل في الجرح والتعديل اسنع
شمس الائمة الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود
عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف
الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد

هذه الدار بنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على العلم
ولو اقام المدعى عليه البينة انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته
فع خلافه والاول منصوص عن محمد رح دس ادعى المدعى عليه ان المدعى
قال ليس لي حق فيما ادعيته عليه لكن ادعى غصبا عليه او قال الشاهد هكذا
تسمع دعواه بالبينة ولا تقبل شهادته ولا دعوى المدعى بعد ذلك
ولو ادعى المدعى عليه انه قال شهودي كذوب فيه واقام على ذلك بينة
تقبل بينته ولا تقبل بينة المدعى ولا تسمع دعواه عند بعض المشايخ
عك جم شهد فجرح ثم شهد بعد السنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي
لا تقبل اسنع وكذا لا تسمع عند غيره في تلك الحادثة عك جم المزكي اذا قال
هو عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا جم تعديل احد
الشاهدين الآخر تعديل اسنع واقام المدعى بينة على التعديل والمدعى
عليه على الجرح فالجرح اولى ولو اقام المدعى عليه بينة على الجرح بعد الحكم بالتزكية
فالحكم اولى وان كان من الجرح المعتبر والجرح المعتبر ما يجب به حق الشرع
او حق العبد فان الجرح المجرد ما يفسق به الشاهد بان قال المدعى انه اخذ
الرشوة على اداء الشهادة لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة عليه ولو اقام
بينة انه اقر اخذ الرشوة على ادائها تسمع ولا يقضي بشهادته لدفع العدالة
بها ولو كان الشاهد عدوا للمشهود عليه وقت الدعوى ثم كان صديقا
له عند القضاء لا يجرح بذلك العداوة ولو ردت لفسق او زوجية او عبودية
ثم زالت لم تقبل في تلك الحادثة التي ردت فيها حتى لو قضى القاضي بها لا ينفذ
قضاؤه بخلاف الجرح لرق او كفر او صبي ثم زالت قبلت في الحادثة التي
جرح فيها بتلك الاسباب وكذا لو جرح بسبب العمى ثم زال ذلك وفي الخلاصة
مثله فصل في القضاء في المجتهدات وما يتصل به فع على السغدي
زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة
فللولد لها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز حتى لو قضى نفذ بح
ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة قالوا انما فرق بين الجوابين

لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام
والثاني في النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب
لانه لا خلاف في نفاذ القضاء عك لا ينفذ القضاء بسبب العجز
عن النفقة حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه اسنع زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغير كفو فقضى القاضي بجوازه او بعدمه
ينفذ ولو قضى بالاب بجواز تزوجها غير بها كذلك لا ينفذ وان قضى آخر
بتنفيذه لانه لا خلاف في عدم جوازه صلا فج اب الصغير مع امراة الصغير
اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
او لان النكاح بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية
الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب بح فج
العجز عن النفقة لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان يطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز
عن المهر المعجل فاذا فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي
حنيفة في نفاذ قضائه روايتان اسنع الفتوى على عدم نفاذه وهو قول
ابي يوسف ومحمد رح وفي جم مثله فج وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان امر
شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او هو مامور لكن المامور او القاضي
اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل
عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج
غايبا فاقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلب التفريق
منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق
بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما العجز
والغيبة وعندنا لو قضى على الغايب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين

عن ابي حنيفة ظهم لا ينفذ لان القضاء على الغايب انما يجوز عند
اثـ فعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود
به وههنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورايح فعسى ان يصير
الغايب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا
في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه فن غاب عن امراته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم
يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة تقع الفرقة ولو كان
له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لا يتضمن القضاء على الغايب وهكذا
ذكره في ط ثم قال فيه وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه
الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه
وفي اسنغ والنهاية مثله ثم قال فيه والفتوى على ذلك ثم قال فيه ان
لم تجد امراته من تستدين منه عليه اكتسبت وانفقت وجعلته دينا
عليه بامر القاضي وان لم تقدر على الاكتساب تحل بها السؤال ليوجب
ويجعل مسؤلها دينا عليه ايضا بامره به وبهذا تبين بطلان ما قالته ائمة
سمرقند وما قاله فن وصحة ما قاله ظهم ط والنهاية مع عت زادوا
في وجه الامام من اوقاف المسجد واراد حكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ
ما يدل على خلافه طفن قال الرجل والمراة مازن وشوهم عند الشهود
يريدان النكاح هل يصح وفيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا
النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل
هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يعرف فيه
اختلاف المتقدمين فع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه
لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه
شس لو قضى قاض بما راى من سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس
بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبت بالاثار المشهورة

فصل في القاضي يقضي بعلم نفسه نخ للقاضي ان يقضي بعلم
نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهة له ان
يقضي بعلمه اسنغ وكذا في غير الوقف والاصل فيه ان القاضي يقوم
مقام الشاهدين فيجوز حكمه بعلم نفسه هذا اذا كان في حقوق العباد
واما في الحقوق الخالصة لله تع فلا يجوز حكمه بعلم نفسه كحد الزنا والسرقة
وغيرهما وفي حق مثله وفي كف مثله جف روى ابن سماعة عن
محمد ان القاضي لا يقضي في حقوق العباد بعلم نفسه ايضا وان استفاد
العلم في حالة القضاء حتى شهد معه آخر لعل القاضي غلط فشرط مع
علمه شهادة رجل آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى الشاهدين
اسنغ الطلاق من حقوق الله تع فلذا لا يشترط الدعوى فيه فلا يجوز له
الحكم بعلم نفسه اجماعا وفي فع عطف الطلاق على الغصب في ذلك في رواية
محمد وفي التجريد رجع محمد عن ذلك اسنغ ولا يحكم بما علمه قبل التقليد
عند ابي حنيفة رح ولا يجوز حكم المحكم بذلك الا ان يكون التحكيم بحكم منزلة
الولاية من السلطان او القاضي فصل فيما يكون حكما من القاضي
وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت نخ
قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد اقمه واطلب الرهن
منه فهو حكم عليه وحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه فع حم
وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء منه طظم
وفي دعوى العين اذا قضى بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون
حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود بهذا المدعي ثم قال نم والصحيح
ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا
اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار قع عت
عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالبه القاضي
بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة
الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول

حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف
وان يطالبه باعادة الدعوى وعن حم مثله او بلغ منه مك ان
ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب
الاعادة وقال غ بر امر القاضي بتسليم بعض المدعى او كله بعد اقامة
البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعى فصل في الاستحلاف
شم قع وجب اليمين للمدعى بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت
اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد
اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه قع ادعى
عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعى اقر انه
لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعى له ان يحلفه بما يدعي عليه
من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر
اقراره بحق وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وقال
ابو القسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه
كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره والطلق في جت فقال ولا يمين
في دعوى الاقرار شم يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا
ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ
في صحة دعوى مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف
المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا لكن مع هذا جواب
قع انه يحلف المدعى بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في المحاضر ط
انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات الاستحقاق
بالاقرار اما ابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام
الدفع صح استحلافه للمدعى عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال
سم قع حلف المدعى عليه بطلب المدعى عليه يمينه بين يدي القاضي
قبل استحلاف القاضي فهذا اليمين تحليف لان التحليف حق القاضي
سيف الائمة السائلي للمدعى بينة عادلة حاضرة تخير بين الاستحلاف

وبين

وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه
لا يجيبه الى الاستحلاف سشم ان غلب في ظنه انه يحلف فله ان يحلفه
وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف بخ وغيره
سمعت المراة من زوجها كلمة الكفر وهو يجحد فلها ان يحلفه سم كص
طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك
ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها بم كص ادعى على رجل آخر انه وطي
جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الرجل
فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي
ولو اقام المدعي البينة فله قيمة النقصان بم قضى القاضي عليه بالمال
فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه
على ذلك قال استاذنا ع وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول
قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من
رجل فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف
المشتري على العلم بخ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت
هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها ما قيل في ط قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك
رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال ما ترك
ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك الرقيق واديت الثمن من
مالك فانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال بم
فيه الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر
منه خيانة ومنها ما قيل في شظم عن محمد قاضي باع مال اليتيم فرده
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان

قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف لو ادعى الموهوب
له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون
اليمين ومنها ما قيل في شط لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اذا اشترى
العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول
له بدون اليمين ومنها ما قيل في جس اشترى لابنه الصغير دارا ثم
اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها ما قيل
في ن اشترى لي دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال لابني الصغير
ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك
من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان
ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف
بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر
شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل
لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيها او ثمن فان حلف
بر وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله في هذه العبارة في
شط فع عك ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له
فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في ختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا
عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحاكم ان
موكلي متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله
ان يستحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة
وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه بخ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة
له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم
بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل عت بخ ادعى رجل على مشتري العين

انه له ورثة ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بايعي قبل شرائي
منه ولا بينة له فله ان يحلفه المدعي بالله ما بايعته من بايعي قبل شرائي
منه قال استاذنا يع في الزيادات ما هو موهم انه لا يستحلف شس
في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف
المدعي ما يعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب
عس شز ا ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى
المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر يقبل بينته
عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار
ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البناء شح ادعى عليه انه سعى الى السلطان
واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك
بينة فله ان يقبل ويضمنه ما تلف بسعيه عس شز ادعى ارضا ارثا
من ابيه فقال ذو اليد نعم ولكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته
حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر
بالآخر فله ان يحلفه على ذلك فصل في الحبس والافلاس والشهادة
على الافلاس واليسار قع سجان القاضي خلى رجلا من المحبوسين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره بم ادعى على بنته
مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير
السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى
عليه قع بم عليه دين لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون
فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه
من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه بم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه
فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج
حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين
ثانيا قبل ظهور غناه اسنع سئل حفص عمن له كتب وعليه دين ايباع
الكتب في الدين قال سمعت محمدا يقول كل كتاب له سماع لا يباع فيه كل

كتاب ليس له سماع يباع فيه قع حم فقيه له قدر دين وله كتب على بعضها
على استاذه وصلح بعضها لنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه
الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت
شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يومه ط ولو كان له
عقار يحبس لبيعه وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شظ حت فان
اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه
في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه
الطلقة ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب
ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي
عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يمر انه اذا
لم يغب هل يشترط حضوره قال ظم لا يشترط حضوره ط واذا قامت
البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه اذا كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل
سئل نج اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلى القاضي سبيله فقال لا بدون
كفيل شح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس البينة على اعساره ورب الدين
بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملكه قبلت شهادتهم لان المقصود
منها اثبات دوام الحبس عليه ولو عينوا مقدار ما يملك لم يكن قبولها
لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم
انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع
نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او ان له نصيبا من المبيعة
لا تقبل في ط وفي شرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره
والداين بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الداين وان لم يبينوا
مقدار ما يملكه حتى يخلده في الحبس فصل في ما يصير مقضيا به ويدخل
في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر قع عك ادعى على رجل
ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي

ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لي وبذرتها ببذري يسمع منه ان كان غاصبا
قاربه والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل
يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو
الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط
ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي
احد جانبيه على هذا الدار والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر
الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ
يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى
المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ادعى ارضا على نهر شربها
منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض
وبحصتها من الشرب شز ويدخل البناء في القضاء بالدار ط في دخول
البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا
ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ
فصل في القضاء على الغايب ط غاب المدعى عليه او مات
بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث
الميت ظم وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله اسغ
في الكفاية الكبرى لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب
او للغايب ولكن لو فعل ذلك ينفذ قضاؤه له ط ولو ادعى المدعى عليه
اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر
الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال
غيبته فع استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب
ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله
عن الجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار
حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت
البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر

وارث آخر ففي هذه الصور يقضي على الذي حضر بتلك البينة فصل
في تصرفات المدعى والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء فع
عك باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامت البينة العادلة قبل القضاء
ينفذ لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر البزدوي
في الجامع ط في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين هذا وبين الشاهدين
عت اقام المدعى بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض
لا يسقط دعواه فصل في منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث
الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به فع بم ليس للقاضي ان يمنع
المدعى عليه من التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل بم
هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا فع عت عك والجندي ليس للقاضي
ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك
شظ ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي
مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي
وكذا لو مات الزوج وقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة
وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي
لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت
عن صغار وليس يدعي احد شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا
يحفظ للصغار فع عك توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده
المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها
لا يجيبه القاضي الى ذلك فصل فيما يقبل البينة على المقر او المنكر
ثم يقر فيقضي بالبينة لا باقراره س فع في ادب القاضي للخصاف ادعى
الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته
ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا
بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره
ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه

يستوفي

يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه
في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة يقبل بينته ويقضي له لان
المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا
الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل تسمع بينته بذلك
شظ رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى لي ومات وله على هذا
كذا وفي يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته
باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان
البينة تسمع على المقر وهو راي الخصاف قال الحلواني واكثر مشايخنا
على انه لا يقبل على المقر وفي جامع البرغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقادم البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه
الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال
بالبينة فصل في التحكيم كن ركن الائمة الحزاخي حكم الحكم ينفذ
في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم
بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم لا يحكم وقال
حميد الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه
ويكون بمنزلة صلح الوصي اسنع هو الصحيح والتحكيم على وجوه الاول
بان حكم رجلان رجلا اهلا للقضاء باذن السلطان او القاضي
الذي اذن في الاستخلاف وهذا على وجهين الاول ان يكون الاذن
في ذلك للمدعيين عاما بان حكما رجلا باختيارهما والثاني ان يكون الاذن
في ذلك خاصا بان حكما رجلا معينا بتعيين من له الولاية فحكم بينهما
جاز وان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ورايه في الاول
والا ابطله وفي الثاني امضاه مطلقا بعد ان كان الحكم منه في مجتهد
فيه والثاني بان حكما رجلا اهلا لذلك بلا اذن فحكم بينهما جاز لكن
لو رفع حكمه الى قاض لم يمضه بل يسمع الدعوى ثانيا وان وافق مذهبه

لان جواز التحكيم ثابت بالكتاب والسنة المثبتين الاذن في ذلك
اما الكتاب فقوله تعالى وان خفتم شقاقا فابعثوا حكما من اهله اي فاذنوا
حكما من اهلها واما السنة فانه ثبت بفعل الصحابة وذلك ما روي ان عثمان
اذن في خلافته طلحة في كونه حكما وعليا اذن في خلافته عقيلا في كونه حكما
ولما خلا التحكيم من الاذن لم يكن قويا حتى لو رجع المحكم الغير المأذون من
حكمه او انكره بطل حكمه قبل ان يبطله القاضي وان اقيمت البينة على حكمه
بخلاف المحكم المأذون والقاضي ولان امضاء حكمه يؤدي الى تجاسر العوام
فيه وهو ممنوع لانه لم يبق بذلك للسلطان ولاية السلطنة والمهابة
ولا للقاضي ولاية الحكم ولا للمحاكمة رونق وزينة وجمال والثالث بان
حكما رجلا ليس باهل للقضاء بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف
او صبيا او مجنونا او فاسقا او نحوهم فحكم بينهم لا يجوز وان اذن في
ذلك من له الولاية لانعدام اهلية القضاء فيهم اعتبارا للشهادة لكن
قيل في الفاسق اذا حكم ينبغي ان يجوز فع لا يجوز استخلاف الحكم عن ما الصبي
فع عت مس صهرته بشهوة وانتشرها فحكم الزوجان رجلا ليحكم
بينهما باطل على مذهب ك فهي ليصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم
في مثل هذا لا ينفذ قال الاستاذ نايع قوله بعد نفاذ قضائه صحيح لكن حكم
الحكم في امثال هذا الحكم كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان
كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يراه واذا كان التحكيم
ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذه بما عرف في طعك
تزوج بامراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل
بينهما حاكم او حكم يحل لكن لا يكتب اي لا يفتى به

فصل

في مسائل متفرقة حم قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها
الى بعض اهل القرى غير خليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء نج اجرة
سجان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن
شب في فوايد صدر ث على رص وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز

في القضا

في القضاء والصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض
لا يجوز وقال عزيز ام القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد
اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال الاستاذنا
يع وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة
على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا هذه فع قال شيخ المسائل التي
تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه حصل له
زيادة علم بالتجربة قال مت والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكوة
ان ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج تطوع ولما حج وعرف
مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادة

وهي تشتمل على احد وعشرين فصلا

فصل

في كيفية الشهادة التي تقبل والتي
لا تقبل فع عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطارفية
لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل
وان لم يبينوا انها رديئة ام جياد وتحمل على الاقل مت باع ضيعته
من زوجته ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق
على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكر السنة ولا اليوم تقبل
شمس في مدعيي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل
ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال الاستاذنا يع وهكذا
في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكر السنة ولا اليوم
عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى
عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في غير المنقول حتى يقولوا في يده
ولا يحتاج الى قوله في يده بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير
حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي يشهد الشاهد ان
هذا المحدود كان ملك ابي المدعيات وتركه ميراثا لهن فسأله القاضي
انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما
قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذلك لو قال الشاهد

اقول ما كان معلوما عندي شذ اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه
وتوقف وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له يقبل ولو شهدوا المدعى الشراء او الاستئجار انه
باع هذا العين منه بكذا وهو يملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا
ولم يقولوا اشتراه منه او قبله يقبل بخ ادعى انه ملكه هذا العين وشهد
الشهود انه ملكه هذا العين لم يقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف
قال استاذنا بع وقضية تعليله ان لا تسمع هذه الدعوى ايضا وعنه
فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال
ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره
من ائمة زمانه انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال
اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا تصح لان القاضي لا يعلم
باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة
فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي يحتاج الى القضاء
بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي
به معلوما وعن عدنان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع
وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفناه
شذ ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا
بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك
له قال استاذنا بع ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب
الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك
المدعي ط وفي يده بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاض بلد كذا
لا يكفي الاثبات السجل فصل فيما يلزم الشاهد
من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك بخ الشهود في الرستاق واحتيج
الى ادائهم الشهادة هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت

من نجم

من المشايخ انه يلزمهم اسنع لانه لو اعطى كراءها من عند المدعي
لا يقبل شهادتهم له كما اذا اركبهم من عنده وهذا اذا وجدوا
المكاري وقدروا على اداء الكراء او قدروا على المشي والا لا بأس
باداء المدعي كراء الدابة كما لا بأس له ان يركبهم من عنده اذا لم يقدروا
على المشي وعلى هذا كراء العجلة او نحوها ولو اعطى اجرة المشي او الكلام
لا يقبل لانهما يلزمان عليهم بالنص لا عليه فصل حتى يحل للشاهد ان
يشهد بخ يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد
الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتعين ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر
بما فيه ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر وراء
الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عنده انها فلانة ووثق
بذلك لكنها لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولم يعرفها بصوتها
لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد
قعم المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر
اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني او زيدا
الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب
على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له
ان يأخذ ذلك وقال بخ يحل الشهادة والاخذ قال استاذنا بع وهو
الاشبه بالصواب شه خرج الحاكم عن المحكمة ثم استشهد على حكمه يصح اشهاده
قع عك حم استشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا
فهذا اشهاد باطل لا عبرة به وحضور شرط بم كتب شهادته في قبالة باقرار
المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان
شاء شهد وان لم يشاء لم يشهد قع عك اقر ان ضيعة كذا ملك
لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي
حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة
فصل فيما يجوز ان يؤمر به الشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة

اذا اتهموا بم التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة
يجيبه الى ذلك فع غ قال المدعى عليه من الشاهد يجبلي انه كافر بالله وليس
بمؤمن فليس للقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهم بذلك عك اذا كان
يشهد بوحدانية الله تع وبرسالة محمد عم تقبل الشهادة وكذا لو قال
انا مسلم ولست بكافر ولو سأله الحاكم في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله للتجربة
فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا
على جميع المسلمين خصوصا في قضاء الرساتيق فلو انه حمق وفعل ذلك
لا تقبل شهادته فصل في الشاهد يشهد ثم تغير شهادته
بزيادة او نقصان فع عك شهدوا ثم تذكروا اللفظ ثم تركوها وذكروا
ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا وطلق في الجامع
الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط
عدم المناقضة وانه شرط حسن فع عن ادعى واقام عليه شهودا فحكى
في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر
والشهود يرون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني
والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا
واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح حتى يقول اوهمت
جازت شهادته قال استاذنا فعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من
الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا يقبل الزيادة منه وان زاد المدعي
في دعواه ما زاده الشاهد وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة
لا يقبل زيادة الشاهد شز اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل اسنع هذا اذا كان
اتفاقهما بلا تلقين من احد والا لا تقبل فصل في الشاهد يؤخر
شهادته هل تقبل ام لا اسنع اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل شهادتهم
ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج منهم علاء الحكام والخطيب

[illegible]

الا عاطي وكمال الائمة البياعي انما افتوا به لانهم بالتأخير بعد ما وجب
عليهم يدخلون تحت النهي الذي يكفر به الداخل تحته وهو قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة الآية ففسقوا والشهادة الحسبية ههنا بعد ما وجبت
عليهم والوجوب ههنا بالعلم ان بينهما عيش الازواج على الشهادة الغير
الحسبية بعد الوجوب عليهم وهو بالدعوى والطلب لتناولها النهي
المذكور بعمومه ولهذا قالوا لو قبل القاضي شهادتهم بعد التأخير المذكور
وحكم بها لا ينفذ حكمه في هذه الشهادة الحسبية كما لا ينفذ قضاؤه في الشهادة
الغير الحسبية بعد الامتناع من الاداء حين الطلب وانما لم ينفذ قضاؤه
بهذه الشهادة بعد الامتناع من الاداء لدخولهم تحت النهي فيكونون به
في مرتبة الكافر عند بعض المشايخ وعند البعض الآخر يكفرون به ويدل عليه
ما بعد آية النهي وهو قوله تع ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي كافر كذا فسره
بعض المفسرين ويدل عليه احالة الاثم بالقلب دون سائر الاعضاء
فانه عضو يتصديقه الحق وقبوله الامر والنهي من الله يؤمن صاحبه وبعكسه
يكفر اولانه بالتأخير من غير عذر يكون راضيا بالزنا وهو الفعل المنهي
عنه وفاعله يكفر بالحديث وهو قوله عم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ورضاء الكفر كفر والحكم بشهادة الكافر او بشهادة من هو
في مرتبة الكافر لا ينفذ فع شم كص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج
بالطلقات الثلث لا تقبل شهادتهم ان كانوا عالمين انهما يعيشان
عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا في جنس هذا وان كان تأخيرهم
بعذر تقبل شهادتهم شز مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان
اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت
هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
بخ اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفى اعتقها فبتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر
او تأويل قال استاذنا فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا لعذر

ولا دين لا تقبل في حق عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب
الزوج في الموضعين وعنه لا تسقط عدالة الشاهد في تأخير شهادة الاعتاق
اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي
وحده يحول بينهما يفسق بالتأخير وكذا في الطلاق ادعى حل امراة فقالت
حالفني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى
القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج
هذا قد عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلث وهم عالمون في تلك
المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب
برهان الائمة الترجاني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه جخ تقبل لعدم
تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكار ما الحل قال استاذنا رح وهذا احسن
فوع شح اتخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه
من غير تأويل يكون جرحا جخ اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد
جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه ان لم يوجد الدعوى وان
وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل
شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتأخير الشهادة مع رؤيته
المشتري يبني فيه لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد اسنغ في مواضع لم يشترط
الدعوى فيها لا تقبل بالتأخير من غير عذر منها حد الشرب ومنها حد
الزنا ومنها حد السرقة عند البعض ومنها الاقرار بالشرب عند ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح ومنها الطلاق ومنها الاقرار بحرمة امراته ومنها الاعتاق
عند البعض ومنها الوقف عند البعض ومنها تضييع مال يتيم او مجنون
لا وصي لهما ولا ولي لهما ومنها تضييع مال مقعد ابكم اصم اعمى لا ترحم له
وفي مواضع يشترط الدعوى فيها كما في غير هذه المواضع ان اخروها بعد
وجود الدعوى والانكار والخصومة وطلبها وطلبها ان كانوا اسرع
قبولا او متعينون فيها لا تقبل فصل في الشهادة القاصرة التي
يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا ط شهدوا الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى

عليه

عليه فشهد اخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا
بالملك في المحدود بلا ذكر الحدود وشهد آخران بالحدود تقبل جميع
وكما لو شهدوا مع الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران
ان المسمى بذلك الاسم هذا تقبل ويجعل كما يثبت الامران بشهادة فريق
واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان ويذكر المدعي حدودها
الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فشهد آخران بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات
تقبل وهو الاصح فصل في الشهادة بالتسامع فك عك نكاح حضره
رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان
يجحد هذا التسامع يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك اسنغ اخبر رجلان
بهذه الارض صدقة موقوفة على كذا يجوز للسامع ان يشهد على ذلك
وان يجحد المخبران ذكر في جامع الفصولين وان فسر شهادته بالتسامع
لان الوقف ربما كان منذ مائة سنة ويشهد به ابن عشرين سنة فالقاضي يعلم
ان شهادته بالتسامع فلا فرق في التفسير وعدم لكن هنا تفسير وذلك
ان عمرات هذا ان كان انقص من مدة الوقف فالحكم هكذا وان كان ازيد
منها او ساويها انما تقبل اذا لم يفسر شهادته بالتسامع وكذا اذا كانت
الدعوى بين الوقفين جهة كل واحد منهما مغاير للاخر وشهدا على الاصل
وفي جامع الفصولين لو شهدا في الوقف وصرحا بالتسامع بعد الشهادة
تقبل ولو شهدا بالتسامع على شرطه ان كان مذكورا حقيقة لا تقبل اجماعا
لانه لا يشتهر كما يشتهر اصله وان كان مذكورا معنى بان وقف على ابناء
فلان او بنائه فانه في المعنى بشرط الصرف غلته الى ابنائه دون بناته او بنائه
دون ابنائه لا تقبل عند البعض لانها على الشرط وتقبل عند البعض لانها
على الاصل والشرط المتضمن فيه لا يكون معتبرا وهو الصحيح فصل فيمن تقبل
شهادته ومن لا تقبل قع شارب خمر يستحيي ويتدع اذا زجر فللقاضي
ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروة وتحرى في مقالته فوجده صادقا

كب عج امتدت الخصومة سنتين ومع المدعي اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى
عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما بم
من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج
المراة مع اجنبي على ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم
شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما
شرعا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا
واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل قال استاذنا رح وجواب
عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة
ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح
وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة
فبخلافها وفي شهادة كنز الرؤس شهادة العدو على العدو تقبل وقال ش رح
لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة
في حق الكل كالفسق والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح
السنة ومعالم السنن على مذهب ش رح لا تقبل شهادة العدو على العدو
لانه متهم وقال ابو حنيفة رح تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رح وهو الصحيح
وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا بم كفل بنفس المشتري على انه لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب
المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم يقدر
على تسليمه يؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت
تقبل شهادة البايع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه فخ لا تقبل
للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين
والا فتقبل ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفيل بهذا المال لا تقبل
وقيل تقبل يخ امير كبير ادعى فشهد له مشرفه او وزراؤه او كتابه
او نوابه او قضاته او شحنته او رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم

في احاديث الرعية وقسمة النوايب والضرايب لا يقبل شهادته
وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد
الزمان وعن شرف الائمة الاسغندري لا تقبل شهادة اهل الرعية
لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا
شهادة المزارع قب لا يقبل شهادة كريو رباغ ولا شهادة المزارع
لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير يخ رجل قال لاب
امراة مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد
شاهد وهذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض
لا تقبل شهادته فع عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل
آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها
ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل يبطل
وقيل لا يبطل عك دار مسبلة الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة بيتا للمسجد
فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة سبعين او اكثر بم ادعى
محمد وداخ يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد
لا تقبل شهادتهم هو المختار اسنع لا تقبل شهادة الساعي والنايب
والشحنة لانهم قذفة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعض لانهم ظاهر
النسبة في جنسهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم
وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للجاهل على العالم وكذا لا تقبل شهادة التلميذ الذي يتضرر بما
يتضرر به استاذه وفي ع مثله بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها
تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد البعض عليه هذا
اذا لم تكن تفقهه منه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي الاستواء
معه في العلم او النسب او بينهما مجاشرة المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم
لا يحتاط عن الكذب فيتهم ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح

ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب
بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة
في قرى فارس فانهم يطعمون الربوا وهم يعلمون اسنع ومنها الطاعمون
بالحشيش المسكر ومنها الجالسون في مجلس الفسق من غير اكراه ومنها الشاتمون
للسخرة بين الناس ومنها المرتشون ومنها الآكلون في نهار رمضان
من غير مرض ولا سفر ومنها الجامعون امراتهم فيه ومنها اللاطئون
امراتهم او الغلمان او الصبيان ومنها الاكلة من الحرام الظاهر بلا اكراه ولا مخمصة
ولا يبالون في ذلك خ شهد لبنت امراته يقبل وكذا المطلقة يقبل
مت وهذا بعد انقضاء العدة خ طلقها ثلاثا وهي في العدة فلا يجوز
شهادته لها ولا شهادتها له خ يقبل شهادة الربيب للرابة وعن البوبري
من رده الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم ان يقبله في تلك الحادثة وان
اعتقده عدلا خ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل
شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ن خ ووالد صاحب
المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح
الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق
حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا يقبل لانه يزداد به
محل وصيته او سلامة عينه فخ يجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت
لما مر شنه شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك فخ قال محمد القاضي
يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا يقبل
نصر في شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه بم فضولي زوج
امراة من رجل بحضرة شهود واجازة العقد ثم اختلفا في المهر يقبل شهادة
الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء
اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك
لا تقبل شهادة البايع له فع عك مثله عك احدث بديني قال هذا الشيء

ملك

ملك المدعي كان بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته فع شهادة
القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد

فصل فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها

شم ادعى وذكر
حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى
في شهادتهم لم يقبل شهادتهم الا اذا قالوا نشهد على الحدود الذي ذكر
المدعي حدوده اسنع ادعى ارضا ولم يذكر حدودها وشهد الشهود ولم يذكروا
ايضا حدودها لم تقبل عند ابي حنيفة لو هذا اذا كانت الحدود والارض مشهورة
وتركوا ذكر الحدود للشهرة واما اذا تركوا ذكرها لخفائها لا تقبل اتفاقا
شم وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة
ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد
على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان
من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء الحاجي والتاجري اقر
بملكية الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على
اقراره بملكية هذه الدار لها شنه بم ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة
فانكر ذو اليد فطعن شهادتهم في الحدود فقال الحاكم فوجد احدها بخلافه
فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكن تغير بتغير الملك
يسمع منه للتوفيق قع عك الشاهد يصف حدود المدعى حين ينظر
في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينظره
ويحفظه وينقله من النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري
القرآن من مصحف فلا بأس به اسنع ادعى ارضا محدودا انها صدقة
موقوفة على اجدادي وابنائه بطنا بعد بطن ابدا ما تناسلوا فشهد الشهود
على ذلك ولم يعرفوا الواقف واسماء اصحابها ولم يقدروا على وصف الحدود
لم تقبل عك احد حدود المدعى ينتهي الى ارض زيد وارض عمرو
وذكر الشهود ارض زيد دون ارض عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع
الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الجندي

الخط ، في الحد الواحد لا يوجب نقضان الشهادة مت ن اذا تداركوا
الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلطا الشاهدان في احد
الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود فصل
في البينة التي يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه هل تسمع البينة وهل
يحنث المدعى عليه قع وبدر الائمة الظاهر قال المدعي شهودي غيب
وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين
لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي
بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم اسنع وكذا اذا لم يوجد له بينة وحلف
المدعى عليه ثم وجدت تسمع ولو قال لا بينة لي اصلا واستحلف المدعى عليه
ثم قال لي بينة فلا يخلو اما ان يعلم البينة وقت الحلف اولا وفي الاول
اختلاف المشايخ والاصح انها لا تسمع للتناقض وفي الثاني تسمع بلا خلاف
ان حلف على عدم العلم لو ادعى المدعى عليه علمه فح اسنع ادعى على رجل
مالا فحلف المدعى بطلاق امرأته على انه ليس له عليه شيء فاقام المدعي بينة
على ان له عليه مائة درهم تسمع ويحنث المدعى عليه عند ابي يوسف ولا يلتفت
الى قوله ماله علي شيء خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف ولو اقام بينة
على ان له عليه الف من قرض او اقرضه الفا لا يحنث اجماعا ولو بين في الدعوى
مقداره وجنسه فاقام بينة على ذلك المقدار والجنس بعد استحلافه
بطلاق امرأته يحنث اجماعا فصل في الاختلاف الواقع بين الشهادة
والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين فع ادعى مداخنة خمسين دينارا
نيسابورية وشهد شهود بخمسين دينارا محمودية تقبل لانهم شهدوا
بالاقل وكذا عن السائر وعلى لا تقبل قع ظم ادعى النيسابورية
وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد ان المحمودية
خير من النيسابورية كما كان في عهد سلطان محمود قع ادعى المديون الايصال
الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل وعنه
ادعى على آخر دينار المورثة فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا
عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر
على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين
لا تقبل فع والسائل شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر
باقرار المدعى عليه تقبل بذلك بج ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل
ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل قع ادعت
على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدوا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق
عك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل
اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى
انه دفع اليه ثلثة من الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلثة
من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين
تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤوا بعدما
فقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر وفي الكفاية وفي البخارية
ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن بم
ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وشهد شهوده تاريخا تقبل ظم بم
ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى
باجمعهم اجابوا به شنه لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف
المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه
اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ
بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض
بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم
القاضي من الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن
مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا قع عك ادعت انها اشترت

هذه لجارية من زوجها لمهرها وشهد وان زوجها اعطاها بمهرها من غير
ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال المشتري
بانها قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجازة عنها لو ثبت
اسنغ ادعى ارضا وذكر حدودها من هنا الى هناك فشهدا على وفق الدعوى
الا ان احدهما غلط في التحديد مقدار ذراع او ذراعين وحرزه عايد
الى المدعي بان بقي المدعى اقل بهذا المقدار تقبل لاتفاقهم على الاقل وكان
الحد والحكم على الاقل وان حرزه عايدا الى المدعى عليه بان كان اكثر
مما ادعى المدعي بهذا المقدار لا تقبل لان المدعي كذب هذا الشاهد بهذا
المقدار لكونه مدعي الاقل فصل في اختلاف الشاهدين شم شهد
احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر
ينبغي ان تقبل وعن ابي يوسف رح البلاغ شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق
والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل
والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة
والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علماء الائمة الخياطي وقال لان القضاء
بالملك المطلق قضاء باولية الملك فظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء
بالاقرار قضاء مقتصرا على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فان شهد
بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار
اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوايد وهي الاولاد
والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوايد له
فاتحد موجبها وهذا فرق حسن قال استاذنا الجواب في مسئلة الامة
والضيعة مستقيم نص عليه شس وفي مسئلة العبد نظر وقد ذكر في ط رواية
ابن سماعة عن محمد ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر
على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان
لا تقبل في العبد ولعل القاضي عبد الجبار كان عنده رواية انها تقبل
فع عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت فشهد احدهما باقرار الميت

بيعها

بيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي
ان تقبل بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى عليه اعطاه
عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطى عشرة دنانير ولم ينقل
امانة لا تقبل فمن ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما
انه قضى الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل
ظلم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد احد الشاهدين بالايصال
والآخر باقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط وحاصله انه لو شهد
احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل
لانهما شهدا بامرين مختلفين اسنغ بخلاف ما اذا شهد احد الشاهدين
فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به تقبل وفي جامع الفصولين مثله
بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر
على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع
بين الفعل والقول بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس تجمع بين القول
والفعل شس ادعى ارضا في يد رجل وشهد احدهما انها له وشهد
الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد
في دعوى الدار بم ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال
عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه هذا المال تقبل بخ
شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له
يا فاسق لا تقبل فع ظلم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا
لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر
بخ في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل
شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا
وصفين متضادين كالسواد والبياض واما في المتقاربين بان
شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة

يضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام
لا يميزون بينها وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل
بلا خلاف شس عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين متشابهين كالسواد
والحمرة والصفرة فاما اذا المرئ بها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا
فع حم اقام شاهدين على القتل فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه
منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان
لا يحتاجان الى بيان التاريخ فصل في التهاتر في الشهادات فع
قامت البينة على انسان بفعل او قول في مكان في زمان معين واقام المدعى
عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهو من التهاتر فلا تقبل
عم النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة
واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر سنة
فهذا دفع صحيح بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره وعلى ان يخرج عن
كرمه فضرب حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا اسنع ادعى
احد الورثة دارا او بيتا معينا ان مورثه وهبها منه في الصحة وقبضها فاقام
بينة على ذلك وادعى بعض الورثة انه لم يخرج متاعه منها وقت الهبة
ولا توجد التخلية فلم يتم القبض واقام على ذلك بينة لا تقبل وقيل المدعى
الهبة نات شاهدين على التخلية في ذلك الوقت فصل في البينتين
المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى فع رجل جرح انسانا ومات
فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى وعن سيف الائمة
السائل وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام
المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
فع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت

الورثة

الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع
امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة
على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصوم فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى
في الفصلين زوج الاب بنته البالغة من رجل على ان يعطيه الف
فاعطاه ثم ادعت البنت ان الالف مهرها وادعى الاب انه له لاجل
نفقة واقاما البينة فبينة البنت اولى لان بينتها تثبت الوجوب
في النكاح وبينته تثبت الرشوة بخ باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها بثمن والابن بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى
ولو اقام البايع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انه باعها
في حال البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض اسنع ادعى رجل
ان المتوفى معتق ابي او جدي او اخي واقام بينة على ذلك وادعى رجل
آخر انه اخي او ولد اخي وهو حر الاصل واقام بينة على ذلك فبينة
العتق اولى لانها تثبت الامر العارض على الاصل ولو كانت دعواهما
على حرية الاصل او العتق استويا فع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها
ان كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة على ذلك واقام
الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وفي تتمة الصغرى
والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة فالبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك ثم فع ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي
او الضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة
بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى فع عت عك
اقام المشتري بينة انه باع منه هذا الشئ بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه

باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشترى بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة
بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والاخر عن كره فبينة الكره اولى شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين
الكافى وعلاء التاجرى وغيرهم مات زوجة واولاد من زوجة اخرى
فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا
بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى
لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم النكاح فانه يدخل
تحت القضاء حتى ادعى نطيقه ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت
المراة النكاح بيوم بعده تقبل بخ له كنيف فى طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من
يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض بم القول فى هذا قول المدعى
بالقديم لكونه متمسكا بالاصل فع ادعى على رجل ان هذه الدار التى فى يده
وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ستم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى اسنع رجل ادعى
ارضا انه اشتراها من فلان وادعى اخر ان ابا الفلان او جده وقفها
على او على الفقراء او نحوهما واقاما بينة فبينة الوقف اولى وان ارخ
مدعى الشراء سابقا وان ابقيا الدعوى على واحد فبينة السابق
اولى وفى مبسوط خواهرزاده مثله بخ متولى الوقف ادعى على وارث
واقفه الذى فى يده المحدود انه وقف وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان لفساد بشرط فى الوقف مفسد فبينة
المفسد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل او غيره فبينة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشترى فى صحة البيع

وفساده اسنع ادعى رجل ارضا او دارا واقاما البينة بلا تاريخ
فبينة المقيد اولى لانها تثبت الصحة وان ارخا فبينة السابق اولى
وكذا السابق اولى ان ادعيا الاطلاق او التقييد وان ادعى احدهما
الوقف على الزاوية والاخر على الاولاد او الابناء قيل بينة الزاوية اولى
وقيل استويا هذا اذا لم يورخا او ارخا وهما على السواء واما اذا كان
احدهما اسبق فى التاريخ فهو اولى وان القيا دعوى الوقف على رجلين
بان قال احدهما انها وقف زيد وقال الاخر انها وقف عمرو واقاما على
ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما فهو اولى سواء كان اسبق فى التاريخ
او اخر او استويا والا فهما على السواء كص والعلاء والبدر الطاهر اقام
مدعى الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة على الشراء من اخر
فبينة مدعى الملك المطلق اولى شم صنيعة فى يد امراة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها منها منذ عشرين سنة
فليس بدفع صحيح ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منى منذ شهر
ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه بسنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع صحيح عند ابى حنيفة وابى يوسف جس وفى نوادر
ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة ان اشتريها من فلان وقبضها
والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان كص طت والعلاء ان ادعى
عليه ثورا انه له نتج عنده من البقرة المملوكة له فحكم وسلم واراد ذو اليد
الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من البقرة
المملوكة لى بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائحى وقال
لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى
بخ ولو اقام الراهن بينة انى رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها
المرتهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسة وبينة الراهن اولى
ولو قال لامراته ان اشتريت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى

ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشترى ان الوصي باعه منك
بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء
فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
من الوكيل بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة المدعى اولى ولو
ادعت المراة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه قع بينة الزوج
اولى السغ ولو ادعى انه وهبه بشرط وادعى الموهوب له ان الهبة
مطلقة واقام البينة فبينة الشرط اولى ان كان لفايدة عايدة الى الواهب
كشرط العوض والا فبينة الاطلاق اولى كشرط ان لا يركب الموهوب له
الدابة الموهوبة بل يبيعها او يستولد الجارية الموهوبة او يعتقها لان
هذا الشرط باطل والهبة جايزة وعلى هذا الصلح ان ادعى مدعى الصلح الاطلاق
فيه والمدعى عليه الشرط بم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا
كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت
لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة بخ وغيره
اقامت المراة بينة على المهر على ان الزوج كان مقرا بذلك الى يومنا هذا
واقام الزوج البينة انها ابراته من هذا المهر الذى تدعى فبينة البراءة
اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه
لما ادعى البراءة او الاداء ولم تبطل بينة البراءة والاداء وفي السغ
مثله لانه تزول فايدتها في الاثبات بذلك وتبقى فايدتها في البقاء
وهو نفي الاداء والشهادة على النفي غير مقبولة بخلاف بينة الاداء
حيث لم تزل فايدتها وهي الاثبات بتلك الشهادة ولو ادعى احد الورثة
ان هذا الشيء ملك للميت في تاريخ كذا وادعى الاخر انه لي لان الميت اقر
لي بعده ثم مات واقاما البينة فبينة الاقرار اولى لبطلان بينة ملك الميت

باقراره انه ملك لغيره بعد ذلك التاريخ وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغي
ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ادعى على رجل
ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى فاقام المدعى
بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعى
في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح
وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عت
فك ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الشرى الصحيح منه
والاخر بينة على الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا
ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا دخل في العقد
فبينة الفساد اولى بخ باع ملك الغير فسلم ثم ادعى المالك الرد حين
يسمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى اولى لانها
ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت
بينة على الرد فبينتها اولى قح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد
حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
الاولى لان بينة الزوج ثم قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات
وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمسة عشر سنة فادعى
اخوانه وقف عليه مسجد واقاما البينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر
الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه ولا بد
من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك
كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى عليه وقفية محدودة وقضى
له بالبينة ثم ادعى اخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك
المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة فصل
في الشهادة على الشهادة شم شهد الاصل اشهد غيره على شهادته
فلم يحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا بم الاصل في الشهادة

اذا كان امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج
من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان
لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة من الامير
والسلطان اذا كانا في البلد اسنغ يجوز الشهادة على الشهادة وان
بعدت وكثرت بطونا ولا تجوز شهادة الاثنين على شهادة واحد
الا ان يذكر اسمه ولقبه عند القاضي قضى بها ظانا ان اصلهما اثنان
ينفذ قضاؤه عند البعض ولو قال الفرع ان فلانا قال ان مت انا وبقي
انت فاشهد ان هذا الشيء ملك فلان وانا شاهد عليه يجوز الشهادة
على ذلك ولا يلزمه عد الشهادات فصل في الشهادة على الميت
شم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين
لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين ولو اقام الورثة البينة بعد
ذلك انه اداه في حال حيوته لا تقبل لان الاداء سابق والبقاء متاخر
فيكون الباقي غير الدين المؤدى اسنغ ادعى رجل على الورثة ان الميت
كفيل لي من فلان الغائب بكذا وشهدوا على ذلك لا تقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو تحت عهدة الكفالة ولو قالوا انه مات وهو لم يتبرا
ولم يخرج عن عهدة الكفالة لا تقبل لانه شهادة على النفي وكذا الحكم في
دعوى الغصب والوديعة فصل فيما تقبل فيه الشهادة
حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل بم الشهادة على الخلع بدون دعوى
المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج
ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة
على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة ره بدون الدعوى والشهادة على دعوة
المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى اسنغ وكذا الشهادة على حد
الشرب والاقرار به ومال يتيم ومجنون لا وصي ولا ولي لهما ومال مفقود
ابكم اصم اعمى لا مترجم له والاقرار بحرمة امراته فصل في مسائل
متفرقة في الشهادات فع شه شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود

عليه اتشهدان بهذا الشيء علي الآن فقال لا ادري اشهد عليك الان
ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له
عليه ثلثة كرابيس من التي تسمى بهروه يا او مرويا تقبل بخلاف البينة
على الكرابيس بلا وصف فصل في مسائل متفرقة في الرجوع عن
الشهادات ظم شاهدان يشهدان بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح
فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما
ط صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف
ولو صالحه على ان باعه بالالف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير
مقرا بالالف اسنغ ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين رجعا
عند غير القاضي لا يسمع ولا يضمنان المشهود به ولو اقام بينة انهما
اقرا برجوعهما عند غير القاضي يسمع ويضمنان ولو رجعا وضمنا قيمة
العبد المشهود به والولاء للمالك ولا يتحول اليهما ولو رجعا بعد الحكم
قبل قبض المدعي المال ان كان دينا لا يضمنان بلا خلاف وان كان عينا
قال شمس الائمة لا يضمنان وقال شيخ الاسلام يضمنان لان العين
زايل عن ملكه بمجرد القضاء ولهذا لم يجز ان يتصرف المشهود عليه
فيها وجاز للمقضي له ذلك في مح وشرحه لو ادعى المشهود عليه رجوعهما
في غير مجلس القاضي واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينة عليهما لانه
ادعى رجوعا باطلا لكونه في غير مجلس القاضي والاستحلاف وسماع البينة
انما يكون بعد صحة الدعوى والدعوى باطلة كتاب الدعوى
وهو يشتمل على ستة عشر فصلا فصل فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع
وشرائط صحة الدعوى اسنغ وفي الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم
خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف
ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شب لو غصب
خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها بم
ولو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات

مجهلا او مات ثم غير بيان تصح بح ولا يشترط دعوى في العتق بالتدبير
بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث بم ادعى على آخر رحًا
وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود
عند حضرة الرحى واذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باجبارمثيه
وحده ونحوه في ط قد وعنه ادعى على آخر انى تكفلت عليك بامرك بمال
معلوم ومات رب الدين وادیت ذلك المال الى ورثته فادفع لى
ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى
غير صحيحة ولو ادعى سرجًا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال
ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة
الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود والوقف في يد عشرة نفر فادعاه
على ثلثة حاضرين منهم فانما تسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء
بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكيل عن جماعة بالدعوى لاكشياء
يدعي الاشياء عن نسخة يقرءها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها
من لسان الموكل والا فلا بج ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذى اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزم التسليم
وبه افتى استاذى فخر الائمة وسراج الائمة العربيان بج احضر ابن الميت
فادعى ان اباك اخذ منى كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب
ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال
والمسئلة في المحيط قال استاذنا وقد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه
بعد شنز ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا بعته من فلان بن فلان
وسلمته اليه وذلك المشتري باعه منى وسلمه الى فاليوم ملكى بهذا السبب
وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه
بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصى الصغير ويصح دعوى المحدود
اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا من الحناء
ولم يبين نوعه وصفته وكذا وكذا درهما وبين نوعه وصفته واقام

عليها

عليهما البينة فللقاضى ان يقضى بالذى بينه وان لم يقض بالاخر
لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم
المعلومة قح اذا شهدوا انه حر الاصل وامه معتقة يقبل من غير ذكر اسم امه
ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل لولد من امه معتقا يحتاج الى ذكر
نسب الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيئا في يد غيره انه اقر به
لا تصح دعواه ولو قال انه ملكى وهو اقر به يقبل لانه اذا لم يذكر الواو صار
علة للملك كانه قال انه ملكى به اقر وهو لا يصح علة للملك لانه مظهر
لا مثبت قال استاذنا وذكر في ط في موضعين كلاما في انه هل يصح
الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بما ثمر وفي المستند لا الى نظر
فالاشبه بالصواب ما اجاب به قح فصل فيما يتعلق بكون المدعى
في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد
في العقار فع حج في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة
عليه عك حم وغيره في يده ضيعة منعها القاضى من التصرف واخرجها
من يده ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى
والبينة مت وهذه الاجوبة انما تصح اذا عنوا دعوى الملك اما ان عنوا
دعوى الغصب لا تصح سنس دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف
دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها
عليه رجل واقام بينة وقضي بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء
صحيح قال مت انه لما راى احتيال الوكلاء في نقض القضاء افتى به حسما به
لمادة الحيل عت ولو قال وقت الدعوى انها ليست في يدي ومع هذا
قضى عليه ثم ادعى المقضى عليه انها لم يكن في يدي واقام البينة لا تسمع عك
هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليها لان القاضى لا يقضى الا على
ذي اليد اقام المدعى بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام
المدعى بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عت
عك حم لان شاهد اليد انما يبنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب

فكان اولى فسئل عنها حم مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض
ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعى
بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل
القضاء لان المدعى باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد
القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع ولو ادعى المدعى عليه
لا تسمع دعواه ولا بينته مت اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان
الغايب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها
فالزارع ذو اليد حتى لو اقام البينة فالمقر له اولى اسنع رجل تصرف
ارضا من الكرب او الزراعة او قطع الاشجار او الشوك للزراعة او جذ
الثمار او نحو ذلك مما يتصرف به المالك تصرفا واحدا ومنعه آخر وليس
لاحدهما من قبل تصرف معروف كانا اي المانع والممنوع خارجين حتى
لو اقام احدهما بينة انها ملكه او وقفه او مستاجره او مستعاره قبلت
وان اقاما تقبل ايضا ولو وجد تصرف رئيس احدهما او تصرف شحنته
فهو ذو اليد ولو لم يمنعه حتى يشغله وجعله في ظرف نفسه وهو يقدر
على المنع فذو اليد هو المشتغل ولو لم يقدر ذلك فليس بذي اليد بذلك
التصرف والاستغلال وكذا الحكم في كل ما يثبت به اليد بالتصرف
فصل فيما يبطل به دعوى المدعي من قول او فعل او لا يبطل
والتناقض فيه اسنع عن السائل قال لا دعوى لي على تركة اخي
او لا حق لي في تركة اخي وهو احد كورثته لا يبطل حقه ولا يدفعه كورثته
بهذا اللفظ شم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه فلو قال
لا دعوى لي عليه لا يسمع فح لا يسمع في الفصلين اسنع ولو قيل
للمدعي جز من دعواك على فلان او اتركها فقال جزتها او تركتها
لا تسمع دعواه عند البعض وتسمع عند البعض ولو قال ابرأته منها لا تسمع
بعده اجماعا لانه تناقض وهو بعكس اي قول البرى في الدعوى

لفظا ومعنى او معنى لا يمكنه التاويل فقد وجب قب بم بس
اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفارسية خلع
كرده بوديم ولكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت
هذه الارض فقال الآخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول حاجت
كرده مش او را يرجع اليه في البيان فان لم يبين لا يبطل حقه مغ
قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال
لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول والايصال يسمع شم قع ث
باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرى فادعاه
البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او المخافة
يصح دعوته اعتبارا بحق الولد قع ادعت صداقها على وارث زوجها
فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال
ابرات زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع شم ادعى عليه
دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع
ظت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته
لا تسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة
بخ ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها قبل البيع تسمع كدعوى
والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة فقال
مات زوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى
الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها
ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل لان المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع
التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم
فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء او الاداء لا يسمع
بخ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي
عن الوصية لا تسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية
امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع

دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع والمكاتب
اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها
زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة تسمع
بج قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان
قوله قبل موت الموصي تسمع والا فلا قلت والقياس على مسألة المختلعة
والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان تسمع مطلقا بج كن
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده
لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما
وقت القسمة به لا تسمع ظم ادعى على تركة دينا وصدقه الوارث ثم
ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة
قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان
الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوبته بناء على ما مر كص
عبج ادعى عليه محدودا بسبب الشرى منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه
ملكا مطلقا لا تسمع جمع كوبري وعمر الحافظ ادعى جارية في يده انها له
اقرت له بها امه فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير
مناقضا بت عن لا تسمع ظم تسمع قال استاذنا وهو الاصوب
لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام الفخر علاء
الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن
نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا
نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قح بم باع محدودا بعشرة وكتب بالصك
واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه
نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره
شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه
لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة

والثابت

والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء
شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في
ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وهذا لا يلزم ما اذا
ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره فع بك
اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا تسمع شم قع مات عن زوجة
واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت
زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها
كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع ط في نحو هذا اختلاف
المشايخ بج ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت
عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا
والا فهو فضولي فتتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة
وانه انكره في الابتداء فهو مناقض ظم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر
عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقبل الاول قد استحقها
فلان فقال رضيت بحكم القاضي تسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امرأة
نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر
الذي اقر لا تسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر في م في رجل
ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية
فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا
فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها ط عن محمد ان صدقته
قبل ان يموت ورثته والا فلا فع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي
بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته فهو اسقاط لما يدعيه
عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه لو قال تركت دعواي على فلان
وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده بج فع عت لو قال للمدعى
عليه ان لم آت غدا فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا تبطل دعواه
قع عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هل لم اعلم به ثم

ادعت الزوج والمهر والارث تسمع بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال
احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيزرا پدر بنام من كرده بود
واقام بينة تسمع ان ادعى ان اباه وضعه باسمي في حال صغري ولو ادعى
مطلقا لا تسمع قب ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله
او اقل منه تسمع بم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم متولي المسجد فادعاه
للمسجد لا تسمع ان كان كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال استاذنا
فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه
يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى للموكله
اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت في الفتاوى
البخارية رجل مات فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم
موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما
كان عمرا ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر
تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شز تسمع اذا وفق المدعي
فخ ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار تسمع ط
ولو استاجر دارا او عبدا لا تسمع دعواه فيه فخ ن قب ادعى عليه
ان مورثك اوصى بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه ثم عجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني
ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها وهذا القدر لا يكون تناقضا
بم لا تصح بعد دعوى كوارثة فخ من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها
ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار بم وقال شز
لا تسمع قع بو ادعى على امراة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها
الا عمارة ثم ادعاها ملكا لنفسه تسمع فخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن
فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد
تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا وعلى هذا يحتاج الى الفرق

بينه

بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا تسمع بم انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع
اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل فخ امراة
صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت
بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا تسمع دعواها ولا يفيد الصلح
وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية
ديانة لا قضاء فقيل له لو ماتت هل تتمكن ورثتها من الدعوى فقال لا لانه
قايم مقامها فكما يمنع صحة دعواها صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع
دعوى الوارث ثم اجاب فخ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين المكي
وحكى انه حين قدم بم خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا تتمكن من
الدعوى فقيل له اين تظهر فايدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ
ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما
فقالوا تتمكن من الدعوى قال فخ فاوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى
انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه
منه فهو الآن ملكه اتسمع دعواه فقالوا جميعا تسمع الى ان توجد الرواية
فيه بخلافه قال فخ ثم وجدت الرواية في جميع العلوم انه لا تصح الدعوى في مسئلة
البيع قال استاذنا وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها
بعد الابراء وهي ان تقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابراتك
او قالت حتى فدعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات كص
ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى
صالحت اياك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رات الثوب
وردته تصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابراتك
عنه ولا مهر للحال فلا تصح ابراءه فلا تصح قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر
وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها قال استاذنا رحمه فهذا يدل
على انها تتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا

رايت جواب الاخوين زين الائمة وبرهان الدين الائمة الترجمانيين
بخ ولو قال لا تعلق لي على فلان كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
اسنع والفرق بينهما ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم
بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئا من الديون والاعيان
لا تسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب الاستعلائي فيتناول
الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسي يتصور في الديون
لا في الاعيان وبذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد
ذلك منه شيئا من الدراهم او الدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى
من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض ولو قال لي عليه عشرة دراهم
فقط ثم قال لي عليه مائة درهم او الف لا تسمع فيما فوق العشرة كب
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة
لغيره تسمع وفي منتجبات كص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي
في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبتها ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها قبل ذلك
منه وهكذا في شب قال استاذنا وما حكى بخ عن منتجبات
كص انه ذكر في شب انه لا تسمع لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير فخ ادعى
على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا
لا تسمع دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان
وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول بان
لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت
بان لا دعوى لك علي لا تسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف
الى ساير التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه معينة ثم صالح واقر ان
لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الى ما ادعى اولا لا غير
الا اذا عمم فقال اية دعوى كانت فح لا تسمع اية دعوى كانت واجناسها
في طب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام

بينة انه ملك فلان انا وكيل بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي
ثم قال انه ملك فلان لا تسمع بخ ثلثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها
منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم في حال صغركم
لا تسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له
فلو لم يتصرفها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى
الجار بهذا القدر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت
لم يكن سكوته اجازة فخ مثله بخ بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا
باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما
وراد فخ في هذه المسئلة او بعض اقاربه اسنع في شرح كنز الرموز مثله
قال في الاختيار اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره
وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب
التزوير وهذا هو الاصح مما قاله فخ من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رواية
ان لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا وان لم يكن له راي يفتي
بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التقليد ولو ترك المدعي
دعواه ثلث سنين بطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون
صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا
جائرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى
الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكرت
في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها
منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في التجارة

اي الاتفاق والمذهب والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة
في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة
في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق
الثلث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها حوفا منه واما في الاراضي الاميرية
والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتاخرون بذلك فيما بعد
ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها
ولكون كلها مستوية في ملك الله تع وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف
ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه
باعه منه او يهبه ولهذا لم يمنعه او يمتد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة
ولم يقدر بعد ذلك على المنع اسنع ارض اميرية حربة مشتركة عمرا احد الشريكين
او بعضها ويتصرف فيها ثلثين سنة ولم يمنعه الشريك الاخر وهو يراه ثم ادعى
نصفها لا تسمع دعواه في الصورة الاولى قط وفي الصورة الثانية
تسمع ان عمر تا باقيها ايضا بخ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى المدعي ذلك المال على عمرو وقال
انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء
وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو اقر بارض انسان وفيها
زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر
بينة ان الزرع لي قلت قال الاستاذ نارح فلم يكن اقراره بالزرع مانعا
من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض
ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل عك حم اقر بان الدار التي في يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى
تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك خلاف هذا وعنه لو قال ليس لي معه
امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين عس اقر انه لا حق له في محدود
حدد ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين
اسنع قال هذه الارض وقفت على فلان ثم قال انها وقفت علي تسمع

ان

ان قال في التاويل انها وقفت عليه بغلبة الظلمة او بالغصب ووقفت
علي لا انه سابق عليه في التاريخ او من جهة صاحب الملك وكذا لو قال
انها وقفت على جد فلان وابنائه بطنا بعد بطن ثم قال انها وقفت
على جدي وابنائه بطنا بعد بطن ان قال في تاويله هكذا عس لو مات
من ورثة وقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا
في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان
التركة انه اشتراه من الميت او وهبه له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة
اذ الاقدام على القسمة باقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه هكذا تناقض
وفي هج مثله اسنع ترك زوجة وولدا صغيرا قالت انا وبعلي وقد وهبنا
جميع اموالنا منه ثم ادعت ان بعلي لم يقبض له ما وهبته له تسمع وان اقرت
انها تقبض ذلك له لان قبضها ما وهب له مع وجود الاب غير معتبر لان
الولاية مسلوبة عنها ولكن لا ترث من اموال زوجها وان اقرت انها
وهبت جميع اموالها اياه بعد موت الاب وقت حجرها لا تسمع قولها لم تقبض
ذلك احد لاجلي لان هبتها تتم بالعقد عند ذلك كهبة الاب اياه وفي
هج مثله عك دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي
بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا تسمع منه بوشم يتيم بلغ فادعى
ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص
لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما
خع ادعى على اخر كل دار معينا ثم ادعى بعد ذلك نصف الدار تسمع وعلى القلب
لا تسمع شنر مثله بخ بم خلافه قدم جنسه من قبل ادعى على اخر محدودا ملكا
له بالشراء او بالارث ثم ادعى انه ملكه بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ادعى
ثالثا بالشراء تسمع ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له قضي له
او لم يقض ثم ادعى احداث هذين الطيلسان لا تسمع دعواه وفي الاقضية
رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة في ارض في يد غيره ثم ادعى ان الام

او النخلة او الارض له تسمع ويقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد
والثمرة والنخل رجل ادعى الشراء من رجل معروف نسبه الى ابيه وجده ثم
ادعى مطلقا لا تسمع ولو قال اشتريته من رجل وذكر اسمه دون نسبه
ثم ادعى مطلقا تسمع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال هو ملكي بالشراء
او بالارث واقام البينة لا تقبل اسنع وفي جمع الفصول ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه تسمع كما لو ادعاه لغيره بوكالة ولو اقر
بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه وكذا لا يملك ان يدعيه لغيره سوى
المقر له بوكالة او وصاية وصي اقر به لزيد ثم ادعاه للصغير لا تسمع ولو استعار
او استودع او استوهب او استاجر شيئا من احد ثم ادعى انه ملكه لا تسمع
وكذا الشراء والمساومة اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو قال
المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان خج تقبل بلا ذكر خلاف
ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل فيه روايتان ايضا وقيل
لا يصح دفعه وفاقا ولو قال المدعي لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند
ابي حنيفة رح وهو الاصح خلافا لمحمد فان الشهادة الصادقة تبطل اليمين
الكاذبة وفي الاختيار مثله وفي غت مثله بخلاف ما اذا قال لا بينة لي
في الحاضر والغايب وابرائه عن هذه الدعوى ان حلف على انكاره فحلف
لا تسمع اجماعا لتحقق الابراء المعلق عند الشرط وكذا لو قال كل بينة
ايتت بها فهي زور وقال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب
ثم شهدا فعلى هذا الخلاف ولو قال المدعى عليه بعد الحكم بحلفه حلفت كذبا
يقبل قوله وفاقا وينقض الحكم لوجود الكذب فيما اسند اليه اقر انه لم يملكه
قدر ما يمكنه الشراء منه ثم ادعى الشراء منه بلا تاريخ تسمع ولو اقر انه لا حق
لي فيه فمكث حينا ثم ادعى الشراء منه فان برهن انه شراه منه بعد اقراره
يقبل والا فلا اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه
لا يصدق الا ان ابرهن على غصبه بعد اقراره ادعى انه ملكه مطلقا
فقال المدعى عليه في دفعه انه ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن

بذلك

بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع
ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قيل تسمع دعواه لا بينة وقيل تسمع
كلاهما والفتوى على انه لا تسمع كلاهما ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه
ارثا منه تسمع لامكان التوفيق ولو ادعاه ارثا منه ثم ادعاه الشراء
منه لا تسمع ادعت ان هذا الشيء ملكها وجعلته بدل الخلع ثم ادعت انها
وهبته لاخيها او لاختها من قبل لا تسمع اقر انه ملك اخي واعطاه لزوجها
بدل الطلاق ثم ادعى انه ملكه لا تسمع الا ان يبرهن انه شراه من الزوج
بعده شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تسمع
دعواه وبينته قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض وقيل تسمع
لامكان التوفيق الذي وفق له اقر انه وارث اخته بالزوجية وقاسم
معه ميراثا ثم ادعى انه طلقها ثلاثا من قبل ولم اعرفه تسمع لاستقلال الزوج
بتطليقها بلا علم الاخ ادعى على امراة نكاحا فقالت في جوابه لم ازوج نفسي
منك لا اصالة ولا وكالة فلما اثبت المدعي النكاح ادعت عليه انك طلقتني
ثلاثا لا تسمع ان كان انكار النكاح واثباته ودعوى الطلاق منها
في مجلس واحد لعدم امكان التوفيق وان كان الانكار والاثبات في مجلس
ودعوى الطلاق منها في مجلس آخر تسمع لجواز ان يطلقها بعد المجلس الاول
قبل المجلس الثاني لاستقلاله بالطلاق عت سالت من زوجها الطلاق
بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها
بذلك ولو قالت ما علمت بوقوع الثلث لم يصدق قال الاستاذ نا رح وفيه
نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء من
حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رح رجل مات وقاسمت
امراته مع اولاده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا
بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في حال صحته فانهم يرجعون عليها بما
اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة رح وابو يوسف في امراة اختلعت

من زوجها بمال فاعطته المال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل
الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون
على الاخذ بناء على ما مر من المعنى فع عك امراة ماتت فطلب زوجها
من ورثتها براته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امراته
ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر
ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا الكلام طويل
وسئل استاذنا عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت
مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابراته من المهر فقال ينبغي
ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان
الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدا بج امة جاءت بولد فقال مولاها
من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى
وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون
التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو
يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني
قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا تسمع دعوى الاستيجار قبله
ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لاخر
لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمعه وعنه
لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان يدعي عليه
بعد ذلك بنفقة العدة قال استاذنا وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم
وقال ولعل هذا المجيب بنى الجواب على الصلح عن نفقة العدة وهو انها اذا
صالحت زوجها عن نفقة العدة ان كانت عدتها بالاشهر يصح وان كانت
بالحيض فلا فلعل هذا المجيب حمل اقرارها على نفي ما اذا لم يبلغ خمسا وخمسين
سنة لعدم امكان سقوط بعضها بالصلح الصحيح اذا لم يبلغ خمسا وخمسين
سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالعدة
انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعيش النفقة لانها تجب

صح

ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في يده الشيء
به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه
والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل
الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم
بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك
والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء كان للمدعي ثم بطل ذلك
الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلاما مشوشة لكن شمس
والقاضي الصدر فسر بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه
حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهذا اختيار استاذنا
بج يفتي بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح
الفاسد فلا يمنع الدعوى بعد ذلك خن ابراؤه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد
بن اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال
واجزت ولكن كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب
الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سئل
المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت
عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شز ادعى عليه اني دفعت
الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا
لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة
منها عدلية ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود
بذلك تسمع وتقبل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا
فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس
الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس تسمع وتقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا حسن فانه لا فرق
في عرفنا بين الكلامين شز ادعى مائة درهم وقال بالفارسي بعض

بسیم دادیم وبعض غذرقی وکواهان برصد غذرقی کواهی داده اند
اجاب اکر تو اقرار کواهی دهند بر غذرقی شنونند ولو ادعى قبضا
وشهدوا على قبضها لاتسمع لانه یکون تکذیبا لشهوده ادعى علیه
دارا انها ملکی رهنتها من والدک فلان بن فلان بکذا ثم مات
والدک وترکها فی یدک فعلیک ان یقبض الدین منی وتسلم الدار الی
فانکر فشهد الشهود على وفق دعواه ولکن زادوا فیه والیوم ملک
هذا المدعی وحقه وفی ید المدعى علیه هذا بغیر حق تقبل هذه الشهادة لان
بانکاره الرهن صارت یده بغیر حق وکذا لو قال المدعی فی یدک بغیر حق
تسمع لما مر **فصل فیما یتعلق بجواب المدعى علیه** بم ادعى
علیه عند حاکم فلم یجب ولکن قال واحد من اهل المجلس که وی را بدین دعوی
چیز دادنی نیست فاقام المدعی بناء علیه بینة یجوز للقاضی ان یحکم
بهذه البینة ولو کان المدعى علیه ساکتا فاقام بینة ففیه روایتان
فهذا کذلک شز برئ من فرضه مفتقل اللسان والکلام علیه خصومات
فانه یکتب جوابه وحلفه ط ان علم القاضی ان المدعى علیه اخرس یأمره
بان یجیب بالاشارة ویعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان
اشار بالانکار عرض علیه الیمین فان اشار بالاجابة کان یمینا
وان اشار بالاباء کان نکولا فیقضی علیه وان عرفه القاضی اخرس
اصم یکتب له ویأمره بان یجیب بالکتابة وان لم یعرفها وله اشارة
معروفة یؤمر بالاشارة لیجیب ویعامل معه کمعاملة الاخرس
وان کان مع کونه اخرس واصم واعمى فالقاضی ینصب عنه وصیا
ویأمر المدعی بالخصومة معه اذا لم یکن له اب وجد او وصیهما **فصل
فی دعوی اولیة الملک بالنتاج وما فی معناه** قع وب ادعیا
بقرة کل واحد منهما انها نتجت فی ملکه لکن قال احدهما منذ سنتین
وقال الآخر منذ ثلث سنین وظن انها بنت ثلث سنین فادعاها
الاول ملکا مطلقا واقام بینة علیه لاتسمع دعواه بعد ذلک عک

ادعى

ادعى علیه عمارة دار وان اباه بناها منذ ستین سنة وادعیها
ذو الید کذلک واقاما بینة قال هذا القدر لایکفی فی الدعوی حتى یقول
مات ابی وترکها میراثا لی ولو قالا ذلک واقاما بینة فبینة ذی الید
اولى قال استاذنا رح فعرف بهذا ان بینة ذی الید کما یکون اولى
اذا ادعى اولیة الملک بالنتاج ونحوه عنده فکذا اذا ادعى ذلک
عند مورثه صح وان اقام الخارجان البینة احدهما بالنتاج والآخر
بالملک المطلق فصاحب النتاج اولى **فصل فی الدفع فی الدعوى**
قع شم ادعى علیه عبدا ملکا مطلقا فقال ذو الید دفعا قد ادعیته
علی فی غیر مجلس الحکم قبله بسبب فلیس بدفع وعن قع دفع مسموع جک
مثله ط المدعى علیه ملکا مطلقا لو قال المدعی دفعا انک ادعیت علی قبل
هذا السبب یکون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحیط فیما اذا
ادعى انک ادعیت فی مجلس الحکم ان صح ما اجاباه وفی جک ما یدل على الاطلاق
قع باع ضیعة ابنه البالغ بغیر اذنه فادعاها الابن على المشتری فقال
انک قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بینة ان والده قبض
جمیع الثمن وقت البیع لایکون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى علیه هؤلاء
الشهود ادعوا هذا الشیء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بینة
لایکون دفعا ط انه جرح وکذا لو اقام بینة ان الشاهد یدعی الشرکة
فیها شز مثله سی ادعى علیه شری فالیزة منه فانکر الشری فاقام
بینة فقال اشتریته منه ولکن رددته علیه تسمع لامکان التوفیق لان
الفسخ بحوله کالمعدوم بم قب ادعت الخلع فانکر فقضی بالفرقة بالبینة
فقال خالعتها ولکن تزوجها تسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل
القضاء تسمع بعد القضاء بم ادعى علیه شرى حماره منه فانکر البیع
فاقام المدعی بینة فادعى ذو الید انه فسخ البیع معی تسمع لان الانکار
فیما عدا النکاح فسخ فلا یکون متناقضا وقیل وجه التوفیق بان یقول
ما بعته بل باع وکیلی وانت فسخت البیع معی ثم هل یشترط ذکر التوفیق

قيل لا يشترط وقال ظم يشترط ط ادعى عليه شراء عبده فانكر واقام
بينة فقال البايع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه وتسمع
بينة سم سي لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا
المدعي فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع
اسمع منه وهو الصحيح المفتى به قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب
التزوير فع عج بد وغيرها ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد
دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان بيد عبده على زيد بسبب والآن
بيد عبده على مطلق لا تسمع هذا الدفع وفي ط تسمع وقدم عج صلا ط لو قال
عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرى من فلان او قال بسبب
الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا تسمع دعواه اذا اثبت
ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرى من رجل معلوم بان ذكر اسمه
واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من
رجل غير معلوم او من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه
ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا تسمع ذلك وان ثبت ذلك عنده
قال استاذنا نعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوه والصواب
ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما فع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت
ملكا لامه بجهة الشرى فماتت وورثتها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك
انها كانت ملكا لامه ملكا مطلقا وورثتها منها تسمع منه بعد بيان
الجهة هنا لانه يدعي في الحالين الارث منها بخ ادعى على ختنه مهر بنته
الميتة فقال ابرأتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى
الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر تسمع منه هذا الدفع وكتب
كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع
فلا تسمع فانكر بخ جوابهم وقال بل هذا دفع مبتداء لان دعوى الابراء
ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال
وكما اذا ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره

وجرت

وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف
بم لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد
او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك
اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها تسمع هذا الدفع وبينته لانه
اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فتبطل دعوى النتاج ونحوه في
ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي قح مت باع دابة
ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه
نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة
بيع جديد في تخلل البيع بطل دعوى النتاج ادعى الخارج النتاج
في دابة وهي سرقت مني فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك بعتها مني فهذا دفع مسموع منه قب اشترى ثورا وقبضه
فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا
الثور نتج عند البايع واقام بينة تسمع شز ادعى عليه حمارا واقام بينة
ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بايع بايعي فلان بن فلان
واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه قب م بس الوصي
ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له قبلك
بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا
لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي الدين فلم يكن بيع
العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال
دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا ازين مدعى عليه چيزى خواستنى
نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل بخ ادعى فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبان تاريخ بيمارى
وى ظاهر بوده است تصح هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك
مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان تمر هذه الارض تسمع قب

ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استاجرها مني
واقام بينة لا تقبل شنز استام الشئ ثم شهد لغيره عليه تقبل شبز
اقام بينة انه غصب حماري وهلك في يده فقال ذو اليد ذهبت بحماره
ولكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل بج ادعى على اخت الميت دينا
على الميت فقالت ليست بوارثه فان للميت ابناء يحجبني لا تندفع عنها
الخصومة بغير بينة شح البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه
لا حق لي فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل يقول ليست لي
لا يصح نفيه سواء كان له فيه منازع او لم يكن حتى ادعاها خارج وادعاها
ذو اليد بعد ذلك تصح دعواه على رواية الجامع اذا كان هناك منازع
يصح نفيه فليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك حسم وعمر الادبي
ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه
اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه
اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه
قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة
عادلة ان المدعي عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة
فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به
للمدعي ودفعه هذا مسموع قال البافرحي وخير الوبري وهو ليس بدفع لانه
يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق حم ادعى انه اشترى
هذه الدار او الضيعة من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد
ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه
الضيعة واقام بينة فهذا دفع مسموع عك كانوا يقولون هو دفع وانا
اقول في زماننا ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة وعن بت
ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل
البينة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها
من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه

لاحق

لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس
بدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال
ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة
يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير عك
لا تسمع فج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان
المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى
لا زرعها بجهة جامكية تسمع حم عك ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا
فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة
وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل
هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي من جهة جامكية فهو دفع واجاب
بمثله عك شز خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط
ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر
الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان
لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاولى ان يقبل اذا ادعاه عت
عك اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي
ان يقضي اذا اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع
قال استاذنا ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في ط ضعيف ادعى المدعى
عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال بمهلة الى المجلس الثاني عك
اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي
يعني لا يؤخر حم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي
تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم حم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان
دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى

اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت بالبينة خو ادعى عليه
شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمي حافظ لا تسمع قال
استاذنا هو والصواب جواب حافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى
فج ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين
واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غايبا ولم يعلم
القاضي غيبته وقتئذ لا تسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند
بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر
منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل
يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في هذا
الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر
حم باع ارضه من رجل ثم باعه من آخر فاقام الثاني بينة على الاول انها
كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان
دينك كان مقتضيا وقت الشراء لم تسمع في مختصر عك هو دفع فيسمع
قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضي ينفذ البيع وان
بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي تتمة صغ شح
المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل البينة لا تسمع بج
ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قايما في يده او رد
قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان
وهو في يده لا تسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل لم يدع الغصب
بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا تسمع كدفع وليس بخصم
في اثبات يد الغير شس ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام

بينة

بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين
يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح مثله قيل
ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي
طلقتها مشيرا اليها لا تندفع الدعوى اذا وفق المدعي ظلم ادعى عليه
مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى
من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر
كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء
بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد
الشهود على الف وخمسمائة وقال المدعي كان اصل الحق كذلك الا اني
استوفيت خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا فع ادعى عليه
الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر بان جميع
هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان
الديون تقضى بامثالها فصل فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضي عليه
بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا شم باع جاريته واخذ
ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البايع للمستحق قبل القضاء كانت هذه
الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر
المستحق فحلفه البايع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه فللبايع
ان يرجع على المشتري بالثمن ركن الخواقي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى
عليه ضيعة فانكر فاقام بينة انه اشتراها من فلان وكنت راضيا به
فقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البايع بحكم ان القاضي
جعله راضيا بذلك بم شهدوا بالخلع على الزوجين وهما ينكران الخلع
وقضي بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى
في اثبات المال قصدا فصل في الخصمين يتنازعان ولا بينة
لواحد كيف يقضى ومن يكون قوله اولى ن اتانان لرجلين ولكل
احديهما جحش والآخر بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش بين المالك

نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا
الذكر وذكر في ط في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت
المال لكن بم ذكر فيه اشكالا اسنع تنازعا في ارض خربة ولايد
ولا تصرف لهما اصلا كانت بينهما ان حلفا على دعواهما والا فلمن حلف
ادعى شيئا عن احد ولا بينة له ان كان المدعي عادلا صدق بيمينه وحكم
له به هذا اذا كان المدعى عليه فاسقا وان كان عادلا او كان المدعي
فاسقا لا يصدق بيمينه بل الواجب عليه البينة وفي المبسوط مثله
شنه رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت
فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان
وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا وهذا احسن
ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها
ومع هذا القول له لان الظاهر الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال
امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع فصل في دعوى
كون العين في يده ص اقام بينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر
ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعت اليه اسنع ادعيا دارا انها
في يد كل واحد منهما ولاحدهما عليها جدار او نحوه يقضى بيده ادعيا
ارضا انها في يد كل واحد منهما ولاحدهما فيها اغراس او ابنية او زرع
او بئر او رحى او ملبن او قنطرة او اعمرها من الاشجار والاحجار والشوك
ونحوها قضي بيده ان لم يعلم انها في يده عارية او اجارة او غصبا لان
الاستعمال بهذه الطرق دليل يد ملك او وقف فيجوز اسناد القضاء
الى هذين اليدين مستقلا ادعى شجرا انه في يده لان غصنه له او عليه
كرمه وادعى آخر انه في يده لان ارضه له واقاما بينة قضي بيد من ادعى
ارضه لانه يتبع الارض لا الغصن والكرم بخلاف اذا قال احدهما
انه غرسي وقال الآخر ان ارضه لي قضي انه بيد من ادعى الغرس لكن يجوز
تكليفه بالقلع فصل في دعوى الرق والحرية بم ادعى الرق

عليه

عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق
مرة اخرى على ابن المدعى عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف ادعى
عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة
تندفع عنه خصومته والا تقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل
له على العبد حتى يقيم البينة فج ادعى عليه انه مملوك ابيه ورثه منه فقال
ان اباك اعتقني على الخدمة اربع سنين وقبلت فاقام بينة على ذلك
فقال المدعي مات ابي على سنتين فبقيت عليك خدمة سنتين فاقام
على ذلك بينة لا تندفع الخصومة فيقضى ببينة المدعي بنصف قيمة نفسه
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح نصف قيمة الخدمة المعهودة
وانما يصار بالخلاف الى ذلك لان الخدمة لا تورث ظم عبد صغير في يد رجل
ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم
انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب
فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية ان كان
لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لا الى احدهما
فصل في الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة فع
اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة
فلي اخذه منه تسمع اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة
كان في الصحة او في المرض فالقول قول من تدعي الصحة لان تصرفات المريض
نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض
وهكذا في فس وقيل القول لمن تدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك
فصل في الدعاوى والاختلاف في المواريث بم مات عن زوجة
وابن واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
فقالت الزوجة بل اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر ثم ادعى على واحد

من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب
التركة من الاجنبي بخ مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا
من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى
نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر
ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب
المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان
يثبت الدفع الصحيح بالمهر ادعى دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث
ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا
لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا تصح دعواه ولو ذكرهما لكن
الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى
عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود عن ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح
اقراره قال ره وعرف ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلثة اشياء
بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعة او فخذه او نحوه
وههنا اضافة والمقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي جك
في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عم اخ ابيه
لابيه وامه لا وارث له غيره تصح دعواه وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده
لانه اضافه الى معين فس احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك
والدتي انها ماتت وتركها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي
ولم يسمها لا تصح قلت وما ذكره من عرف لم يتضح لي لان المدعي يضيف
اباه وامه الى نفسه ايضا جس احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه
انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل فصل
في الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده شم قال
لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البايع بل بهذه
المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا بم وكذا لو قال البايع
بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي

الصبي لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ قح شرى وقد مر
في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال
ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت
بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي
البلوغ اولى قال استاذنا ره وفي الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان
رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه
زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها
ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن
على اصح القولين بم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها
منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد
بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي بغبن فاحش وقال الوصي
بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له قح قال البايع بعتك هذا الزرع
وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي
الصحة فب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا
من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل بينة المثبت للزيادة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى بخ باع ارضا فادعى اخوه
على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام
البينة فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد الافاقة
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون خج وعن ابي
يوسف ره ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا حين باعه
واخران انه كان عاقلا فبينة وصحة البيع اولى بخ اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح

الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف
هو مع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك
فالقول للمحجور لان الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري
يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما بينة فبينة المشتري اولى **فصل**
في دعوى الولد وساير الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب **عك**
ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته
فاقر بالزوجة الا انه طلقها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء
العدة بعد ثلثة اشهر من التطليقات فهذا الولد ليس مني وانكرت
جميع ذلك واقامت بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه
نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزمه **فع عك** في شرح امة ولدت عند
المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
بخلاف اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول
له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رح بينة
المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فذلك في **ط** في الفصل الثامن العشرين
من كتاب الدعوى **جك** ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر
انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير
وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ **فصل**
في مسائل متفرقة في الدعوى **عك بت** مريض اقر لامراته بصداقها ومات
عن ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضي
بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها

في حيوته

في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها **ظت كب** في غيرها
زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى
به في اثناء الخصومة الظاهرة عند كف ضي لا تسمع **قح** امراة انفقت
على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها على الزوج
وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له **فصل** في الحيطان والعلو
لرجل وسفله لآخر **ط** بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل
او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله **خ** جدار
مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك
بينهما ان بناه كما كان **خ** دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة
باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره بدفع
الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع
جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه
لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا
بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا
رح هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسئلة الاكتشها دفي امالي **قح** وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله على ضلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على
حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري دفع الجذوع
والسرداب الا اذا اشترط في البيع تركه فلكن **قح** لا يكون له ذلك ثم ذكر
قح مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة
برضاء اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره
برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري
ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام
البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره **قح**
اوفق للاصول واشبه للصواب وان كان مسايل قسمة الكافي يشهد

لصحة جواب بخ ولعله ما ظنه مشيخنا خ ان المسئلة مذكورة وهو اذا كان
الحايط مشتركا بينهما على ما ذكره صش في كتاب الحيطان اذا كان
الحايط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف احدهما باذن
صاحبه ثم قال له ازل سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله
الضميري ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

كتاب الاقرار

وهو مشتمل على اثني عشر فصلا

فصل في حكم الاقرار

فع شح الاقرار كاذبا او مستندا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا
وعند بعضهم يكون ناقلا قيل هو الاصح وقيل الاول الاصح وفي اسنع
مثله حتى لو اقر انه اهلك فلانا بالدعاء او بالسهام الباطنة او بقراءة
الانعام لا يلزمه شيء لانه كذب محض لانه مؤد الى ادعاء علم الغيب المنفي
علمه بقوله تع لا يعلم الغيب الا الله ولم يرد نص باهلاك احد بهذه
الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزمه شيء كما لو اقر ببنوة رجل وهو اكبر
من المقر سنا لا يثبت نسبه به ولا يرث منه ولو اقر انه اهلك فلانا
بقراءة اسامي الله القهرية اختلف المشايخ فيه لوقوعه بها في بعض الاحوال
والاصح انه لا يلزمه الشيء لان الشرع لم يعده من آلة القتل وسببه ولو اقر
مستهزءا بان قال رجل لاخر انت قتلت فلانا او اخذت ماله سرقة
او نحوهما فقال المقر له طب نعم صنعت لا يكون اقرارا حتى لا يلزمه شيء بذلك
ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا انشاؤه ولا ثبوته ابتداء ولهذا
لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا
ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على
ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس ملكي ليس للقاضي ان يمنعه
من التصرف اذا لم ينازعه احد

فصل فيما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

شم قع هم اشهدوا على اداء الشهادة فقال المدعى
عليه للشهود انتم لا تكونون هناك لا يكون اقرارا قع ولو قال المدعى
عليه هؤلاء الشهود حسن للدعوى التي كانت علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال

شهوده حضور عند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما في جميع شيخ
الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه
بعد الانكار فقال المنكر لما كان يمينه فلا تحلفني لا يكون اقرارا
بخ قال لي علي بهذا كذا دينارا فقال ابو المدعى عليه ممن يقول فقال ابنه
يقول مني لاني اخذته منه في زعمه لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا
فقال للمدعي ابهذا حقك وملكك فقال نعم فقال ما هو ذا
في مكان يت فهذا اقرار قال استاذنا يع ولم يتضح لي وجهه ولو قال
زيد لعمرو عليك عشرون دينارا فقال عمرو كيف عرفت بان له علي كذا
او قال كيف عرفت فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت
ورثته له لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك لكان زيادة لك بحقوقك
عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قال لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي بحقوقك
عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك
عك هو في وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من ط
ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له
قع سبح ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار
وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة رحه وابن ابي ليلى رحه ولو قال
الخصم للقاضي لا انكر ولا اقر قال ابو حنيفة رحه لا يجبره القاضي ولكن يدعو
المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال قب
فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رحه جعله انكارا
وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا يع وهكذا رايته في سبح
وما وقع في بعض النسخ انه اقرار عند ابي حنيفة رحه انكار عند صاحبيه فهذا
من غير المتقنين وهو ظن واثم طن في قول ابي حنيفة رحه يحبس للحلف
لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر ظم لو قال
الخصم من اشهد بهذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي
للخصاف ولو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا علي يقضي القاضي بما شهدوا

به عليه قال جس لان قولهم بهم عدول فيما شهدوا به على اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فوقف بهذا ان جواب ظم مشكل قح لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال لفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون ادعى ايصال الدين الى الداين فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الداين واخذ المال ثم قال حلفت هذا الحلف بغير حق بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف قال فخر الائمة البديع وهذا احسن

فصل في الجواب الذي يكون اقرارا

يت قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم حسنت فهو اقرار يؤخذ به نح لو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه انت بالمعيار فزنها فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء جت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كص عن هو اقرار قع جخ وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال حسبت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائة وخمسين عددا فهو اقرار بمائة وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد واما اذا خرج الكلام مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي قع جخ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزءا به الا احرك اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هو مبلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رح فوقف بهذا ان قول المدعى عليه الا احرك اذا لم يكن مستهزءا به اقرار بلا خلاف بت وقول المدعى عليه للمدعي المنقول او الحانوت ارفع سريعا ليس باقرار قع ادعى عليه حنطة

فقال

فقال لحنطة مؤداة اليه فهو اقرار شم قع سي رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال تو نيش كردم كه كرفتم آنرا فهو اقرار افتى العلاآرن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى ان يشغلها ساخته شده است ليس باقرار شم قوله اين شغلي كه مرا باوي بود ساخته شده است وانا خارج عن عهدته ليس باقرار العلاآرن وكب وكخ وغيرهم ادعى عليه اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى كص قال المدعي للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار ظم ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما قح من قال لآخر مشتوتي كرو بوكرد است مرا دست بتر و تو مني ده فقال مشتوت را بعثمان دادم فهذا اقرار بكونه رهنا عنده ظم ادعى عليه قيمة فرس معلومة قال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بالقيمة عليه مت قوله اقعد فانتقدها واتزن بعد قول المدعى لي عليك كذا ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او اتزنها فهو اقرار نح مات المديون قبل تمام الاجل فطلب الداين ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار نح قال لآخر لي عليك عشرة دراهم فلم تجحد بها فقال لانك لو اقررت بها تأخذها مني في الحال فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقربها والمسألة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

فصل في الاقرار بالكتابة

نح كتب من اضيف اليه البيع في صك الشرى في آخره الامر كما ذكر لا تسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه شح القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب الشكاية ويكتب الحكاية فلا يأخذه القاضي به وعليه اتفق الفقهاء كلهم

فصل في الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل

اسنع ضياء الائمة المكي ادعى عليه عمارة

في ارض مسبلة فاقربها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل
فح اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بها نع دب
اقر لبنته بقبطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه بج قول
الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول
على وجه الكرامة قال لي واته حسن بج ضه تا نام ما يرزرني بيب معناه لفلان
على ذهب لا دانقا بكسر اليار في قوله زرني لا يصدق في اقل من دينارين
لان اقل قدر من ذهب يذكر في لسان خوارزم بكسر اليار في هذا القول دينار
وما دونه يذكر بالضم او بالسكون نحو زرنى او زرني قال استاذنا
وفيه فانه يقال في لسان خوارزم اذو ذاني كيب زرني بكسر اليار معناه
لفلان على دينار الا دانقا فانه يكون لما دون الدينارين قلت نعم
ولكن المكسور وصف للدينارين وهذا ذوقي هذا اللسان لا للاستثناء
وهو يثبت فيه ولا لما وراه وهو ذاني كما قاله نجم الائمة الزاهدي هكذا
فع دب امراة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت
المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشرى وانها
ميراث عنها لانه الا اذا صح يقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية المشتراة
عيبا قديما فقال له البايع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت
فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا مع البايع بوجود العيب فصل
في الاقرار بالنكاح والطلاق التزاما او صريحا ظم بج ادعى على امراة نكاحا
فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار بالنكاح مت الاقرار بالمهر
لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح عاشع
ادعت عليه طلاقا فانكر الزوج ثم طالبته بالمهر والنفقة فقال الزوج
اسقطت نفقة العدة فهو اقرار بالطلاق او قال سقط نصف مهرك
فهو اقرار بالطلاق قبل الدخول خ رجل اقر انه تزوج فلانة بكذا في صحة
او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت
امراة بالتزوج ثم جحدته وماتت وصدقها الزوج بعد لا يجوز عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما وفي المبسوط مثله وفي المنتقى رجلان ادعيا نكاح امراة
اقام احدهما البينة على النكاح وعلى اقرارها له واقامها الآخر على النكاح
فقط لا يرجح الاول بهذه البينة على الآخر بل تهاترت اما لو اقاما البينة
على النكاح فقط ثم اقام احدهما على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر تقضي
له بالنكاح فصل في الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد ونفيه
مجهول النسب فع دب مولى اقر انه استاجر عبده شهرا للعمل لم يكن
اقرارا بعتقه شس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت
لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه
لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز
يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية
وكذا لو قال هي زوجتي ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار
بج بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال ليقم شاهدا واحدا وانا
شاهد آخر فهذا انكار واستبعاد اسنع قال هذا الولد بيني وبينها
لامته فهو اقرار بالاستيلاد وان لم يكن حرة وقت كقوله ولو قال لآخر
هذا الولد بيننا من امتنا لا يكون اقرارا به بم مجهول النسب الذي يذكر
في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها فصل
فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء سم طلب رب الدين الكفيل بالمال
فقال له لم لا تطلب الاصيل فقال لا شغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء
لانه محتمل للابراء والحوالة فع سي برئ الكفيل والكفيل جميعا لان هذا ابراء
للاصيل شم شه قيل للداين هل قضاك فلان فقال نعم قضانيه فهو
اقرار بالقضاء اذا جرى ذلك الدين في كلامهم والا فلا قع هو تجديد
للاقرار تم يقول الداين لا حق لي عليه اليوم يبرء في الحال الا في المؤجل فخ
مثله في امراة قالت لزوجها مرا اخ ازتو هيچ بابست يافتم فان كان
المهر مؤجلا كما هو عادة اهل بلدنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا
فهو اقرار به فصل في الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية

القبض شطت مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له
غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه مقر
بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد انه يؤمر ثم رجع محمد شس واختلف
في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع والاصح انه يؤمر ويؤخذ منه
كفيل واتفقوا في المديون انه يؤمر جك لو ادعى الوصاية فصدقه مودع
الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غريمه خلاف ولو قال لاخر
ايضا هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع
اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ويضمن للثاني نصف ما دفع الى الاول ان دفعه
بغير قضاء ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى فيه
على ما يرى فان لم يظهر وارث اخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا
لاحتمال وارث اخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يأخذ وقيل بخلاف
فيما اذا اقامت البينة بوراثته ففي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق فصل
في تكذيب المقر له المقر اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان
على الف درهم فقال الفلان لي مالي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه
فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد
ذلك فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه
اقرار اخر وصدقه فيه فيلزم وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا
اسنح وكذا لو قال من يقوم مقامه من الوكيل او الوصي ما لموكلي او ما لموصي
عليك شيء عند القاضي برئ المقر مما اقر به لهما الان في نفي الوصي اختلاف
بين المشايخ ص ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة
عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى
وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو
رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا يه ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر
بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه له
اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه

في اقراره لا حق له عليه ثم اذا انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه
يلزم ان لا يفيد ذلك فايدته لانه ح لا تسمع منه دعوى الاقرار بعد
اقراره السابق لانه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لاخر
بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع
حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز فكل شيء
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه اقراره بعد ذلك
فصل فيمن يقر ثم ادعى الغلط في اقراره فع عك اقر ان له عليه
حنطة من سلم عقداه له ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا
هو فاسد فلا يجب على شيء وهو موصوف بالجهل لا يسقط عنه الحق بالجهل
اسنح اقر ان لفلان على الف درهم ثم قال فقد غلطت بخمسمائة لا تقبل
فلو قال لاني اديته خمسمائة ونسيته واقام على ذلك بينة تقبل ان لم يكن
موصوفا بالحيل ولو قال له على عشرة دراهم ثم قال غلطت بنسيان عشرة
اخرى يجب على ايضا تقبل ولو اخذ بعشرين ولو قال على مائة درهم ثم قال
بعد ذلك خمسون منها ربوا فلا يجب على لانه حرام له يؤخذ بمائة وان اثبته
ذلك بالبينة لان الملك قد يثبت حلالا وقد يثبت حراما الحرمة بسببه
فصل في اقرار المريض وتبرعاته وغيرهما اسنح لها مهر معروف
فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها
بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض
موته او امراتين في عقده يصح وان كان مستغنيا باحديهما شح قالت
المريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرء عندنا وعند الث فتبرء بخ
ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبراء فخ قالت المريضة
في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس
لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرناها

في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس
لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا ط لا يصح بم
لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا يقبل شس في مسئلة
المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل قع ظم
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة
صداقها جك لا يجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب
والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين
ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار
كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض
اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن
تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا
علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال فانه حسن من حيث
المعنى قع عت مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات
فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا
من تركة المتوفى بطريقة الشيخ وكذا لو قال ليس لي شيء من الدنيا سوى هذا
قال في مرض موته اني قد اعطيت جميع اموالي لابني في حال صحتي او عين
شيئا منه هكذا اقرارا به عن توريث بعض الورثة منه لا يقبل ولو قال
ان جميع الاموال التي في يدي من العين والدين مشتركة بيني وبين
زوجتي ولم يعلم القاضي او الناس ذلك تحلف الزوجة على انهما لم يتفقا
على ذلك في حالة المرض اضرارا ببعض الورثة وعلى انه لم يكذب في قوله

هذا كتاب الوكالة وهي تشتمل على ثمانية عشر فصلا

فصل في الالفاظ التي تثبت الوكالة بها بم قال لاجنبية هل اخطبك
من زوجك فقال تو داني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع
والنكاح ط في كون قولها تو به داني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي

ازوجك

ازوجك من فلان اختلاف المشايخ ع عن ابي جعفر اذا استاذنت
بالخروج فقالت انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا رح فقياس هذا
ان لا يكون قوله انت اعلم تو داني تو به داني توكيلا بالتصرف وبل اولى
ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل
في الغضب والكراهة والظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستئذان
فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضى على رعاية الادب فيه نع
شب شس ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فبطل الوكالة في جنونه ثم افاق
وهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول
ما كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى فصل في التوكيل العام
ما يملك فيه وما لا يملك شم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره
فقالت انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري وللموكل جوار
وامهات الاولاد يصير وكيلا يتزوجهن وله ان يزوج احديهن من
نفسه بخ وغيره امرأة قالت لامرأة ما رايت من الصلاح دينا ودنيا
في حقك افعله هل يكون هكذا قالت نعم افعلي ما كان صلاحا لديني ودنياي
في حقي فلها ان تزوجها من رجل فع عك قالت لغيرها ما استصوبت فافعله
في حقي ثم تزوجها بمحضر من الشهود يبتني هذا على وجود المقدمة فان
لم يسبق ذكر النكاح لم يجز فصل في الوكالة بالبيع والوكالة
في قبض الثمن من مشتريه او من مشتري وكيله شم بخ وكله ببيع متاعه
بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد
الثمن من الموكل بغير رضاه فع له ذلك بحق الشرع قع وكله ببيع متاعه
فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد به
يفتى وهو قولهما ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بم ولو قال اعطني ثوبك ابيعه لك فدفع
وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع
بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة

دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رايجة بطريقة بان
يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرايجة جاز يت لا يتصرف الى شرى
العرض بها قال استاذنا رح وهو كصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا
ان يبيعها بورق او ذهب بج باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن
يبقى له حق الاستيفاء بثمنه عنه صغ الوكيل بالبيع يملك الوكيل بقبض الثمن
جت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل الثاني اذا لم يكن
في عيال الاول ضمن الوكيل الا ان يصل اليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري
ولا يضمن الثاني ضمانا لها كالمودع وقيل لا ضمان انه يضمن فصل
في الوكالة في الشرى شح قال لاخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل
يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه
بعد العقد والتسليم الى البايع حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن
الموكل قيمة العبد له بم قال لاخر اشتر بهذين الدرهمين خبزا فاشترى
خبز الحنطة يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى اخر دراهم فقال اشتر بها
طعاما فهو على الحنطة فع قب الخبز في ديارنا متفاوتة من حنطة وشعير
فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم
فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب شس التوكيل بالشرى الفاسد
صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض
الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة بج قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال
اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان
يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل وكذا في اسنغ ان لم ينو اصلا
وفي جح ان كان ذلك في البينة بحكم النقد فع فك امره بان يشتري جارية
بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الامر اشتريتها بعشرة وقال المامور
اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته فح دفع اليه دينارا
ليشتري له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينارا او دفع اليه عدليات
فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشراء للامر وليس له ان يمسك

ما دفع

ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البايع ولو دفع اليه درهما وقال
اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف
فلوسا فاشترى بها خبزا لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والتيسير
فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما
او يشتري من الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم
ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تتمة المجيب انه لا سبيل سوى هذا
بخ امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان
يكون مائة من منها للآمر جاز ويقع له فح وكل رجلا بشراء شيء يسمي وكالة
جايزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان
عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل فصل في شرى الوكيل
وبيعه بعد جحوده الوكالة ط عن ابي يوسف مضارب قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال
وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان
يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها
وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف
المضارب قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه
ثم اقر فباعه فالبيع جايز وبرئ من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق
ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل
بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر فصل فيما يتعلق بالدلال
والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار شم رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال ثوبا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع ثمنه
الى الاخر خطاء وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن
الابريسم الغايب لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول
الدلال فله ان يرجع به على الاخذ ان ظفر به قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما

بالنصف اسنغ دلال في يده ثوب ليبيعه فظهر انه مسروق وقد كان
رده الى من دفع اليه فطلب المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته
الى من دفع الي برئ جج الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه
فاستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله
ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في حفظه قح وشيخ الاسلام السغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع
يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن صنو خلافه قال استاذنا بو القياس ان يضمن لانه
امين فليس له ان يودع غيره الان ما اجاب بو قح وشيخ الاسلام احسن
لان دفع العين الى المستام ليراه جهلا او من له بصارة فيه وبقيمته امر
معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به
المستام ولم ينظر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده
لانه اجير مشترك وذكر في ط اذا عرض الدلال على صاحب الدكان متاعا
وترك عنده فهرب الصاحب وذهب بالمتاع يضمن الدلال وفي اسنغ
في فتاوى النسفي لا يضمن وهو الصحيح قح بقال اخذ من الدلال جبة ليريها
ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فوقعت الغارة فللمالك تضمين ايهما
شاء بخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن
منه يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دلالي كرد وباع سلعة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال
وكذا في فع حواب عك في الرد بالعيب قب باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري
بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان ياخذ
الثمن في الحال من الوكيل عندهما خلافا لابي يوسف لو قيل بخلافه بم السمسار
الذي يبعث اليه المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض
اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان
فخان ولم يترك شيئا وعليه تعاملك الاثمان يضمن السمسار رقيبا

على

على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت زوجته
خاينة غير امينة ورجع وهلكت الودايع يجب عليه الضمان كذا هذا قح
هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عني بيتي ام كتفي
لا يضمن بخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس بيد شخص
ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة
معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجبت انا وغيري ص شب دفع المديون
الى الداين عبدا او قال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت
في يده هلك على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا وبمثله لو قال بعه
بحقك او قال بع الدينار بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه
اسنغ ولو كان حقه في الدراهم فدفعها اليه وقال مثل حقك منها
ورد على ما زاد فقبضها الداين وهلكت في يده جميعا قبل اخذ حقه
هلك من الداين مثل حقه وما زاد هلك امانة وكذا الحكم في الدنانير وفي كل
ما هو من جنس حقه فصل فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع
فع ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا وتبيعه بالنقد فباعه بالنسيه جاز
لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيه لا يصح
وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره جت قوله بعه من فلان
يمنع البيع من غيره ولا سيع باكثر او من النصراني او من السلطان لا يعتبر
بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه
ضرر ولا حمولة وكذا بع كل واحد منهما على حدة يجوز صفقة بخلاف
قوله لا تبعهما صفقة اسنغ ولو قال وكلتك بان تبيعه من زيد
لا من عمرو او قال بان تبيعه للتناسل لا للذبح يعتبر شرطه كما لو قال
بان لا تبيعه من فلان القصاب وكذا لو قال وكلتك بان تبيعه
من غني لا من مفلس ولو قال بان تبيعه من اقربائي لا من اجنبي قيل يعتبر
وقيل يعتبر وقيل لا ولو عين واحدا من اقربائه او من اجنبي يعتبر فصل

في عزل الوكيل وما ينعزل به عن الوكالة المجددة قخ وكله ببيع عبده
ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ظم ينعزل ظم شز قال لوكيله اذا جاء
غد فانت معزول قال الكرخي لا ينعزل بعدة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا
قنخ بع حماري فذهب المامور به ليبيعه فلم يجده ثم رآه فادخله في اصطبل
الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل فع عك وكل
رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل
وبقوله تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك او فانت
وكيلي لان قوله تجدد وكالتك افتاء وليس بتعليق بخ يصير وكيلا
عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين قال رح وكان شيخنا
بخ اعتبر العرف الـمنبع ولو وكل امراته بطلاقها كيف شاءت ثم طلقها
رجعيا او باينا لا تنعزل حتى لها ايقاع الثلث ولو طلقها ثلاثا ينعزل
ولو قال لها بعد ما وكلها به لا ارضى بالطلاق او الثلاث لا تنعزل سواء
كان في المجلس او لا بخلاف ما اذا وكل غيرها به وقال ذلك بعده ينعزل
وفيه لا فصل فيمن يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه
ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن
العبد او قريبه جاز شس ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه
او عبده له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد
فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو حرد ود وفي النظم الوكيل
بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون
ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وهي ولده الكبير ووالده وزوجته وقيل وزوجها ان كان الوكيل
امراة وقيل وله ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
بالاتفاق وقيل مدبره المأذون وفي الـمنبع منهم المضارب والمستصنع
ونفسه وقيل عدم جواز بيعه من هؤلاء ان باع بمثل القيمة او اقل وان
باع منهم باكثر من القيمة عند المقومين يجوز لارتفاع التهمة فصل

في توكيل الوكيل شم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه
يقع للوكيل الاول ولو قال له امراة اشتره لموكلي يقع ولا يصح توكيله في حق
نفسه ولا موكله قنخ وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه
بحضرة الاول لم يصح حب وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك
في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع على احد والا يرجع
على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جايز من بيع او شراء
او عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق
امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف
البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه فصل في الوكالة
في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل الـمنبع الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا بخ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه
على الناس ولا يعلم الموكل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل واحث المباحث
الكثيرة ولو قال الداين لمديونه من بلغك رسالتي فاعطه الذهب او قال
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي
عليك اليه لا يصح هذا التوكيل للمجهول حتى لو جاء انسان بالرسالة او بتلك العلامة
الى المديون وادى الدين لا يخرج من العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه
بالقبض فع ظم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين
يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه
على فلان فاخبره المديون فوكل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين
فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا
ومقتضيا بخ الواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء
والاقتضاء بج المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه
منه فصل فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه وبالقبر بغير حق
والرجوع وعدمه بما ذهب من ماله به شم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته

في توكيل

نفقة الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام
ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن
لو انفق على ولده يرجع على آمره بخ ولو قال لغيره ابن داري او اقضي
ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط
الرجوع وهو اختيار شمس ث لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال لآخر
ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين
الآمر والمأمور اخذ واعطاء قب قال لجاره اختن ولدي مع ولدك
تا بهر چه خرج كني من حصه خود بدهم ففعل واتخذ ضيافة فلان يرجع على
الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا او ان كان ابنه بالغا لا يرجع الا ان
يقول الاب على اني ضامن فع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق عك ان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة بخ
لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يتخلص الا بالرشى والهدايا
للعادة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع فخ
قال هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن جازت
الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال
اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان الآمر خليطا له
او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع
الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال اكفر يميني بطعامك او اد زكوة مالي بمالك
او احج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف انه ان
المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل اسنع قال لآخر اقتل هذا وهو ليس

من اهل الاكراه والقتل لم يكن حقه فقتله بحيث يجب الدية عليه لا يرجع
المأمور بها على الآمر وكذا لو امره باهلاك مال انسان فاهلكه لا يرجع
عليه بما ضمن لان التوكيل لا يصح في مثل هذا فيكون فعله بالاختيار متخللا
بينه وبين الآمر فيقع عن المأمور ولو قال هذا لابنه الصغير يرجع بما ضمن
على الاب لان الامر صحيح وفي ابنه البالغ اختلاف المشايخ والاصح انه
ان كان يأتمر بحكم ما امره به ابوه يرجع هو ايضا ولو كان الموكل به من اهل
الاكراه ولكن استأجره على ذلك لا يرجع المأمور على الآمر الموكل ما

فصل في الوكالة في اداء الزكوة والصدقات

شم دفع اليه
قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر فدفع الآخر الى ذلك
الفقير اجزأه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع عدليات وامره بان
يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن
فع دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان
يتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول وعلمه يجوز ظم ولو امره
ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن فع عح في الزكوة
يضمن وله التعيين اسنع ولو اعطاه دراهم ليتصدق به عن زكوته فتصدق
بها على غني يضمن ولو امره تطوعا فتصدق على ذمي او غني لا يضمن فع البقالي
اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المأمور بدراهم نفسه
يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي اسنع ولو امره ان
يتصدق به على فقير عن زكوته فتصدق المأمور على ابوي الآمر او على اولاده
او على هاشمي لا يجوز ولو تصدق على ابويه او اولاده لفقرائه ففيه اختلاف
المشايخ

فصل في الوكالة في الطلاق والنكاح

شم قال لآخر
زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده
لنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل
عند ابي حنيفة رح شم فع خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك
فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن شم اذن له في تزويج جاريه واخواته

اولاده ممن راى فلان يزوجهن من نفسه بخ وكله على ان ان ابرانه
امراته فطلقها فابرانه فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرا لحيلة احالتها
لا يقع الطلاق فخ وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها
الاب من غيره ايضا ولا يعلم اى النكاحين وقع اولا فيهما فاسدان عند
ابي يوسف وعنه وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح
وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح بم
الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع ظم
سم قع مثله وعن سم في موضع آخر ضلافه اى يقع ويلغو قوله مني ظم الوكيل
بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فخ في حاوى الكبير وكله بالطلاق الرجعي
فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفارى وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول
بها لا في المدخول بها قال الاستاذ نابه ولا ابو عن عرف خوارزم ما ذكره
ابو جعفر فكان الصحيح انه لا يقع شس لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز لصحة
توكيلها بمع عجزها عنه وقت التوكيل قع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت
فزوجها من نفسه لم يجز قال في شب يجوز وذكر الحوابين صبق عن شرح
ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز بخلاف ما لو قالت له زوجني كل من
شئت جاز له ان يزوجها من نفسه اجماعا لان لفظة كل لاحاطة الافراد
تدخل تحته المعرفة والنكرة ولو قالت زوجني من رجل فزوجها من نفسه
او من ابنه الصغير لا يجوز ولو من ابنه البالغ او من ابيه اختلف المشايخ
وفي خع مثله كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه وقال اشهدوا
باني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر
ودخل بها يجب المسمى فصل في الوكالة في الخلع سئل عمن قال
لآخر ان اختلعت نفسها فاكتب لها الصك ولم يقل فيه منك او مني
هل يصح فتأمل وباحث كثيرا فلم يقدر رأيه على شيء ولو قال بعد قوله ان اختلعت

نفسها

نفسها منك فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح
ووكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب
بها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل اسنع
ذكر لفظ الخلع شرط من وكيل الزوج ومنها او من وكيل الزوجة ومنه
كما لو اختلعا بانفسهما وقيل يكفي من احدهما كما يكفي ذكر النفس في قوله اختاري
من احدهما ولو قال ان اشتريت زوجتي نفسها منك فاكتب لها الصك يصح
التوكيل في الخلع معها بذلك القول فصل في التوكيل بالخصومة
والتوكيل بالاقرار والرأى الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه
المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون
محذورة بشرط ان لا تخالط الرجال اسنع لو كلمت مع الاجانب
ما شاءت لا يكون مخدرة وان كانت مع الحجاب وكذا لو خرجت لحاجة دنيوية
او اخروية وكانت بادية بالتكلم بمن لقيته في الطريق من الاجانب وكذا
لو ذهبت الى الوليمة ونحوها مع زوجها او محرمها مخالطة ومتكلمة معهم بما شاءت
ولو ذهبت خلفهم ولم تتكلم معهم سوى جواب ما سئلت به تكون مخدرة ولو
ذهبت الى مجلس القاضي وتكلمت مع خصمها عنده مما وراء الحجاب لا يكون
مخدرة وفي هج مثله ولو تكلمت مع جيرانها المحققين ان كانت محتجبة يكون
مخدرة وان كانوا من الاجانب وان فيها اختلاف المشايخ وان تحاشت
معهم برفع الصوت لا يكون مخدرة مطلقا وكذا لو خرجت الى السكك للمبايعة
عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال
لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض
الخصم بالوكيل ويريد ان تخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت
وهذا كله على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فاما لهما ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن
بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به
كذا روى عن ابي حازم ومن كان اهل خلوة ولا يخالط الناس فله ان يوكل
بالخصومة وان لم يرض خصمه شح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب وكذبه

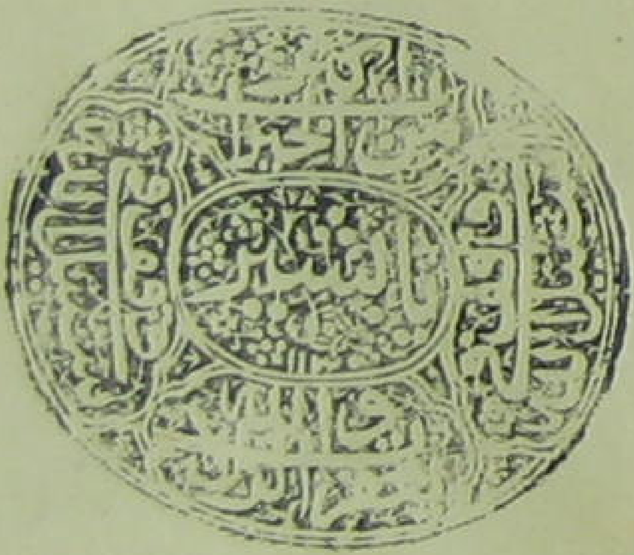
المدعي لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى لو اخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة جت ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه شط وفي البزغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليه صح لانه قضاء في المختلف فصل في التوكيل بنقل المراة والعبد والامة فخ بم وكل بنقل امراته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل اسنغ ولو ادعت المراة الطلاق والعبد والامة العتاق على الوكيل بنقلهم قصرت يده باقامة البينة عليه من غير وقوع الطلاق والعتاق استحسانا لا قياسا وفي حج مثله فصل في اقرار الوكيل على الموكل واصلا فيها اسنغ اقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان مدعيا او مدعا عليه جائز عند القاضي استحسانا ويخرج من الخصومة وعند غيره لا يجوز عندهما لا في الاستحسان ولا في القياس ويخرج من الخصومة فيهما وعند ابي يوسف يجوز عند غيره وعنه لا يجوز في الوجهين وهو القياس وعن زفر والشافعي مثله وفي حج مثله ولو استثنى من اقراره عليه شيئا فعن ابي يوسف انه لا يصح وعن محمد خلافه ولو وكله بالجواب بالخصم لا يجوز اقراره عليه فع وب قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يصدق قوله قبل العزل طم دفع اليه عبدا وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد فكذبهما الموكل فله ان يأخذه ولا يصدق على وكيله في التضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة

ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال الا ذكور مشكل فصل في مسائل متفرقة اسنغ التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح بم قب وكله بان يواجر داره ثم آجره الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته بم بيع المستبضع موت المبضع وهو في الطريق قد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي قع عك الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة فصول فصل فيما يكون كفالة بخ قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ به ليس للداين ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين الخط ولو استشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بص كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الداين الكفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلاء ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة قوله فلان آشناي من است وقوله فلان آشنا است كفالة بالنفس عرفا وبه يفتى طحم قال آنچ ترا بر فلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على الي بم وكذا لو قال فردا اين مال وي بدهم ليس بكفيل ولو قال فردا اين مال بتو تسليم كنم فهو كفيل بخ قال للداين كلما تريد مديونك اسلم اليك وهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه فانا ادفعه اليك بخ ولو قال انا في عهدة مالك على فلان وقبل الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يأخذ من المديون ويدفعه الى الداين وعنه لو قال الذهب الذي لفلان عليك انا قبلته فليس بكفالة فيرله هو في العرف كفالة فانكر العرف بخ وغيره لو قال الداين لاخ المديون الذهب الذي لي على اخيك اصنع في يدك قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء فصل في اخذ الكفيل

قع سي الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك
قال بو وهو الظاهر وفي رواية له ذلك فع عن له دين مؤجل الى شهر
وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الداين كفيلا
بالدين لعضه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف
يأخذ منه كفيلا والا فلا جت سج ليس له اخذ الكفيل مطلقا وليس للمدعي
ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى اسنع قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يهرب الى بعيد فخذ لنفقتي منه كفيلا ينظر ان كان
هربه من نفقتها او منها يأخذ كفيلا والا فلا فصل في تعليق
الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بساير الشروط ونحوه
قع قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل
وتوارى المكفول له لا يبرأ قب قال للداين امهل لك شهرا بهذا الدينار
فطلب الداين منه كفيلا فقال اب المديون ان لم يعمل هذا لك شهرا
بهذا الدينار فانا ضامن وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح
انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف
صحيح وبغيره غير صحيح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة
بالشروط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء
جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب
وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه
وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم
زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال بو الا ان الاصح
ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء قب
بم له على رجل دين وعنده رهن فقال آخر للمرتهن هرچه وقت كه اين
رهن بنزديك من آرى آن مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف
نخ قال للداين من المديون اگر كارى وى خرش آيدم اين دين را ضمان

كردم

كردم بتو دهم لا يصح بم يصح ضح بم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل
من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ وى بفروشم وآن مال وى بتو دهم
او قال له بذيرفتم كه آن مال از تركه وى با دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها
الى بيع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه نخ قال للداين
ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه
شرط متعارف نص عليه في ط قع ظم كفل بنفسه وقال ان عجزت عن
تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغيره او مرض مرضا يتعذر
احضاره يلزمه المال يعني بعد الثلث نخ قال ما غصبك فلان فانا ضامن
يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته
فانا ضامن به فاقرضه في الحال ولم يقل ضمانه صريحا صح الضمان وعنه كفل رجل
بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه
ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله
على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا التعليق فقد سلمه في حال
كونه كفيلا فيبرأ فصل فيما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح
كفالته ومن لا يصح بم شظت بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت
دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك فاجاز بجاره وخربت الدار قيل لا يرجع
لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشرى فطالب
البايع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح بم الكفالة بالدية على رواية
القدوري تصح اشارة الى الكثرة ان لهم اعطاء في الديوان لا تصح والا
فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح قنخ كفل عن ميت
مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره عند ابي
حنيفة وعندهما في الكل فج قال لامرأة ابنه ما دمت حيا فنفقتك علي يصح
بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي شظت وكيل باع
وضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يصح لانه لم يلزم المطالبة على نفسه وانه
باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن



على نفسه جت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد
بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز
وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان
في نفقة اليتيم فضمن لان حال الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح
لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته
الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة
فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض وضمن فيه ومات
يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف قح باعا عبدا بينهما من
رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع
بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع لانه
لم يصر ضامنا لنفسه قال قح ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان
التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه في المشاركة فيصح
قنخ رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان تكفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل
بالثمن عن المشتري قح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى
الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم
والجهل كعزل الوكيل ضمنا فصل في الكفالة بالنفس شم
سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه الخصمة
وفر منه فان كان التسليم بطلبه لا يخرج عن العهدة بم كفل في نفسه في البلد
وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال علماء التاجري
والبدر كطاهر لا يصح قال يه وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق
خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم قح حم
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه
وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل خرج وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم
منه قع على السعدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل

حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة
لا ندري فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه
الخصومة فصل في اداء الاصيل الى الكفيل شم سى دفع المديون
الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة
فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه
عنه اولى اسنغ دفع المديون الدين الى الكفيل فضاع في يده قبل الدفع
الى الدائن يؤدي المديون ثانيا لان بمجرد دفعه الى الكفيل لا يبرأ عن الدين
ولا يرجع على الكفيل ان لم يتعد في تضييعه وكذا لو اخذه قطاع الطريق
من يده او غصبه غاصب يؤديه ثانيا ولا يرجع ولو دفعه الى الدائن
فاودعه عنده او عند المديون فهلك لا يؤديه ثانيا وعند بعض المشايخ
يؤديه لارتفاع القبض بالايداع فكان كانه لم يقبض عند دفعه اليه قال
وفيه تفصيل عند البعض وذلك ان اودعه عند المديون لا يؤديه ثانيا
لانه بقبضه منه برئ المديون والدين لا يعود بعده وان اودعه عند
الكفيل ففيه اختلاف والاصح الابراء لانه بمجرد قبضه برئ من الدين
فلا يعود بعده بخلاف ما لم يقبضه فصل فيما يقع به البراءة
من الكفالة وما لا يقع يح طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء
الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب
فيه انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة
وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي
التعلق الحسي واي لا تعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب للكفيل
اسقطتك عن الكفالة ابراء قب صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل
بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا قنخ براءة الاصيل
انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف
فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم مات الكفيل بالمال فللدائن
ان يطلب الدين ممن ورثته قال يه ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال

مؤجل ثم مات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وسهو في الفصل الخامس من الكفالة
في ط اسنع قال الداين للكفيل برئت الى من المال لا يبرا الاصيل بل يرجع
الكفيل عليه وفي جه مثله

كتاب الحوالة وهي يشتمل على ثلثة فصول

فصل فيما يجوز الحوالة وما في معناها

اسنع تصح الحوالة
بلا رضاء المحيل وفي الزيادات مثله وفي جه مثله لان المحيل كالمكفول
عنه وتصح الكفالة بلا رضي المكفول عنه فكذا تصح الحوالة بلا رضاء المحيل
وتصح الحوالة بالعين اذا كانت مقيدة بها كالحوالة بالوديعة والمغصوبة
بم دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاق في ثمن دبس او قطن او حنطة
ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه
يستردها من الاخذ استحسانا به جرت العادة في بلدنا ان السمسار يدفعه
من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو احاله البايع على المشتري
نصا قال يو والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها
اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها
فيبيعها السمسار ثم قد يعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن
من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته

فصل فيما لا يجوز الحوالة

شم احتال عليه موالا مجهولا بان قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان
لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا عك احال عليه مائة من من الحنطة ولم يكن
للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه
لانها لم تصح اسنع لا تصح الحوالة بالعين مطلقة لم يقيد بها بان قال
المحيل للمحتال لي على فلان ثوب فاحلتك عليه فقبل المحتال عليه لم تصح
لان المطالبة في الحوالة المطلقة تتعلق بالذمة فيكون نقلها حسيا
فلا يتحقق بالنقل الشرعي بخلاف الحوالة بالدين سواء كانت مطلقة او مقيدة
به والحوالة المقيدة بالعين اما الحوالة بالدين فلانها نقل شرعي والدين
وصف شرعي فجاز ان تؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا واما الحوالة
المقيدة بها فلانه يراعى فيها معنى الوكالة من المحيل بقبضها فلهذا يثبت له
الطلب على المحتال بها فلا يراعى معنى النقل المذكور فيها

فصل فيما يبطل الحوالة وفيما لا تبطل بسقوط الدين من ذمة المحال عليه

اسنع اذا باع شيئا من رجل فاحال البايع غريما له على المشتري بالثمن
ثم هلك المبيع قبل التسليم او طعن المشتري فيه بعيب فاقاله او رده
بقضاء او استحق المبيع من يده لا تبطل الحوالة لانه ما التزم الاداء من
محل بعينه وانما التزمه من مال نفسه وباعتبار بقاء الحوالة يلزمه ما التزمه
لا ما لا يلتزمه وكذا لو كانت الحوالة بالدين مطلقة لا تبطل لو ابرء المحيل
المحال عليه من الدين او اخذ ما عليه لان حق المحتال يتعلق بالذمة لا بهذا
المال وفي الفوايد مثله وفي الجلالية من شرح جه مثله ولو كانت مقيدة بثمن
المبيع ثم هلك المبيع قبل التسليم او رد بعيب بقضاء او باقالة تبطل لان الثمن
يصير مشغولا بالحوالة لحق المحتال فلذلك لا يجوز للمحيل اخذه من المحال عليه
وابراؤه منه فبسقوطه تبطل ولو استحق المبيع في هذه الصورة لا تبطل
لانه وان تبين براءة من الدين بمعنى عارض ولكن لم يتبين براءة من
المحال عليه فلا تبطل كهلاك المبيع في المطلقة قبل التسليم سقط الثمن ولا تبطل
الحوالة وفي شط مثله وفي الجلالية من شرح جه مثله ولو احالت بمهرها فارتدت
او قبلت ابن الزوج او امكنته قبل الدخول بها سقط المهر وتبطل الحوالة
لتقيدها به وقيل لا تبطل لان سقوطه بمعنى عارض ولم يتبين به براءة
المحال عليه على قياس ما ذكره شط في استحقاق المبيع وكذا تبطل لو وهبته
لزوجها قبل الدفع الى المحتال وفي صغ مثله وكذا لو احاله بدين الجبايات
في زماننا ثم وهبه قبل الدفع اليه وكذا لو احاله ببدل الكتابة او السعاية
فعجز المكاتب او مات المستسعي واذا مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص
المحتال بماله على المحال عليه بل اسوة للغرماء عندنا لانها تمليك الديون
من غير من هي عليه في الاصل وهو غير جائز الا انها جوزت للحاجة وبالموت
سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال
عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعي

كتاب الصلح

فصـــل في الصلح الصحيح والفاسد وهو يشتمل على خمسة فصول
بم دفع غزلا الى حايك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع حايك
اجرة قصارة هذا الثوب يج كان يدعى رب المال على المضارب ربحا
وينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال اقنعت به او اكتفيت به سقط
دعوى الربح باسعافه حتى لايتوقف على قبول المضارب قنح ازين يك
وينم دينار كه برين مديون مى دارى بيك دينار بس كن فقال كردم
يكون ابراء ان نوى قال يو اظن انه جواب بم يج لها عليه مهر ثلثون
دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الى في الحال وقال
المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا اذا كان برضاها قال رح
فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لايمنع صحته اذا كان الصلح ببعض
الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة اذا كان في المعاوضات وهذا
اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة اسنغ هذا اذا كان الصلح عن اقرار
واما اذا كان عن سكوت او انكار فلا يصح لانه معاوضة فيحمل على هذا ما قالوه
من ان الصلح لا يجوز اذا كان عن دين بدين يج اراد المديون بعشرة دنانير
وداينه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي كانت لك على
بخمسة دنانير فقال الداين بعت وقال المديون اشتريت لايصح وان كان
غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لايجوز ط
ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى
لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات
الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض
ادفع الى بذرى واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة في الارض
قايمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب
وان قال ذلك بعد استهلاك الحنطة المبذورة لايجوز وعن ابى يوسف رح زرع
ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع فان كان

قبل نبات الزرع لايجوز قال بم ولم يفصل بين القايم وبين المستهلكة
فاما ان يراد بالمستهلكة او يكون في القايمة روايتان اسنغ اخرج رجل
ارض رجل من يده وبقى فيها كرابه مثنى وزرع المخرج هذا الكرب ثم صالح
صاحب الكراب معه على ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما
يجوز ان كان بعد ما نبت قع ظم ادعى عليه ف والبيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى كف على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد
الصلح تسمع اسنغ اشترى دابة من رجل وقبضه ثم باعها من جاره مؤجلا
وخلى بينها وبينه وهى تذهب وتاوى في مسرح دوابه ثم غاب البايع الثانى
ولم يقبضها المشترى الثانى لكن قبضها غير معسر ثم هلكت ثم ادعى المشترى
على بايعه ان بيعهما فاسد لكون الاجل مجهولا والبايع يدعى الصحة لكونه
معلوما فصالحا على نصف قيمتها جاز والتخلية في مثل هذه قبض حتى لو لم يصطلحا
يلزم تمام القيمة عليه عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى
عند قاض اخر فانكر فصولح يصح جخ الصلح بعد الحلف لايصح وفي الاسرار انه
لايصح وهكذا في نكت الشيرازى وقيل يصح وروى عن محمد عن ابى حنيفة رح
انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى
البدل فلا يصح قال ورايت بخط ع ادعى على اخر حق التعزير وحد القذف
وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوانى فيه
اختلاف المشايخ فقيل يحل الاخذ ذلك وقيل لايحل قلت فهذا دليل على
انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لايمين
في حد القذف عندنا فبقى دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب لمسيلة بحالها فالصحيح انه يجوز اخذ
المال ويجوز الافتداء طف عن عطا بن حمزة ان الصلح عن الانكار على
دعوى فاسدة لايصح ولابد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال
وفسا دالدعوى لوجهين اما المعنى في المدعى او في المدعى على وجه لايسمع منه
اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى في دعواه شيئا يمكن تداركه

ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار
اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى
في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح هكذا اشار
اليه في شب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جايز
فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول
وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو
حرية الاصل او مناقضة الدعوى في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق
ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها
لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول
فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني لو اقام بينة على هذه
الدعوى تسمع بينته اسنع ولو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه قيل
بطل الصلح ويرد العوض وهو الصحيح ولو ادعى على آخر شيئا واقام بينة
على ما ادعاه وقضى القاضي وتصالحا على شيء آخر جاز الصلح ثم لو ظهر
ان المدعي مبطل في دعواه ان ظهر ذلك باقراره بطل الصلح ويرد البدل
وان ظهر بغير اقرار بان وجد ما ادعاه عليه في يده لا يبطل الصلح ويرد
المدعى به الى المدعى عليه لانه رضي تركه له بذلك البدل وكذا لا يبطل
الصلح اذا ظهر ذلك برجوع الشاهدين بان بنى دعواه على اخبارهما
ولكن يضمنان البدل للمدعى عليه ولو لم يظهر ذلك الا انه مبطل
في الحقيقة يبطل ديانة حتى يجب عليه ان يرد البدل فيما بينه وبين الله
تعالى لا قضاء ونص على ذلك في جه فيمن ادعى على امرأة نكاحا وتجحد
وهو مبطل في دعواه حقيقة لا يحل له ان يأخذ شيئا فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالح المدعي مع مائة درهم
يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة بان كان المتاع
قايما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا
لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم

بعينها

بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم مقدارها
انها مائة وقبض في المجلس مائة بمثلها فان كان ذهبا بعينه او مستهلكا
جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة
المعاوضة فصل في المواريث بك صالح وصي المتوفى بين
زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح
ثم ظهر ورثة الاخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى ولو قالت الزوجة
انما صالحت للبنتين لا لغيرهما لا يلتفت اليها ط الباقي بعد التخارج
يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت بعد التخارج اسنع صالحت
مع الاولاد على مهرها على ان يكون سهمها ربعا بعد ما كان ثمنا وابراتهم
منه جاز وكذا لو صالح الزوج على ان يكون سهمه ربعا بعد ما كان نصفا
وابراه من المهر وكذا لو كانت المرأة قاتلا وصالحت معهم على ان ترث
معهم سهمها الذي ترثه قبل القتل وابراتهم من مهرها وكذا الحكم في كل قاتل
صالح من دينه على الميت على ان ترث منه ما كان نصيبه قبل الحرمان وكذا لو صالح
مع الورثة من دينه على المقتول على ان لا يأخذونه بالدية فصل
في صلح الاب والوصي فخ وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه
بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف
بخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فايدة قوله في الكتاب
انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال
فايدته انه يمتنع دعويهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم
ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة اسنع ادعت من تركة الزوجة عينا
انها لها وادعى الوصي انها للميت فليس لاحدهما بينة فصالحها ثم اقامت بينة
على ما ادعته لا تقبل وان اقامها الوصي على ما ادعاه تقبل وكذا لو ادعت
عليه مهرا وادعى الوصي ابراء فصالحها على شيء من التركة ثم وجد الوصي بينة
عادلة فله ان يقيمها عليها وكذا لو اقامها اليتيم بعد البلوغ وكذا لو ادعى
اجنبي على الميت دينا او عينا ووصي اليتيم ابراء او انكر وليس للمدعي بينة

ثم اصطلحا على شيء من التركة لا تقبل بينة الاجنبي وتقبل بينة الوصي
واليتيم بعد البلوغ وكذا بينة الاب في حق اليتيم لو كانت الدعوى
هكذا على الزوجة الميتة **اسنح** ولو ادعى الاب او الوصي على رجل قتلا
يوجب الدية للصغير وانكر الرجل ولا بينة فصالح الاب او الوصي له على
بدل اقل من حقه فيها جاز الصلح لكونه انفع للصغير لانه لما لم توجد
البينة على المدعى عليه فيما انكره وحلف على انكاره لا يستحق الصغير شيئا
من دعوى الدية وبالصلح يستحق البدل فيكون في الصلح المزبور له منفعة
لا مضرة فيجوز بخلاف الصلح عن اقرار او مع وجود بينة عادلة على اقل حيث
لا يجوز لان فيه ضررا له وكذا الحكم في دعوى المال **فصل** في الصلح من المعلوم
او المجهول والتخارج بعض الورثة والصلح من الدين مشتركا اولا **صح** لرجل
على آخر الف درهم فصالح معه على دراهم مجهولة الوزن يجوز **اسنح** الصلح
من المجهول على المجهول جائز فيما لم يحتج فيه الى القبض كمن ادعى حقا في دار رجل
وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فصالحا على ان يقطع كل منهما دعواه عن
صاحبه جاز وان لم يكن مقدار حق كل واحد منهما معلوما وفي شرح ابن الملك
والاختيار مثله وكذا لو اصطلحا في هذه الصورة على ان تكون الدار والحانوت
مشتركين بينهما لانه لا يحتاج الى القبض لثبوت الشركة فيما اذا قال شاركتك
في كذا وكذا بهذا ولو ادعى في ارض رجل حقا ولم يسمه فتصالحا على ان يكون له
فيها حق منقوصا بسدس مما بينه من الحق فيها جاز ثم لو بينه بانه ثلثان
يكون الارض بينهما نصفان ولو بينه انه نصف يكون بينهما اثلاثا ثلثه
للمدعي وثلثاه للمدعى عليه ولو بينه بانه ثلث يكون بينهما اسداسا سدسه
لذا وخمسة اسداسه لذا ولو بينه بانه سدس يخرج بغير شيء ولا تقبل دعواه
الغلط في البيان **دس** صالح الميت قبل الموت مع احد الورثة على ان
يخرج من البين ولا يرث منه بعد موته واعطاه شيئا على ذلك لا يجوز فيرث
بعد موته ان شاء ويحرم عليه ما اخذه بدلا على ذلك فيرده الى التركة
في اصح الروايات ان كان قائما والا فقيمته ولو قال وقت الصلح على ان لا تدعي

شيئا من تركتي بطريق غير طريق الارث يجوز ولا تسمع دعواه بعده
لان الصلح من الدعوى المظنونة ان كانت محالا وقت التصالح
كدعوى الارث قبل موت المورث لا يجوز والا فيجوز فعلم بهذا ان الصلح
قبل الدعوى يجوز فيما لا استحالة لها فيه وقت الصلح **اسنح** رجل قال
لآخر ابرئني عن الف دين على ان ازوجك بنتي فابرأه على ذلك ان كان
يقدر على تزويجها اياه بان كانت صغيرة جاز الابراء ان زوجها والا
فلا وان لم يقدر بان كانت تحت نكاح رجل ولا يقدر على تكليفه بتطليق
بنتها لا يجوز الابراء اصلا حتى لو مات زوجها او طلقها فزوجها اياه
لا يبرأ لانه يشترط ان يكون بدل الصلح مقدور التسليم وقت الصلح في المعاوضة
وان رجي قدرته بان كانت ارملة او بكرا بالغة يرجى ان تقبلا قول
ابيهما وقت الاستيذان لذلك او كان الاب من اهل الاكراه يقدر على تكليف
زوجها بتطليقها ان كانت تحت نكاح فيه اختلاف المشايخ والاصح ان يكون
الابراء معلقا وكذا لو ابرأه في هذه الوجوه بقول المتوسطين بذلك
ع قال الدائن لمديونه اد الي خمسمائة على انك بريء من خمسمائة ان
ادى برئ اجماعا والا لا يبرأ خلافا لابي يوسف لو لو قال انك بريء
من الخمسمائة على ان تعطيني خمسمائة برئ مطلقا وكذا لو قال اد الي خمسمائة
على انك بريء من الفضل ولو قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت
الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فالابراء معلق اجماعا وكذا في **اسنح**
لو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بريء من الباقي وقيل انه باطل
لان فيه معنى التمليك وهو لا يقبل التعليق وفي شرح ابن الملك مثله
ولو قال صالحتك على خمسمائة تدفعها الي غدا وانت بريء من الفضل
والا فهي عليك فكما قال **دس** صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص
المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه بخلاف الصلح من الدين
المشترك وان اراد المصالح ان يختص البدل فيه ايضا فالحيلة فيه
ان يهب الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف

جنس المبدل منه والا لاحاجة للاختصاص وفي شرح ابن الملك مثله
فصل في مسائل متفرقة سي ادعى عليه اربعين دينارا
محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا اخر وانكرها فصولح بينهما بتسعة
دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس
بم قال احد الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي من زوجي فاخذتهما
وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان ترجع عليه بالدينارين فخ لها
ان ترجع بخ ظم بم ثم الصلح ينتقض بنقضهما صالح عن العشرة
بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود وقال يو وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما اسنع ينتقض
الصلح بنقض من له الخيار في البدل رؤية او عيبا او شرطا في المعاوضة

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول **فصل**
فيما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته قع دار مشتركة بين ورثة
كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج صيغة مشتركة صفقة واحدة
صح شم رهن داره وفيه جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح
الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك مح رهن دارا وحيطان مشتركة
بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان والخاصة واتصال السقف
بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا شم زرع الراهن الارض المرهونة
او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن
شم بخ عقدا عقد الرهن والرهن لديهما وقبضه المرتهن والراهن ساكت
ينبغي ان يصير رهنا مت بخ الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس
مستدام وفي الدين لا اسنع بان اجل الرهن الى اداء الدين لا يفسد الرهن
ولو استقرض الفا ووضع عند المقرض متاعا الى اجل وشرط ان لم تؤد الدين
عند تمام الاجل فهو له بالدين ان كانت قيمة المتاع مثل الدين او اقل فهو بيع

لا رهن وان كانت قيمته اكثر بحيث يوجد فيه غبن فاحش صار رهنا لان
المستقرض لا يرضى ببيع متاعه بنقصان فصار رهنا كما في بيع الوفاء
عك فك رهن الآجر الدار المستأجرة من المستأجر فانفسخت الاجارة وصار
رهنا ظم رهن عشرة كر ثم بان ان فيها واحدة مبتلة واخرى متاعه صح
الرهن في البواقي اسنع رهن ارضا او دارا ثم استحق النصف يبطل الرهن
ولو استحق بيتا معينا من عشرة ابيات مرهونة صح في البواقي وكذا في الاثواب
المرهونة وكذا في الحجرين المرهونين لو استحق باحدهما وكذا في كل ما لا شيوع له
في البواقي بعد الاستحقاق به **فصل** في حكم الرهن بعد هلاكه بخ ظت
رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الراهن رهنا بما بقي
من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين بخ
سال من البزاز ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن
فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قايم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن
البزاز مح فخ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ
دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن بخ القى خاتم الرهن في كيسه
وكان متحرجا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته وعنه حمامي وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قع حم غصبت
من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصب منه حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالبه
بالدين ولم يفصل مت شح غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها
والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع هلك من الراهن وان
لم يكن ماذونا في الانتفاع او اخرج الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن
عك رهن دار احد عادمستاتا فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن
قيمتها ثمنون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول
اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد

فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح
وفي ظم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد
رح لا يحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف رح في رواية اذا ضاع فعليه قيمته
قع ظم دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن
دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر ستس بخ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن
دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شيء من الدين وفي العكس يسقط بقدره وفي اسنع مثله هذا
اذا هلك بلا استعماله واما اذا هلك بسببه لا يسقط بل يضمن مثله
للمرتهن فيكون رهنا مكانه فصل في تصرف الراهن والمرتهن
في الرهن جت عن ابي يوسف رح المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره
واطلق في صرف المبسوط انه لا يكره فج الاحتياط الاجتناب عنه قلت
لما فيه من شبهة الربوا ظم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح
له اكل ثمارها فلما اتبع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء
عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان
له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة رح كالوديعة وعند محمد رح
ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا ان كان له حمل ومؤنة قال رح
ولو اراد ذلك يرفع الى القاضي يكون هو الذي يامره بذلك بخ رهنه عند
آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اسنع الانتفاع من الرهن
لكل واحد منهما بغير اذن مكروه لكن الكراهة في انتفاع المرتهن كراهة
تحريم فصل في رهن المستعار وملك الغير بخ استعار شيئا ليرهنه
فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا
ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده

الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء
اسنع رهن ملك غيره ثم اشتراه الراهن منه جاز وقبض المرتهن من قبل
كان قبضا له وكذا لو اشتراه ثم امره بان يقبضه رهنا بخلاف بيعه
قبل قبضه وامره بالمشتري بقبضه مبيعا ولو استعار شيئا ليرهنه عند فلان
بقدر لا يجوز له ان يخالف ما عينه من مرتهن وقدر فصل في الدعوى
والبينات في الرهن بخ رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال
الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى بم
لو قال شاهد الراهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم تقبل بخ
اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن اسنع اختلفا في قدر ما وضع الرهن له بعد
هلاكه فقال الراهن وضعته بخمسة عشر وقيمته خمسة عشر وقال المرتهن بخمسة
يريد ان تكون زيادته امانة واقاما بينة فبينة الراهن اولى وكذا لو اختلفا
في قيمة الرهن بعده فقال الراهن قيمته مساو للدين وقال المرتهن بل هي
انقص منه كذا واقاما البينة فصل في مسائل متفرقة شمس اسنع
الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه بخ باع ملك الغير وارتهن
بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت
قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء جت
عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقصر ولا يعرف وارث
اذا ايس باع المتاع واخذ الدين ويتصدق بالباقي ثم قال في جت وكذا
الرهن بخ ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن
قلنسوة منه حتى افسد وهي خورد ولا يمكن له حفظها للمرتهن ان يبيعها
باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قال وبه احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف
عليه التلف ومن متاع المفقود وثمنه مال الرهن من جنس حق المرتهن فله
اخذه فج ناوله طازجة ليسلا للرهن فابى الارتهان بعد ما اخذ الطازجة
واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى كطازجة عليه

اسبع له عليه مائة دينار فرهن ثوبا عنده قيمة مائة وخمسون دينارا ثم
حدث له عليه دين خمسون دينارا فاتفقا على ان يكون الثوب رهنا
بالدينين لايجوز عندهما خلافا لابي يوسف له حتى لو هلك له ان يطالبه
بالخمسين عندهما ولو قال له رهنتك هذا الثوب لتقرضني الف درهم فاخذه
فهلك في يده فعليه ان يعطيه الف درهم وفي جه مثله ولو قال لتقرضني
دراهم فعليه درهم وفي دراهم ثلثة ولو قال لتقرضني شيئا ولم يسم فعطاه
ما والبيان للمرتهن ولو قال لتقرضني ولم يسم ما هو فلم يقرضه فعليه
قيمة الرهن وفي الاختيار مثله كتاب المداينات وهو مشتمل
على خمسة فصول فصل فيما وقع من مال المديون في يد دائنه ما هو ازيد او اقل
من حقه عليه هل يقع بكله فيهما ام بضمان الفارغ قع رب الدين اخذ من
المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل
لايبرا رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرا سي له
عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال النصف بحقك وبالنصف
اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض
لانه مقبوض بعقد فاسد بج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
القفيز من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها بجهة الدين فهو بيع
بالدين وان كانت قيمتها اكثر من الدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا
بيع بينهما اسبع حتى لو هلكت الحنطة في يده في هذه الصورة له ان يطالبه
بالدين شم قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ثمانية من من الحنطة
وقال ازجهت زر ولم يزد عليه واخذها تقع الحنطة عن جميع الدين وان كانت
قيمتها اكثر منها ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي ازجهة
زر عن جميع الدين قال قع ينصرف الى جميع الدين وقال شم ينصرف هذا
اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا يع وروى هشام عن محمد رح بخلافه
فقال لو قال الزوج لامراته بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال

بمهرك

بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال
من حقك فعلى بعضه لان من يقتضي التبعيض قاسه بالمهر ثم قال فهذا
يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا ان الاوضح ما ادعياه من العرف
ولكن اظن ان العرف مشترك فصل فيما يتعلق بالاجل في القروض
وساير الديون اسبع في شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح
وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته
قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح والاجل
في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر رح ولو مات المستقرض فاجل المقرض
وارثه فالظاهر انه لا يصح كب قعم طب قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض
بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح
ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب
المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى
ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه
يحل ويؤخذ من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل
في قروضه على الناس بعده فانه فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى
بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس
للورثة ان يطلبوه قبل السنة والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور
او بسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب وان قبل والمال حال وتاجيل
الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والخزاف والنيروز
والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا
لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز عندنا وتاجيل مجهول جهالة
متفاوتة كالاجل الى هبت الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه
من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال وفي جه عد قدوم الحاج في تاجيل
الثمن من الجهالة المتقاربة حيث جوز تاجيله اليه بعد البيع مطلقا ط

اجل المشتري البايع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل وان تقايلا
ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد
العقد يلتحق باصل العقد عنده شس قص ولو اجله بعد الرد بعيب
صح سواء رده بقضاء او بغيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح
الاجل فيه اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد
اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية
بخ اقر ان عليه ثلثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى عيد
الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال شط مات وعليه سلم او دين
آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت
من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك بشرط ان تؤخري
في الدين لك علي فقالت فعلت فهذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق
بعد مضي ثلثة اشهر ولم يطالبه به دس قال الداين للمديون بعد
المطالبة اذهب اعطني كل شهر عشرة فلس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م
ط ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح
البيع في شروط الخصاف عليه مال فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل
او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال
لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص
شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول قخ ولو رده
بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب
بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين فصل فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق
بالابراء شم قال المديون لعشره للداين اعطني القبالة وخذ مني خمسة
فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي
كص ظت افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة

لا يدخل

لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى ظت كب قال الداين للمديون
اطلقت لك الربح وتركته واعطني رأس المال فقال فليكن ودفع ليس له
المطالبة بالربح قال رح وان كان هذا تعليق الابراء باداء رأس المال
معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز بخ كذلك ولو قال ان اعطيتني رأس المال
فقد ابرأتك من الربح فدفعه اليه لا ابراء قخ قالت لزوجها دست بيمان ترا
ماندم جرا مراعات نمي كني مرا فليس بابراء اذا اردت ترك المطالبة قب
بهو ابراء فانه ذكر في النوادر وط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك
كان ابراء بخ قال لمديونه خذ القبالة او خذها وادفع الذهب الا دينارا فهو
ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون بين الداين
والدين في المفازة اذا اخذها اللصوص فابى الداين ان يقبله قال ابراهيم
ابن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبله لان المال
في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المفازة بم قال للداين
خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه
فلرب الدين ان يطالب بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة
فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما فع تعليق البراءة بامر كاين تنجيز عك
تعليق البيع بامر كاين انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا
قال رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل مت قيل له دع دينك
لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تع يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للداين
هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهب له ابتداء لا يبرأ قال وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري
الذهب الردي زمان الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابروه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن
الدين الواجاني الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال وبه
اجاب نجم الائمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظم قال
رح فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت الطلب الفتوى لا نحو

جوابي عنه فوض هذه المسألة على ع فاجاب انه يبرا اذا كان الابراء
بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبر فازداد ظني بصحة
جوابي فلم الحمد ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقهاء من جملة
صور البيع جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله
فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين
ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا
للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه
ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قايما
لا رد ضمانه فصل في الابراء من المهر جع م قالت لزوجها ان كان
يهمك المهر فقد ابراتك يبرا في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته
انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابراته ثم اعاد ثانيا
لا يبرا وقال صاحب جمع العلوم لا يبرا شم قالت ابراتك ولم يقل الزوج
قبلت او كان غايبا فقالت ابرات زوجي يبرا الا اذا رده قع عك
طلق امراته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان تبرئيني من المهر فانت طالق ثلاثا
فابراته وقبل يبرا وقال ابو حامد لا يبرا قبل او لم يقبل نج قال لزوجته
ابرائني من المهر فقالت جعلتك في حل من جميع الحقوق يبرا من المهر ولو قال
لها اجعليني في حل ونوى به البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبر حتى يكون
بقرينة تدل عليه قع وقال علي السعدي يبرا ن جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن
عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل
يبرا لانه معلوم دون الاول عن محمد رح من كان لي عليه شي فهو في حل لا يبرؤن
ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرا ومثله عن ابي يوسف رح قال رجل
كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا
او لم يقبضها احد مني ثم ادعى غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم
لان هذا شي معين ولو قال ليس لي على احد شي او لم اقرض احدا شيئا ثم

اقام

اقام البينة تقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي في الدنيا
دار او قال ما لي على احد شي او اخذت منه جميع ما كان لي عليه شي فله ان
تدعى لانه لم يبرا احدا بعينه نعف فك قالت الصداق الذي لي على
زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه فصدقها المقر له ثم ابرات
زوجها عنه يبرا حم لا يبرا ظم المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح
اقرارها به اسنغ حتى لو ابراته يبرا ولو وهبت مهرها الذي على زوجها
لابيها او لاحد من اقربائه او من اجنبي لا يصح حتى لو ابراته بعد ذلك
يبرا العرف الذي يجري في زماننا من انهم قالوا العروس لم تتكلم عنه
الرجال هبي مهرك لزوجك فاومت براسها او اجبرت النساء بانها
وهبته منه لا يبرا به ولو التزموا بالدعاء لها لذلك فمسحت يدها بوجهها
في آخر الدعاء حين مسحوا او قامت وسلمت عليهم براسها ان كان ذلك
منها بتعليم النساء من انه من العادة والادب عند ذلك او براتها يبرؤن
كان باذن النساء بالالزام لا يبرا ولو قالوا لها ان وهبت مهرك لزوجك
قوحي او كلمي او فعلي كذا ففعلت يبرا ولو قالوا لها هبي مهرك لزوجك
بعوض كذا من بقرة او شاة او ابل او نحوها وبينوا لها سنها ونحو
من العمل فوهبت ثم وجدته بغير ما ذكروا يبرا وتلزم عليه قيمة وسط
في سن ما بينوا وقدروا من العمل من جنس ما ذكروا وكذا الحكم في العوض
الثوب ان بينوا جنسه ونوعه وصفته وان لم يبينوا بما ذكرنا يبرا والبيان
الى الزوج بيمينه ولو لم يجد عوضا اصلا بان كذبوا في قولهم بالعوض او كان
ولكن هلك قبل القبض لا يبرا في الاول ان لم يبينوا بما ذكرنا والا يبرا
وتلزم عليه قيمة وسط من ما بينوه منه ويبرا في الثاني وتلزم قيمة وسط
سواء بينوه كذلك او البيان الى الزوج صغ اذا صالحت انسانا على
الزوج على ان تؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح
قال رح وله ثلث حيل احديها شرى شي ملفوف من زوجها بالمهر قبل
الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل الهبة

والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة فصل في مسائل
متفرقة قع اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا فجعله في الروث ليروج
ليس له الرد اسنع وكذا الحكم في الدرهم اذا اخذه من دينه فوجده
زايفا فجعله في البصل او نحوه ليروج ليس له الرد كما لو راى عيب مشتريه
ليس له الرد بج ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق وعن محمد رح
اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه
ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع ستعد شاهدان ان صاحب الحق
ابرأه غريمه فهذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا اشهدوا عند الحاكم فيامره الحاكم به
م عن ابي يوسف رح قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة
ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه الا اذا اقر لصغير
بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف وقال محمد رح يجوز اخذه لاحتمال
ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لم يعلم المقر له به بج ارسل
الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب
على ظنه الوصول اليه قب بج للمديون طلب القبالة من رب الدين
بعد القضاء ان كان دفع بها ورق الكاتب بج ولو مات الداين
بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت
الكاغذة مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته
اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذة
وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه بج مات وعليه ديون لا تفي
التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من
غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولا تلتفت الى ما تخايل من الفرق اسنع بخلاف ما اذا مات وعليه ديون
لا تفي التركة بها وادعى اخر ان امانة عنده لا يصدق بقوله من غير بينة
فاذا اقام بينة كان مدعيا احق من الغرماء بالتركة وعن بج قضى المديون

الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه
لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل له اتفتي به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل
مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من ايام بج كان يطالب
الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى
اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة
بناء على قيام الدين ولم يكن قح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأه الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط من قضى
دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي
ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف
ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها
يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الفصل الثاني الى ملك الزوج
صغر يعود ذلك الى ملك المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع
بالثمن قنح المديون دفع المال الى اخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه م
له ان يرجع بم استقرض منه دينارين دفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين
فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت
المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الداين
لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الاخرة شط للمديون السفر قبل حلول
اجل الدين قرب حلوله ام بعد عند ابي حنيفة رح وليس للداين منعه ولكن
يخرج معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه جت قضى
دين غيره ليكون له على المطلوب قرض جاز و في ط و جك بخلافه وقال
ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان
الثمن على المشتري على حاله جس عن محمد رح في الدين ان انتقاده على المستوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا

فقبضها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك للقابض ملكا فاسدا يجب عليه رده بعينها ان كانت قايمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا جن رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا وقياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفع الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وقال نصر بن يحيى رح صار قصاصا والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار ههنا قول ابن سلمة رح والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الداين على القبول شس يجبر خلافا لزفر رح اصغ اعطى المستقرض المقرض مالا ليتميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من المال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء بخ دفع المديون الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زايفا وقال انفقه وان لم يروج فردها علي فنفق فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا قاله ابو يوسف فخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها بنهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء على احدهما حتى يزيد على خمسة فان كانت البنهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة المتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذنا يعني القاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد

على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود عنده غير ما اخذه منه وفيه شك فلا يبطل الثابت بيقين

كتاب المزارعة وهو يشتمل على اربعة فصول

فصل في المزارعة الجايزة والفاسدة

بخ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارض هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر في ثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من الاخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا جه ولو كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح جوازه المنبع ولو كانت الارض لواحد والبقر والعمل لواحد والبذر لهما مناصفين او مثالثين او نحو ذلك لا يجوز وكذا لو كانت الارض لواحد والبقر لاخر والعمل والبذر لهما وقيل يجوز في زماننا للعرف ولو كانت الارض ومؤنة الخراج او العشر والجبايات لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد جاز وكذا لو كان العمل ومؤنة ما ذكر لواحد والباقي لاخر وكذا لو كان العمل لواحد والباقي لاخر ومؤنة ما ذكر بينهما او كانت الارض والبذر لواحد والباقي لاخر ومؤنة ما ذكر بينهما او كانت الارض لواحد والباقي لاخر ومؤنة ما ذكر بينهما ولو كانت الارض والبقر والات الحرث لواحد والبذر والعمل لواحد لا يجوز في رواية الاصل وعن ابي يوسف رح جوازه بخلاف ما اذا كانت الات الحرث والبقر والعمل لواحد والارض والبذر لاخر فانه يجوز ولو كانت الارض من واحد والبقر من اخر والبذر من اخر والعمل من اخر لا يجوز وكذا لو كان العمل لرب الارض والباقي لاخر وفي الاختيار مثله وكذا لو كانت الات الحرث من خامس ومؤنة الارض من الخراج او العشر والجبايات من السادس والحفظ والسقي من السابع والحصاد والرفاع والدياس

والتذرية من الثامن والحمل والطحن من التاسع لانه لم يرد به الشرع
والعرف خ ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان
البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الضمان
فصل في الشروط في المزارعة بو لو دفع ارضه مزروعة او كرما
مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقات
دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة الاول جواب
المتقدمين والآخر جواب المتأخرين خ شرط على المزارع بان يسرقنها
فسدت وقال عمر ابن ابي سعيد رح هذا جواب المتقدمين والفتوى على
اختيار المتأخرين انها لا تفسد ظت مثله اسنع ولو شرط عشر
الخارج لصاحب البذر او لآخر جاز وكذا لو شرط دفع العشر وقسمة الباقي
بخلاف الشرط برفع الخراج وقسمة الباقي فانه لا يجوز ولو شرط السقي والحفظ
على العامل يجوز وعلى رب الارض لا يجوز ولو شرط اجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رح جوازه وهو
مختار مشايخ بلخ قال شمس الائمة السرخسي رح وهو الاصح وعليه الفتوى
ولو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاجماع ولو شرط تثنية الكراب
بان يكربها مرتين وقيل بان يكربها بعد الحصاد وتسلم الارض مكروبة
ففي الاول ان كانت المزارعة سنين يجوز والا لا وفي الثاني لا يجوز
بكل حال ولو شرط الحمل والطحن على ايهما كان منفردا لا يجوز ولو شرط
الخارج لاحدهما والبذر من صاحب الارض يجوز وان كان من العامل
ان شرط لرب الارض لا يجوز وان شرط للعامل يجوز خ استاجر
ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم استاجر آخر بامر الآخر قبل ان
يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب
المستاجر باجر مثل عمله قع عك ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاشتغله
للحفر لا يجب عليه اجر ما حفر اسنع وكذا لا يجب عليه اجر الكراب قضاء
لو امتنع رب الارض والبذر من قبله وفي الديانة يجب وفي هج مثله

وقيل

وقيل هذا لم يكربها مرتين والا يجب في القضاء ايضا فصل
فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها فخ دفع كرما معاملة
فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار لم يضمن
صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب
نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه لانه
يصير كانه قبض ودفع اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما
شركة ملك او كان الزرع بين الاكار ورب الارض او كان بين
شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها
واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب
الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان يأخذ من
هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول اسنع ولو شرط السقي
والتلقيح والحفظ قبل الادراك على صاحب الكرم لا يجوز ولو شرط ذلك
على العامل يجوز ولو شرط الجذاذ والحفظ بعده على ايهما كان منفردا
لا يجوز ولو دفع غرسا او كرما او نخلا وقد علق معاملة ولم يبلغ الثمر
على ان يقوم عليه والخارج بينهما نصفان لا يجوز لجهالة المدة وفي هج
والاختيار مثله فصل في مسائل متفرقة شم مزارع جمع سرقينا وكان
التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط
بالاذن خ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا
فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء على المزارع قع السرقين كله لرب
الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل يلقيه
في ارض رب الارض عادة عت عس قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي
ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي
دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له عس السرقين لمن التقطه في جميع
الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان عين صاحب الاصطبل موضعا
للربط لصاحبها او كان لصاحب الاصطبل موضع معروف لجمع السرقين

فهوله بخ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الارضي بسواد البلد يخرجون
السرقين منه فهولهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب
الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فح يكون له لصحة الامر ولو اوجر
المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة بو دفع المستاجر الارض مزارعة
الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والافلا بخ
الزارع يضمن بترك حفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع
بالربع لايستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان
المتعارف قع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا
وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا اشترطا
الشركة فيه قال بو والمختار في زماننا جواب بخ انه لاشي للمزارع بالربع
من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية اسنع وفي المزارعة بالنصف
اذا لم يتعارضا التبن صار لرب البذر لانه نماء بذره وقيل صار تبعا
للحب ولو شرطاه لرب البذر صح ولو شرطاه لمن لابذر له لايصح وفي جه
والاختيار مثله كتاب المضاربة وهو يشتمل على اربعة
فصول فصل في الالفاظ التي تنعقد بها المضاربة اسنع قال له
دفعت اليك هذا المال معاوضة او معاملة او قال خذه واعمل فيه
بنصف الربح او ثلثه او قال خذه واعمل به بالنصف او بالثلث تنعقد
استحسانا وفي الاختيار مثله وكذا لو قال خذه مشاركة في الربح او
مبايعة بربح مشترك فصل في شروط المضاربة دس شرايطها
ستة الاول ان يكون راس المال نقدا حتى لو قال له اعمل مضاربة بما
في ذمتك من الدين لايجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والثاني ان يكون
راس المال عند العقد معلوما اما الاشارة او بالتسمية حتى لو قال خذ
من مالي واعمل به مضاربة ولم يبين قدره وما اخذ منه اهو دراهم او
دنانير لايجوز والثالث ان يكون راس المال مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه حتى لو شرط العمل عليهما او على رب المال لايجوز والرابع

ان يكون الربح شايعا بينهما لانه لو شرط كله للعامل كان مقرضا
ولو شرط لرب المال كان مستبضعا لامضاربا والخامس ان يكون
نصيب كل واحد منهما معلوما من الربح حتى لو كان ذلك مجهولا لايجوز
والسادس ان يكون نصيب المضارب من الربح فقط حتى لو شرط
ذلك من راس المال او منهما لايجوز فصل فيما يصح من المضاربة
وما لايصح بخ دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها
ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولايضمن المضارب شيئا
من النقصان وان شرط عليه جه دفع عرضا وقال بعه واعمل مضاربة
في ثمنه جاز وكذا اذا قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
دس دفع مضاربة وشرط ان يسكن رب المال دار المضاربة سنة
بمقابلة نصيبه من الربح لايجوز لان هذا الشرط يوجب جهالة الربح
في المضارب وفي الاختيار مثله ولو باع المضارب مال المضاربة الى
اجل عشرين سنة او نحوه مما لم يعهد عادة لايجوز اسنع دفع مضاربة
وقال له على ان تشتري من اهل الكوفة فاشترى من غيرهم فيها جاز وكذا
لو قال له على ان تعمل بهذا السوق من الكوفة فعمل في موضع آخر منها جاز
وفي الاختيار مثله دس المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان
الاول ان تدفع المال مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فيملك جميع
التصرفات التي يحتاج اليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان
والاستيجار والحط بالعيب والاحتيال على المضاربة وكل ما يعمله التجار
غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة
والثاني ان يقول له اعمل برايك فيجوز له ماذكرنا من التصرفات والمضاربة
والشركة والخلط دون الاقراض والتبرعات والخاصة ثلثة انواع الاول
ان يخصه ببلد بان يقول له على ان تعمل بالكوفة والبصرة والثاني ان يخصه
بشي بعينه بان يقول له على ان تبيع من فلان وتشتري منه والثالث
ان يخصه بنوع من انواع التجارات بان يقول له على ان تعمل مضاربة

في البذر او في الطعام او في التصرف او نحوها ففي هذه الوجوه كلها لا يجوز
له ان يخالفه ولو خالف ضمن وفي الاختيار مثله فصل
في مسائل متفرقة بخ دفع المضارب او شريك العنان البار من مال
الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ما اذن
فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع من دون صاحبه بخلاف
الوكيلين اسنع وفي الاختيار خلافه حيث قال فيه ولو دفع الى رجلين
مضاربة بالنصف وقال اعمل برايكما او لم يقل فليس لاحدهما ان ينفرد
لان التجارة تحتاج فيها الى الراي فيتلو ما اعتبره بخ مختار المتقدمين وما
في الاختيار مختار المتاخرين ثم قال فيه فان عمل احدهما بنصف المال
بغير اذن صاحبه ضمن النصف وان عمل بامر الآخر لم يضمن لانه كالوكيل عنه
وما ربح نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان ظم والمضارب
اذا كان يرفع النوايب في سوق المتاع فهو من راس المال فع ولو ادعى
المضارب الوضيعة وقال رب المال بل بحث فصولح بينهما براس المال
لم يصح شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير
وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ما م
كتاب الشرب وما يتعلق به وهو يشتمل على ستة فصول
فصل فيمن له حق المنع ومن لا اسنع له طريق مستقيم الى ما فسور
عليه احد فذهب الى طريق آخر بغير نزاع زمانا ثم اراد ان يذهب الطريق
الاول ونقض سوره ليس له ذلك لسقوط حقه في المرور باختياره
طريقا من غير جبر ولو كان هذا الطريق للعامة فاختيار احدهم طريقا آخر
فللباقي نقض السور والذهاب في الطريق الاول بخ له حايط فيه حوض فيه
ماء يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف
من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط بم يجوز رفع الجمد
من الحايط التي في بلادنا للشفعة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه
فتكلف واحد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه يت المحتطب

يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى
يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملاءه الدلو حتى ينحيه
عن راس البئر وفيه خلاف محمد بناء على مسئلة البئر في الطهارة اسنع
المياه على اربعة انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به
بالسقي وسقي الاراضي وشق الانهار ولا يمنع احد من شيء من ذلك كان
الانتفاع بالشمس والهواء والثاني ماء الاودية والانهار العظام كجيحون
وسيحون والنيل والفرات ودجلة فالناس مشتركون فيه في الشفعة وسقي
الاراضي ونصب الارحية والدوالي اذا لم يضر بالعامة بان يحيي مواتا
ويشق نهرا ليسقيها ليس في ملك احد لانه مباح في الاصل وغلبة الماء يمنع
قهر الغير واستيلاؤه عليه وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان
دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يكسر ضفته فيسيل الماء الى جانبها فيغرق
الاراضي والقرى وكذا شق الساقية للرحى والدالية ونحو ذلك ولكن
في الاودية والانهار الصغار المشتركين وبين الناس اللتين تزيدان
تارة وتنقصان تارة هذه مسئلة والناس عنها غافلون وهي ما اذا
شق واحد منهم نهرا من احديهما لسقي الاراضي او لنصب الارحية او الدوالي
او للشفعة ثم اراد واحد منهم ان يشق نهرا من اعلاه لاحدى هذه الوجوه
وذلك يضر الاول بان لا يحصل مراده لانقطاعه او لا قلاله به ليس له
ذلك وان كانا مشتركين في هذا الماء لانه لما سبقت يده بذلك قطعت
يد غيره فيما يضره كما لو اتخذ مكانا محتشا ليس لغيره بعده ذلك ان يتعرض
محتشة وان كانا مشتركين في الكلا اي في كلاء ذلك المحتش بالحديث
لانه بالسبق صار ما ينفعه في حكم الملك فترجح عليه بذلك بعد ما كانا
متساويين فيه ولو وصل ساقي ما شقه الثاني الاودية او الانهار
المذكورة في اعلى ما شقه الاول او دخل شقه ولا يقل الماء بذلك بان
يحصل مراد الاول كما كان فله ذلك ولو لم يصل ساقه الى ذلك
ولكن يحصل مراد الاول بما بقي من الماء في وقت ازدياد الماء لا في وقت

انتقاصه فله ذلك في وقت الازدياد لا في وقت الانتقاص والثالث
ما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم شركة في الشرب وسقي الدواب واخذ الماء
للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير وقيل له نصب الرحى على ذلك النهر
من غير شق بان وضعه على حافته من غير تكسرهما لانه لا يضر الماء عند ذلك
ولو نفذ ماء هذا بسقي الدواب فعند ابي حنيفة رح له ذلك ان لم يعتدر على غيره
وعند زفر ليس له ذلك لانه ملكهم حكما بسبق ايديهم فلهم منع الغير فيما يضرهم
فلهذا لا يجوز للثاني شق من الاودية والانهار الصغار فيما يضر شق الاول
ولنا انهم شركاء بالحديث والحديث يشتمل الشرب والشرب والدواب
لا تردد في كل يوم فصار كالمياه وله كسبيل في قسمته وبسبق الايدي انما
يثبت حكم الملك للسابق في المشترك ان لم يلزم به ضرر عام ويكتفي شركته
بمشترك او وههنا يلزم ذلك ودفع الضرر العام اولى من الخاص اذا اجتمعا
بخلاف الشق الثاق الاول والثاق الثاني لان ضررهما خاص واذا
اجتمع الضرران الخاصان يندفع ضرر السابق لا اللاحق ولان الشفعة ونصب
الدولاب يمكن له من نفس الاودية من غير شق ونصب الرحى يمكن له بشق من
اسفل الاول وسوق الماء الى ارض للسقي ليس سقي من قبل من احياء الموات
واحياء الموات به انما يجوز اذا لم يضر للغير فيثبت للثاق السابق هناك
حكم الملك بالسبق وههنا لا يمكن لهم ذلك لعدم المقدرة على غيره والبير
والحوض في الحكم كالنهر الخاص والرابع ما احرز في جب ونحوه فليس لاحد
ان يأخذ شيئا بدون اذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز الا انه لا قطع
لو سرقه منه ولا يمنع اهل الشفعة في غيرها احرزه حتى لو جعل حول البير
او الحوض او العين او نحوها سورا او بناء بحيث لا يعتدر اهل الشفعة
الاخذ منها يجبر صاحب السور الى اخراج الماء منها اليهم او ليأذن
بالدخول فيه **فصل في الضمان في سقي الاراضي ونحوه** لو سقى
ارضه ولم يستوثق في سد الشق حتى افسد الماء الشق واضر بجاره يضمن
اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد **شم** له نهر لم يحفظ شط وارد الماء

وغرقت

وغرقت ارض جاره لم يضمن **بخ** فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر
فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الى حادم وافسد زرع جاره يضمن
جت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غايبا **ط** هذا اذا كان
ارض السافي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج
لم يضمن **بخ** جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد
من الشركاء ويسقي ارضه ويسده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه
احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق
الفتح والسقي **فصل في احياء الاموات** **فع ظم** وكل رجلا
باحياء الاموات له فاحياه فهو له ان اذن الامام له في الاحياء **فع**
عت ارض غرقت فصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه آخر
ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم
وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات
فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون
ذكر هشام عن محمد رح لا يسع لاحد ان يحييها ولا يأخذ منها طينا وفي رسالة
ابي يوسف رح الى هرون هي لمن احياها قال رح ورأيت في هذه الرسالة
ان بها قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بارد
فلم يبق احد منهم وبقيت اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد وارث
ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس
فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا
هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من
اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي
يوسف ومحمد رح الا قبل اثبات احد حقه فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف
كما في العبد المأسور يجده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره
ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضروي

في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة
ولا يعرف له مستحق يجوز احياؤه وقال الث فيء ان كان من املاك المسلمين
لا يملك بالاحياء اسنع وكذا لو كان من املاك الذمي عند محمد رح فانه
لا يملك بالاحياء ايضا بل يكون لجماعة المسلمين اذا لم يعرف مالكه ذخ
مثله ومحمد رح اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية حقيقة وان كان قريبا
منها كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده وابو يوسف رح اعتبر مع ذلك البعد
منها وهو مختار شمس الائمة السرخسي رح وصاحب هد حيث قال فيه وهو
بعيد من القرية قال رح فعلى هذا اذا غلب الماء على ارض قريبة من القرية
حتى انقطع ارتفاق اهلها منها حقيقة فهي لمن احياها عند محمد رح لا عند
ابي يوسف رح فصل في مسيل ماء الدور شظ داران
لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع
سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس للجار المنع ولكن يطالبه
بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل
ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه مم
فصل في حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر والذي يلقيه النهر
على ملك احد ونحو ذلك شم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على
حافتي النهر ويختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالمار اخذه وقال
شهاب الامامي شه هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسألت
قعم ومعه نج حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع
يرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان يأخذها فقال نج نعم
اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس
الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب
الملك اذا كان على قصد التملك ونحوه لا يقصدون به التملك كمن احتش
حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان يأخذ ذلك الحشيش
وكان شيخ الاسلام قعم يصوبه في ذلك قلت هذا احسن جدا وبهذا تبين

ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شه لان النهر
وان كان الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا اسنع
بخلاف التراب الذي القى النهر على ملك احد بقوة جريه سواء اخذه من
ارض مباحة او مملوكة حيث لا يجوز لاحد ان يأخذه بل هو لصاحب
الملك الذي وقع هو عليه وفي هد مثله وكذا الحكم في سرقين مجتمع لاحد
مع فرزعته او على غيرها القاه السيح على ملك احد ولو وقعت مزرعة
على مزرعة احد بسبب رخاوة بما ان كان موضعها صالحا للزراعة فهي
لمن وقعت على مزرعته فلا يجوز للاول ان يأخذ شيئا من ترابه والا
فهما مشتركان ولو كانت على المزارعة الواقعة شجرة فهي لصاحبها
ان لم تهلك بسببها شجرة ما وقعت هي عليه والا ففيه اختلاف قيل هي
للاول كما اذا غرس في ارض مشتركة وقيل هي مشتركة بينهما تبعا للارض
عك يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم فصل
في مسائل متفرقة قعم اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر يكن
يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقواما لا يحفرون فيه اصلا ولهم
ضيعة يكره لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر نم نهر مشترك
بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم يسقي ارضه منه لا يمكن
بشبهة تخبث في زروعهم ولو كان بضيعة حق الشرب من نهرين
فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة
اخرى قع حم له ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان
يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل لسقيها ولا يكلف
نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما ذكر ركن الامام يسير ومثله عن البوبري
اسنع طلب اهل الاعلى حصتهم من نهر مشترك واهل الاسفل يمنعهم
من احداث السكر ولا يمكن سقي اراضي الاعلى الا بالسكر يجعل القاضي
الماء بينهم بالنوبة فيسكرونه باللوح على نوبتهم ولا يسكرونه خارجها
كذا في النوادر كتاب الاشربة وهو يشتمل على ثلثة

فصول فصل في المقال في الخمر السبع المقال فيها في اثني عشر
مواضع الاول انها ما صارت مسكرة من نيّ من ماء العنب عندنا
وقال البعض هي اسم لكل مسكر لقوله عم كل مسكر خمر لانه مشتق من
مخامرة العقل وهو موجود في مسكر فيدخل فيه المسكر بالشرب والمسكر
بالاكل كالبنج والحشيش المركب مع الغير وغير المركب ولبن الرماك المسكرات
ولنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله
فيه ولان حرمته قطعية وحرمة غيره ظنية والحديث مطعون والثاني
انه انما يكون خمرا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح
وعندهما رح اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد والثالث ان
عينها حرام غير معلول بالسكر عندنا وقال البعض ان الحرام منها القدح
المسكر لا الكل وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس
ما هو محرم لعينه والرابع ان حكمه لا يتعدى الى ساير المسكرات عندنا
وعند الشافعي يتعدى اليها والخامس انها نجاسة غليظة كالبول لان الكتاب
سماه رجسا والسادس انه يكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي
والسابع انها ليست بمتقومة في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها والثامن
ان ماليتها ساقطة عند البعض والاصح انه لا تسقط حتى لو كان للمسلم
دين على ذمي من ثمن الخمر يستوفيه والتاسع ان الانتفاع بها حرام
لانها نجسة والاجتناب عنها واجب والعاشر ان شاربها يحد
وان لم يسكر لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه من غير فصل والحادي عشر
ان الطبخ لا يؤثر فيها لان حرمتها قد ثبتت لا يرفعها الطبخ بعد ثبوتها
الا انه لا يحد بعده ما لم يسكر لان الحد من قليلها في نيّها خاصة وهذا
قد طبخ والثاني عشر ان تخليلها جايز عندنا خلافا للشافعي وهذه
المقالات فيها وفي مثلها فصل في المقال في المسكرات من غير
الخمر السبع منها الباذق وهو عصير طبخ وذهب به اقل من ثلثه ومنها

المنصف وهو عصير ذهب نصفه بالطبخ كلاهما حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد عندنا وقال الاوزاعي انهما مباح وهو قول المعتزلة
ومنها السكر وهو النيّ من ماء التمر الرطب فهو حرام ايضا عندنا
وقال شريك بن عبد الله انه مباح ومنها نقيع الزبيب النيّ فهو حرام
عندنا ايضا اذا غلا واشتد وقال الاوزاعي انه مباح ولا يحد شارب
هذه المسكرات من غير سكر ولا يكفر مستحلها ونجاستها خفيفة
في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة رح ومنها البنج
ولبن الرماك فهما حلالان عند ابي حنيفة في الاصح من غير سكر وعند
محمد حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا اسكر منهما وقول ابي يوسف رح
مضطرب اولا ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح ومنها نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد فهو حلال من غير سكر ولهو وطرب
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد والشافعي رح حرام ومنها
الخليطان من نبيذ التمر والزبيب فهو حلال اذا طبخ الى قدح السكر منه
من غير لهو ولا طرب واشتداد كما اذا شرب من السكر يحل الى قدح
السكر وكذا الخليطان من الزبيب والرطب والبسر من غير لهو
ولا طرب واشتداد ولكن يتقي اهل الورع منه من اي نوع كان لانه
داخل في تحت قوله عم كل مسكر خمر وقوله كل ما اسكره فقليله وكثيره
حرام ومنها عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فهو حلال عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح اذا قصد به التقوي وان اشتد وعند محمد ومالك
والشافعي حرام وان قصد به التقوي والخلاف فيه فيما اذا لم يسكر منه
ولم يشرب على لهو وطرب والا فهو حرام اجماعا ومنها نبيذ العسل والمن
والسكر والتين والحنطة والذرة والشعير وغير ذلك من الحبوب
فهو حلال وان لم يطبخ عند ابي حنيفة رح وابي يوسف من غير لهو ولا طرب
ولا سكر وعند محمد رح حرام وان طبخ فهو حلال اجماعا من غير لهو ولا طرب
وسكر ثم اذا اسكر منه هل يحد شاربه ام لا ففيه اقوال والاصح انه يحد

ومنها يتخذ من الالبان اذا اشتد على الخلاف ومنها الحشيش والمبكد
مركبا اولا وتجوز المسكر ونحو ذلك حرام اكل مقدار ما يسكر اولا وقيل
ان لم ياكل مقدار ما يسكر لا يحرم ولكن لا يحد آكله اذا سكر منه بل
يعزر ثم من البنج الى ههنا لا رواية في نجاسة هذه المسكرات ويقع
طلاق المسكر منها عند محمد رح كما في المسكر النجس والاصح لا يقع عنده وفي
في الكل **فصل في مسائل متفرقة** مع خمر طبخت فزال مرارتها
بالطبخ يحل شربها اسنع لا يحل وفي ح لا يؤثر الطبخ فيها ولكن لا يحد
شاربه وفي الكافي للنسفي اذا طبخ الخمر او غيره بعد اشتداده وذهب
ثلثاه لم يحل لان الحرمة تحققت فلا يزول بالطبخ وفي ح مثله ولا يحد
شاربه دس اذا طبخت الخمر فذهب بالطبخ اكثر من النصف واقل من
الثلثين يجوز للمسلم بيعه عند ابي يوسف وفي ح مثله ولو طبخ العنب
كما هو ثم يعصر لا يحل في الاصح حتى يذهب ثلثاه بالطبخ ولو جمع في الطبخ
بين العنب والتمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا لو جمع
بين عصير عنب ونقيع التمر والزبيب ادنى طبخة ثم انقع فيه تمرا وزبيب
ان كان ما انقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به والا
لا يحل اسنع وان كان وعاء الخمر عتيقا يغسل ثلاثا فيطهر ثم يجوز
الانتباذ به وان كان جديدا لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح
يطهر بالغسل ثلاثا بالتجفيف في رواية وفي اخرى يملأ ماء مرة بعد اخرى
حتى اذا اخرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وفي دس مثله وفي
ح مثله وفيه لا يجوز ان يداوي بزرا في الخمر جرحا او دبرة دابته ولكن
لا يحد شاربه من غير سكر عندنا خلافا للشافعي ويكره اكل خبز عجن
عجينه بالخمر اسنع اذا صب الخمر من الاناء ثم ملأه خلا يطهر في الحال
وبالماء لا يطهر ولو صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه
فقيل يطهر وقيل لا وفي ح وفيما يحل العصير بذهاب ثلثيه بالطبخ يعتبر
في ثلثي ما بقي بعد ما رفع الزبد مثلا لو كان عصير عشرة دوارق فطبخ

ح الدوارق جمع دورق بفتح الدال ... مكيال للشراب

فذهب

٢٧٧

فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق ويبقى
الثلث فيحل **كتاب الاكراه** وهو يشتمل على اربعة
فصول **فصل في الاكراه في البيع والشراء** قع متغلب قال لرجل
اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو
بيع مكره ان غلب في ظنه تحقق ما اوعده قال رح فهذا اشارة الى
ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة
ولم اجد فيه رواية الا بهذا القدر اسنع رجل نفر الى بيت رجل خوفا من
ظالم يأخذ ماله او يقتله او يضربه فالتجأ به وقال صاحب البيت اما ان
تبيع دارك او عبدك او نحوهما من ما يملكه بكذا او الا ادفعك اليه فباعه فهو
بيع مكره وكذا لو اكره البائع المشتري بان يرضى عيب مبيعه بذلك القول
فانه رضي مكره شح اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ للمكره لا للطايع
بخلاف بيع الفضولي او نكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل
خيار الفسخ قبل الاجازة اسنع اكره على بيع ولم يذكر التسليم فباع وسلم
لا يكون اكراها بخلاف الاكراه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع
فانه يكون اكراها وفي ح مثله اكره على بيع او شراء بضرب سوط واحد
او بحبس يوم او بقيد يوم ان كان المكره صاحب منصب يعلم انه
يستضر به كان اكراها والا لا حم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما
عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات ورب انسان يكون
بقول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها
ولو اكره على بيع او شراء او نحوهما بضرب والديه او اولاده شديدا او
بالحبس مديدا او بالقتل لا يكون اكراها وفي التبيين مثله **فصل**
في الاكراه على الطلاق والعتاق بخ ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت
نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها وبمبلغ من غيرها فان كان
الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك المال والطلاق واقع وان
كان لاجل جريمتها ليس لها ذلك اسنع اكره على طلاق امرأته ولم يذكر

الصفة والعدد فان قال هي مني طالق كان مكرها وان قال طالق
باين واحدة واثنتين او ثلاثا لا يكون مكرها ولو قال طالق واحدة او
رجعية واحدة او ثنتين يكون مكرها لان في الاول وفي الثالث لم يكن
راضيا بخروجها عن ملكه فيكون ايقاعه رجعية استبقاء لها على ملكه لكن
للضرورة اوقعها عليها وفي الثاني كان راضيا بخروجها عن ملكه حيث
اوقعه عليها باينا ولا ضرورة في ايقاعه بلا ذكر من المكره ولو اكرها على الخلع
لا يكون اكراها في حقه لانه طلاق او يمين من جانبه فلا يحتمل الفسخ ويكون
اكراها في حقها في البدل حتى يجوز لها ان ترجع في البدل والطلاق واقع ولو
اكره على الظهار لا يعمل فيه الاكراه لانه يمين لا يحتمل الفسخ ولا يرجع على المكره
بما لزمه به من الكفارة وفي حم مثله ولو اكره على اعتاق ولم يذكر بدلا فاعتقه
على مال لا يكون مكرها وكذا لو اكرهه على اعتاق نصف عبده فاعتق كله لا يكون
مكرها عند ابي حنيفة رح فصل في الاكراه على المعصية واليمين والاقرار
والابراء قح قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال لو فعل هذا اذا قيل له اما ان تزني
بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات اسنع هذا
اذا كان المكره يمتنع من المحرمات المكره بها قبل الاكراه والا لا يكون اكراها
لانه لا يزول به رضاه فيكون فعله عن اختيار قع ظم اكره بقتل غيره
فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره وفي حم
اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لا يكون مكرها
وكذا لو اكره على لحم الخنزير او شرب الدم باحد هذه اسنع هذا اذا لم يكن
المكره من الشرفاء والرؤساء والا يكون مكرها بخلاف ما اذا اكره على الكفر
وسب النبي عم باحد هذه الثلثة لا يكون مكرها الا ان يعلم ان الضرب
متلف النفس او العضو بان كان الضربات متواليات الى ان يتلف
احدهما او كان المكره ضعيفا لا يتحمل الضرب الشديد او يعلم ان المحبس
مجبئة للافاعي او مارسة للبطار بحيث لا ينجو من حبس فيه يكون مكرها

ولو

ولو اكره على اتلاف مال مسلم باحد هذه الثلثة غير متلف يكون مكرها
وان لم يكن من الشرفاء لانه سقط حكمه وهو الاثم واضيف الى غيره
وفي حم مثله ولو اكره على النذر واليمين لا يكون مكرها لعدم احتمالها الفسخ
حتى لا يرجع المكره على المكره بما لزمه منهما وكذا الايلاء لانه يصح بالهزل
فلا يعمل الاكراه فيه حتى لو حنث وكفر لا يرجع بما كفر عليه وكذا لا يرجع بنصف
المهر لو بانت بهذا الايلاء قبل الدخول وكذا لو اكره على الرجعة في الطلاق
قبل الدخول لا يعمل الاكراه فيه لانها تصح بالهزل حتى لا يرجع الزوج
عليه ما لزمه زايدا على نصف المسمى الى تمامه بخ ولو قال لغيره ادفع للظالمين
مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا المصادر والا فاقر
لي بمال او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلا الظلمة والاتراك
في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توهم ذلك والظاهر انه
لا يبذل المائة لهم اسنع ولو اكره على الاقرار بالطلاق او العتاق
او السرقة منه او الزنا بفلانة او تقبيل فلان او اتلاف ماله ونحوه بالضرب
او القتل او بقطع عضو من اعضائه او بنحو ذلك لا ينفذ اقراره بخ
تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا
لها اما ان تبريه من المهر والا قلنا للسحنة فياخذك فيسود وجهك
فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا تبرا ولو لم يقل فيسود وجهك
والمسئلة بحالها فليس باكراه قع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قال رح
فهذا اشارة الى انه لو عوضها لا تبطل البراءة اسنع وجد امراته ثيبا
عند الزفاف وقال لها ان لم تبريني من المهر اخبر عيبك هذا للسحنة او
للرئيس فيضربك ويسود وجهك ويأخذ مالك او اخبر لاقربائك فيضربونك
ويردونك فيجلدوك مائة جلدة فهو اكراه لا ابراء وكذا لو قال عفوت
عنك هذا ان ابراتني من المهر والا اضربك واسود وجهك واقطع
انفك فابراته خوفا منه لا ابراء بخ قال المديون لدائنه ادفع القبالة واقرانه

لاشئ لك علىّ ولا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع واقرانه
لاشئ له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه
عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان جباء امواله عند
الناس وكل من يخبر عنه الغمازان عنده ماله يؤخذ ويؤدى ويطلب
منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان
الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال
الغايب عند التتترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا
الى ان تسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح فصل
في مسائل متفرقة قع اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فللمستحق
ان يضمن المودع ح ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل
الوكيل قبل زوال الاكراه والعزل جاز استحسانا لان الاكراه
يؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع
على المكره اي بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول لانه ثبت به
ماكان منه في شرف الزوال وبقيمة العبد اسنع ولو طلقها الوكيل
او اعتقه في صورة الاكراه بعد الزوال والعزل قبل العلم قيل يجوز ويرجع
على الوكيل ان لم يكن مكرها والا يرجع على المكره ان فعل ذلك قبل الزوال
وبعده على الوكيل ايضا وقيل لا يجوز وفي الاختيار لو اكره على النكاح
بمهر المثل او باقل لا يرجع بشئ لانه وصل اليه عوض ما خرج من ملكه وان
كان باكثر من مهر المثل يطلب الزيادة فان اكرهت فان كان الزوج
كفوا بمهر المثل او اكثر جاز ولا ترجع بشئ لما بينا وان كان باقل اما ان
يتم لها مهر المثل او يفارقها ولا شئ عليه ان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمى وان دخل بها وهي مكرهة
فلها مهر مثلها وان كانت طايعة فهو رضى بالمسمى ويبقى الاعتراض
للاولياء عند ابي حنيفة رح قال رح فعلى هذا ينبغي ان لا خيار لها ان
اكرها على النكاح بمهر المثل وان كان باقل فلها الخيار لا له وان كان

باكثر يطلب الزيادة ولا خيار لها وفيه نوع اشتباه لان فيه قياس
النكاح على الطلاق في الاكراه حيث قال والنكاح كالطلاق بل الاولى
ان يقاس على البيع والشراء لانه معاوضة كالبيع والشراء فيثبت لهما
الخيار باي وجه كان وفي ح فان قالت المرأة اي فيما اكره الزوج
على الردة قد بنت منك وقال هو اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول له استحسانا لانه لا يعرف الا من جهته بخلاف الاسلام حيث
رجحناه في الحالين لانه يعلو ولا يعلى ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر
اخطرت عن ادماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة اسنع ولو اكرهت
على الزنا لا تأثم بالفعل بخلاف الزوج ولكن لا يجدان خلافا لزفر رح
وهو قول ابي حنيفة اولا وفي الاختيار مثله ولو اكره ولم يكرهه فيما يعمل
الاكراه فيه الا انه يخاف العقوبات لم يفعل فهو في حكم الاكراه كتاب
المأذون والحجر وهو مشتمل على اربعة فصول فصل فيما يثبت
به الحجر وما لا يثبت اسنع اذا قصد العبد المأذون البيع او الشراء
وقال المولى لا خير فيه او لا مصلحة او لا تفعل او لا تتعامل او لا تتعاوض
او لا تتبادل او لا تبع او لا تشتر يكون محجورا فلا يجوز له التصرف
فيما تبينا وله الاذن بخلاف ما اذا اشترى المولى او باع ما قصد شراءه
او بيعه او وهب او تصدق ما يشتري به او بيعه او اخذه من يده
لا يكون محجورا لان الحجر هو المنع بالقول لا بالفعل بخلاف عزل الوكيل
وكذا الحكم في الصبي المأذون الذي يعقل والمجنون المعتق المأذون الذي
يعقل ويصلح وكيلا لغيره حتى لو اشتروا هؤلاء او باعوا بعد المنع بالفعل
جاز بلا توقف فصل فيمن يجوز حجره ومن لا يجوز اسنع
اذا باع الصبي او المجنون ما قيمته مائة بتسعين او باع ما قيمته تسعون
بمائة او تزوج امرأة من اكفائه مهر مثله الف بتسعمائة فهو جائز بلا اذن
الولي ولا يجوز حجره في مثل هذا لان الشرع نصب الولي ناظرا له ليدفع المضرة
منه ويجلب الفائدة اليه وفي الحجر في مثل هذا منع الفائدة عنه وايقاعه

في المضرة وهذا ممنوع منه ولهذا يجوز للقاضي ان يخرج الولاية من يده اذا
ظهر مضرته وخيانته له ت في ح والاختيار اذا بلغ سن الصبي الذي بلغ
غير رشيد خمسا وعشرين سنة يحجر بحجر القاضي وصار في حكم الصبي عندهما
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والوصية مثل
وصايا الناس والاقرار بالحدود فانه لا يحجر فيها وعند ابي حنيفة رح لا يحجر
بعد ذلك اصلا ولا يحجر فيما يلزمه حقا لله تعالى اجماعا اسنح اذا بلغ سن
الصبي اثنى عشر سنة وسن الصبية تسع سنين لا يحجران عن الوصية
في القرب وابواب الخير وان لم توجد علامة البلوغ منهما بعد ولم يقولا
قد بلغنا وان قالا قد بلغنا لا يحجران فيما يلزمهما من حقوق الله تعالى
والعتاق والطلاق والتدبير والاستيلاد والمبايعة والهبة والصدقة
والاقرار لكن قال فخ لمراهق اقر عنده بالبلوغ بما اذا بلغت قال بالاحتلام
فقال وماذا رايت قال المني فقال على من احتلمت قال على الابن
فقال لا بد من التفسير فقد بلغوا الاقرار بالبلوغ كذبا وقال شيخ الاسلام
هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بالتفسير وكذا صبية اقرت بالحيض
واما في النكاح بغير ولي بمهر المثل والفرقة بخيار البلوغ وعدم اجبارهما
الولي على النكاح يحجران قبل ان يحلفا على صدق قولهما قد بلغنا وكذا
فيما اذا اراد بايعهما او مشتريهما فسخ البيع معهما لعدم الجواز لصباوتهما
وقالا قد بلغنا مريدين عدم الفسخ فانهما في حكم المحجور قبل الحلف على قولهما
ولو لم يبلغ سنهما بما ذكر يحجران في كل شئ وان قالا قد بلغنا وحلفا عليه
فصل فيما يثبت به الاذن وما لا يثبت دس اذا راى الولي الصبي
الذي يعقل البيع ويقصده او المجنون الذي يعقل ذلك يبيع ويشتري
وسكت يصير ماذونا كالعبد لكن ذلك فيما ينفعه لا فيما لا ينفعه بخلاف
العبد فانه يصير ماذونا به مطلقا لانه جعل سكوت المولى تفويض الامر
اليه فيما يضره وما ينفعه وهو جائز وسكوت الولي لو جعل كذلك يلزم
ترك النظر لهما فيما يضرهما وذلك لا يجوز بم اذا القاضي للصغير في التجارة وله

اب او جد صار ماذونا اسنح قال الاب لابنه الصغير بع واشتر فباع
من ابيه شيئا اقل من قيمته بحيث يكون مثله غبنا فاحشا يجوز عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي ح مثله والصبي يكون ماذونا باذن الاب
والوصي والجد والقاضي والوالي وغيرهم من الاولياء بخلاف المجنون المعتق
حيث لا يكون ماذونا باذن غير الاب والوصي والجد وفي ح مثله
فصل في مسائل متفرقة بخ رهن عبده الماذون المديون
وابوه من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار
مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك فكانه باع من المرتهن ولو باعه
فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا اسنح بخلاف ما اذا رهن مدبره
الماذون المديون او ام ولده الماذون المديون فابق منه لم يضمن
للغرماء ولم يصر مستوفيا لدينه بالاباق لانه لم يتعلق حقهم برقبتهما
استيفاء بالبيع فلم يكن المرتهن متلفا خ قال لعبده اشتر نفسك مني
فاستدان عينا من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه
وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه دس باع الماذون
عبدا كان او صبيا او معتوها بالغبن الفاحش يجوز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال
ابو يوسف رح هو ضامن في ماله فان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها
بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف
عند الصبي والمجنون المحجورين فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما
والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف
المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة فاودعا ما
فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت في نسخة عتيقة من شروح
المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكها ابنه الصغير وهو
في عياله ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله

في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الخلاف وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن بقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل لا يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفعله معتبر وقال اخوه القاضي الصدر على عكسه وكذا قح شز الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبع سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واصله شح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام ضمان الفعل

كتاب الجنايات

وهذا يشتمل على اثني عشر فصلا

فصل فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة عدل وما لا يجب بم قصد غيره وهو نايم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص قع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص ديه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط ذكره في جص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ان حكموا على طلبه منه نج امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ذوابة امراة بتاني

حولا فان نبت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي اسنع دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها وفي الجواهر من شرح المنظومة مثله بم كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن اخرى منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي جص حكومة عدل وجواب بم هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة قح قب قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء بم لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بما يقال بالفارسية هشت زدن فذهبت عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده قال رح ذكر مسئلة التضارب في ط في موضعين لكن لم يذكر ده ده نج ضرب رجلا فعميت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب اثني رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى من الوكز ام من المتحرك ان بقي يضاف الى الوكز وان تاخر السقوط لانه آخر التبيين ويجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذاهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقالا ان فعل هو هدر كالمعضوض

اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقوله علم من الطبع
دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعند الاحاديث
محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه هدر بالاجماع وفي
كنز الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقاء عينه صاحب الدار لا يضمن
ان لم يمكن تنحيته من فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي
لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقاء
عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله
لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها اسنع رجل راى رجلا
اجنبيا مع امراته يزني بها او يقبلها او يضمها الى نفسه وهي مطاوعة
فقتله او قتلهما لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها ان اثبته بالبينة
او بالاقرار ولو راى رجلا مع امراته في مفازة خالية او في بيت خال او راى
مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه وقال بعض المشايخ حل قتلهما
وقال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل الى الزنا ودواعيه دس مثله وفي
خزانة الفقهاء مثله وفي مجموع كفتاوى رجل رأى رجلا يزني بامراته او بامراة
رجل آخر وصاح به ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان
قتله لا قصاص عليه وفي الواقعات رجل دخل بيت غيره بغير اذنه فقتله
صاحب البيت ولا قصاص عليه سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع
امراة في مكان خال هل يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر اي
يمتنع بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل
يحل له قتله وان طاوعته المراة يحل له قتلها ايضا وفي المنية لو راى رجلا
مع امراته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا وفي الناطفي
مثله فصل في التسبب الى اتلاف النفس او العضو والدواب
وغيرها شم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك
فالدية على عاقلة الموقوف عليهم بخ قدم عند صبي ليضربه فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف منه

من في البيت وحصر به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور
فجاره فخافت منه دابة او انسان لم يضمن ط وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لم يضمن كن رمى باجرة فصدمت الآجرة
بجدار فوثبت عنها واصاب جبين صبي فشجته وبرأت الشجة وبقي اثرها
يجب حكومة عدل اسنع قطع شجرا فاصاب شجرا آخر فاقلعه من اصله
او اغصانه فاصاب المقلوع آدميا فاهلكه لا يضمن ان كان في ملكه والا
يضمن وقيل لا يضمن في ملك غيره ايضا ان لم يمكن صاحب الملك يمنع القاطع
من ملكه عادة لانه ماذون دلالة والا يضمن بخ ولو غير صورته تخوف
حرا او عبدا فجن يضمن جح وثب من حائط في الطريق فنفرت منه دابة
والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك قال بهاء الدين الاسبيجاني يضمن الواثب والصائح قيمة
الهالك بخ اخذ يجد من طريق البهائم الى شرب الماء فسلقت فيها بهيمة
لا يضمن بم نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه الاعمى فتلف
فعليه الضمان قح مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء
يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون برفع الحائل والا انتهيا
له الا بالنقب نخ انقلب فاس من يد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم
ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار
الفقيه ابي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش
رجلا مراة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب
يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا يضمن عاقلته لو وضع الحجر
في ملك غيره فتلف به انسان بم امراة غطت قدرا فيه تغلي فانصب منه شيء
من شدة غليانه فاحرق رجلا صبيا تضمن الغطية طع عمر الى السلطان رجلا
وادعى عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر به فضربه مرة او مرتين ثم اعيد
الى السجن فخاف المحبوس فصعد منه السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه

غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلو رثته عليه الدية
والغرامة قيل مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما **بج**
قال التلميذه في تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة
المغروزة التي يوضع عليها العماد ليهادبها السقف ويرتفع فزلق
السقف فسقط وفر الاستاذ الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان
ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة فهلكها
وقالوا للتلميذه ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها فانكسر العماد فسقطت
عليه يضمنون **فصل** في امر الغير بالجناية **بم** امر ابنه البالغ ليوقد
نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب
لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب **اسنع** وكذا الحكم
لو امر ابنه الصغير بذلك ولو استاجر نجارا ليسقط جداره على قارعة
الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على فاعله النجار لعدم صحة الامر
قج امر صبيا ان ياتي له بالنار من بائع فلان فجاء بها وسقطت منه على
حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر **اسنع**
امر صديقه الذي يأتمر بكل ما امره به ولا يترك امره اصلا بان اتلف مال
انسان او قتل فلانا او ضربه موضحة او قطع عضوا من اعضائه او نحوها
ففعل قيل فالضمان على الفاعل لان فعله عن اختيار فلا يصح الامر وقيل يضمن
الامر لان امره صحيح كما في ابنه البالغ ولو امره سلطان بذلك بلا اكراه
ففعل خوفا على ماله او قطع وظايفه فالضمان على الفاعل وان فعله
خوفا على نفسه او عضو من اعضائه فان كان صفته انه يفعل ذلك
البتة لمن يترك امره فالضمان على السلطان لانه في معنى الاكراه وان كان
صفته انه يفعل ذلك تارة ويترك تارة فالضمان على الفاعل الى ان يعلم
قصده بايقاع ما يخاف وان كان صفته انه لا يفعل ذلك لتارك امره
فالضمان على الفاعل ايضا ولو امره بذلك باجر فالضمان على الفاعل سلطانا
كان الامر او لا **فج** اذا امر اخر ان يذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر

رتن

ان الشاة لغيره يضمن الذابح ويرجع به على الامر **اسنع** امر اخر بالجناية
على الغير ان كان الامر ممن ينفذ اختيار المامور كالاب لابنه وكالمولى
لعبده وكالسلطان والامير الكبير للرعية والخدام وكالمكره لمن اكرهه
كانت الجناية مسندة الى الامر حتى يجب الارش عليه لا على المامور وان
كان الامر ممن لا ينفذ اختيار المامور بامره كانت الجناية مسندة
على المامور حتى يجب الارش عليه لا على الامر **بج** عبد محجور جنى على مال فباعه
المولى بعد علمه بالجناية فهو رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس **قج** عفو الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب
الباقي مالا **فصل** في جناية الصبيان والمجانين وعليهم **شم**
صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع
في النار يضمن الام **ط** لا يضمن في بنت سنين **شس** امراة تصرع احيانا
فيحتاج الى حفظها لانها تقع في الماء او النار وهي في منزل الزوج فعليه
حفظها فان لم يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج
ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
وضيعها يضمن **اسنع** ولو ضرب امراته ولها جنين فاختنقت نفسها
لا يضمن وقيل يضمن ولو كانت عاقلة لا يضمن **شم** تعلم بعث صبية
لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان لم يمكنها حفظ النفس
والا فلا **بج** امراة تركت ولدها عند امراة وقالت احفظيها حتى ارجع
فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة
ان كان ممن لا يحفظ نفسه **ط** اودعت صبية فوقعت في الماء فماتت
فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيران يلعبان
فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء
الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ابو بكر في صبيان يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرت الى ميسرة قال

الى الثلث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لايرى للعجم عاقلة قال فاما اذا
كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر
الصبي لم يجب على احد شيء خ اذا كان الجاني صبيا او مجنونا ان كان
في بني آدم فعمده وخطؤه سواء فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة
قع نزع سن امرأة فبقيت يوما وتفيق يوما ففيه حكومة عدل **فصل**
في مسائل السقوط والعثور قب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به
انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح قعت
وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان وضعه لقدر
والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا ح ومن جعل قنطرة
او وضع خشبة في الطريق بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليه فعطب
فلا ضمان عليه ومن حمل شيئا في الطريق فسقط فعثر به انسان فعطب فهو
ضامن ولو سقط رداؤه لا يضمن الا اذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحمل عند محمد
رح **فصل** رجل قال للاجراء هذا فنائي وليس فيه حق لحفر فحفروا فعثر
فيه انسان فمات فالضمان على الاجراء قياسا وعلى المستأجر استحسانا
وفي م مثله ولو كان المستأجر امرهم بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجراء لف والامر وان عثر بنقض ارش المبني في الطريق انسان
وعطب او عطبت به دابة فالضمان على عاقلة الباني في الاول وعليه في الثاني
فصل في بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق بم جعل قنطرة
على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة
الآذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره ط حفر بئرا في طريق
مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره
في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا حفر بئرا في طريق مكة او غيره
من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب
هناك فسطاطا واتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب في ذلك
قال رح وتعليل قاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي

لان

لان لهم ان يمروا في موضع آخر لما يمرون فيها فلم تتعين للمرور بخلاف
طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل
على ان حافر البئر في طريق المفازة وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في
ط بغير الممر صحيح فانه يضمن في **شس** فقال وهذا اذا كان في غير المحجة واما
اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رح وهكذا فصل
الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر وحفر للماء او الصيد
سواء نج مد الخفاف رجله فخرجت من الدكان الى الممر وغرز في حقه الاشفى
للفتق فتعلق بملاءة امرأة فمدها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف **فصل**
في الجناية على الدابة شم قع سه قع لسان الثور او الحمار لانه يلزمه النقصان
مت هذا الجواب انما يستقيم في الحمار نج ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب
الحمار الحمار ولانه ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا يضمن النقصان
قع ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما
جميعا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة تجب نصف القيمة بخلاف
الادمي نج جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطوال فاخذ ماله وانزاه
عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها
باختياره والانزاء ليس بسبب النقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء
الكلب وغيره بم ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل
ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن
النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن
كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع
له حق التخلية فيه لا يضمن فخ نج بم استهلك عجول بقرة غيره فيبس لبن امه
يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش
ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن وقد ثبت
بهذا انه يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب سخ استهلك
عجول غيره فيبس لبن امه يضمن لبنها وثمنها وشراؤها المعتاد من قبل

وصدق قول صاحبها مع حلفه في ذلك لو اختلف المستهلك وقيل
لا يضمنها بل يضمن نقصان قيمتها بين ما كانت محلوبا وغير محلوب بم
ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر
يضمن جخ دخل زرعه جمل غيره دارا ولا يطيق صاحب منعه فحبسه حتى
يجئ صاحبه ثم غاب بجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر
في حبسه فعند قالوا لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه قال راى فيه
الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام
وانقطع حبله ووقع في المقارة لم يضمن اسنغ دخلت زرعه دابة غيره
فضربه بالفاس يضمن ما نقص ان وجد الا اذا قال لصاحبها اخرجها
من زرعي ولم يلتفت الى قوله فح لا يضمن زواله ولو اخرجها من زرعها
فاكلها الذيب او هلكت بالخروج يضمن وقيل ان لم يسقها بعد الاخراج لا يضمن
في اكل الذيب ولو اهلكت زرعه واهلكها صاحب الزرع قصدا بالتسبب
بان وضع مدخلها واما مهلكا او شبكة مهلكة او نحوها او بالمباشرة بان
اتصل فعله بها عمدا او خطاء وذلك بعد الحجة بالحبس تقاصا ويترادان
بما زاد فصل فيما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره بت زارع
سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها ضيعته كما هو العادة
ففعل وبيتها ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء
جبار شم قع لو ذبح غدا اكل الثياب وساقه صبي صاحب الى قصار في اشجاره
ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اهلك ثوبا منه يضمن
الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه اسنغ اهلكت
دابته زرع رجل ان كان صاحب الزرع اجنبه على جنسها من زرعه يضمن والا
لا دق ط مثله بخ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الانفس والاموال تبعا لها قال يو وما ذكره بخ مخالف لما ذكر في اسنغ

وط والاصح التضمين بعد الحجة والاشهاد عليه لان العجماء لما كان معتادا
بالجناية كانت الجناية لها طبيعيا كطبع الماء بالتسفل فانه اذا لم يمسك
مسد الماء بعد سقي الارض حتى غرق ارض جاره يضمن وكذا هذا واما
قولهم جناية البهيمة هدر فيما اذا لم يمكن التحرز فيه لصاحبها بان صدرت
مرة على التغافل والبغتة وبعد الحجة والاشهاد امكنه ذلك بالحبس
او بالرعي وبالارسال يصير متعديا ولو يوجد الحجة والاشهاد في الكلب المعتاد
وبذلك او نحوه لا يضمن صاحبه ما اتلفه الا انه يؤمر بقتله لان دفع الضرر العام
اولى من دفع الضرر الخاص بت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه
واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل
فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن قع بم قب حل ثورا في اصطبل
غيره لصاحبه ثور فيه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قع حم سرح ثوره الى كردة
جاره ليعتلف فنطح اثارة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها
فنطحها في فوره ولو اوره صاحب الكردة خارجا عنها فلم يخرجه فنطحها
لم يضمن شم جاء راعي احمرة بها ليعيرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ
مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكها
فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الحمار
والا يضمن بخ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها
وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من السواط
على الشارع ورجع العاادق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية
وكانت في غير جانبه فما رواها يضمن قخ ولو وضع خابيته على باب دكانه
فجاء رجل بوقر حمار شوك فصدمها بغتة وهو يقول كوست كوست
يعني اليك اليك فكسرها يضمن ط يعذر ولا يضمن اذا لم تعلم ذلك والا
فيضمن ن قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق
الثياب يضمن ان كان يبصر الثوب والحمار والا فلا قال الا ان ما افتى
به قخ بخ من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في ط بعد هذا عن ابي الليث

عن صحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا او لا مفت فلا بأس
به ص جفف قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان
على سائق الحمولة ولم يفصل بينما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة
في الطريق مباح مقيد بسلامة نخ دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخله
ليخرجها يفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما تلف
ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ذلك ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه
ماذون في ذلك دلالة من اجابنين نخ راى حماره ياكل حنطة غيره
فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن قع فك
صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وتفرقت وذهبت ولا يدرى
اين ذهبت لا يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا
فلا اسنع يضمن سواء مشى عند ذلك او لا لان التعدي قد حصل
بالاشلاء قبل المشي وفي دس مثله ولو اشلاه البالغ يضمن بلا خلاف
ولو اكل الكلب شاة غيره او عجوله او بقرة او نحو ذلك ان كان ذلك منه
مرة بغتة لا يضمن صاحبه لانه لا يمكنه التحرز منه وان كان ذلك منه معتادا
فاشهد على صاحبه للامساك والحفظ والحبس والا بالتضمين فلم يمسكه ولم يحفظه
ولم يحبسه يضمن لان التحرز منه بعد ذلك ممكن وبالارسال اليه متعديا
نخ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفخه بذنبه فنفخ واتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للتنخس دون وضع اليد فصل
في التلف بالنار بم اوقد نارا في ارضه في يوم رايح لاحراق الحشيش او الشوك
او الاشجار فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كان الريح تهب
الى جانب الكدس والا فلا اسنع وكذا لو اوقدها في يوم لا ريح فيه ثم
هاجت الريح فالقتها الى الكدس او نحوه لا يضمن ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا يضمنه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لا يضمنه
وفي ح مثله فع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه
واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا
وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد اوقع لي شبهة فيه كنع
لانه ماذون بالايقاد المعتاد دلالة ولكن الظاهر ان الايقاد المعتاد
لا يمنع وجوب الضمان لانه لم يصح لاحد الشريكين اسكان الغير في الدار المشتركة
بغير اذن صاحبه فاذا لم يصح ذلك لم يصر المامور بالسكنى مامورا بالايقاد
المعتاد اصلا فيضمن ما تلف بالايقاد وان كان معتادا لانه
متعد بالايقاد في ملك الغير بخلاف ما اوقدها في دار اذن لكل واحد
بالايقاد فيها ايقادا معتادا صريحا او دلالة بان بنيت فيها كرة
النار فاوقدها ايقادا معتادا وهو الايقاد الموصوف بوصف
السلامة بان لا تصل مارجة اللهب او راس الحطب الى جدارها فجنت
او اجتنها الموقد قبل الغيبة او الذهاب فاحرقت تلك الدار لا يضمن
هذا الموقد وان لم يكن ايقادها معتادا في هذه الصورة يضمن وان
ادعى الخطار فيه لانه متعد بالايقاد الغير المعتاد لانه غير ماذون به
لا صريحا ولا دلالة والخطار لا يرفعه قع بو حمل قطنا الى الندّاف فلقيته
امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته
لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المراة مشت
الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لا يضمن اسنع وان
مشت هي الى القطن ومشى هو الى النار ففيه اختلاف المشايخ والاصح
انها لا تضمن قع بو رجلان كانا يدفعان جلودا في حانوت واحد
فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش الشحم فصب فيه ماء ليسكن فالتهب
الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن
فصل في ضمان المداوي قع جع ادعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته
لا في سرايته وبه بوجت وان اخطأ وقطع الذكر في الختان ضمن اي
كل الدية ان عاش والا فنصفها لانه مات بجراحتين وهو مامور
باحديهما وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه قال لم آمره في هذه نخ سئل

عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
راسها تموت وقال واحد ان لم يشق اليوم تموت وانا اشقها
وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا يضمن اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له فلو كان قال هذا الجراح ان مات فانا
ضامن هل يضمن قال لا اسنع اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال
لورثته ان مت فهو برئ من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطأ في علاجه
والا فيضمن وكذا الجراح ان لم يتجاوز المعتاد في الجرح عالج او جرحه
دبر دابة الغير باذنه فزاد يضمن فوق ما نصفه الدبر وكذا الحكم في مرض
الرجل والعيب المرئي فصل في القسامة اسنع ادعى احد الاولياء
القتل عن احد بعينه من غير اهل المحلة او من غير اهل الموضع الذي وجد
القتل فيه والباقي منهم حاضر ساكت سقطت القسامة وان كان
غايبا لا تسقط القسامة ان لم يكن المدعي وكيلا من الغايب فيها
ولو قال احدهم قتله زيد وقال الآخر لا اعرفه وقال آخر قتله عمرو وقال
الاخر لا اعرفه فلا تكاذب به وتسقط القسامة عندنا وعند ك فعي
لا تكاذب بذلك ايضا ويقسم عنده كل واحد على من عينه ويأخذ
ربع الدية وفي مح مثله ولو قال احد الوارثين قتل مورثنا فلان وقد ظهر
عليه الارث وقال الآخر انه لم يقتله لا يبطل الارث فيه بتكذيبه عند
البعض ويبطل عند البعض الآخر ولو قال قتل احد هؤلاء في جماعة وطلب
من القاضي تحليف كل واحد منهم لا يجيبه ولو ادعى على شخص انه منفرد
بالقتل ثم ادعى على آخر الشركة او على العكس لا تسمع الدعوى الثانية ولو
ادعى القتل بالعمد فاستوصف فوصفه بما ليس بعمد لا يبطل به اصل الدعوى
في الاصح حتى لا تسقط به القسامة خ اذا وجد الرجل قتيلا اما في غير الملك
كالمفاوز والبرية والشوارع لا قسامة ولا دية فيه واما في الملك الخاص

تم الطلب

كالدار والخان فالقسامة والدية على عاقلة المالك واما في الملك العام
كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها م رجلين في بيت ليس معهما احد
فوجد احدهما مذبوحا القسامة والدية على الخاص عند ابي يوسف خلافا
لمحمد خ واذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء ولا علك احد فيه فدمه
وكذا لو كان مربوطا فيه اذا لم يسمع الصوت منه في مصر من الامصار
او قرية من القرى والا فعلى اقرب الامصار او القرى اسنع وجد قتيل بين
قريتين احديهما اقرب اليه ذراعا والاخرى اقرب اليه صوتا فعلى الاقرب
ذراعا عند بعض المشايخ وعند البعض الآخر على الاقرب صوتا وهو الاصح
لانه جزاء التقصير في الاستغاثة وذلك بسماع صوت المستغيث وما
امر النبي عم بالذراع بين القريتين فاجابه الدية على اقربهما ذراعا اذا
كان القتيل في موضع يسمع الصوت فيهما منه ولو وجد القتيل في موضع لا عاقلة
لاهله بان لم يكن من العرب والدية والقسامة على اهله وان لم تتم الدية
بهم ضم اليهم اقرب اهل القرى والامصار ولو وجد في الوقف العام والجامع
فدمه هدر وفي الوقف الخاص فعلى الموقوف عليه القسامة والدية على عاقلة
الواقف عند بعض المشايخ وعلى عاقلة الموقوف عليه عند البعض الآخر
وان لم يكن لهما عاقلة ضم اليهما اقرب القرى والامصار الى ان تتم الدية
والمدرسة مثل الوقف الخاص في الاصح فصل في مسائل متفرقة
اسنع عمد ضرب موضع من الجسد فاخطأه واصاب موضعا آخر فمات
يجب القصاص وفي مح مثله ولو عمد ضرب موضع لا يموت بضربه غالبا
واخذ المضروب راسه او يده مستقبلا الى ضربه فاصاب راسه فمات
او يده فشلت لا يجب القصاص وفي الدية روايتان والاصح انه تجب
نصفها على الضارب ونصف الآخر هدر ضرب رجلا عمدا بما يفرق به الاجزاء
فمات ثم علم انه مبيح الدم من قبل بالزنا لا يقتص وكذا بالكفر ولو كان بالقصاص
ففيه اختلاف ولو وجد اباه زانيا وهو محصن والابن سلطان او قاض
لا يرجم لانه كان ولاية الرجم اليه فسقط كما لو ورثه ولو رجمه الناس

باحرمها يأثم لترك حرمة الابوة وان كان لهم ولاية متاخرة عنه في ذلك
ولو رجموه لا بامره ولا باذنه صريحا لا يأثم وان كان له رضا في ذلك
ولو اتبع سارقا لاسترداد ما سرقه ولا يمكن له ذلك الا بالقتل فقتله
لا شيء عليه وفي حج مثله ولو ضربه موضعا وضربه اخر موضعا اخر فسرى
ضرب احدهما فمات يقتص صاحب الضرب السارى ولم يعلم صاحبه لا
ولو قتل المشهور عليه الشاهر صبيا او مجنونا فعليه الدية في ماله وقال
الشافعي رح لا شيء عليه كما قتل الشاهر البالغ ولو قطعت اليد المستحقة
للقطع ظلما سقط حق المستحق عندنا وفي دس وفي حج مثله ولو قطع
بعض الاذن يقتص بخلاف بعض الحشفة والذكر غ قطع يد من نفسه
قصاص ثم قتله قبل البرء لا شيء عليه وكذا لو سرى الى النفس ولو قتله بعده
يجب دية اليد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قطع يد كافر ثم اسلم ثم سرى
الى النفس لا شيء عليه وكذا لو حلق لحية الكوسج ولم ينبت وكان النابت
اولا على ذقنه شعرات معدودة وفي حج مثله ولو كان اكثر من ذلك
ففيه حكومة عدل ان لم يتصل بين ما كان على الذقن والخد والا فدية ولو
كسر بعض السن فسقطت لا قصاص الا على رواية ابن سماعة اسنع
كنس الطريق فعطب لموضع كنسه انسان لا يضمن بخلاف ما لو جمع الكناسة
في الطريق فعطب به انسان يضمن وفي حج مثله دس ولو امر الاخر ان
يربط دابة غيره فربطها فهلكت فالضمان على الرابط ان لم يصح الامر
وكذا لو امره ان يخرجها من الزرع فهلكت بعد الاخراج اسنع اوقد نارا
في بيت استاجره ليتخذ بيت نار فاحترق البيت لا يضمن وكذا لو استاجره
للحدادة دس جراح اراد ان يفتح عين رجل باذنه وهو يرجو البرء فقلعه
من صلابه فعليه حكومة عدل لنقص الجمال في الجملة كتاب

وهي تشتمل على تسعة عشر فصلا الوصايا فصل في الالفاظ التي
تصح بها الوصية ويكون ايضا قع قال المعروف النسب انت ولدي
لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا تستحق الثلث بطريق الوصية

قع حم امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع
ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية مت ينبغي ان تصح في الكل اذا لم يكن
بها وارث قال رح جواب قع اشبه للصواب لان الميت لم يخرج الكل
مخرج الوصية قال رح سألت قع له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود
فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذلك بهذا الاسم في جميع
الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو كان
هذا الرجل قال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران
وحده انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد بالوصية له
وهل يعذر هو ان يأخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم لمسئلة الشهادة
لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم ينزل عن قوله بل ثبت عليه وقال نج بل
يحل له ان يأخذ الوصية ويحل للسامع ان يشهد له اذا الجأ قلبها انه
المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب ووافق لغيرها من المسائل وادفع للحرج
فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤمنين كذا
وللدراب كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها
ودرابها ويفهم الناس اولئك مت ولو قيل هل بقي من فلان عليك شيء
فقال كل ما قاله صادق فان ادعى شيئا معينا فهو له والا فلا شيء له اسنع
رجل قال لابنته انه لا عصبة لي غير فلان ثم اوصى له ان صدقته البنت لا تجوز
الوصية والا فتجوز فصل فيما يستحب من الوصايا وما يجب اسنع عليه
حقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والحج والزكوة والنذر والكفارة
وصدقة الفطر وله مال يجب الايصاء عندنا شم الاصح انه لا يلزم الايصاء
بسجدة التلاوة وعند رجل لا مال له وعليه حقوق الله تع يستحب له الايصاء
ولا يجب اسنع قيل وفي حقوق العباد يجب الايصاء باستبراء الورثة
والاقرباء عن الغرماء ويستحب لهم ارضاؤهم وفي حقوق الله تع يستحب
الايصاء ولا يجب ولكن يجب على الورثة تنفيذها باستقراض شيء من احد
فيملكه من فقير ثم استوهب منه فيملكه من اخر ثم وثم الى ان تؤدى فديتها

ثم رده الى المقرض ولو كان له وقف يجب له الايصاء في حقوق العباد
ويؤدى من غلته وفي حقوق الله تع يستحب وقيل يجب وهو الاصح قخ
وغيره عليه تبعات كثيرة ولا مال له لايجب الايصاء فع عن ظم فك
الملتقط عرف اللقطة سنة ثم لم يتصدق بها على فقير لايجب عليه الايصاء
عند الوفاة ولا يأثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لايجب على المشترى
اداء الثمن قبل ان يطالبه البايع حتى لو حضره الوفاة لايجب عليه الايصاء
وغيره من المشايخ قالوا يجب اداء الثمن قبل المطالبة

فصل

فيما يجوز من الوصايا وما لايجوز قعم بج يجوز الوصية بالحج من ماله عن
ابيه الميت بج اوصى بعشرين عددا من اجود اغنامه الضأن يجوز ويخرج
من الثلث اسنع يجوز وصية الصبي العاقل الذي كان في قريب العهد
بالحلم في وجوه الخير وكذا يجوز وصيته في امر تجهيزه ودفنه وان لم يكن قريب
العهد بالحلم وقال الشافعي رح يجوز وصيته مطلقا وفي هج و دس
مثله وفي شرح هج لنجم الدين فسر قول فيما احتجنا فيه من الشافعي رح
والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم بان يفاع او يفاع كان مراهقا
ولهذا اجاز عمر وصيته وذكر في بعض شروح ان سنه قد بلغ اثنى عشر سنة
ولم ير علامة البلوغ بعد وكذا يجوز وصية الصبية العاقلة في تسع سنين
وقد مر جنس هذه المسائل في كتاب المأذون وتجريد بج ولو اوصى بثلث
ماله الى تبعاته مطلقا لاتصح لان التبعات تتناول حقوق العباد
والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته
فنصف الثلث يصرف الى الصلوات وتبطل في حصة التبعات ولو قال لغيره
اصلح تبعاتي يكون ايصاء وان لم تصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور
اولاده الصغار دس يجوز وصية المجنون المعتوه والمطبق حين الافاقة
فع ص الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشئ مقدر باطلة لانه بدعة
ومثله في ن ط وقيل ان عين احدا يجوز والاختلاف مس قال لمديونه
اذا مت فانت برئ من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رح صح

وصية

وصية ولو قال ان مت لا ابرأ للمخاطرة قال رح وعلى هذا قال لمديونه
بعد موتي انت برئ فهو وصية ولو قال ان مت فانت برئ لا ابرأ اسنع
لو قال له ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك ولو قال ان مت
فانت برئ او انت في حل يجوز لانه وصية وفي الفصول مثله وفيه لو قال
لمديونه ان مت بنصب التاء فانت برئ لا يصح لانه تعليق بخطر وفي فوايد
ط مثله قال رح فعلى هذا ينبغي ان يكون ما ذكر في مح و مل من عدم الابراء
بقوله ان مت اذا قاله بنصب التاء وان قاله برفع التاء يجوز الابراء به
ذ تعليق الوصية بالشرط جايز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها
ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء
منع وكذا الوصية بعبد جاره ولا يجوز في المتاع الذي يحتمل القسمة وذكر
ابو بكر والاجارة قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجوز للوارث المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت
اسنع اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اقر له بمال بعد موته يصح في ثلثه
ولو اوصى بثلث ماله وعين بعض ما في يده من المال قد اعطى ابنه او بنته
او زوجته او نحوهم حال الصحة ولم يوجد كذلك بعد الموت او وجد ولكن
لم يقبض فيمن يحتاج اليه تصح في ثلث الكل وفيمن لم يحتج اليه كابنه الصغير يصح
في ثلث ما عين لا في الكل

فصل في الوصية التي يحتاج الى الاجازة بعد الموت

شم اوصى لاولاد بنيه او بنته بنصف ماله ومات وترك
ابنا فقال ابنه لا انكر وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث بم بلغه
ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث
فقال الوارث هذا حسن او فاحسن جدا او قال ما احسن ذلك وكان اصيبا
شح غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تع سواء علم وقت الاجازة
انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاجازة بذلك
وجود هذا التصرف او لم يغلب اسنع ولو قال الوارث بهذه الالفاظ عند
ذلك على سبيل الكناية ولم يعلم به رضاؤه وعدمه لا يكون اجازة الى

ان يصرحها اوصى لآخر نصف ماله او ثلثيه او كله فاجاز الوارث بذلك
بعد الموت فقال بخ بخ او قال فله السعادة او فله الجنة او فله الدولة
او فله المغفرة والرحمة او فله النجاة من النار فهو اجازة ولو قال استجاز
المريض من الوارث في تصرفه بنفسه في تركته قبل الموت زايدا على الثلث وقال
له انت تعلم او افعل ما تريد او اجزت ما تفعل او نحوها فهو اجازة في تصرف
قبل الموت لا بعده حتى لو اوصى لرجل زايدا على الثلث بذلك الا قوال منه
ولم يسلمه اليه بيده فبله فله الاجازة والفسخ بعده وكذا لو تصرف المريض ماله
زايدا على الثلث والوارث يراه فسكت فله الاجازة والفسخ بعد الموت
في الزايد والسكوت ليس برضا منه ولو اعطى فقيرا نصف ماله ومرض الموت
وقال الفقير للوارث ان اذنت لي او اجزت لي ذلك اخذته فقال ليكن
فله الاخذ من يده بعد الموت ما زاد على الثلث ولو قال ليكن هكذا او
ذاك او هذا او مثله ليس له ذلك **فصل في الوصية للعقب والورثة
والعصبة ونحوهم** قد وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد
الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته
وقبل موته حتى لو اوصى لعقب زايد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت
الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح في الحالين وفي العقب
وبني فلان يستوي الذكر والانثى بخلاف الورثة اسنع اوصى لجيرانه فهي
للملاصقين وهم عندنا من يسكن محلته ويجمع مسجدها ويستوي فيه الذكر
والانثى والمسلم والذمي والساكن والمالك والرفيق والاحرار في الاصح
وعن الشافعي يصرف للجوار الى اربعين دارا ولو اوصى لاصهاره ومات
الموصي والمراة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي صحت الوصية ولو لم تكن
في نكاحه او كانت في عدته من طلاق باين واحدا كان او اكثر بطلت لان
بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت وفي هد مثله وكذا
في الاختان ولو اوصى لايتام بني فلان او لعميانهم او لارامهم او لزمنائهم
صحت الوصية ويستوي فيه الفقراء والاغنياء والمذكر والمونث ان كانوا

قوما يحصون بغير كتاب وحساب عند ابي يوسف وعند محمد ان كانوا مائة
وما دونه وهو الايسر وعند بعضهم ان كانوا يحصون في راي القاضي
وعليه الفتوى ومثله في فتاوى قخ ولو فتح على عميانهم او اطلقت ارجل
زمنائهم او زوجت اراملهم ثم مات الموصي بطلت واسم الايتام يطلق
على من مات احد ابويه ايضا ولو اوصى لمواليه صحت ويدخل فيه معتقوه
في الصحة والمرض ببدل او بغيره واولادهم ويدخل فيه مدبروه وامهات
اولاده وموالي موالاته ايضا عند ابي يوسف لا وكذا يدخل معتقوه البعض
ولو كان لهؤلاء معتق بطلت الوصية عندنا وفي هد مثله وفي الايضاح
خلافه فيدخل معتق المعتق ويدخل عبده الذي قال مولاه ان لم اضربك
فانت حر ولو اسروا هؤلاء بعد الوصية ثم وقعوا في يده وجعلوا هكذا
قبل الموت لا تبطل الوصية وان لم يكن له موال وقت الوصية ووجدوا
عند الموت لا تبطل ايضا ولو اوصى لبني فلان وهو اسم القبيلة صحت ويدخل
فيه الذكر والانثى ومولى العتاقة والموالاة وخلفاؤهم كما اذا
اوصى لبني ادم وكذا يدخل الذكر والانثى عندهما ان لم يكن اسمها وكذا
يدخلان لو اوصى لاخوة فلان او لعصبته او لشبان بني فلان او للخلفاء
فلان او اخلافه ولو قال لخلفه بفتح اللام لا يدخل فسقاء اولاده كما لا يدخل
صلبيهم لو قاله بسكون ولكن يدخل الذكر والانثى فيهما ولو قال
لاهل نسبه او حسبه يدخل الاباء والاجداد لا الامهات والجدات ولو قال
لاهل بيته يدخل الاولاد والاباء والاجداد والامهات والجدات ولو قال
لآله يدخل الذكر والانثى من اهل بيته سوى الاباء والاجداد والامهات
والجدات ويدخل من تبعه من الاجانب ولو قال لذوي قرابته او لاقاربه
او لذوي ارحامه او لاقربائه او لانسبائه يدخل فيه اولاد الابن والاجداد
والجدات عند محمد ويدخل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ويدخل اولاد هؤلاء محرمهم وغير محرمهم وقريبهم وبعيدهم وفردهم
وجمعهم ذكورهم واناثهم في ذلك على السواء وكذا حقيرهم وغنيهم ان كانوا

يحصون والا فلفقرائهم الا ان اباحنيفة اخرج غير المحرم والابعد والمفرد
منهم مع وجود المحرم والاقرب والتثنية في اعطاء الموصى له حتى لو لم ياخذ
له المحرمان الاقربان اعطي الموصى به لغير المحرمين الاقربين ولم يوجدا
اعطاه للمحرمين الابعدين منها ولو لم يوجدا اعطاه لغير المحرمين الابعدين
ولم يوجدا اعطى نصفه للمحرم الاقرب ولو لم يوجدا اعطى نصفه لغير المحرم
الاقرب ولو لم يوجدا اعطى نصفه للمحرم الابعد وان لم يوجدا اعطى نصفه
لغير المحرم الابعد ولو وجد محرم اقرب ومحرمان ابعدان اعطى نصفه
للاقرب والباقي للابعدين وكذا لو اجتمع هكذا غير المحرم الاقوى والمحرمان
الاضعفان والمستوت درجاتهم اعطى نصفه للاقوى والباقي للاضعفين
وكذا لو اجتمع هكذا غير المحرم ولو وجد واحد من المحرم واثنان من غير المحرم
والمستوت درجاتهم فالوصية بينهما بالسوية وكذا لو اجتمع محرم اقرب
مع غير المحرمين الابعدين **فصل في الوصية بالصدقات وتنفيذ
الوصايا من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصي** خ قال لوصيه تصدق
بهذه الضيعة من ثلث فمات الموصي ثم الوصي قبل ان يتصدق فلوصي الوصي
ان يتصدق بها على من يشاء قعم مثله ويكون مشيئته كمشيئته قح
ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل
نج وهل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا قال رض والصواب عندي
انه يجبر او يخرج من الوصاية لانه بالاباء يصير جانيا الا ان يكون كنه فقيرا
فح لا يجبر ن يصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجز ذلك
عن الميت وكان متطوعا واما اراه ماجوا ان نفذ الوصي الوصية من
مال نفسه قال خلف ابن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا
والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا
وقال محمد بن سلمة لا يرجع بكل حال اسنع ان يتصدق ماله لا نفع امور
الآخرة يجب ان يتصدق لفدية صلوات الموصي وصياماته ونحوهما مما
فرض عليه لان التطوع لا يجوز مع بقاء الفرض ولو قال له تصدق مالي لا ثوب

الامور

الامور يقسم لفدية الصلوات والصيامات ثم للحج ثم للجهاد عند النفير
ثم للزكوة والعشر ثم لصدقة الفطر ثم للنذر ثم للكفارات ثم بعد
المفروضات للجهاد بغير نفير ثم لقراءة القرآن وذكر الله بكلمة الشهادة
ثم لذكر الله بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم لذكر الله باسمائه الحسنى ثم للصلوات على النبي
ثم ثم الادعية المأثورة ثم لبناء المساجد واجرة القارئين والذاكرين
فيها لاجله ثم للايتام المساكين الضعفاء لصلحاء الصديقين ثم لبناء
المدارس واجرة المدرسين فيها ثم لبناء العمارات وانفاق الفقراء
والمساكين والغرباء ونحوهم فيها ثم لبناء الخانات والرباطات
والقناطير والسقايات المسبلات ونحوها ثم للقاضي العدل القائم
بغير اجرة ثم للمفتي العدول الغير الماجن ثم للمدرسين القائمين بغير
وظيفة ثم للعلماء ثم للمساكين ثم للفقراء من السيداء ثم كذلك من
غيرهم ثم تنزلت كذلك الى الذمي ولو عكس لوصي هذه المذكورات
في صرف ثلث امواله لا يجوز ولو بدل الى انفع ان لم يوجد مدع من الموصى له
جاز وان وجد جاز صلحا في الاستحسان لا في القياس ظم اوصى الى وارثه
ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموال عقار فله ان يدفع القيمة من مال
نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع الوصي
منه شيئا من مال اليتيم بمائة وصالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز
ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان
يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى
المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب
منهم **فصل في كيفية الوصايا اذا اجتمعت** اسنع اوصى بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد قدم حقوق العباد فيصرف الزكوة الى كلهم
بالحصص ولا يخصها لبعضهم الا المبيع الذي لم يؤد ثمنه البته لم يقبض

والعبد الجاني والمرهون فانه يخصصها للبايع وولي الجناية والمرتهن
لتعلق حقهم بعينها قبل موت الموصي وكذا المبيع بالبيع الباطل وان قبض
وادى ثمنه وكذا المبيع بالبيع الفاسد اذا لم يقبض وان ادى ثمنه
فان حق البايع يتعلق بعينها قبل موت الموصي المشتري ثم يصرف باقي التركة
ان بقي الى الحقوق الله تعالى وقدم فيها ما قدمه الوصي ان وجد والا قدم فيه حق
الفقراء ويجوز اداؤه وقضاؤه اليهم بالمال قبل الموت كالعشر والزكوة
والحج بعجز مستمر والنذر والكفارة ونحوها لوجوبها عليه قبل الموت وبعده
للمحتاجين بخلاف الصلوة والصوم وسجدة التلاوة والحج بلا عجز مستمر الى الموت
فانها وان وجبت عليه قبله وبعده لكن لاحق للمحتاجين فيها قبل الموت
لانها عبادة بدنية لا يجوز اداؤها وقضاؤها بالمال والنايب قبله ثم اعلم
ان الزكوة مقدم على حج بعجز مستمر فيما جاز الاداء فيه بالمال قبله وعن
طح مثله وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية عنه يقدم الحج
وهو قول محمد رح ثم هما يقدمان على الكفارات ولا فرق بينهن من القتل
والظهار واليمين ثم هي تقدم على النذر بالمال وهو يقدم على العشر والعشر
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وفي ح مثله ثم الاضحية مقدمة
على الصلوة والصلوة مقدمة على الصوم والصوم يقدم على الحج يقدم على سجدة
التلاوة وسجدة التلاوة والنذر بالصلوة والنذر بالصوم سواء هذا اذا
لم يف الثلث فدية جميع المفروضات والا بدا الوصي بما شاء ولو اجتمعت
الوصايا بالتبرع لا يحصل حد الموصى لهم بكل الثلث ولا يزيد له على ما قدره
الموصي من ثلث او سدس او نصف او نحوها من كل المال عند الاجازة
ومن الثلث عند عدمها خ اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث
لفلان وفلان فمات وترك اعيانا ثلثين دينارا او ديونا على
الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطالب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى
لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفها ودفع الوصي عشرة
اليه بنية فدية الصلوات فله العشرة الباقية دس اوصى شيئا معينا من التركة

لزيد وهو اقل من الثلث واوصى الباقي منه الى فلان وفلان بلا تقدير
فلزيد ان يأخذه قبل الشروع بقسمتها والباقي بعد المحاسبة فصل
في الوصية لجنس من الناس بلا نسبة الى احد ظم قع يدخل المجنون
في الوصية للمرضى اسنع وكذا الشيخ الهرم لا الشيخ الفاني بغيرهم بم وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا قع عت
اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث
ولا يدخل من لم يعلم العلوم الشرعية ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم
ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل
بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص ذلك في كتاب ان من اوصى
للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة اسنع
ومن اوصى الى الفضلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين ديانة وفي القضاء
يدخل العلماء الفضلاء باعتبار الدنيا ايضا ولا يدخل تحت الوصية للفضلاء
من غيرهم لانه ليس احد افضل في الدنيا بعد الانبياء غير العلماء لانهم ورثة
الانبياء ولهذا اجابوا السلطان من سلاطين الدنيا الذين اجروا
الاحكام من المغرب الى المشرق بعض عالم منه حين اراد تزويج بنته
ممن افضل من نفسه وفيه حكاية معروفة ولو اوصى الى المجتهد ينصرف
الى من له الهام واطلاع على المعاني الدقايق في بطون العلوم الشرعية
واسرارها وله ايضا مكاشفة ديانة وفي القضاء يدخل العلماء الذين هم اصحاب
طلعة وقريحة يعرفون وجوه الفقه ومعاني الاثار ولو اوصى الى الاميين
ينصرف الى من لا كتابة له وفي العرف يدخل تحت الوصية من لا علم له ايضا
ولو اوصى الى المساكين ينصرف الى من لا شيء له من الدنيا وقيل يدخل الفقراء
في هذه الوصية لان الفقراء مقولون على من لا شيء له ايضا ولو اوصى الى
الامراء يدخل فيه من له خدام ونواب ورعية ولو اوصى الى السلاطين
يدخل فيه من له هذه ومنعة ووزراء وقواص ومفتون ومنشئون ونحوها

ولا يرجع الى غيره في الحواديث كلها ولو اوصى الى الرؤسا يدخل فيه
من له خدام وحشمة ولو اوصى الى الرجال يدخل فيه من حد البلوغ
ولا يدخل المراهق وكذا الحكم في الوصية للنسا والمراهق يدخل في الوصية
للصبيان ولو اوصى الى الرقيق يدخل فيه الاما والعبيد الذين يتوجه
اليهم الحرية من وجه كالمكاتب والمدبر وام الولد وكذا معتق البعض
عند ابي حنيفة رح ولو اوصى الى تارك الصلوة ينصرف الى من انكر وجوبها
عليه عندنا وعند الشافعي يدخل فيه من فوت الصلوات مع القدرة ولو
اوصى الى من لم يزل جنابته ينصرف الى الاتراك ولو اوصى الى من لا مذهب
له ينصرف الى الصابئية ولو اوصى الى من هو رجل وامراة ينصرف الى الخنثى
المشكل ويدخل فيه الخصيان في العرف **فصل فيما يتعلق بالوصي
والايصاء والعزل في اليتيم** شم عرض متاعا من التركة على البيع بالايصاء
اليه ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غايب بخ اوصت
بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصايا وماتت ووارثها
غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون
قعم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ذر رح نصب
القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزل لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد
صغ الوصي اذا لم يكن امينا عدلا كافيا يعزله القاضي وينصب غيره
وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل في ب واستبعده ظم وقال لانه مقدم على القاضي
لانه مختار الميت قال رح فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا
فكيف وصي القاضي قع اوصى الى ابنه ثم قال لآخر ما كنت اوصيت الى ابني فقد
اوصيت اليك ولم يذكر لفظة العزل للابن فهما وصيان بخ لوصي الميت
ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم
امتنع عن قيام بامور الايتام فللقاضي ان يفرض له اجرا نم قال لآخر
اصرف ثلث مالي الى فقرا المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى

ويصرفه

ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن بم استعار الوصي
ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال
الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي
القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي **فصل
في تصرف الام والاب والوصي في مال الصغير** قع سي اذا كان في مال
اليتيم ما يتسارع اليه التلف ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه
لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم ينبغي ان يجوز
شراؤه لنفسه اسغ هذا اذا كان بمثل القيمة بتقويم المقومين واما اذا
كان بتقويم نفسه لا يجوز وان كانت من المقومين العالمين قيمة كل
شي عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شي من منقولات التركة
لحاجتهم الى التركة دون غيرها وجنسه في نفقات صغير بخ ليس للوصي
الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الموصي
بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا
منها لانه تعييب للباقي قعم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل
لا يملك بالقبض بخ بل هو فاسد اسغ شراؤه لنفسه هكذا باطل
وشراء الاب لنفسه او بيعه من غيره بذلك الغبن فاسد وشراء الوصي مال
اليتيم بغبن يسير لنفسه فاسد وبيعه من غيره جايز وبمثل القيمة منه او جز
وشراء الاب هكذا لنفسه وبيعه من غيره جايزان قعم لا يضمن الوصي
ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم في ثياب الخاطب او الخطيبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال
اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له بد فع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير للختنة للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن
اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من
الصبيان وكذا العيدي يت وحمير الوبري يضمن فيهما ط جاز ان ينفق
الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو

ماجور والا يتكلف لتعليم ما يقرا في صلوته بهاء الدين الاسبيجابي رح
دفعت ام اليتيم لتوره الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن ولا لام
هذه الولاية لان رياضة لتوره نفع محض له بم قع لليتيم دار وامه مع
زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك فخ مثله ولا اجر عليهما قع عك
حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا
وان رأى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك حم ان كان معسرا جاز
الطلاقة شد اختلف السلف في اكل الوصي مال اليتيم فقيل يباح اكله
بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان امواله
فاما البان المواشي وثمار الاشجار فتباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه
ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا قال ابو حنيفة رح في كتاب الاثار لا ياكل منه
ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي رح له
ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رح لا ياكل منه اذا كان مقيما
واذا خرج في تقاضي دين له او المراعات اسبابه وضياعه وقال ابو ذر رح
والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب
القاضي وعين له اجر العمل جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان
يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم
بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رح يؤدي فطرته ويضحي له من ماله
ان كان له مال وفي اسنع يجوز للاب ما ذكر كله على الاختلاف فيما
بين السلف لكن ثم يقضي ما افناه بالاكل والاكتساء ان كان غنيا
والا لا يلزم القضاء ولا يجوز لغير الاولياء ذلك غنيا واما الام فقيل يجوز
لها ذلك غنية وقيل لا يجوز فصل فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي والورثة على الصغير بج لو اختلط الوصي النفقة المفوضة للصبي
في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن له القاضي فيه او لم ياذن ولو وصي
الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم اتحد
مورث الايتام او اختلف نخ وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى

بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه
بم وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف بخ
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه
اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي بخ في يد الاب تركة ام
الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق
الا اذا كان استشهد جع اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال بو صدق في الهلاك وبه ابو ذر رح وشيخ البقالي
رح يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذ لا ولي له اسنع قال اب او وصي
او غيرهما من الاولياء او الاوصياء بعد بلوغ الايتام بعت منقولاتهم
وانفقت عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي الذي هم
في حجره واذن القاضي له في ذلك صدق في نفقة مثلهم ولا يصدق الولي
غير الاب والجد ووصيهما في بيع اراضيهم ودورهم في النفقة عليهم
الا اذا اضطروا فاذن له القاضي في ذلك يصدق في نفقة مثلهم ايضا
قع بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا
بالبينة قال وما قاله بو يخالف جواب بخ وما قاله قع بو يوافقه
قع عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي
لا يصدق حم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال
رح والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رح مات عن ابنين صغير
وكبير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع
في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا واطعمه
الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رح
مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا وورثته صغار وفيهم امراة استحسنت
ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته وما انفق الكبار على انفسهم

وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار فارح والمختار
للفتوى ما مر عن محمد رح بخ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم علك ولا تسمع
دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض فصل ما يدفعه الوصي
الى الظلمة وغيرهم عت صرف الموصي مال اليتامى الى الظالم بلا بد
منهم فليس لهم الرجوع عليه بخ بحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه
الموصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم
وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج الصغار فله
الرجوع كالمصروف الى ساير الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع
الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة اسنع دفع وصي خراج اراضيهم
وجبايات الديوان اليه لا راضيهم من ماله فله الرجوع وان دفع من تركتهم
فلا ضمان عليه لانها من حوائجهم وكذا الحكم في الاولياء في ذلك ادعى رجل
شيئا من املاك اليتامى فصالح الوصي او غيرهم معه ودفع اليه بدل الصلح
من مال نفسه او من مالهم ان كان الصلح انفع لهم جاز فله الرجوع عليهم فيما
دفع البدل من مال نفسه لان دفع مضرته منهم من اعظم حوائجهم وكذا لو دفع
فدا الحلف من ماله او من مالهم وكذا اذا دفع اجرة كتبة الصك في قطع
خصومة عليهم او في ثبوت الحق لهم من ماله او من مالهم وكذا ان اعطى اجرة
لمراكب الشهود الى مجلس القاضي عند فقرهم وعدم قدرتهم على المشي وكذا
لو اعطاهم شيئا من ماله او من مالهم وكيلا يمتنعوا عن اداء الشهادة ان علم
منهم الامتناع والا فلا وكذا اذا صرف من ماله او من مالهم الى عمارة دورهم
وحوانيتهم واراضيهم ونحو ذلك مما ينفع لهم بابقاء عينه فصل
في الوصايا الى الصلوات وغيرها مما يجب عليه اولا شم اوصى لرجل بثلث
ماله واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم
اثلاثا اسنع اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى بالصلوات والصيامات
والزكوات والحج والعشور وتصدقات الفطر والنذور والكفارات وسجدات
التلاوة والنفقات الواجبة غير المؤداة في حالة الحيوة يقسم الثلث

بينها

بينها على احد عشر سهما وقال بعض المشايخ لا يصرف الثلث الى الوصية
لاسقاط الفروض اولا ثم الى الوصية بالتبرع ان بقي شيء من الثلث بعد
اسقاط الفروض ولا يعتبر قول الموصي في تقديم الوصية بالتبرع لان الفرائض
اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم وهو مختار صاحب ح
وهو الاصح فيقسم الثلث عندهم في مثل هذه الوصايا اعشارا شم مسئلة
قالت لورثتها او لوصيها او لوليها اقضوا عني صلوات ولم تزد عليه
وماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت بالعربية واما اذا
قالت بالخوارزمية هذه الوصية بالخ انماشي ماخ بكف فعلى صلوتين لان
لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية لهذه اللغة فالجمع
الصحيح فيها الاثنان فصاعدا وكذا لو اوصت هذه الوصية بلسان الفارسية
بان قالت نماز ها از من قضا كنيد فعلى صلوتين بخ فيمن كانت عليه
فوايت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام
لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم
وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب
ان يوصي للصلوات والصيامات قال صاحب اسنع وعندي واجب
وفي دس مثله ظت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث
ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله
ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فان اراد الوصي
ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان
قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف
الديون بخ اوصت لصلوات وصيامات كذا سنين وثلث مالها ديون
على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال رح
وجواب ظت احب الي حتى توجد الرواية بخ اوصت الى صلواتها وصياماتها
اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصي بقدر ما عليها من المتروكات

فان زادت على الثلث توصي بالثلث وتتوب الى الله تع فتكون معذورة
قع حم بو لايجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن
نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيا معينا الى صلواته وصياماته ومات
والورثة محتاجون يجوز صرفه اليهم عج مثله عن ابي بكر محمد بن الفضل رح
اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين
ط هشام عن محمد رح اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار
حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على
ان يعطوه له فهو جايز وان كان في الورثة صغير او غايب او حاضر
غير راض لايجوز ن ابو القاسم رح اوصى ان يعطى عن كفارة صلوته لولد
ولده وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح
فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به بم انه يجوز اليهم اذا كانت الورثة
غير الوالدين والمولودين ممن يجوز للوصي صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره
هشام عن محمد رح فذاك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه
ما ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز ان يصرفها الى غيره
عت مثله قع شم صح انه يتعين وليس للوصي والقاضي ان يصرفه الى
غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة
وغيرهم فيها بم بخ اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما
فادى الوصي كفارتهما من النقد وعين الدين للحج ثم مات مفلسا يضمن الوصي
بخ اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك
في مرضه هذا او مات قبل ان يبطل مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ
ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال في الوصية بجميع حقوق الله تعالى
كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذر والكفارة وصدقة الفطر والعشر
وسجدة التلاوة ونحوها تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث
من كل المال اسنع اوصى بثلث ماله مما عليه من حقوق الله تع تدخل فيه الصلوات
والصيامات وغيرها المفسدات من الفروض والواجبات والسنن والتطوع

والعمرة والحج وكذا ما التزم بهما على نفسه لاجل الله تع ثم قطع للكراهة او لغيرها
كالصوم في الايام المنهية وشروع التطوع في الاوقات المكروهات في غير
الشروق والاستواء والغروب مت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري
فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز بخلاف كفارة
اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف
يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رح يجوز عن اربع صلوات دون
الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا
هذا اسنع هذا اذا في الثلث كل الصلوات والصيامات بلا دور وتمليكات
مكررة واما اذا لم يف يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل من نصف صاع بعد ما يتم
لكل صلوة وصوم يوم نصف صاع بالدور على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك
ان يعطي من تلك الفدية شيئا للغني ن امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق
بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوايت صلواتها وصياماتها ونذور
وواجب الله تع عليها قال ابو القاسم رح ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة
اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء لكل شاء لفقير
واحد او اكثر وسهم للكفارة يعطى انسانا منوين وسهمان للصلوات والصيامات
ويعطى كيف شاء بعد ان يتشفع الامناء قال بو والبقالي يجوز تفريق فدية
صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جميع الكل على مسكين واحد
اسنع هذا اذا لم يحصل الغناء به والا فيكره كاغناء الفقير بالزكوة
كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته
لا يجوز لان الوصية متأخرة من الدين ولم يسقط الدين باجازته اسنع
هذا اذا لم تستغرق الفدية التركة ويعلم الداين ذلك والا الاجازة الوصية لانه
اسقط بها حقه عن اختيار كما اذا اجازها الورثة فيما زاد على الثلث واعلم
ان ثبوت اسقاط الصلوات بالفدية باستحسان المشايخ قياسا على الصوم
وكذا الحكم فيما هو بمعناه في الفرضية وثبوت اسقاطه بالفدية بقوله ع م من
مات وعليه صوم فليصم عنه وليه يعني بالاطعام ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه

عندنا وعند الشافعي رح يجوز بظاهر هذا الحديث قلنا ظاهره متروك بقوله
ع م لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه ابن عمر رح ثم لا يجوز
عندنا الا بالوصية وعنده يجوز بلا وصية وهو رواية عن اصحابنا شاذة
ثم لا يجوز عندنا بلا اجازة الورثة الا من الثلث وعنده يجوز من كل المال
اجازتها الورثة اولا ولو اوصى بشي معين لصلواته ونحوها وافرزه من
التركة وسلمه الى وصيه بطريق التمليك والامانة على ان يطعم الفقراء والمساكين
بعد موته ففيها اختلاف المشايخ قال بعضهم من كل المال اجازتها الورثة
اولا وقال بعضهم من الثلث ان لم يجيزوها والا من كل المال وان لم يفرزه فمن
الثلث عند عدم الاجازة اجماعا ولو اوصى لصلواته ولم يذكر غيرها من
الواجبات يستحب على الورثة ان يفدوا عنها من الثلث بعد الصلوات
ان بلغ الثلث كلها والا يستحب عليهم ان يدوروا الثلث بين الفقراء
بالتمليك لما عليه والاستيهاب بعد كل تمليك منهم الى ان يتم فدية كل الواجبات
ثم يعطي هذا الثلث لفدية صلواته وان لم يف لصلواته ايضا يدور اولا
لاجلها وجوبا ثم يدور لما عليه من الواجبات استحبابا الى ان يتم فدية الكل
ولو اوصى بكل ما بقي عليه واجبة من حقوق الله تعالى في عمره وعمره ومابقي عليه فيه
غير معلوم فالوصية باطلة والاصح صحيحة فيجب على الورثة ان يعطوا فدية
كلها ان بلغ الثلث والا يدورون وجوبا اولا فيما له حق التقدم فيها
ثم وثم الى ان يتم فدية الكل ففدية كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمره وكل
سجدة تلاوة وكل صلوة منذورة وكل صوم يوم منذور وكل حج منذور
وكل صدقة فطرة وكل صلوة وصوم وحج واجبة عليه بالشروع فائتات عن
محلهن او فاسدات غير مقضويات نصف صاع من بر او صاع من شعير
او تمر بصاع كنبي ع م وفدية غيرها من الزكوة والعشر والنذر بالمال والاضحية
مقدار ما بقي عليه قدرا وغير الكفارات لا يجوز فدية كل مسكين معدودا
يكون اقل من نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر بصاع كنبي ع م وهو
ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة رح وعند رح وعند ابي يوسف رح خمسة

ارطال وثلث رطل بالحجاز والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الصاع الفا واربعين درهما والدرهم
سبعون شعيرا وفدية صلوات واحد ثلثة اصوع من بر او ستة اصوع
من شعير او تمر عنده لان الوتر الواجب عنده وعندهما صاعان ونصف
من بر وخمسة اصوع من شعير او تمر لان الوتر سنة لا يجب قضاؤه
عندهما والاخذ بقوله اولى احتياطا ومجموعها على مذهبه بحسب الاوقية
سبعة وقية ونصف وقية ومائة وعشرون درهما والاوقية اربعمائة درهم
ومجموعها صاع غير صاع النبي ع م يسع فيه ثمانية وقية منقوصا منها
ثمانين درهما فتكون فدية صلوات نصف شهر اربعة عشر صاعا
بعد طرح الثمانين منه وخمسة وقية ونصف وقية بصاع يسع فيه ثمانية
وقية من غير نقص وفدية صلوات شهر تسع وعشرون صاعا بهذا الصاع
وثلثة وقية وفدية صلوات شهرين ثمانية وخمسون صاعا بهذا الصاع
وست وقية وفدية ثلثة اشهر ثمانية وثمانون صاعا ووقية واحدة
وفدية اربعة اشهر مائة وسبعة عشر صاعا واربعة وقية وفدية صلوات
خمسة اشهر مائة وستة واربعون صاعا وسبعة وقية وفدية صلوات
ستة اشهر مائة وستة وسبعون صاعا ووقيتان وفدية صلوات سبعة
اشهر مائتان وخمسة اصوع وخمس وقية وفدية صلوات ثمانية اشهر
مائتان وخمسة وثلثون صاعا وفدية صلوات تسعة اشهر مائتان واربعة
وستون صاعا وثلث وقية وفدية صلوات عشر اشهر مائتان وثلثة
وتسعون وستة وقية وفدية صلوات احد عشر شهرا ثلثمائة وثلثة وعشرون
صاعا ووقية واحدة وفدية صلوات اثنى عشر شهرا وهي سنة ثلثمائة
واثنان وخمسون صاعا واربعة وقية وفدية صلوات سنتين سبعمائة
صاع وخمسة اصوع وفدية صلوات ثلث سنين الف وسبعة وخمسون صاعا
ونصف وفدية اربع سنين الف واربعمائة صاع وعشرة اصوع وفدية صلوات
خمس سنين الف وسبعمائة واثنان وستون صاعا ونصف صاع وفدية

صلوات ست سنين الفان ومائة وخمسة عشر صاعا وفدية صلوات سبع
سنين الفان واربعمائة وسبعة وستون صاعا ونصف صاع وفدية
صلوات ثمان سنين الفان وثمانمائة وعشرون صاعا وفدية صلوات
تسع سنين ثلثة آلاف ومائة واثنان وسبعون صاعا ونصف صاع
وفدية صلوات عشر سنين ثلثة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون صاعا
وعلى هذا الترتيب فدية صلوات عشرين سنة وثلثين وغير ذلك الى ان
يتم ستون الفائتة الموصى بها وهذا على تقدير ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
لان سنة من شهورها تشتمل على ثلثين يوما وستة اخرى تشتمل على تسعة
وعشرين يوما هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية وبسير الشمس ثلثمائة وخمسة
وستون يوما في الصحيح فعلى تقدير السنة بسير القمر سنقص عن ذلك فدية ستة
ايام وذلك خمسة اصوع بالصاع الذي قدرناه بثمانية وقية وستة وقية
ونصف وقية ومائة وعشرون درهما فبقي ثلثمائة وسبعة واربعون صاعا
وخمسة وقية وثمانون درهما فتكون فدية السنة القمرية ثلثمائة وسبعة
واربعين صاعا وخمسة وقية وثمانين درهما وعلى هذا الترتيب فدية
سنتين او ثلث او اربع وغير ذلك الى ان يتم ستون الفائتة الموصى بها
وعلى تقدير سنة بسير الشمس تزاد على ذلك فدية خمسة ايام وذلك اربعة
اصوع وسبعة وقية فتكون فدية السنة الشمسية ثلثمائة وستة وخمسين
صاعا وثلث وقية وعلى هذا الترتيب فدية سنتين او ثلث او اربع
وغير ذلك الى ان يتم ستون الفائتة الموصى بها وهذا اذا كان ثلث التركة
وافيا فدية كل صلوات فائتة يوصى بها واما اذا لم يف يعطى ثلث كل التركة
الى رجل فقير بطريق الفدية فيقبل هو ايضا بطريق الفدية ثم انه وهبه من الوارث
او الوصي او وكيله ثم هو ملكه او غيره ذلك الثلث على الطريق المذكور ثم انه وهبه
منه ثم وثم الى ان يفي لكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من شعير بصاع
النبي عم او قيمة ذلك وكذا الحكم ان كان الدوار فقيرا الا انه يتكرر اداء
الفدية بالاعطاء والاستعطاء وكذا بالاستيهاب ان كانت منه

للاقتداء ولو كان الشيء الموصى به مكسورا على بعض الشهور او الايام
او السنين الموصى بها لا يلزم للدوار تحقيق ذكر اجزاء المكسور بل يذكر
كل سنين الفائتة الموصى بها في الاعطاء والاستعطاء ولو لم يكسر الشيء
الموصى به على ذلك يلزمها ذكر ما يقابله من سنين الفائتة الموصى بها
ويلاحظ في كل مرة من الاعطاء والاستعطاء وهذا اذا ترك مالا واما اذا لم يترك
مالا اصلا يستقرض ورثته حنطة تفي صلوات يوم او يومين او اكثر او شهر
او شهرين او اكثر او سنة او سنتين او اكثر او قيمة ذلك فيدفعونها مسكينا
او فقيرا على الطريق المذكور ثم هو وهبها منهم ثم يدفعونها اليه او الى آخر
ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة نصف صاع بصاع النبي عم ثم ان المسكين
لو وهبها منهم لان يعطوها الى المقرض جاز ولكن الاولى ان الورثة
يؤدونها اليه من مالهم ولا يستردونها منه وفي الخلاصة مثله ن فاتتها
صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم يستقرض
ورثتها قفيز حنطة ويدفعون القفيز مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها
ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة
اجزاء ذلك عنه فصل فيما يتعلق بالديون في الوصية
وفيما يتعلق بالوصية في ذلك فع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء
المعين الى الداين لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه منه
شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الكافي
مطلقا فع اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار
كما مذكورته فع عك تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ
ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء
ديونهم نج باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء
على المشتري فقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لانه احاله
عليه كقبضه قح قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فانه اكلت من ماله
شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا منهم فتصدقوا عنه

فوجدوا اداء الابن لا غير قال ابو القاسم رح ادعت هي قبل المتوفى مهرها
ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها عن مهرها وان لم تدع مهرا وقالت
كان لزوجها ولد يدفع اليها عن الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها
عن الربع الشح مريض قال اعطوا فلانا من مالي شيئا فاستحلوا منه لاني
اكلت ماله حراما يجب على الورثة ان يعطوه من ثلث ماله الى ان حلله
في ذلك وكذا لو قال اكلت ماله بدعة او جباية او نحو ذلك وكذا لو قال
اني اذيت فلانا بغير حق فاعطوا من مالي شيئا فاستحلوا منه **فصل**
في تصرف الوارث في التركة فع عك مات عن اولاد صغار وكبار
فاستعمل الكبير الصغير ونيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فعلى الصغير
نصيبه من الحصاد الشح زرع الكبير من مال الميت او من حنطة فالخارج يكون
مشتركا بين الصغير وبينه عند البعض عس احد الورثة انفق في تجهيز الميت
من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا للوارث
الشح بخلاف الانفاق للماتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية واذن من باقي
الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه
ولو كانت له وصية مطلقة يحسب من الثلث من انفق للماتم لا ثمن الشمع ان كان
انفاقه للماتم في النهار وكذا ثمن شمع يحرق على قبره في ليلة الدفن او غيرها
بلا وصية منه ولا يعتبر العرف في حقهم ولو ماتت امرأة فاتخذت والدتها ماتما
فبعث زوج الميتة بقرة لتذبح في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة
وقالت المرأة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا
له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا
فالقول قولها لانها منكرة الضمان ولو اوصى بثلث ماله للفقراء يضمن
الوارث ما انفقه في الماتم للاغنياء ولا يضمن ما انفقه لمن كان اسم الفقراء
يتناوله ولمن كان وكذا العكس في عرف العوام ولو عين الانفاق في الماتم
لجنس من الناس كالعلماء يضمن لو انفق للجهلاء وكذا في كل انفاق لو كان
على خلاف ما عينه الميت غير انه لو انفق الصلحاء في تعيينه للفسقاء لا يضمن

لانه

لانه مخالف الى خير **فصل في ثبوت الملك للوارث في التركة**
وتصرفه فيها بح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها
لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث
ان لم يكن له وارث غيره شب بخلافه فقال مات وترك ابنا
وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه
لا يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لا يملكه
وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا
اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه لا يستوجب على التركة دينا فيمنع
ملكه ن يجبر الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان
لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوفوا يبيع
الوصي التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية بح قال احد الوارثين للآخر
في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا
قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب
الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين شط الدين
المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب
ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط الدين نفذ لانه تعليق
وتعليق العتق بالشرط يجوز بخلاف الهبة ن قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال
محمد بن سلمة رح طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث رح لا يحنث
لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف
عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر البزغري
رح ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة
وعن ابي حنيفة رح لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل قدر الدين
ويقسم الباقي شس عن المرسي والدين وان قل يمنع الملك ط التركة
مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث

لا غريم آخر ولكن لا تحلف الوارث لان فايدة النكول الذي هو اقرار
والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر
الدين في حق الغريم بم وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا
لا يحلف لامر موهوم **فصل** فيما يدخل من التركة تحت الوصية
او لا وفيما يضمن الوصي او الوارث او الفقير او نحوهم في الثلث
بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين صح يدخل اسنع وهو الاصح
لان اسم المال يتناول العين والعين سواء كان في يده او على الناس
وكذا الدين المقر به بعد الموت يدخل اوصى بداره على مصالح مسجد معين
فهو وصية برقبتها يباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا يباع اسنع
اوصى بثلث ماله للفقراء فظفر المساكين بالثلث بلا تسليط من
من الوصي او الوارث او الوالي فاتلفوه بالاكل او بغيره لم يضمنوا وكذا
لا يضمن الوصي والوارث والولي لو كان الظفر بتسليط احدهم وقيل
يضمن كلهم لان تعريف احدهم لا ينتظم الآخر لان الفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له او الوصف منعكس فعلى كلا التقديرين لا يتناول
حد واحد في حالة واحدة قال بو وفيه تفصيل ان كان الموصي عالما يعرف
حدهما يضمنون والا لا ولو اوصى بثلث ماله ولم يذكر الموصى له فاكل الا
غنيا بلا اذن الولي لا يضمن وكذا الوصي لا يضمن لو كان ذلك باذنه
وقيل يضمنون لان غرض الموصي زيادة الثواب وانما يحصل ذلك بالانفاق
على الاحوج ولو كان بين المتلف والموصى له تفاوت فاحش او فرق ظاهر
يضمن كل واحد منها كالعالم مع الجاهل والفاسق مع الصالح والفقير مع الغني
والمسلم مع الكافر ولو اوصى بثلث ماله للناس وبني آدم ان كان
الموصي مسلما يضمن الوصي بدفعه الى الكافر ويضمن الكافر باتلافه بلا اذن
وان كان ظاهر اللفظ يتناولهما **فصل في تصرفات المريض**
بم قي ذ باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا تصح المحاباة

عند

عند الكل اجازة الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن
الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نفس المبيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة عنده وعندهما يصح والمحابات
من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال بم
وهو الصحيح شب ولو اشترى مريض شيئا من وارثه بمثل قيمته
بمعاينة الشهود واعطى الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي
في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء فع مريض اشترى من وارثه
شيئا بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد
الوارث مشتريا فيبيعه منه اسنع مريض تصرف ماله في خيرات
ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو اعطى
فقيرا شيئا من تركته فاستاذن الفقير منه فاذن يجوز من كل المال
شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل القيمة باستيفاء الثمن
منه فاجازته الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا
عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت قعم بج محموم
يحمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته
يقوم بحوايجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام
يعتبر من كل المال في شف تسعة اشياء اذا صدرت حالة المرض كانت
وصية تعتبر من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته وصدقاته ومحاباته
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتقه ومكاتبه
ومدبره وحقوق الله تع كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات
والنذور واذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه فجاز الرجوع عنها كما
اذا اوصى بها في الصحة ثم رجع عنها وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال
حم قع ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ابرأته عن الدين بعد
موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا
اسنع مريض قال لوارثه ابن لي مسجدا او نحوه بالف وماله الف وخمسمائة

ني

وهو عالم قدره فبنى او لم يبين لكن صرف الالف في آلاته واسبابه
فمات فهو من كل المال بخلاف ما لو بناه غيره قبل الموت وهو ساكت
فانه من ثلث المال صح له بيع المسجد وبنى آخر الخجندية **فصل**
في مسائل متفرقة **شم** القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال
اليتيم دون المعاملة لاجل الربح **بح** اوصى لابن بنته اليتيم وترك
ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان
في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض **اسنع** اوصى بثلث ماله ولم يذكر
مصرفه والورثة فقراء فانفقوه على انفسهم بلا اذن الوصي او القاضي
قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يضمن وعلى هذا الاختلاف لو صرفه الوصي
الفقير على نفسه بدون اذنه والولي الفقير بدون اذنهما ولو قال
المريض اوصيت بوصية النبي عم قيل لا يجوز في المال لانه ما اوصى بالمال
لانه لا مال له وقت الموت وقيل يجوز في المال لانه وان لم يكن له مال
ولم يوص به الا انه علم الوصية بالثلث بقوله عم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم الحديث ويضاف الوصية اليه ويراد بها
ثلث المال في العرف لانه عم نفاها فيما فوقه لا فيه في وصية سعيد بن
ابي وقاص رض وهذا هو الصحيح وفي **دس** مثله ولو وقف المريض الذي
يعتبر تصرفه من الثلث شيئا من تركته وقفا عاما ثم صح من مرضه
ثم مرض ومات يصح من كل المال ولو وقف خاصا وجعل آخره للفقراء والمساكين
ثم صح ولم يسلم اليه ثم مرض ومات قيل يصح من الثلث وقيل يصح من
كل المال ولو لم يصح من مرضه في الفصلين فمات منه يصح من الثلث
اجماعا ان كان مما لا ينقل وكذا فيما ينقل عند محمد رح وعليه الفتوى
والله اعلم **كتاب الشروط** وهو يشتمل على خمسة
فصول **فصل** فيما يتعلق بموانع الارث **م** صلب رجل فقطع
وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم من الميراث **اسنع** قتل
المعتوه مورثه حين الافاقة يحرم من الميراث والقول في عدم الافاقة

حين القتل قوله اي يصدق بقوله في ذلك هذا اذا لم يجر بينهما خصومة
في المال حين القتل او قبله والا لا يصدق ولو قتل الصبي الغير المراهق
والمجنون المغلوب مورثهما لا يحرمان عندنا وفي قتل الصبي العاقل
المراهق قبل الاقرار بالبلوغ روايتان وبعده يحرم **غ** عن ابي يوسف رح
ومحمد رح يرث احد الحربيين من الآخر وان كانا من دارين مختلفين
وهو قول ش فيهم رح **اسنع** في كتاب الدعوى رجل مات عن ابنين مسلم
ونصراني واختلفا كل واحد منهما مات الاب على دينه وان ميراثه له فالقول
قول المسلم ولو اقاما البينة فالبينة بينة المسلم لان الاسلام يعلو
ولا يعلى من العلو ولو كان الاب معروفا بالتنصر فالقول قول النصراني
مع يمينه وان اقاما بينة نظر ان كانتا مطلقة فبينة المسلم مقدمة وان
كانتا مقيدة بان شهدت احديهما انه تكلم في آخر عمره بكلمة الاسلام
وشهدت الاخرى انه تكلم في آخر عمره بكلمة التنصر فهما متعارضان وكذا
لو كان الاب معروفا بالاسلام فاقاما بينة هكذا فبقي الاب فيهما
على ما كان معروفا به ولو قال الابن المسلم في الاب النصراني اسلمت
بعد موت الاب وقال الابن النصراني لا بل قبله فالقول قول المسلم مع يمينه
وان اقاما البينة قدمت بينة النصراني وكذا الحكم في الاب المسلم لو اختلفا
هكذا ولو مات رجل عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان
انه مات كافرا وقال الابنان مات مسلما فاشبه القولين ان يكون القول
قول الابوين والثاني يتوقف المال الى ان ينكشف الحال او يصطلحا ذكره في فتاوى
المحرر مثله **حج** ام ولد زوجت وولد منه ومات ابوهم لا يرثون منه **جت**
ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا
وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله
دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية ابن المبارك
لغلامه قال رح ومسئلة ثياب ام الولد في **م** برواية ابن سماعة عن محمد رح
وفي مسئلة ثياب العبد نظر ذكره **مت قع م** واما المدبر فليس له شيء

من الثياب و غيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال
اسئ والمكاتب الذي في يده وفاء عند مولاه كعبد عتق بعد موته
والذي ادى بعض بدله وليس في يده وفاء لما باقيه كالمدبر اذا
لم يعجز نفسه غ رجل مات وترك ابنيه احدهما مسلم والآخر كافر وادعى
كل واحد منهما ان اباه مات على دينه ولم يعلم على اي حال مات يرثه ابنه
المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى وفي اسئ د س مثله وفيهما
قتل مورثه بحق كالقتل بالقصاص او بالرجم او نحوهما يرث فصل
فيما يتعلق باصحاب الفرايض اسئ جدة لها قرابتان احديهما
فاسدة والاخرى صحيحة يرث مع جدة لها قرابة واحدة صحيحة مناصفة
في الصحيح اجماعا ولو لها قرابتان ايضا وهما صحيحتان فالمال بينهما
اثلاثا عند محمد رح ونصفا عند ابي يوسف رح ولو مات وترك ابا وام الاب
وام الام فلام الام نصف السدس في الاصح ولو مات وترك بنت ابنه
المحروم وبنت ابنه الغير المحروم فالمال بينهما انصافا لان المحرومية
لا تقتضي اصل الادلاء لعروضه بخلاف كفارة حيث يضره لاصالته مم
فصل فيما يكون وارثا بالاقرار ونحوه اسئ جارية اتت
بولد بعد موت المولى فقالت هو من مولاي فصدقها الورثة يرث
منه ويحجب به المقر ان كان ممن يحجب معه وان لم يثبت نسبه منه
بذلك ولو رجعوا عن التصديق في هذه المسئلة لا يعتبر رجوعهم في مال
المولى بل يعتبر في مالهم ان كان ممن يرث من مالهم وكذا يرث من مال
المولى ان اقروا ببنوته له بلا دعوة الجارية ذلك ولكن لا يثبت لها
امومية الولد من مولاها بلا تصديق منها ويثبت له الحرية في الوجهين
ولو قال المولى قبل الموت حمل هذه الجارية مني او قال ينبغي ان يكون مني
او قال هو كاحدكم حين سأل ابناؤه عن حملها يثبت النسب والامومية
والارث فصل في توريث ورثة المولى من المعتق وهم غير
عصبة ذكور له وتوريث محرم المعتق من الرضاع بم ولو مات عن اخت

المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف
واختيار المشايخ اسئ وهذا لم يترك وارث نفسه من ذوي الارحام
ومولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث واما
اذا ترك واحد منهم فلا يرثان بخ بنات المعتق وذو ارحامه يرثون
في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث اسئ ولكن تقدم بناته على ذوي
ارحامه بخ يرد على الزوج والزوجة في زماننا اسئ وفي النهاية الفتوى
في هذا الزمان على هذا يقدم على ذوي ارحام المعتق رد الزوج والزوجة
ذووا ارحامه على الام والاب والبنت من الرضاع ولا فرق بين
هؤلاء لان الاعطاء اليهم ليس على طريق الارث ولكن يقدمون
على بيت المال كذا في النهاية بخ ماتت عن زوج فصرف الزوج لنصف
الباقي من فرضه الى مسلم مصلح عالم محتاج يعذر عند الله تع فصل
في جمع السببين في شخص واحد اسئ ماتت عن زوج وهو ابن عمها
لاب وام او لاب يرث بالسببين جميعا ولو تركت معه ابن اخيها يرث
بالفرضية فقط ولو ترك اخا لام وهو ابن عم لاب وام او لاب يرث
بالسببين ولو ترك معه بنت ابنه يرث بالعصوبة فقط ولو ترك اخا لام
او لاب وهو ابن عمها لاب وام او لاب يرث في الاول بالسببين وفي
الثاني بالاخوة لاب فقط ولو ترك اخا لام وهو عم لاب بان وطئ بجد
ام ولد ابنه فولدت منه فادعاه الجد ثم مات ولد الاب وترك ابن جده
وهو اخوه لام وعم لاب يرث بالسببين فصل في مسائل
متفرقة اسئ د س قتل امرأته او ذو ارحم محارمه المؤنث لاجل الزنا
يرث منها عندنا خلافا للشافعي اسئ غ ترك مولى موالاة والمقر له
بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث واخت مولاه مع بنته وبنت ابنه
لا ترث الاخت والبنت مع احد هؤلاء مت قال استاذنا سئلت
عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على
زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت

يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا على قدر سهامهم لانه ذكر في الكتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة حبس عين التركة بحسب ما عليه من الدين كانه عين وتترك حصته عليه وتترك العين لاخبار غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب الشروط وهو يشتمل على خمس وعشرين فصلا فصل في البيع والشراء خ باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال لا استاذنا مع وفيه نظر السغ وجه النظر انه لو لم يكتب ذلك في الصك يفسد لانه ربما باع العبد الماذون او المحجور دار ابنه الصغير الحر فلا يصح ذلك منه لانه لا ولاية له على ابنه وماله خ يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والجدار الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر دخوله في البيع السغ يكتب في صك الارض المبيعة انه باعها مع حقوقها داخلة وخارجة لانه لو لم يكتب كذلك لا يدخل الشرب والطريق والاشجار المثمرة وغيرها فيفسد ويكتب صك الضيعة المبيعة انه باعها مع دورها البلاقع لو وجدت بعد ما ذكر الحقوق داخلة وخارجة لان البلاقع لا تدخل في ذكر الحقوق فيبقى على ملك البائع فيفسد ويقول في صك الشراء انه اشتراها في الدار والارض والضيعة مع ما ذكر في البيع ولكن يزاد فيه والعهدة والدرك على البائع خ لو قال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين

احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع ذلك شيء من التركة فصل في الوقف خ كتب في صك وقف الدار انه وقفها بجميع حقوقها ومسيلها وآجرها ولبنها وطينها وترابها لا اكتب ما لم يبح وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وانه حسن السغ يكتب في وقف الارض الغير المشاع انها وقفها موقوفة وحكمت بصحتها على قولهما حتى لا يجد الوقف السبيل الى ابطاله على قول ابي حنيفة رح ويكتب في الوقف المشاع حكمت بصحته على قول ابي يوسف رح حتى لا يقدر الواقف على ابطاله على قول محمد رح وكذا يقول في الوقف الخاص الذي لا يجعل آخره لجهة لا ينقطع حكمت بصحته على قول ابي يوسف رح لئلا يقدر الواقف على ابطاله على قولهما ولا يكتب هذا اللفظ في الوقف مضافا الى ما بعد الموت لانه يلزم اتفاقا ط وكذا لا يكتبه في الوقف في مرض الموت السغ والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فيكتب في صكه حكمت بصحته على قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال الواقف عند الوقف وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا لا يكتب هذا اللفظ لانه يلزم اتفاقا فصل في الصلح خ وثيقة الصلح مع المراة على مهرها بشيء ملفوف لا بد وان يكتب وانه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكن بعينه يكون صلحا على ثوب منكر فيفسد السغ يكتب صك الصلح اذا كان من الدين على العين ان فلانا مع فلان من مائة درهم عدلية او نحوها بيض او سود جيد او زيوف على ثوب هروية او نحوها صفته كذا وكذا لانه لو لم يصف الدراهم والثوب يكون فاسدا بفساد الصلح وكذا اذا كان من العين على الدين او من العين على العين ولو كان من الدين على الدين يكتب في صكه ان فلانا صالح مع فلان من مائة درهم ثنائية حالة على خمسين درهما محمودية حالة وهي الخمسين من الثنائية قيمة لانه لو كتب فيه من الثنائية المؤجلة على مثلها من المحمودية

فيه حالة كانت او مؤجلة يفسد ولو كان من المحمودية او من العدلية
الى العدلية او نحوهما يكتب في صكه ان فلانا صالح مع فلان من الف
محمودية بيض على خمسمائة محمودية او من جياد على خمسمائة زيوف او من حالة
على مثلها مؤجلة لانه لو كتب فيه من الف زيوف على خمسمائة جياد او من
الف سود على خمسمائة بيض او من الف مؤجلة على خمسمائة حالة يفسد
فصل في المحدود يح في صك في محدود كتب في احد وده
ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد
فلان بن فلان او داره او واد كذا او جبل كذا او نحوها وحده القبلي
ينتهي الى ارض في يد عمرو بن فلان بن فلان وحده الشمالي ينتهي الى
ارض في يد بكر بن فلان بن فلان وحده الدبوري ينتهي الى ارض
في يد بشر بن فلان بن فلان ولو لم يذكر فيه احدى هذه الحدود مع ما ينتهي
اليه يفسد وكذا لو كتب في الدار المحدودة ان حدها الفلاني ينتهي الى جدار
مشترك بين هذه الدار وغيره يفسد وينبغي ان يقول نصف جدار
هذه الدار المحدودة واخل في حدها الفلاني في جدار دار فلان بن فلان
فصل في المزارعة والمساقاة غ د س يكتب صك المزارعة
ان فلان بن فلان دفع ارضه مزارعة الى فلان بن فلان الى ستة اشهر
ان كانت ربيعية والى عشرة ان كانت خريفية وربيعية وما خرج بينهما
مشترك لانه لو لم يذكر المدة فيه او ذكرها ولم يدرك الزرع فيها او يدرك
وزادت على الادراك او ذكرها على مدة عمر العاجز او صاحب الارض وابدية
او قال فيه الى ان يدرك الزرع ولم يصفه بالربيعية او الخريفية يفسد الصك
اسنع يكتب صك المساقاة ان فلان بن فلان دفع كرمه الذي لم يدرك
ثمره وتزيد بالعمل معاملة الى فلان بن فلان الى وقت الادراك وفي غرس
قد علق ولم يبلغ الثمر فيه لذلك مدة معلومة وكذا يذكر ما فيه للنخيل واصول
الرطبة وما يحصل بالعمل فهو مشترك بينهما لانه لو ذكر فيه في صورة دفع الكرم
مدة لا يخرج الثمر فيها او لم يذكر مدة معلومة في دفع الغرس او قال في دفع النخيل

واصول الرطبة على ان يقوم عليها يفسد الصك فصل في العارية
ان فلان بن فلان ملك منافع ملكه بغير عوض من فلان بن فلان
ينتفع به في اي نوع شاء وفي اي وقت شاء ان كانت مطلقة
وان كانت مقيدة بوقت او عمل ذكر فيه ما قيده به لانه لو قيد في المطلقة
او خالف قيده بوقت او عمل يفسد كرخي يكتب صك العارية ان فلان
بن فلان اباح منافع ملكه لفلان بن فلان بغير عوض لانه لو كتب بالتمليك
يفسد لانها تصح بلا ذكر المدة والتمليك لا يصح مع جهالة واجاب في ح
بان الجهالة لا تفضي الى المنازعة فيها لعدم اللزوم فلا تكون مفسدة
اسنع يكتب صكها في الدراهم والدنانير والمليك والموزون والمعدود
ان فلان بن فلان اقرض دراهم من فلان فلان لانه لو كتب انه ملك
منافع دراهمه منه يفسد لانه لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها
فاقتضى تمليك العين ضرورة وادى ذلك يثبت بالقرض وفي ح هذا
المطلق الاعارة اما اذا عين بجهة بان استعار دراهم ليعاير بها ميزانا
بان تكون الدراهم موزونة بصنجة عدل ولا توجد تلك الصنجة فاستعار
هذه الدراهم ليسوى الميزان بها او يزين بها دكانا لم يكن قرضا فيكتب
صكها انه ملك منفعة دراهمه لتسوية الميزان او لتزيين الدكان منه
بغير عوض ويكتب صك عارية الارض للزراعة انه اطعم ارضه منه بغير
عوض عند ابي حنيفة وعندهما انه اعارها منه في الوديعة غ اسنع يكتب
صك الوديعة ان فلان بن فلان اودع ماله عند فلان بن فلان
ليجلب منه وممن في عياله فايدة الحفظ الى حين الطلب لا يكتب ليجلب
فايدة الحفظ من غيرهما بلا اذن صريح لذلك من المودع ولكن يجوز له ان يزيد
مع ذلك وليجلب فايدة الحفظ من جاره او من صاحب سفينة او غيرهما حين
الخوف من الحرق او الغرق وان لم يصرح بها فصل في المضاربة اسنع
يكتب صك المضاربة بان فلان بن فلان دفع ماله الذي يصح فيه الشركة دفعا
حقيقيا الى فلان بن فلان ليتصرف فيه كل تصرفات التجار على ان يكون الربح

بينهما مشاعا مناصفة او اثلاثا او نحوها ولا يجوز له ان يكتب لى المدفوع
وشيوع الربح المحصول فيه مطلقا والا يفسد ويقيد تصرفات التجار
في المطلقة بقوله عند المضاربة ثانيا والاقراض ويجوز له ان يخرج للسفر
على رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لو ان دفع المال اليه في بلدة والا فيقيد
السفر الى بلدة وفي حج مثله و دس مثله وفي المقيدة بوقت او الى وقت
او يتصرف في بلدة بعينه او في سلعة بعينها قيده فيه ايضا فصل
في الاقرار اسنح يكتب صك الاقرار ان فلان بن فلان اقر بمال
كذا او بمال عاقلا بالغا صحيحا طائعا فيما اقر لفلان بن فلان ولا يجوز
ان يكتب فيه انه اقر بحق في الاقرار بالمال والا يفسد لانه يعم القصاص
وحد القذف وغيرهما بمال ولو كان الاقرار بهما او باحدهما يجوز له
ان يكتب فيه ذلك ولا يجوز له ان يكتب فيه في هذا الاقرار انه اقر بمال
ولا يفسد ولا يجوز له ايضا ان يكتب فيه الاقرار بالطلاق او العتاق
ولم يذكر الطوع فيهما وفي دس مثله فصل في الدعوى اسنح غر
يكتب في صك الدعوى ان فلان بن فلان الذي لا يجبر على الخصومة او الذي
تركت الخصومة بتركه او الذي يلتمس خلاف الظاهر ادعى على فلان بن فلان
حقا من الاقرار او الغصب او الارث او البيع او نحوها جنسه هكذا وقدره
كذا وانه في يده بغير حق وانه يطالبه به ولا يجوز الصك اذا لم يكتب فيه
انه في يده بغير حق في المنقول وفي فث لا يجوز الصك اذا لم يكتب
فيه قيمة الشيء المدعى به وذكورته او انوثته فيما اذا لم يمكن احضاره
في مجلس القاضي او الصكاك اسنح ويكتب في صك دعوى العقار
وما بمعناه انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وحده الشرقي من كذا الى كذا
والغربي من كذا الى كذا والقبلوي من هناك الى ذاك والدبوري
من هناك الى ذاك ولو غلط في الرابعة يفسد ولو تركها قصدا او سهوا
او لعدم الذكر من المدعي او لعدم العلم منه لا يفسد عندنا خلافا لزفر
ويترك كلها يفسد في الصحيح ويزاد في دعوى الشفعة انه شفيعه واشهد

على طلب المواثبة والتقرير فصل في الشهادة غر دس
يكتب صك الشهادة في المنقول انهما شهدا شهادة شرعية وعن المطاعن
وبجرح خالية وقال نشهدان هذا الشيء المدعى به ملك لهذا المدعي او وقفه
او نحوهما بسبب كذا او مطلق ولم يكتب لفظ نشهد يفسد الصك
بخلاف ما لو ترك فيه انهما متفقا اللفظ والمعنى بعد ما ذكر انهما شهدا
شهادة شرعية لا يفسد وفي العقار وما بمعناه يزاد على هذا ذكر الحدود
وبتركها يفسد وفي القتل يزاد انه قتله بغير حق او ظلما ولو تركها يفسد
وفي الزنا يزاد انهم رأوه وطئها او جامعها في قبلها كالميل في المكحلة في غير
ملك وشبهته حتى لو ترك هذه القيود يفسد وفي الولادة والبكارة
تكفي كتابة شهادة امرأة انها ولدته او بكر مع لفظ الشهادة في الصحيح
حتى لو تركها يفسد فصل في الوكالة اسنح يكتب صك
الوكالة في العامة ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكل عمل جائز
له مباشرته بنفسه حال غيبته وحضرته سوى ايفاء الحد والقصاص فيهما
واستيفائهما واقامة البينة على اثباتهما في الغيبة وشراء الخمر والخنزير
في الحضرة في مسلم وكيله ذمي ولو ترك هذه القيود كلها او احدها يفسد
وفي المقيدة يكتب بما قيده به والا يفسد ويذكر في سياقتهما ويقول او ما حصل
من الدرك والعهدة على الوكيل والموكل فصل في الكفالة غر يكتب
صك الكفالة بالمال في المطلقة بان فلان بن فلان كفل عن فلان بن فلان
صح بكل ما طولبت به ذمته بدين صحيح يمكن استيفاؤه منه او بعين مضمون
بنفسه من جهة العباد بامره او بغير امره يجوز موقوفا في حق كل طالب
في كل زمان وان كان في جبايات الزمان على اجازته وفي المريض يجوز
بلا اجازة وفي بدل الكتابة لا يجوز مطلقا ولو قال بحق صحيح مكان قوله
بدين صحيح يفسد وكذا يفسد لو ترك قيد امكان الاستيفاء منه او قيد عين
مضمون بنفسه ولو ترك ذكر بامره فيما اذا كانت بامره يفسد وفي العكس
لا يفسد ولو ترك ذكر من جهة العباد يفسد وقيل يجوز في حقوق العباد

لا في حقوق الله تع الا ان تكون بادة فح يجوز فيها ايضا لان الامر بمنزلة
الوصية وفي المقيدة فيه ما قيده به من غريم وجنس ما يطالبه به وقدره
وقيمته ويزاد فيه قبول الغريم كفالته وفي دس مثله **اسنع** يكتب
صك الكفالة بالنفس انه كفل بنفسه على ان سلمه الى المكفول له في اي مكان
يطالبه به قادرا عليه او في مجلس القاضي او في مكان يقدر على مخاصمته وقبل
المكفول له ولو ذكر مكان النفس يده او رجله يفسد بخلاف ما ذكر مكانها
روحه او رقبته او جسده او بدنه او وجهه او راسه او نصفه او ثلثه
فانه لا يفسد وفي ذكر البطن والظهر والفخذ اختلاف والاصح انه لا يفسد
كما اذا ذكر جزءه مكانها **فصل في الحوالة اسنع** يكتب صك
الحوالة المطلقة بان فلان بن فلان احال فلان بن فلان بدين صحيح له
عليه قدره وصفته وجنسه كذا وكذا يمكن استيفاؤه منه برضاهما
ولو قال مكان قوله بدين بحق او بعين مضمون بنفسه يفسد ولو قيده بغصب
او مقبوض على سوم الشرى وذكر قيمته لا يفسد ولو ترك ذكر القدر
والصفة والجنس يفسد وفي المقيدة يزاد من ثمن عبد او دابة او ثوب
او نحوها ويذكر جنسها وصفتها ولو لم يزد يفسد **فصل**
في الهبة يخ دس يكتب صك الهبة فيما يقسم ان فلان بن فلان
وهب شيئا كذا من ملكه جنسه وصفته كذا وكذا محوزا ومقسوما بحيث
لا يتصل بملكه اتصال خلقة ومجاورة حال نفاذ تبرعاته شرعا لفلان بن
فلان فقبله وقبضه هو او نائبه بقبض كامل ولو ترك احد هذه القيود
يفسد ويزاد ذكر العوض فيه لو كانت بشرطه حتى لو لم يزد يفسد وفيما
لا يقسم يترك قيود احتراز الاشاعة لا غيرها ويزاد في قبضه قيد النفاذ
في العين استعمالا او في الغلة او اخذ لحصته بالقسمة من الغلة ولو لم يزد
يفسد ويزاد فيه ذكر القرابة المحرمية وغيرها ان وجدت بينهما حتى لو
لم يذكر ذلك يفسد ولو لم توجدا اصلا لا يلزم ذكر الاجانبة بينهما
في الاصح ولو قال مكان وهب نحلا او اعطى او طعم فيما يطعم عينه او كـ

سوته

في الثوب او اعمر هذا الشي يجوز لكن الاولى ان يكتب لفظ الهبة
لصراحتها **فصل في الاجارة** غ **اسنع** يكتب صك الاجارة
انه آجر داره او دابته او ارضه او نحوها مما يجوز اجارته وهي ملكه رقبة
ويدا من فلان لمنفعة كذا واجرة كذا معجلا بشرط او بغيره او مؤجلا
الى وقت الاستيفاء او وقت كذا ومدته الى كذا من مكان او يوم شهر
او سنة ولم تذكر المنفعة والاجرة والمدة فيه معلوما ان يفسد ولو ترك
ذكر جهة المنفعة فقط يفسد في غير الحوانيت والدور ولو ترك ذكر
الاجرة والمدة معلومة يفسد في الكل **فصل في العتق على مال**
اسنع يكتب صك العتق انه اعتق عبده او امته المسمى بفلان من ابناء
الحبشة وصفته العارضية والاصلية وقامته كذا وكذا على مال جنسه
وصفته ومقداره كذا وكذا معجلا او مؤجلا او منجما يؤدى به كل شهر كذا
فقبل العبد ذلك ولو لم يذكر جنسه او صفته او قدره او قبول العبد
ذلك يفسد ولو لم يذكر جنس العبد وصفته عند البعض مطلقا ولا يفسد
عند البعض الا ان يكون له عبيد من جنس واحد او من اكثر فح يفسد
بترك ذكرهما **فصل في ولاء الموالات** غ دس يكتب
صك الموالاة رجل اعجمي ليس بمعتق الغير مجهول النسب لا وارث له اصلا
مسمى باحمد جاء الى رجل من فلان مسمى بمحمد مسلما او اسلم من يده وقال له
كن انت مولاي ترثني ان مت وتعقل عني ان جنيت فقبل محمد ولو
لم يذكر فيه كون المولى الاسفل اعجميا ليس بمعتق الغير او لم يذكر قبول المولى
الاعلى ذلك يفسد ولو ترك ذكر مجهولية النسب لا يفسد في الاصح ولو
ترك ذكر لا وارث له اصلا يفسد في الاصح ولو كانت الموالاة للارث
من الجانبين يوصف الرجل المجي اليه بما وصف به الرجل الجائي من كونه
اعجميا ليس بمعتق الغير **فصل في القسمة اسنع** يكتب صك
القسمة فيما تكون بالتراضي زيد وعمرو وبكر وبشر مشترك في دار او ارض
او نحوهما ارادوا قسمتها بينهم فالبعث الانصباء على قاعدة بالاول

والثاني والثالث والرابع وكذا القبت بجانبها القبلوي بالاول وبالشرقي
بالثاني وبالدبوري بالثالث وبالغربي بالرابع واقرعت بينهم تلك القاعدة
خرج لزيد السهم الاول فافرزت من الجانب القبلوي نصيبه بشربه وطريقه
وابقيت لمسيل الغير وطريقه في نصيبه مكانا خاليا غير شايع بنصيبه وخرج
لعمرو السهم الثاني فافرزت نصيبه من الجانب الشرقي هكذا وخرج لبكر السهم
الثالث فافرزت نصيبه من الجانب الدبوري هكذا وخرج لبشر السهم الرابع
فافرزت نصيبه من الجانب الغربي هكذا وقسمت كلها بتراضيهم ولو ترك احد
هذه القيود يفسد ويزاد فيما تكون باعترافهم قسمتها باعترافهم بقولهم
وفيما تكون بالبينة قسمتها بالبينة ويزاد في دار لها سفل وعلو قسمتها
بالتقويم في الاصح ولو ترك هذه القيود يفسد فصل في الشركة
اسمع يكتب صك الشركة في المفاوضة ان فلان بن فلان قال لفلان بن
فلان وهما متساويان في الدين والحرية والتكليف والمال الذي يجوز
فيه الشركة شاركتك في جميع مالي مفاوضة على ان تشارك معي في جميع
مالك مفاوضة ويكون كل المشترى بيننا نصفين سوى طعام اهلنا
وطعامنا وكسوتهم وكسوتنا وادامهم وادامنا والثمن وما لزم لاحدنا
علينا ونبيع ونشترى على ان ذلك في كل ما يجوز بيعه وشراؤه لنا وقبل
الفلان ذلك ولو ترك ذكر هذه القيود بان قال ان فلان بن فلان قال
لفلان بن فلان شاركتك في كذا وكذا وقال الآخر قبلت يفسد في المفاوضة
ويصح في العنان ولو ترك ذكر قيود الاستثناء لا يفسد لان الاشياء
المستثناة مستثناة في الشركة المفاوضة ضرورة فلا تفسد بترك قيودها
ويكتب صك العنان انهما اشتركا في نوع كذا من التجارة او في عموم التجارات
على ان يكون كل المشترى بينهما نصفين او اثلاثا ويؤدى كل منهما
ثمن مشتريه فقط ولو ترك القيد الاخير يفسد ويكتب صك شركة الصنايع
انهما صانعان في كذا اشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون كل الكسب
بينهما نصفين او اثلاثا في الاستحسان ويطالب كل واحد منهما بالعمل كذى

تتقبله

يتقبله احدهما ويطالب بالاجر ولو ترك قيد الاستحسان في الاثلاث
الكسب بينهما يفسد وكذا يفسد ولو خص العمل وطلب الاجر عن فعل فقط
ويكتب صك شركة الوجوه انهما اشتركا على ان يشتريا بوجاهتهما
او نسيئة ويكون المشترى بينهما ويبيعا ويردا ثمن مشتريهما الى البايع
وما فضل بينهما نصفان ولو ترك قيد الانصاف يفسد فصل
في الرهن عن دس يكتب صك الرهن انه جعل شيئا قدره وصفته كذا وكذا
من ملكه محبوسا عند فلان بحق او بدين يمكن استيفاؤه منه محوزا ومفرغا
وقبضه قبضا كاملا مضمونا عليه بيد الحبس والاستيفاء او بيد الاحتباس
الكلي وهو مختار الكرخي ولو ترك هذه القيود او امكان الاستيفاء او المحوزية
او المفرغية او صفة القبض بالكاملية يفسد وكذا يفسد لو ترك قيد اليد
بالاستيفاء او القبض بالمضمونية عند البعض فصل في العفو والابراء
عن الجناية اسمع يكتب صك العفو عن القصاص في النفس او في غيرها
بمال او غيره انه عفى عن فلان وابراه عن موجب جنايته كذا عمدا بمثل
مقداره وصفته كذا وكذا حالا او مؤجلا الى كذا ولا يدعيه بعد ذلك
بموجبها ولو لم يكن بمال بل وقع مجانا يقول في صكه انه عفى عنه عن موجب
جناية كذا حسبة متبرعا بغير اخذ شيء من الدنيا ولو ترك لفظ موجب
لا يفسد لو بين الجناية موصوفة يعلم بها موجبها والا يفسد وكذا صك
العفو في الجناية خطاء على مال او مجانا هذا في النفس واما فيما دونها يكتب
صكه انه عفى عنه او ابراه عن موجب جنايته كذا عمدا او خطاء وما يحدث
منها على مال او مجانا الى آخر ما ذكرنا في النفس ولو ترك قيد وما يحدث
منها يفسد وكذا يفسد لو ترك ذكر قدر البدل وصفته وفي فساده
بترك صفة الحلولية او الاجلية معلومة روايتان فصل في السجلات
والخلل فيها اسمع سجل وقف كتب فيه ان الواقف اقر عنده بانه وقفه وسلمه
الى المتولي او الموقوف عليه وقضى بلزوم هذا الوقف وهذا الرسم الجاري
في زماننا فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله

كذا قاله السرخسي لمه وفي شرح ابن الملك مثله لخ عرض عليه سجل دعوى
وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه وقد كتب فيه انه ادعى وكيل
المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه
ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع
الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا
الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه
هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة
على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا
السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال لخ فيه خلل من وجوه
احدها انه لم يقل في المدعي وكل المشتري فلانا اذا احضر البايع الثمن
فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن هذا الوكيل بالفسخ ثم
فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من
هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا الوكيل بالفسخ وان اريد بالوفي
هذا الترتيب لكن يجب صورة السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ
هذا الوكيل فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان
كان هذا بيعا ففسخ او رهنا من الابتداء ففسخ لا يكون الارض في يده
بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث
انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس
بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الرهن
والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت
على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل اسنح
سجل المحكم في لزوم الوقف على قولهما عند ارادة الواقف ابطاله على قول
ابي حنيفة لمه ان لم يكن باذن السلطان او القاضي الذي اذن في الاستخلاف
ليس بشيء في الاصح حتى لا يلزم به الوقف وفي شرح ابن ملك مثله وان كان
باذن احدهما يصح السجل ويلزم وان كان باذن الواقف لذلك صريحا

عند الوقف او بعده يصح ويلزم حتى لا تسمع دعواه ودعوى ورثته
بعده في ابطاله وكذا اسجله في الوقف المشاع او الخاص على قول ابي يوسف
لمه عند الاذن او عدمه كما مر سجل كتب باقرار او ببينة عدول فامضاه
قاضي كل زمان او مفتيه بالشهادة على الشهادة التي تسلسلت الى
ذلك الاقرار او البينة يقوم مقام شاهدين في الوقف والملك مطلقا
كان او سببا ان احتيج الى اثباتهما ببينة ولم يوجد في دس مثله
لكن يشترط فيه حضور من حكم عليه او نايبه عند كل امضاء ويسع لك
ان تشهد على ما فيه ان علمت شاهد الامضاء المتاخر يشهد على الامضاء
المتقدم على شهادة الشاهد العدول فيه كتاب الحيل وهو يشتمل
على احد عشر فصلا فصل في الحيل في حل نكاح المطلقة الثلث بلا دخول
الزوج الثاني للاول اسنح المباشرة الفاحشة بين المطلقة الثلث
والزوج الثاني الى الانزال من الطرفين بلا ادخال تحلها للاول اجماعا
لوجود العقد وذوق العسيلة من الطرفين وهو جماع معنى لانه قضى شهوتهما
به ولا يصدقان في عدم ذوقهما العسيلة بعد ما نزل منهما ويصدقان
في وجود الذوق قبله لان الذوق سابق على الانزال ولو اقر الزوج
الذوق وانكرته لا يلتفت الى قولها لان شهوتها غالبة وذوقها
سابق وفي العكس يعتبر قوله لتاخر ذوقه عن ذوقها دس ولو عالج
الزوج الثاني بين فخذيها وراس ذكره يصل الى خارج فرجها في كل وطيه
فنزل منهما تحل للاول لانه جماع معنى لوجود قضاء شهوتهما به وكذا
لو عالج فرجها فوق الازار او لخرقة من غير ادخال فنزل منهما والعدة
لازمة في الكل لحرمة الفراش ولو كانت المطلقة صغيرة لا تتلذذ من
المعالجة المذكورة توقف التحليل الى وقت التلذذ ولا تحل بلا ادخال
ايضا الى ذلك الوقت وكذا الصبي الذي لا يجامع مثله ولو اخبرت بان
الثاني دخل بها وهي كاذبة تحل للاول وكذا لو اخبرت عن ذوقه عن
عسيلتها وذوقها عن عسيلته وان كذبها الاول ولو كذبها الثاني في ذلك

لا تحل له وفي الاجناس مثله وفي الينابيع التفاريق خلافه غ اسنع
ولو ضمها الزوج الثاني الى نفسه وضمته الى نفسها بغير ازار او معه
وقبلها فانزل ذلك منهما تحل للاول لوجود ذوق العسيلة من
الطرفين من جميع بدنهما وهو جماع معنى لاط لو زوجت بقضاء القاضي
لصبي رضيع في مدة الرضاع باذن وليه ثم ارضعته تحرم عليه وتحل للاول
بلا عدة في رواية عن ابي حنيفة رح اسنع قيل هذا اذا لم تضمه الى نفسها
وقت الارضاع ولا تحل له بعده لحرمة فراش النكاح و هذه الحيلة بعيدة
معنى لا يفتح بابه وان حصل التحليل بها بالقضاء والاحتياج الى تلك
الحيل للتحليل في المدخول بها كبيرة كانت او صغيرة وفي غيرها لا احتياج
اليها بل تحل للاول بلا تحليل والاية في المدخول بها وفي المشكلات مثله
فصل في حيل في نقض اليمين اسنع قال للمطلقة الرجعية
اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة فيه ان تعانق الزوج ولو قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا فالحيلة فيه ان يطلقها ثلاثا
على الف ولم تقبل الزوجة وفي الواقعات مثله ولو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا واراد الدخول بلا وقوع الثلث فالحيلة فيه
ان يطلقها بائنا ولا تدخلها في العدة بل تدخل بعدها ثم تزوجها
فلا تقع الثلث المعلق بدخولها بعده وفي صدر الشريعة مثله وفي
دس مثله بم ان كنت في هذا اليوم في هذه الدنيا او في هذا العالم فكذا
فالحيلة فيه ان يحبس في سجن او في غيره حتى مضى اليوم ولو قال لها
ان اكتحلتي فانت طالق وان لم تكتحلي فانت طالق فالحيلة فيه ان
تكتحل باحد حاجبيها فقط اسنع قال ان بعت هذه الدابة فامرأته طالق
وان لم ابعها فامرأته طالق فالحيلة فيه ان يبيع نصفها فقط بم مثله
في بيع الغلام وعدمه وابتلاع اللقمة وعدمه اسنع قال الطالب ان
لم آخذ حقي منك غدا فامرأته طالق ولو قال المطلوب ان اعطيتك حقك
غدا فامرأته طالق فالحيلة فيه ان يمنع حقه ويأخذ الطالب جبرا وفي المنتجب

مثله

مثله ولو حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة فيه ان يحمل ويدخل محمولا
في كل دخوله او يبيع داره فاستعارها من المشتري ولو قال لها ان
لم افعل معك ما يفعله الكلاب فانت طالق فالحيلة فيه ان يحرق
ثوبها ويجرها من مكانها خ ان دخلت الماء مستورا او عريانا فكذا فالحيلة
فيه ان يدخله متزرا او مسرولا خ قال ان بعته نسيئة فكذا فالحيلة
فيه ان يبيعه حالا ثم اجله اسنع قال ان خرجت من هذه الدار او هذا
البيت في هذا اليوم فكذا فالحيلة فيه ان يجلس على العتبة مخرجا احد رجليه
حتى مضى اليوم ولو قال لها ان بت معك في هذه الليلة فانت طالق
فالحيلة فيه ان يضع رأسه مع رأسها على وسادة واحدة معكوسا
ولو قال لعبده ان اعتقتك فانت حر وان لم اعتقك فانت حر
فالحيلة فيه ان يعتق نصفه عند ابي حنيفة رح او يكاتبه او يدبره وفي الجارية
ان يستولدها ايضا ولو قال لها ان ضربتك فانت طالق وان
لم اضربك فانت طالق فالحيلة فيه ان يصرعها بالدفعة ولو قال لها
ان لم اضربك مائة سوط فانت طالق فالحيلة فيه ان يجمع مائة سنبلة
فضربها بها فلا يحنث كما امر الله تع ايوب عم بذلك في يمينه بقوله وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **فصل في حيل في اسقاط
العشر والزكوة وصدقة الفطر والاضحية** دس باع ارضه العشرية
من ذمي قبيل وقت الحصاد دون الزرع او باعه كرمه او نخيلة او مبطخة
او مقثاة العشريات منه قبيل وقت الادراك ثم جز الزرع والثمار
ثم اشتريها منه سقط عنه العشر غ رب الارض والمزارع بالنصف
اذا تعاملا وقت خروج الحبة بان يكون عشر حصة رب الارض منها
للمزارع وعشر حصة المزارع لرب الارض سقط عنهما العشر اذا كانا
فقيرين اسنع اشترى بمال الزكوة قبيل الحول عبدا للخدمة او نحوه من
حوائج الاصلية فتم عليه الحول سقطت عنه الزكوة وكذا لو تصدق كله على
فقير دس وهب نصابه الذي وجبت به صدقة الفطر والاضحية قبل طلوع

يوم الفطر والاضحى من زوجة او من ولده الكبير او نحوهما ممن لم تلزم
صدقة فطرانه واضحيته عليه ثم بعد طلوع يوم الفطر وهبه الموهوب
له للواهب سقط عنه صدقة الفطر وعمن تجب صدقة فطرانه عليه ولو فعل
ذلك بعد يوم الاضحى تسقط عنه الاضحية وعمن يجب اضحيته عليه فصل
في الحيل في اسقاط قطع اليد في السرقة والحد الثابت بالاقرار اسنع
سرق قدر النصاب من الحرز فاخرجه منه فلما قصد الامام قطعه ادعى ان
الحرز او ما اخذه منه ملكه سقط عنه القطع وكذا لو ادعى انه لم يخرجه منه
بل حمله على دابة ولم يسقها فاخرجته او انه القاه في ماء جار فيه فاخرجه
بقوة جريه او ادعى انه ذبحه ثم اخرجه فحلف على ذلك سقط عنه القطع
دس غز اقر بحد الشرب او الزنا او القذف فحيلة سقوطها ان يقول
انا كاذب فيما اقر فصل في الحيل في اسقاط الشفعة اسنع باع
دارا الا مقدار ذراع مما يلي الشفيع ووهب مما عليه هذا المقدار او سلمه
اليه او باعها وسلمها الا هذا المقدار مما يليه ثم باعه وسلمه ايضا
او باع هذا المقدار مما يليه بالثمن الغالي الذي لم يرغب اليه الشفيع بذلك
الثمن ثم باع الباقي باقل من قيمته او باع دارا وارضا او نحوهما بالدراهم
باضعاف قيمته التي لم يرغب اليه الشفيع بها ثم باع دنانير بالثمن الدراهم
وهي قيمتها فقط ففي هذه الصور الخمسة سقط الشفعة وفي جه مثله و
دس مثله فصل في الحيل في اسماع الدعوى بعد السقوط قب
بم س اقامة بينة على الخلع وقضى القاضي بالفرقة بينهما بسبب الخلع ثم ادعى
الزوج انه تزوجها بعد الخلع ثانيا تسمع اسنع وكذا الحكم فيما اذا كانت
الدعوى بعد موتها بينه وبين ورثتها في الارث دس تركت قسمة
بين الورثة فشهد شاهدان ان الميت قد وهب هذا الشيء لابنه هذا
حال الصحة وهو صغير عند ذلك فحكم القاضي بذلك له فسلموه اليه بذلك
الحكم ثم الحيلة في الاسماع ان يدعي احد الورثة من الاولاد ان ابيه الميت
قد وهب هذا الشيء له حال صغره قبله في حال الصحة وهو غني والله اعلم

ذلك

ذلك وقت الحكم تسمع دعواه بعد ما حلف انه لم يعلم ولم يرض بعد
العلم بذلك وفي غز مثله اسنع تركت قسمة بين الورثة فاشهدوا
على انفسهم بالاستيفاء ثم لا تسمع دعواهم بعد ذلك في التركة فحيلة
الاسماع ان يدعي فيها دينارا وعند ذلك تسمع وفي جه مثله ولو ادعى
فيها عينا لا حيلة في اسماعه وفي جه مثله وكذا لو امره القاضي بالمصالحة
فابى منها وقال تركته اصلا لا حيلة في اسماعه قع مثله عت وكذا
لو قال ذلك بلا امر ايهما لا حيلة في اسماعه عك مثله ولو ادعى
عليه شراء عبده فانكره واقام بينة فحيلته ان يقول البايع انك
رددته علي بالعيب تسمع وفي ط مثله فصل في الحيل في اسقاط
الرجوع في الهبة اسنع ولو اراد الواهب ان يرجع في هبته ولم يوجد
شيء من موانعه فحيلته ان يخرج من ملكه قبل ان يحكم به القاضي باي
سبب كان والاستهلاك من حيلته ايضا وفي دس مثله وهذان
حيلة في اسقاط الرجوع في الرشوة عند البعض فصل في الحيل
في اسقاط الرجوع في الربوا غز استقرض من رجل فقال المقرض لا اقرضك
الا بربوا لا ترجع فيه فحيلته ان يبيع المستقرض منه عينا باقل من قيمته
مقدار ما طلبه منه بطريق الربوا بان باع ما قيمته مائة بتسعين وتقابضا
ثم باعه المقرض منه بمائة واخذ عشرة منها وبقي عليه تسعون ثمنا
كما كان او اقرضه مائة وباع المستقرض منه شيئا قيمته عشرة بدرهم
وتقابضا وبقي عليه مائة قرضا كما كان فلا سبيل للمستقرض ان
يرجع عليه بذلك ولكن لا يجزله ديانة فصل في الحيل في قبول
شهادة الشاهد الذي وجد فيه سبب الرد اسنع شهد فاسق فاراد
القاضي ان يرده فحيلته ان يتوب في ساعته قبل الرد وكذا
في كل سبب من اسبابه التي ترتفع بالتوبة من الافعال والاقوال والاكل
والشرب من السحت سوى العداوة الدنياوية فان حيلتها المسالمة
والمصادقة قبيل وقت الشهادة واما من لزم التعزير او الحد مطلقا

فانها لا يسقطان بالتوبة ولكن يرتفع الفسق من ذاته بالتوبة
فتقبل شهادته بها لو وجدت قبل الرد وان حدا وعزر ان لم يكن
من قذف والحيلة في الكافر الاسلام والجاهل تعلم العلم والرقيق
العتق والرعية اعطاء رهم صاحبهم مع ارضيهم وقواعد ما وجباتها
للمشهود عليه تمليكا باي وجه كان وعند بعض المشايخ يكفي الاعطاء
عارية وفي غ ود س مثله وفي الزوجية الطلاق فصل
في الحيل في جواز اخذ الاجر للقاضي والمفتي على الحكم وفي جواز تاجيل
القروض من المقرض اسنغ غ ولو اراد القاضي او المفتي ان ياخذ
شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الآن يواجر نفسه ممن له الحق يوما
او يومين او نحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلة
ويكتب له كتابين كتابا يجعله في ديوانه وكتابا يجعله في يده ويفصل
بينهما الخصومة باجرة معلومة فح يجوز له ان ياخذ منه اجر المثل لفساد
عقد الاجارة ولا يتجاوز من المسمى ولكن يحترز اهل الورع منه وفي
دس مثله ولو اخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة
ان لم يرزق من بيت المال لانهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب
عليه بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم
كالقسمة وكتابة الصك غ ولو اراد ان يصح الاجل في القرض فالحيلة
فيه ان يقضي القاضي بجوازه على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم
الاجل ظت مثله قعم مثله كب مثله اسنغ الحيلة فيه
ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي ط مثله فصل
في الحيل في جواز تمليك الدين من غير هو عليه دس غ اذا اراد الداين ان
يملك دينه من غير المديون فالحيلة في جوازه ان يستقرض من آخر
مثل دينه او اشترى منه شيئا بثمن دين مثله فاحاله عليه فانه يجوز
وكذا لو اقضى القاضي بجواز ذلك التمليك على قول مالك فانه يجوز

وكذا لو احاله عليه لعوض ما يهبه له بشرط فصل في مسائل
متفرقة لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين
شافي بم اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل
او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده
على البايع ام لا اسنغ وفيه تفصيل وذلك ان كان الموكل حاضرا وقت
الشراء يرد عليه ان شاء لان العبارة انتقلت اليه ووجود الوكيل
كعدمه فصار كانه اشترى بنفسه ولهذا يعتبر مفارقته في السلم والصرف
لا مفارقة الوكيل لو كان حاضرا عند العقد كذا في التوفيق وان لم يكن
حاضرا فلا يخلو اما ان ينقد الثمن من مال الموكل او من مال نفسه
وان كان من مال الوكيل يرد على الوكيل ان شاء وان كان من مال
الموكل ينظر ان كان فيه غبن يرد عليه والا لا بم وصي القاضي اذا
قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك
لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك فهل يضمن
اسنغ فله ذلك ولم يضمن اذا لم يسرف قياسا على وصي الاب
او الجد فيما اذا اتخذ ضيافة لختان الصغير او اعطى الاجرة او في تعليم
القرآن او الادب او في اصلاح مصاهرته من ماله لم يضمن اذا لم يسرف
وفي فع و ط مثله حم عك مثله لان الحجامة وغيرها مما ذكر من
حوايجه لكونها نفعا اقوى له والنفقة من اقوى الحوايج لانه لا قوام
للنفس الا بها ولها القوام بدون الحجامة وغيرها فكانت اقوى منها
ولما لم يضمن وصي الاب او الجد في الحجامة وغيرها اذا لم يسرف فبالطريق
الاولى ان لا يضمن وصي القاضي اذا لم يسرف بم ولو انفق اي وصي
القاضي المذكور تلك الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع
دس فله الرجوع قياسا على مسئلة دفع الوصي من مال نفسه التحكم الديوان
بقدر معين من التركة ليرجع من التركة والورثة صغار فله الرجوع
لان دفع التحكم صار من حوايج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى

سائر الحوائج يخ مثله فكذا هذا لان النفقة من اقوى الحوائج لما مر وقياسا
على مسئلة دفع الوصي من مال نفسه رشوة لدفع الظلم من التركة يرجع
منها والورثة صغار فله الرجوع لان دفعه من حوائجه فكذا هذا يخ
مثله بم ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث
اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير اسنغ يرث اقرباؤه والصبي
منهما على تقدير ارثه منهما لكنه ومناسخة حتى لو كان لكل واحد من المدعيين
ابن آخر فقط يورث الابن المدعى عليه نصف مال لكل واحد منهما
ولو كانت لكل منهما بنت اخرى فقط يرث ثلثا مالها كما لو لم تمت ثم منه
يرث اقرباؤه ما ورثه منهما على الترتيب الذي ذكر في باب المناسخة
في كتب الفرائض بم شرط الواقف وقف الضيعة او الدار ان يقسمها
من يكون لهم النوبة ان شاؤا ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا
وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح
هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده
اسنغ لا يصح هذا الشرط لانه غير مشروع كما اذا اشترط في وقف الارض
ان يقسمها الموقوف عليهم ان شاؤا ويختص كل واحد بنصيبه استغلالا
فانه لا يعتبر لانه غير مشروع فان قسمة الشيء الموقوف بينهم لا يجوز
عند احد من العلماء الائمة وغيرهم وان وجد ذلك في عرف هذا الزمان
والعرف انما يعتبر اذا لم يرد خلاف الشرع ظاهرا والا لا يكون معتبرا كالعرف
الجاري في هذا الزمان بقسمته بينهم وان امتد الى الف سنة فانه لا يجوز
بم الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي والمشتري
منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر
بعده كما في البيع الفاسد لم يلزم على كل منهما رد ما قبض ابتداء اسنغ
غز وفيه تفصيل وذلك ان المشتري من الفضولي ان علم انه فضولي
وقت اداء الثمن ليس له ان يحبس المبيع بالثمن بعد الفسخ لان المبيع امانة
في يده في الاصح وفي م مثله ظلم مثله وان لم يعلم انه فضولي في ذلك

الوقت فله الحبس زجرا للفضولي على ما فعله حتى لو حبسه بالثمن وهلك
المبيع في يده لا يضمن وله ان يسترد الثمن واما البائع الفضولي فليس له
ان يحبس الثمن بالمبيع فيما اذا لم يعلم المشتري ذلك لان الثمن في يده
حتى لو حبسه به وهلك يضمن الثمن للمشتري وان علم فله الحبس عند البعض
قب وقخ وعند البعض ليس له ذلك وهو الاصح لان ما يقابله امانة
في يد المشتري عند ذلك وكذا الثمن ومنهم ظلم وصاحب م وصاحب
المنية بم ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته قنا
تزيد عليها فالمعتبر في الجعل هل قيمته مدبرا ام قيمته قنا دس وفيه
تفصيل وذلك ان كان التدبير مقيدا بشرط ان رده ولم يوجد الشرط
فالمعتبر فيه قيمته قنا وان رده ووجد الشرط فالمعتبر فيه قيمته مدبرا
وان كان التدبير مطلقا فالمعتبر فيه قيمته مدبرا ايضا لان ثلث
قيمته قد نقص باطلاقه في المطلق وبوجود الشرط في المقيد لانتقاص
الثلث من الانتفاع الثلاثة بذلك بخلاف المقيد الذي لم يوجد
شرطه لانه لم ينتقص من قيمته شيء عند ذلك لعدم انتقاص شيء
من الانتفاع الثلثة بذلك بم قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان
فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم
القاذف في التعزير وكان قخ يميل ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به
ولكن لم يجزم الجواب فيه اسنغ وفيه تفصيل وذلك ان كان الميت
وورثته من الشرفاء فلهم ذلك كما قال قخ لان الغيرة لازمة لهم
وان كان من الاخساء ليس لهم ذلك لانهم لا يتعيرون به لجريان
الفاظ الشتم فيما بينهم معتادة وان كان من الاواسط او كان الميت
من الشرفاء والورثة من الاواسط ففيه اختلاف المشايخ وان كان
الميت من الشرفاء او من الاوسط وورثته من الشرفاء فلهم ذلك
لما مر بم قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال
لها انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات

انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بهما
وهما باينتان ام رجعيا وهل يبرا الزوج بوجود شرط صورة ام لا
اسنع دس والواقع فيهما رجعي ويبرا الزوج لاتفاقهما وتراضيهما على وقوع
الطلاق رجعيا ومقابلته بالمال بعد ما كان موصوفا بالرجعي لا بغيره وذكر
المصدر للتاكيد كما لو قال انت طالق طلاقا واحدة فالواقع فيه رجعي
وان لم يصفه بالرجعية ولم يتفقا عليها والمصدر للتاكيد وعند اتفاقهما
ورضائهما على الرجعية وتوصيفه بها فبالطريق الاولى ان الواقع فيه رجعي
ولما كان الواقع به رجعيا ومن ضرورته الابراء واما مسئلة الزيادات
فهما فيما اذا كانت المراة طالبة منه طلقتين باينتين بالف فبغير
مقابلة المال ما وصفه الزوج من الرجعي لا ما طالبته من البائن لانها
لم ترض بلزوم الالف مع بقاء النكاح فيلغو ما وصفه به بمقابلته ولان
الباء تصحب الاعواض والعوض يستلزم المعوض ولو وقع رجعيا
يلغو معنى الباء للغو المعوض فهو غير جائز لاستلزام وجود العوض
وهو لزوم الالف وجود المعوض وهو انصرام النكاح من بينهما فيلغو
ما وصفه الزوج به بمقابلة المال فتقعان باينتين بم اذا قال المودع
للمودع من جاءك بعلامة كذا بان ياخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع
اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون
الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع غ ر د س وفيه تفصيل وذلك انهما لو كانا
عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الاناس استماع كلامهما
هذا فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ونقصان صحيح لانه
عند ذلك كالتصريح بالوكالة لاحد بعينه وهو هنا بتلك العلامة
واما استماعه ذلك من الجني فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه
احد من الاناس ممن يفهم اتفاقهما ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع
اتفاقهما ذلك خفية وهما لم يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن لورود
المخادعة في قلبه عند مجيء الطالب بتلك العلامة مت اذا اخذ الوصي

مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية اسنع
يشترط كما اذا اشترى شيئا من ماله لنفسه ينفع وفي يشترط التلفظ
به لكن هل يكفي القبول بان قال اخذت ماله مضاربة او معاملة
بالنصف ونحوه ام يلزم الايجاب قال بعض المشايخ يكفي القبول وقال
بعضهم لا يكفي والاصح هو الاول لان الوصي خليفة الاب فيما ينتفع
الصغير به وشراؤه ومضاربته من ابنه الصغير ينعقد بمجرد القبول
لا عبارته قائم مقام عبارتين لاصالته في حقه ونيابته عنه ولوفور
شفقته فكذا خليفته فيما ينتفع الصغير به مت وكله بان يدعي بحل
له على امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء بشهود يشهدون
على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المراة حسبة لله تع والموكل
غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها
لا مطلقا غ ر د س يسمع ان انكرت الحل حين ادعاه الوكيل او ادعت الحرمة
مطلقا لانها باحدهما تجعل مدعية اقرار الرجل بالحرمة دلالة لان انكار
الحل او ادعاء الحرمة مطلقا يتناوله كما يتناول الحرمة بالطلاق او بالخلع
او بفساد النكاح او ببطلانه او بالرضاع او بالارتداد او بالفرقة لعدم
الكفاءة او بالخيار في البلوغ او في العتق او نحوها وان بينت سببا
لها من الحرمة او لا انكار الحل غير اقراره بالحرمة ففيه اختلاف مت
وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بالحجة
الشرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام
انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعده اسنع وفيه تفصيل
وذلك ان قيد في تلك الوكالة الى اثباته وتخليصه بحكم القاضي لا يسمع
الدفع المسموع عليه لانها تنتهي بالقضاء وان لم يقيد بذلك بل وكله
بدعوى الحق مطلقا يسمع الدفع عليه لانها لا تنتهي الا بانتهاء الخصومة
فيه من اي جهة كانت مت لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة
بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو

وقيل يصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة
دس وفيه تفصيل وذلك ان كان ثبوت العشرين دينارا اصالة
وكفالة على عمرو بالبينة ثم كفل يصير كفيلا منهما لتحققهما انهما عليه فيصير
كما اذا ثبتت هكذا معاينة فكفل بهذه العبارة وان ثبتت باقرار
العمرو ان كذبه الخالد ثم كفل هكذا لا يصير كفيلا بهما وان صدقه ثم كفل يصير
كفيلا بهما وان صدقه في بعضها اي فيما لزم بالاصالة لا فيما لزم بالكفالة
او على العكس يصير كفيلا فيما صدقه به فقط وكذا اذا ثبتت بشهادته
ثم كفل يصير كفيلا بما شهده به مت طهرت الحايض عند احمرار الشمس
ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس
غدا كاية السجدة ام لا وكان نج يقول ليس لها ذلك لان سبب سجدة التلاوة
وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر
الحيض فاذا زال ظهر الوجوب اسبع لها ذلك لان سبب وجوب الصلوة
هو الجزء القايم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق
بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قضاء فاذا كان كذلك يجوز لها ان
يقضيها في ذلك الوقت الناقص لنقصان الجزء القايم الذي هو سبب الوجوب
في ذلك الوقت وفي ح مثله مت استاجر ارضا وزرعها او اتخذها
فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة
الاجارة لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز بكم يشتري فيلزم
القاطع ذلك لا انه يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من الارض
رب الارض وهو ان تقوم الارض مزروعة او غير مزروعة فيلزم القاطع
فضل ما بينهما قال بو وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا
قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق ظاهر لانه يلحق رب الارض
نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازدياد قيمة
الارض بسبب الزرع القايم فيه وقد يجاب عن النقصان الثاني بانه
لا ازدياد بقيمة الارض بسبب ذلك لانه انما يوجد ذلك اذا لم يقوم



الزرع

الزرع على حدة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون للشيء قيمتان بل
تكون له قيمة واحدة فقط مت اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد
عليه الوارثان المقران بها هل تقبل شهادتهما
له كشهادتهما بالدين ام لا في دس تقبل في حق
المنكر ايضا معتبرا من الثلث لانه لا حق لهم
في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل
شهادتهما والله اعلم
بالصواب تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب
تمت

